



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الفتاوى الرحيمية في واقعات السادة الحنفية

المؤلف

عبدالرحيم بن إسحاق بن أبي اللطف الحسيني

٧٥٠
ملا



الفتاوى الرحيمية في واقعات
السادة الحنفية تاليف
سيد عبد الرحيم الحسيني
اللطفي المقدسي

٢٠١١
٢٦٨٥٠
مصر



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

عبد من فتح ابواب بحقائق وفتح بالمفرد ما ايهتم من نتائج البداية كثر
الدقائق ووضح ببيان التبيان غوامض نتائج البداية والنهاية
ونور البصائر بتنوير البصائر وتوفيق الهداية وابدع بدائع الضائع
لمن خاض في وقاع المبسوط وجماع وايض الروض الانقا بتهديب
المائل والوقايح ومن علم من شاء بعباده بالعبادة التي هي
الذخيرة الكبرى لمن اجري سفينة فكره في البحر المحيط فجاز الدرر
والقرن نورا ونظما واضحا مختارا بيه اهل الاصلاح والديانت منتظما
في سلك ارباب الدراية تحميرا وتقديرا ورقما وصدرة وسلاما
على المختار من خلاصه بجواهر المنتقى من اشرف احوار العناصر
صدر الشريعة العظمى سيدنا وسندنا محمد الهادي الى سبيل الرشاد
والسراج المنير المنور لطريق الفلاح والسادد وعلى له واصحابه
الدرجة الامجاد وعلى كافة الزوج والاولاد لاسيما المخدم الزواهر
من ائمة الدين المبين والبدور السواقر من العلماء العاملين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين **وبعد** فيقول العبد الفقير
الذليل بمولاه . الايسر عما سواه . محمد ابي عبد الرحيم الحسيني اللطيف
عالمه الله بلطفه الخفي لما نفع الله على بخدمته ابواب صدقات
صاحب المرام الاحسانية والمكارم الوهبانية الفيضانية جامع
المعقول والمنقول بجمع الفروع والاصول بهجة الدواقر والدوائل
الفاصل بحمام عدله بيه الحق والباطل وحيد العصر وخلاصته
الديام وجدلا ظلام الشكوك والذو هام شيخ شيخ الاسلام

تهديب

عنه

عبد العلماء الاعلام محمد الدولة بخاقاتية جناب السيد فيض الله
مفتي السلطنة العلية ايد الله ^{خلوة} سلطاتها بالنصر المبين وايد دولة
الشريعة بجاه غير المرسلين امين **امر في** ادام الله وجوده الكريم
بعد ان سلمني بذرة من اكير نظره الشريف وشرفني بخدمة
الافتاء والتدريس بمدينة القدس المنيف ان جمع الاسئلة والاجوبة
التي افتي بها خاتمة المحققين وخالصة المدققين الوالد المرحوم
سقاها الله من رحيق رحمته وافاض عليه شاء بسبب مغفرته
فاقتلت امره المطامع المنيف وخرعت في جمعها وترتيبها على منهج الهداية
والكنز الشريف **وسميتها** بالفتاوى الرحيمية في واقعات السادة
المحنفية وعه الله اعتمد ومنه فيض فضله **استمد هندا** وقد
اخبرني والدي المذكور رضا عفا الله لي وله الخيرات والذخيرات
اول ما استغل بقرأة القرآن المجيد وتلاوه مرتلا باحكامه على
قواعد التجويد عن عمدة من القراء الاخير وسادة من حفاظ الدبر
ثم رحل عن القراء الاخير وسادة من حفاظ الدبر من بين اهل وخيرة
وفارق اقاربه واهل قبيلته الى بجماع الازهر والمحل الانور للاستفقال
بعلوم الشريعة المطهرة وبعرفة احكامها المقررة ليحفظ ما ينفع
به ويتففع به الناس وليكون كالصباح للدقيا من وامثال قوله
صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين ورجي ان يكون من
المعينين بقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
فاجتهد وجد في الاستفقال ولادزم الدرر في البكور والوصول
واخذ الفقه والاصول ومحدث والكلام عن عمدة علماء اعلام
وائمة فضل كرام فاما علم الفقه فقد اخذ عن صاحب الخيرات
بجدة والتاليفات المهمة ابي الاخذ من حسن ابيه عماد الدين
مخشي الدرر والفرر وعن صاحب التحقيقات وحلاد مشكلات
المفصلات الشيخ احمد الشوري واما بقية العلوم فقد اخذها

في كتيبه

عن له في العلوم اشار مدونة وفضائل بموطئ اخلاقه معنونة صاحب
لكتابي على التخصيص والسوسية وشارح الالفية الشيخ يسي
محمدي العليبي وعنه سديد زمانه وسعد الدين في اوانه صاحب
التاليقات ومجمع التهورات الشيخ على الشيرازي وعنه مولانا
شهاب الدين الشهير بالخفاجي وقد حضر على كاشف التوضيح
وسبين التنقيح الشيخ على الدجهوري واخبرني رحمه الله تعالى
انه حضر في ابتداء البهجة على الشيخ سلطان المزاجي الشافعي
واما علم الحديث فقد رواه عن الهام الحافظ المحقق والرحلة
العلامة المدقق زين العابدين بن عبد القادر الحسيني الطبري
المكي وعنه الشيخ على الشيرازي وعنه خاله الامام السيد محمد
لتخصيصي المقدسي ببقية سائده المبينة في اجازته وسئل
الله سبحانه وتعالى ان يجعل عيننا خالصا لوجهه الكريم
نوجيا للانفجار في جزييل فضله اللهم **كتاب الطهارة**
سئل عن زيت نجس طبخ صبونا هل يحكم بطهارته ذلك الصابون
ام لا **اجاب** نعم يحكم بطهارته عند الامام محمد رحمه الله تعالى
لداستحالة العين كما في فتح القدير وغيره في الخلاصة وعليه
الفتوى قال صاحب البحر في المحتجب جعل الدهن النجس في
الصابون يفتي بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد
ويفتي به لليلوي والله اعلم **سئل** عن الزيت اذا نجس
بموت قارح هل يمكن تطهيره او لا **اجاب** نعم يمكن تطهيره بان
يوضع في ناطه هرو ويصب عليه الما حتى يعلو فوقه بعد
انخفاضه السدنة ويرفع الى ناطه هرو ثم ينزل الى ناطه
الذي كان فيه ثلاثا ويوضع ثانيا فيه ويفعل كما ذكره
ويرفع الى ناطه هرو ثم ينزل الى ناطه هرو ويوضع ثالثا فيه
كما مر ويرفع الى ناطه هرو ويظهره في المرة الاخيرة بمرة
واحدة

واحدة والله اعلم **سئل** عن جرة حرق عتيقة ستعمل في الزيت
تجست بوقوع قارح واهريق وغسلت ثلاث دفعات مع انقطاع
التقاطر في كل دفعة فهل تطهر بذلك او لا **اجاب** نعم تطهر بذلك
والمحالة ما هنا لك كما في البحر وغيره والله اعلم **سئل** هل يفترض
غسل حلقة الدير في الجنابة **اجاب** نعم يفترض بدليل فرضية
ادخال الما مع الاصبغ داخل السرة ودخل القلفة ولذنه اذا جلس
سامت الدررض ولذنه كالفم باعتبار المدخل والمخرج فيكون في
حكم الظاهر مما يلحقه حكم التطهير والله اعلم **سئل** عن
انغمس في الماء البارد وادخل الما في السرة هل يطهر او لا **اجاب**
ينظر ان لم يجذب دبره في الما وينقبض بحيث يدخل الما يطهر
والا فلا حتى ينقله مع نوع الاسترخاء والله اعلم **سئل**
عن الجنابة اذا غسل فيه ثم اغتسل ولم يقض هل يطهر وتصح
صلواته امر لا **اجاب** نعم يطهر وتصح صلواته لان تنابع غسل
الاجزا ليس بواجب فافهم والله اعلم **سئل** في معذور توصتا
في وقت الظهر بعد اذاته ثم دخل وقت العصر هل ينقص
اولا **اجاب** نعم ينقص وضوءه في الاصح كما هو صريح به في
غامة المعتبرات والمحالة هذه والله اعلم **سئل** في ما الازن
اذا سال هل ينقض الوضوء او لا **اجاب** ان كان يعلم انه
نجس بان يكون لعله وسال ينقض والافلا قال ايتي لهام
البحر والنظفة وما الشدي والسرة والاذن اذا كان لعله
سوا على الاصح وعلى هذا قالوا انه رعدت عينه رسال الماسها
وجب عليه الوضوء فاذا استمر فلو وقت كل صلاة وفي التجنيس
الغريب في العين اذا سال منه ما ينقض لانه كالجرح وليس
بد مع انتهى والله اعلم **سئل** في الجنابة الغليظة المانعة
اذا تطهرت وبقي الاثر في الثوب هل تصح الصلوة معه

وضوء

اجاب لا تصح فان قلت ما وجد عدم الصحة لان قدر الدرهم لم يوجد قلت لما وجد القدر المانع حكم عليه بانه يحسن ان تصح معه الصلوة وهي لا تطهر اليد بالفضل لا بالفرك فهو كما فركتها وارتدت ان تصلى بها والله اعلم **فصل في البئر** **سئل** في بئر وقع فيه كلب واخرج من ساعتها ما حكمه **اجاب** ينزح منها ما ناله ولو ان كان الماء ينبع سريعا والجميع ما فيها وان كان ينبع ضعيفا فانه يمكن اخراج الماء منها وتكون كالصهريج في الحكم وانما اخذت يقول عمر لانه ايسر وبعضهم يقول حتى يغلب على ظنه انه نزع جميع ما فيها وبعضهم ياخذ يقول رجلين لهما خيرة في الماء وهو الرشيح ويظهر بالانزع ولا حاجة الى الفل والله اعلم **سئل** عن البئر اذا وقع فيه دجاجة ما حكمه **اجاب** ان خرجت حية ولم يغلب الظن بان عليها نجاسة ولو قليلة جدا فطهره وان غلب الظن ينزع ما رها كله وان اخرجت بيته ينزع اربعون دلو او وسط هذا اذا لم تنتفخ ولم تنفخ والا فاجمع ينزع ولا يظهر البئر ما دامت فيه ولا يغيب القا الما منه فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم **باب التيمم**

سئل تيمم يتم لعدم علمه بالماء ثم بعد الصلوة علم انه قريب منه هل يجب عليه العودة اول **اجاب** لا يجب عليه العودة كونه نسيه في رحله والله اعلم **كتاب الصلوة** **سئل** عن المسبوق اذا قعد مع اليرام قدر التشهد ثم قام لقضا ما فاتته قبل سلام اليرام هل تكون صلواته صحيحة اول **اجاب** ان كان قام بعد الجلوس بقدر التشهد فصلواته صحيحة والذمى فاسد قال في الخلاصة لو قام المسبوق الى قضا ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز انتهى ومثله في البحر وكثير من الكتب

قوله ما ناله ولو هكذا وجد في نسخ المصنوعه ولعله عريف وصدايق ما يتاكد كانه يحق

المعتمد

المعتمد والله اعلم **سئل** عن المسبوق اذا قام لقضا ما فاتته قبل سلام اليرام هل يكون ميبا بترك الانتظار الى الفصل اولاد واذا قلتم يكون ميبا هل بتعيينه عليه الانتظار الى التيمم واذا لم ينتظر وكان على الامام سجود سهو كيف يفعل **اجاب** نعم يكون ميبا كما صرح به صاحب المبسوط واعلم انه يسر في حقه ان ينتظر حتى يسلم اليرام من بجانبه فانه من يجاز ان يكون سهوا حتى ان السنة التأخر هنية بعد التيمم ومنه يجاز ان يكون ترك سجدة اصلية واذا لم ينتظر اليرام وكان على ذلك اليرام سجود السهو وغيره يعود قيامه وقراءته كذا شئ وان استمر جاز ويسجد عقيب صلواته استخا انا والله اعلم **سئل** عن دخل المسجد بعد صلاة العصر هل يصلى تحية المسجد اول **اجاب** الصحيح انه لا يصلى ولكن يسجد ويهتد او يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ يودى حق المسجد كما اذا دخل المكتوبة وادها فانه ينوب عنها كذا في الزيلعي وفي القنية عن ابي حنيفة انه يصلى تحية المسجد بعد الصبح قال القهستاني وفيه اشارة الى ان المذهب ان لا يصلى كما هو صريح المتن انتهى ويقاس عليه الركعتان بعد اللوضوء ايضا والله اعلم **سئل** هل الجهر افضل من الاخفا اذا كان المصلي منفردا **اجاب** الجهر افضل صرح به في الاختيار وغير من الكتب المعتمدة والله تعالى اعلم **باب** عن شرع في الصلوة منفردا خلفا ثم صار اماما في الدنيا هل يجزى اولاد **اجاب** نعم يجزى وفيه تفصيل ان كان قرا مقدار ما تصح به الصلوة لا يجزى والذمى والله اعلم **باب** عن النية المفصولة عن التعمية بالادقانه هل هي صحيحة **اجاب** نعم صحيحة لان الادقانه ليست بمحاق للصلوة كالوضوء والمشي من الحجرة كما صرح به والله اعلم **سئل**

عمل العواين بسببه

عمن توى ثم قام هل يكفيه الجي باء التكبير **اجاب** نعم يكفيه
حتى لو توى في جهرته ثم خرج الى الصلوة وكبير يكفيه فهذا في
بالدولى والله اعلم **سئل** عن عبادة قاضي خان وهي مصلى الفجر
اذا شئت في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا قالوا ان كان
في السجدة الاولى عليه اصلاح صلواته لانه ان كان صلى
ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو
كانت ثالثة من وجه لدققت الصلوة عند محمد ومحمداته
تعالى لانه لما تذكر في السجدة الاولى انتقضت تلك السجدة
اصلا وصارت كأنها لم تكن **اجاب** هذه تتوقف على
معرفة سائل الشك ومنهيب محمد بما اذا تتم السجدة والركعة
فاقول اما سائل الشك فاما ان يكون عند يمين اوله فان
كان عند يمين اخديه والادفينا على الدقل وجلس في كل
موضع يتوهم انه موضع سجود واما السجدة فعند محمد
بالرفع وعند ابي يوسف بالوضع وبينى عليه سائل والركعة
تتم بالسجدة فيجب تقرير هذان الاصلان توقف اما ان يخرج
انها ثانية لانه تردده انه هل هو في السجدة الاولى من
الركعة الثانية والثالثة فاذا ترجح انها ثانية يكون صلى
ركعتين ويبقى عليه منها سجدة والقعود في رفع راسه
ويسجد ثانيا ثم يتشهد ويسلم وان كان ثالثة يرفع
رأسه بنية الا يطل فحينئذ لم يقيد تلك الركعة بسجدة
ولما لم تقيد بذلك يجلس ثم يتشهد ويقضى العبادة انه
يسلم لكن عليه ان يضم ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم لاحتمال
ان يكون ثانية وقد ابطالها فيكون جلس لاحتمال انه يصلى
ركعتين وصلى ركعة اخرى لاحتمال ان يكون ثانية بحيث
ولهذا اشار بقوله من وجه لانها لم تتبين ثالثة بل هتا

ثانية

ثالثة على وجه الاحتمال وان لم يترجح عند شئ فاقول كان حقه
ان يبني على الرقل فترجع الى الصلوة الاولى وتقريرها ثم راجعت
قاضي خان فرايته زاد كما لو سبقه لحدث في السجدة الاولى في
الركعة الخامسة وهي سئلة مشهورة بين الفقهاء فلا حاجة
الى تقريرها ثم راجعت شرح المنية الكبير فرايت ما قررته
موضعا هناك ايضا فارجع اليه ولكن هنا ليس له ان يبني
على الرقل بل ياخذ بالاكتر ويعمل به فرجع الى الصلوة الثانية
وسره ان البناء على الرقل شروطه وان لا يكون الاحتمال موديا
الى الفساد تدبر والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن سجدة
على شئ مرفوع هل يصح سجوده **اجاب** نعم يصح اذا كان
قد شير والله اعلم **سئل** عن المصلى اذا قال سمع الله لمن عدت
بغيرها هل تقف صلواته **اجاب** نعم تقف قال في المحيط
ولو قال المصلى سمع الله لمن حمد بغيرها تقف صلواته وينبغي
ان لا يقف على الها وفي رواية ان وقف بخشي عليه الفاد
كذا في عمدة الفتاوى والله اعلم **سئل** فيما اذا شرع في النقل
وهو غير متوضى وافسد بعد عليه وهو عالم بذلك هل
يلزمه القضاء **اجاب** لا يلزمه القضاء لانه لم يشرع
فيه شروطا صحيحة وفي الثاني اختلف في كفره كما هو منصوص
عليه في الخلاصة وغيرها واختلف ايضا التصحيح للفتوى
والله اعلم **سئل** عن دعا القنوت هل تقنوت الصلوة بقوة او لا **اجاب**
بل لو لم يعرفه لصح صلواته لان الدعاء ليس معينا فيه لا فرضا لانقوت الصلوة بقوة
ولاد وجوبا واذا تغذر معرفته على العايب فليقتل به له سبحانه
الله وامحرمه ثلاث مرات ويكفي ذلك والله اعلم **سئل**
عمن لم يصل التراويح هل يصلى الترميم الايام **اجاب**
هو مخير والدولى ان يصليه منفردا والله اعلم **سئل**

ره واعلم انها سئلة

اولا **اجاب**

عني من القنوت وتذكره وهو في الركوع هل يعود الى القيام
او ياتي به في الركوع اولد **اجاب** لا ياتي به في الصحيح
لا في الركوع الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع منه قال مولانا الشيخ
حسن الشرنبلدي في شرح نور الايضاح واذا نسي القنوت
في الثالثة الوتر وتذكره في الركوع او بعد الرفع منه اى في الركوع
لا يقنت على الصحيح انتهى وصرح به في البحر نقلا عن البيهقي
وصححه صاحب الخانية والله اعلم **سئل** عن رجل ادرك
الركعة الأخيرة من الظهر كيف يقضى **اجاب** يصلي ركعة
ويتشهد ثم ركعتين ويقرا في الاولى بين مما قضاه فان لم يشهد
بعد الاولى صحة صلاته الا انه ترك واجباً فالدولى الراجعة
حادام الوقت باقيا والله اعلم **سئل** عن المصلي اذا اكتف
من فوق ركبته يعنى من فخذ عرض الكف هل تبطل صلاته
اولد **اجاب** الفخذ العضو ومقدار الربع مانع واعلم ان
الركبة تعد مع الفخذ عضوا على الارض كما صرح به شيخنا العلامة
الشيخ حسن في نور الايضاح حتى لو صلى وفخذ مقطوع وركبته
مكشوفة جازت صلاته يعنى ان صلاته في هذه الصورة
لم تقبل لان المكشوف اقل من الربع والله اعلم **سئل** عن
ادرك ركعة من الظهر في اخر الوقت ثم دخل وقت العصر هل
تفقد اولد واذا قلتم لا تفقد فهل يكون ما صلاه قضاء
او اذا **اجاب** قال القهستاني في الوقت لو خرج في خلال
الوقتية لم تفقد على الارض وهو اذا لا يقضى وهو الارض كما
في قضاء الزاهدي ويستثنى من ذلك خروج وقت الفجر فانه
يفقد اقول وكذا وقت الجمعة لفتوات شرطها وهو وقت
الظهر والله اعلم **سئل** عن ادى الترميمية في اخر الوقت ثم
خرج الوقت ما حكم صلاته **اجاب** فيه اربعة اقوال

الزاد

الوفاد وكونه اذا نطقا وكونه بطلقا وكونه قضا وكونه ما اداه
في بخارج قضا والمذهب انه في الصبح فاسد وفي غيره ادا والله
اعلم **سئل** عن قدم سورة موضوعة ما حكم صلاته **اجاب**
جائزة لكنه مكروه على الارض ولا يلزم فيه ترك واجبه فلا يجب
سجود السهو وتحت الاعادة اذا كان الوقت باقيا والله
اعلم **سئل** عن المصلي هل يضع ركبته معا او يقدم اليمنى
اجاب بان المتبادر من كلامهم الاول ولا مانع من القول
بالتاني لان الله يحب التيامن في كل شئ ثم رايت القهستاني
صرح بانه يضع ركبته اليمنى واليسرى وكذا وضع اليدين
والله اعلم **سئل** عن قرا ما من اوتى كتابه بيمينه كان
شماله ثم قرا ما بعد هل تقبل صلاته **اجاب** صرح
ونابا انه اذا ثبت حكم احد الفريقين للاخران كان بعد الوقت
التام فلا تقبل اتفاقا والافان كان بعد الوصل فعند بعض
لا تقبل وعند اخر تقبل وصححه قاضي خان والله اعلم
سئل عن صلاة النساء بالجماعة بامام منهن ما حكمها **اجاب**
جائزة مع الكراهية واما اقتداءهن بالرجل فلدن شرطا لجهة
صلاة تهنين ينوبها الامام كما في المتون وهو ظاهر المذهب
والله اعلم **سئل** عن اقتداء الصحيح بالمعذور هل هو صحيح
اولد **اجاب** غير صحيح كما هو بصرح به في عامة المتون
والله اعلم **سئل** فيمن كان سافرا واقتداءه بمقيم صالح
في غير مكة بل في مكة الامام فهل الاقتداء صحيح اولد **اجاب**
نعم الاقتداء صحيح والله اعلم **سئل** فيمن شغلته همته ذمته
بالقوات هل يحل له التنفل اولد **اجاب** لا يحل له التنفل
مع بقا القوات بخلافه في فاته يوم من رمضان فانه يجوز
له الصوم تنفلا والفرق بينهما ان قضا الصلاة واجب

علما

...

على الفور للحديث بخلاف الصوم للادية تدبر والله اعلم **سئل**
هل قضاء الصلوة واجب على الفور ام على التراخي **اجاب**
عند محمد على التراخي وعند ابى يوسف على الفور وعند الامام
روايتان والفتوى على قوله وقيل عكسه وهو الراجح والله
اعلم **سئل** عن فاته صلوات ستة فقضاها هل يعود
الترتيب **اجاب** لا يعود في اصح الروايتين قال ابو حفص
الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الريمية وفخر الاسلام
وقاضى خان وصاحب المحيط وغيرهم في المجتبي وهما الراجح
قال بعضهم يعود الترتيب قال في المجتبي وهو احوط وفي محيط
الصدر الشهيد قال هو الصحيح قال في الهداية وهو الظاهر
وقال صاحبها في التجنيس والمزيد وهو الصحيح فاختره في
كتابه يمكن علمت ان الاكثر على الترتيب فاتبعناه خصوصا
وقد قال الزيلعي رحمه الله ولادلالة فيما استدلى به صاحب
الهداية على عود الترتيب انتهى وقال الكمال ابن الهمام والفتوى
على الاول اى عدم عود الترتيب كذا في الكافي وغيره لان
ترجع الهداية ترجيح بلا مرجح والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عمن فاته صلاة الظهر فدخل المسجد زاراد ان يصلى الظهر
واذا بالجماعة قامت لاجل العصر هل يصلى الفايضة او الوقتية
اجاب ان كان تقوية الجماعة يصلى الوقتية وبعدها
الفايضة لان صاحب الترتيب ليس يمتحقق حتى يقال انه
اولا يصلى الفايضة ثم الوقتية اللهم الا ان يجرم من تقية
انه صاحب ترتيب فحينئذ لا بد ان يصلى الفايضة اولالا
ان يخاف خروج الوقت والله اعلم **سئل** عما ذكره الفقهاء
ان القضاء في المسجد مكروه هل الكراهة لكونه في المسجد
اولا من اضر **اجاب** الكراهة لكونه في المسجد بل لكونه

شيئا

شيئا بالمعصية حتى لو صلى في طاقة منه بحيث لا يطلع
احد على كونه قضا لا يكون مكروها ولو كان لكونه في المسجد
لكان مكروها كذا لو صلى في غير المسجد جماعة يكون مكروها لما
ذكرنا فانهم والله اعلم **سئل** اذا شرع الخطيب في الدعاء
هل يجوز الصلوة بلا كراهة **اجاب** لا يجوز وقد وقع في
بعض الروايات انه يجوز لكن لا اعتماد عليها والصحيح من
المذهب انه يحرم كل شئ غير الاستماع حتى ينزل بمجرد الخروج
والله اعلم **سئل** عن شرع بالنقل وخروج الخطيب هل يتم
او يقطع **اجاب** يقطع على الراجح لان كل ركعتين من النقل
صلاة فيقطع على راس الركعتين ان كان قيد الاولى بسجدة
والا فيقطعها والله اعلم **سئل** عن شرع في سنة الجمعة
وخروج الخطيب هل يقطع او يتم **اجاب** الراجح انها تتم والراجح
كالفرض الرباعي وقد انعقدت في وقت جائز وبعدها عرض ما
ما ينافيها والاضغاث يفتقر فيها فالافتقر في القصد يات
فانهم والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الجنائز سئل** في من
كفن الميت من مال نفسه بغير ولاية ولا نيا بة عن من له ذلك
باذنه هل يكون متبرعا **اجاب** يكون متبرعا فلا يرجع على
التركة بالتفاق والحالة كما في الاستفتاء وذلك ظاهر والله
اعلم **سئل** عن احد الورثة اذن لرجل ان ينقد ثمن كفتى
الميت من مال نفسه بشرط ان يرجع في التركة هل له الرجوع
اولا **اجاب** نعم له الرجوع والحالة هذه اذا اذن احد الورثة
بالتكفين كما ذكرنا فاقه لذلك والله اعلم **سئل** عن امرأة
ماتت فجزها رجل ليس يوارث ولد وصي وولد ما دون ممن له
ذلك شرعا والآن يريد الرجوع في تركتها له ذلك اولا **اجاب**
ليس له الرجوع في تركتها وهو مستطوع في ذلك والحالة ما

هناك **كتاب الزكاة** **سئل** عن دفع الزكاة الى شخص فظهر
 انه غني او كافرا او ابوه هل يجزيه وهو يجوز ان تدفع لطفل رجل
 غني اولاد **اجاب** ان كان دفع بالظن لا يجزيه والافان يجزي
 يجزيه وقال في الهداية هذا اذا تجرى ودفع وفي اكبر راية
 انه مصرف اما اذا شك ولم يتحرر تجرى فدفع وفي اكبر راية
 انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير وتبعه في الدرر
 فقال وقوله ودفع بتحرر شارة الى انه لو دفع يلا تقروا خطا
 لا يجزيه ولا يجوز ان تدفع لطفل رجل غني بخلاف زوجته
 وطفل الفقير وزوجته فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب الحج **سئل** عن الحائض في الحج كيف تفعل **اجاب**
 تاتي بالدر كان كلها الا الطواف فانها ممنوعة عنه وقال قاضي
 خان المرأة اذا حاضت في الحج قيل ان تحرم وانتهت الى الميقات
 فانها تفعل وتحرم فاذا قدمت مكة وهي حائض تضع ما يضع
 الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة
 وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولا كنها ولن تقصروا وان حاضت
 يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تظفر
 وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما رأت البيت جان لها ان
 تنفر وليس عليها طواف الصدرفقوله قاضي خان غير
 انها لا تطوف بالبيت اى لا يجعل لها الطواف فان طافت للمركب
 صح وعليها بدنه فاعرفه والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل من ولد السيد محمد نظيا **سئل** عن دعوى مدارك الفهوم
 يانه سما في الكون بالعلوم **سئل** وما سواه بلغيا كالفضلة
 المفرد الذي غدا كما اجملته **سئل** وترجيحوه غار فانه بحر كم
 ما اذا تفيد سائله من علمكم **سئل** اهل يجوز ان ترى للحرم
 في امرأة من غير رحم محرم **سئل**

وان

وان تجح حجة سيرة **سئل** بعفوه وجوده مقبوح
 بان تكون قد خلت من وزير **سئل** وحصلت فيها مزيد الذهب
اجاب رحمه الله تعالى رحمة واسعة يقول **سئل**
 ان كانت المرأة حول المحرم **سئل** دون ساقه تجح فاعلم
 بدون محرم ولا تمنع **سئل** الابيه فان ابنته ترجع
 هذا والاذوجها الا سي **سئل** بدون محرم لها يكون
سئل في امرأة تريد ان تجح تطوعا والزوج يمنعها هل له ذلك
 اولاد **اجاب** نعم للزوج ان يمنعها عن حجة التطوع كما في بيع العقد
 وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب النكاح** **سئل**
 عن رجل ولد له ابنة فبارك له فيها رجل اخر فحيا ملدا ابوها
 قائله على جبل يدك وقيل هل انعقد النكاح بذلك اولاد **سئل**
 لا ريب ان هذه الصيغة لا تفيد التملك قطعا اعني قوله على
 جبل يدك بل يراد بها في عرف العوام تاكيد المحبة بالقرض
 فلا ينعقد بها النكاح ولهذا قال في البحر واصلا ان النكاح ينعقد
 بالهبة اذا كان على وجه النكاح انتهى احترازه عن مثل وهبتها
 منك لتخدمك فقال قيلت لا يكون نكاحا كما ذكر فيه فعرضها
 عليه محبة بهذه الصيغة وقبوله لا يكون نكاحا بالاولى والله
 اعلم **سئل** في رجل له اخنت واحدة خطبها منه رجل ورسي
 مراه فقال للخاطب اعطيتك اخنتي بالمهر المسمى وقيل هو
 بحضور شاهدين سامعين معا فاهيه كلاهما ودفع الخاطب
 غالب المقدم والرد يدعي ان النكاح لم ينعقد متعللا بانته
 لم يذكر اسمها ولا لفظ نكاح وتزوج ولم يكتب لها كتاب النكاح
 بما وضع التليق العين في الحال فينعقد بالاعطاء بعد عقبات
 النكاح كالخطبة وتعيين المسمى كما هنا ولا يشترط عندنا
 لفظ النكاح والتزوج اتفاقا واذا كانت واحدة لا يشترط
 يصح النكاح صح

سئل في رجل بارك
 لرضي زلاده
 ابوهما على جبل يدك
 فاقبل لا ينعقد

منه العقد شرعا
 ولا عبرة بتعليق
 بحال اصاب
 في المقتون وظاهر الرواية
 والشروط والنسابة
 يصح النكاح صح

تسميتها وقال في الخلاصة اذا تزوجها احتوها فقال زوجته اختي
ولم يسمها جازان كان له اخت واحدة انتهى وعدم اشتراط
الكتابة في المناهية كلها لا يخفى على ادنى من علمه في الفقه
اذا عرفت هذا فقد انعقد النكاح المذكور شرعا بما يترتب عليه
والحال هذه والله اعلم **سئل** في بكر عاقلة بالغة انكحها ابوها
رجلا بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل يرتد بردها
اولا **اجاب** نعم يرتد بردها والقول لها بمينها والحالة
هذه وايها اقام البينة قبيلت بينته وان اقامها قبيلتها
اولى والحالة تلك والله اعلم **سئل** عن رجل زوج ابنت اخيه
القاصر بالوكالة عن ابيها بمسمى معلوم من قاصر اخر وقبل عنه
ابوه لدى شهود والادان بلغت وتزوجت باخر فهل النكاح
الثاني باطل شرعا **اجاب** اذا ثبتت النكاح الاول شرعا
ولو باجازة لاحقه من ابيها فاولى بوكالة سابقة بطل الثاني
ولفا ولم ينعقد رسا والله اعلم **سئل** في النكاح الصادر
من القرويين شرعا بايجاب وقبول وسماع عدول معانقظها
هل يشترط لهفته ان يعقد بينهما في مسمى في عرف اهل
القرى بالفقهاء انما يصح النكاح بشروطه الشرعية اذا
صدر من القرويين او غيرها والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل هناته امرأة بنت مولودة فقال ابوها
اعطينها ابنتك فلدا وهو قاصر يوجب قبيلت اعطاه لابنها
المذكور مردقة تعين المهر مائة وعشرين قرشا لدى شهود
عدول سامعين كلامها معا ولد بينها القاصر ولي عصبية من
منه بنى عمومته حين العقد وشاقه على ابيها بعض المهر ثم بلغ
القاصر ورضي فهل انعقد النكاح ولزم ام كيف الحال **اجاب**
حيث اتى الدبوات بما رضع لفليك العين حال ولزم تكون الولاية

اجاب
لا يشترط تسمية النكاح
ان يكون بالفقهاء
انما يصح

للدم انعقد النكاح بوقوفا والحالة هذه على الوجة وان كان
له عصبية مجيز وقت العقد فلم يرد العقد واستمر بوقوفا الى ان
بلغ الصغير وقيله فقد لزم وتم والحالة هذه والله اعلم **سئل** في
رجل بارك باينة مولودة لابنها فقال جانتك ودفع اليه بينة
المهر مائة قرش ثم ان الدافع اذن لابن عمه باخذها فدفع ابن
العم الى ابيها مائة قرش ايضا فما الحكم **اجاب** لا ريب ان
يقوله جاء تلك لم ينعقد نكاح اصله فيرجع الذي يارك بما
دفعه وحيث ان ابن عمه لم يعقد نكاحا ودفع ايضا بينة
على الاول فيرجع هو بما دفعه الى ابيها والله اعلم **سئل**
عن اخ عصبية زوج اخته البكر البالغة زيدا ولما بلغها الخبر
لم تكن وردت النكاح فهل يرتد بردها **اجاب** تزويج
الولى الاقرب البكر البالغة بوقوفا على اذنها ورضاها ولو يكون
وتزويج بوقوفا على اذنها ورضاها بالقول لا بالكوت فيكون
لم يوجد منها ما يدل على رضاها من الكوت والضحك غير
سترلة وابيكا وقالت لدا قبله او نحو ما يدل على الرد صريحا
يبطل العقد من اصله ولذا يتوقف على القضاء وان لم يصدقها
الزوج في دعواها بالرد وعدم الرضا ولد بينة له قال قول
لها مع اليمين والله اعلم **سئل** عن رجل اعطى ابنته القاصر
بمسمى معلوم رجلا وقيله عنه وكيله بحضور شاهدين
بالشرط الشرعي هل ينعقد النكاح شرعا ويستوفي ذلك
المسمى من تركة الزوج وان لم يدخل بها **اجاب** نعم ينعقد
النكاح شرعا بالدعوى والقبول ويستوفي المسمى من تركة
دخل بها او لم يدخل اذا الموت يتم بالاجماع والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن رجل اعطى ابنته الصغيرة ابن اخر
صغير بمسمى معلوم وقيل عنه ابوه لدى شهود هل

للدم

انفقد النكاح بذلك صحيحها اولاد **اجاب** نعم اذا قال اعطيت ابنتي
فلانة الصغيرة بمهر كذا ابنتك فلانا الصغيرة جهن وقيل عنه
ابوه لدى الشهود بالشروط الشرعية فقد انعقد النكاح
صحيحا والحالة هذه والله اعلم **سئل** في امرأة خطبت لابنها
في غيبته ابنة من امها ودفعت الى الام اسبابا ولما سمع
الاب رد ذلك فما الحكم **اجاب** هذا الشيء ارتفع راسا ولا يبني
عليه حكم من احكام الخطبة والنكاح ويترد الاسباب للقائمة
لان فيها معنى الهبة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة
بالغة لها اخ شقيق خطبها رجل من اخيها فقال للخاطب احدى
الحاضرين الذي انت فيه نحن فيه ولم يقع عقد اصلا فهل
يجرد ذلك يكون النكاح اولاد **اجاب** لم يقع مجرد هذا القول
عقد نكاح اصلا ولا وكالة ولا فضول ولا تجبر المرأة الباطحة
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن خطيبة رجل تريد ان تزوج
نفسها من غيره هل تجبر على نكاحها منه لسبق خطبته لها اولاد
اجاب حيث لم يعقد النكاح بينهما شرعا وهي مكلفة لا تجبر
على نكاحها من ذلك الخاطب والخيار لها والله اعلم **سئل** في رجل
له بنت صغيرة فقط قال عند شاهدين سامعين زوجت ابنتي
فلانة البالغة ولم يكن ولدان ولا وكيله حاضر يقول قيلت او
نعم ولم يقع قبول شرعا هل انعقد النكاح اولاد **اجاب** لم يعقد
نكاح مطلقا نافذا او موقوفا باتفاق علمائنا رحمهم الله تعالى
وان كان الاقرار منهما بحضور من الشهود انعقد به النكاح نافذا
على قول وصحيح والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل
زوج ابنته الصغيرة من رجل يسمى معلوم وقيل النكاح
لنفسه بحضور من سامعين معا قولها وفاهين
كلامهما ثم مجد الوب فهل يثبت هنا النكاح بشهادتهم اولاد

ابو

اجاب نعم ينعقد النكاح بحضور رجل وامرأتين والحالة هذه عندنا
ويثبت شرعا بشهادتهم الشهادة الشرعية والله اعلم
سئل في بنت بالغت وزوجها ابوها من غير اذن منها فهل لا يصح تزويجها
لها حيث لم ترضى ولم تاذن له في ذلك ام كيف الحال **اجاب**
حيث لم يتامرها الوب قيل النكاح ولم ترضى به وقد ردت له لما
بلغها الخبر ولم تكت ارتد النكاح ولا يحتاج الى القضا والقول
لها يمينها في الرد والبينة انها اجازة العقد تقدم على البينة
انها ردت والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل طلق امرأته
زوجته المدخول بها وانقضت عدتها منه وتريد ان تتزوج
وهو يعارضها بغير حق شرعي هل له ذلك اولاد **اجاب** اذا ثبت
ذلك شرعا ليس له ان يعارضها ويمنع عنها منعاً شرعياً
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل يدعى ان اباه فلانة
الصغيرة وتسمى ذابله زوجته اياها يسمى معلوم بطريق
الولدية عليها ومات الوب وانكر وطئها الا ان ذلك فاقام شاهداً
وحلف يميناً هل ينعقد النكاح بذلك ويثبت اولاد **اجاب**
لا ينعقد النكاح الا بحضور من او امرأتين مكلفين سامعين
قولا لعاقدين معا ولا يثبت عندنا حكم شاهد ويمين المدعى
ولو قضى به لا ينفذ القضا ولا يدعى نكاح هذه الصغيرة
من بيته عادة والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل تزوج
امراة وقيل المدخول بها تزوج اختها ثم طلق الاولى فما الحكم
اجاب حيث كان من تزوجها شرعاً يا امرأة فنكاح اختها الثاني
باطل يفرق بينهما اما بتفريق القاضى او بمتاركة الزوج كقول
تاركتك وخليتها او تاركتها والطلاق صحيح واذا لم يدخل
بها وطلقها فلها نصف المسمى ولعدة عليها ويتزوج اختها
بصدق شرعي وعقد صحيح والحالة هذه والله اعلم

سئل فيما لو خطبت صغيرة نصرانية من وليها الصغير النضرا في
بسمي معلوم ولم يقع بينهما نكاح بدينه اهل الذمة وبلغ الصغير
ودفع بعض المسمى بمجرى تلك الخطبة ثم اسلم قبل جريان نكاح
يدينو وقيل خلوة بها فما الحكم **اجاب** لا ريب ان كل نكاح
جائز بين المسلمين وهو الذي استجمع شرائطه جواز فهو جائز
بين اهل الذمة واما ما قد بين المسلمين من الذميمة فمنها
ما يصح في حقهم ومنها ما يفد هذا قول الروام الاعم و
الصاحبين رحمهم الله تعالى كما في البديع وغيرها والخطبة بالكر
طليا المرأة لتزوج بها والمراجعة في ذلك فهي في مقدمات
النكاح بين المسلمين وحيث ان اهل الذمة لم يدينوا الخطبة
وما في ضمنها نكاحا ولم يجز بسبب الصغير نكاح بدينو
تلك تكون الصغيرة اجنبية لبيت زوجة فالخيار لوليها
ولها اذا بلغت تزويجها من هذا او غيره بالوجه الشرعي
ويترد المسلم ما دفعه اذا ما والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل خطب ابنة صغيرة من ابيها ودفع الدوشيك
ليكون من المهر اذا انعقد النكاح ثم لم ينعقد ورجع فيما دفع
تاركها هل يجوز خطبتها ونكاحها لغيره والحالة هذه والله
اعلم **اجاب** نعم يجوز خطبتها ونكاحها لغيره والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في ثلاثة اخوة لا حد لهم ذكر وكل من الباقين
له بنت هل يحل هذا الذكر ان يجمع بينهما اولاد **اجاب** نعم يحل
لهما الذكر ان يجمع بينهما لدماع العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم
اجمعين والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل زوج ابنة ابيه
بدون اذنه من امرأة بسمي معلوم ولما علم الابن رده هل يرتد
يرده ولديه ان يزوجها ام كيف الحال **اجاب** حيث رده منذ
علم ارتد بذلك الرد ويجوز لادبيه لانها ليست بحليلة ابنة
اصلا

نفسها
٤

تقبل

اصلا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة ذهبت حردت
عند وليها فماتت حنفا انفسها والادان زوجها يطالب وليها نفسه
بانكاح امرأة اخرى بدلها جبر اهل يجوز ذلك شرعا **اجاب**
لا يجوز ذلك شرعا باجماع الائمة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ويمنع مدعي ذلك والله اعلم **سئل** عن قاصر زوجها ابوها بحضور
شاهدين لا خربان قال زوجته بنتي فلانته على صداق كذا وقال
قبلت ثم دفع الصداق لادبيها ومات قبل الدخول والادان ورثته
يرعون ان العقد حيث لم يحضره فقبحه فاسد وان لنا الرجوع
بما تبضه ابوها فهل هذه الصيغة صحيحة في عقد النكاح
وليس للوارث الرجوع بما تبضه وحضور الفقيه ليس بشرط
في الصحة **اجاب** المصريح به عندنا انه اذا قال زوجته بنتي
فلانته على صداق كذا فقال الزوج قبلت بحضور شاهدين سامعين
كلام العاقدين ولو قاسقين فقد انعقد النكاح بهما بين الصنفين
واذا توقرت شروطه انعقد صحيحا وليس بحضور الفقيه من
الشروط ولا ريب ان الموت متم للمهر فللزوجة كمال مهرها من
مال البيت وترثه شرعا والله اعلم **سئل** عن رجل قال لزوجته
احامل روجي طرفة ثم وضعت هل تحل له اذا نكحت نفسها منه
وقبل هو اولاد **اجاب** نعم تحل له اذا نكحت نفسها منه وقبل
زوجها النكاح الشرعي والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
كاتب بالغ يلقها ان اخاها لادب انكحها فضولا من اخر مسمى فردت
النكاح هل يرتد ردها والقول قولها اولاد **اجاب** نعم يرتد
ردها ويرتفع هذا النكاح ولا يحتاج الى القضا والقول قولها
بمبنيها في الرد والبينة بنيتها والزواج منكر باجماع علماءنا
رحمهم الله تعالى كما في الخائبة وغيرها وقال في الزم واليب
الكبير لا تجبر اجماعا انتهى بعني عندنا وعند الشافعي وغيره

والله اعلم **سئل** عن رجل له بنتان فقال لادخيه زوجتك التي
تعتقن منهن لادخيك فلان بكذا وقيل هو هل يصح هذا النكاح شرعا
او لا **اجاب** لا يصح هذا النكاح ولم يتحقق اصلا والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن امرأة توفي عنها زوجها ثم زوجها ابن عمها الشقيق
بن اخ عمي معلوم فلانا ان عدتها انقضت فبين انهما لم تنقض
هل يصح هذا النكاح والحالة هذه **اجاب** لا يصح هذا النكاح
والحالة هذه بل هو فاسد وحيث كان قبل الدخول لكل واحد
من الزوجين ان يستبد يفسخه بالاجماع كما في البحر وغيره ولو يفيضة
صاحبه كما في العمادية معزيا الى التخييرة وقال في البحر والامارة
فسخه بحضور الزوج اتفاقا والله اعلم **سئل** عن رجل زوج ابنته
الصغيرة بن اخ محصور رجل واحد فقط بمسمى معلوم ودفع
اليه بعضه ثم مات قبل الوطى فما الحكم شرعا **اجاب** النكاح
المذكور فاسد كما في عامة المعتبرات وحيث مات قبل الوطى
لا شئ لهما من المهر ويرجع الزوج بما دفعه من المسمى الى الابد والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في بكر بالغة زوجها ابوها بالوكالة عنها
ابن عمها بمسمى معلوم ثم مات الزوج وانقضت عدتها فزوجها
بالوكالة عنها اخا الزوج المذكور ابن عمها الثاني بمسمى معلوم
شاهدين سامعين كلدم المتعاقدين معا فاهيه ثم ان اب
الزوج زوجها بن اخ عمها ان ما قبله بصانحة فما الحكم **اجاب**
اذا ثبت ان اباهما زوجها بالوكالة عنها ابن عمها الثاني بمسمى
معلوم وصدر القبول الشرعي لدى الشاهدين المذكورين
انقضى النكاح شرعا وفي عرق ديارنا بمسمى بصانحة
كوضع بذ احد المتعاقدين في يد الاخر تاكيده للعقد وواقع
منه الابد اقر باطل لقوله والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في امرأة بالغة وكلت عصبتها ابن عم ابوها ان زوجها فلانا
عسى

بمسمى معلوم ثم قال الوكيل لفلان المذكور بعد الخطبة ومقدمات
النكاح اعطيتك فله ثمة وقيل المذكور ذلك وسما مهرها بحضور
جماعة احرار مكلفين سامعين معا لفظ العاقدين وقبضت فلانة
الموكلة مهرها ثم انها وكلت رجلا ثانيا فزوجها اخرا فما الحكم
اجاب النكاح الاول صحيح نافذ على ما عليه متون المذهب
المعتمدة والنكاح الثاني باطل والحالة هذه والله اعلم **سئل** في
رجل له بنت بالغ لها ولي اقرب تزوج اخت اخوته بالوكالة عنها
بمسمى معلوم لدى شهود شرعا وقال في المجلس لادخيك اعطيتك
بنت عمي فلانة المذكورة بكذا لادخيك الغائب ليكون صداقها
في مقابلة صداق اخنكم فتوقف القبول على رضا الغائب
وعين الصداق نقدا وفيض منه ودخل الزوج بها ثم مات والى
يطلب الغائب بنت العم من وليها الاقرب زاعما انعقاد النكاح فما
حكم ذلك وما حكم الصداق المذكور **اجاب** اما تزويج بنت العم
فباطل حيث لم يكن في المجلس قبول لان شرط العقد لا يتوقف
على غائب عن المجلس بل يبطل ولا تلحقه اجازة بالاتفاق كما
في المتن وفيها واما الصداق فعلى الزوج منه مال ان كان ولد
يلزم احدا سواء بدون كفالة شرعية والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل هني اخ زينب مولودة فاجابه قائلا على
حبل يدك وقال الاخر قبيلت وعين فسمى هل انعقد بها بين
اللفظ نكاح **اجاب** لم يتحقق اصلا والحالة هذه والله اعلم
سئل فيما لو وكلته ان يزوجه ابن عمها فلانا بما ثمة غرض
فزوجها اياه بقطعة وعثمانى هل يتعقد النكاح ويلزم اولاد
اجاب يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى
فاذا خالف يتوقف على الاجازة فحينئذ ان اجازة الموكلة النكاح
بقطعة وعثمانى جاز ويجب عشرة دراهم وان ردة النكاح

اللفظين

بطل ونحوها خاتبة لو وكله ان يزوجه فلا تة بالف درهم فزوجها اياه بالنيق
ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل الى اخر المسئلة والمخالفة هذه والله
اعلم **سئل** في امرأة بالفقة زوجها وليها بالوكالة عنها قبل انقضاء
عدت الوفاة ناسية لما علمت بعد الدخول وكلت اجنبيا فزوجها منه
ذلك الرجل زواجا شرعيا فما الحكم **اجاب** النكاح الاول فاسد
واحكامه له والثاني هو النكاح الصحيح شرعا ويستغفر ان الله
تعالى الزوجان مما كان والمخالفة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة
بالفقة مات زوجها وانقضت عدتها ثم زوجها ابوها اخرجه معلوم
بمجهل كله بالوكالة عنها في الزواج والقبض والدان تاني ذلك وتكر
فما الحكم **اجاب** اذا قامت البينة العادلة شرعا على توكيلها
اياها في ذلك وعلى زواجها بالوجه الشرعي فقد انعقد النكاح
ويقتضى عليها به نافتا وحيث قبضت ابوها وهي والمخالفة هذه
المجهل كما شرط لا وجه لمنه انفسها منه ولا يجعل لها ذلك
والله اعلم **سئل** في بكر يالفقة زوجها اخوها رجلا بالوكالة
عنها ثم بلغها ان اباهار زوجها منه اخر بالفقة بغير اذنها فردته
فورا فهل ارتد النكاح ونفذ نكاح الدخ اول **اجاب** نعم ارتد نكاح
الدخ بردها كما في المتون وان اختلفا في الكوت فالقول
قولها انها روت منذ علمت حيث لم يقيد العلم بوقت ولا
بينة وبنيتهما اولى عند تعارض البنيتين واذا كان القول
لها فليها الجميع على المفتي به ولا يتوقف الرد على قضاء لون
الدخ حينئذ فنقول فيه فاذا ظهر ذلك فقد نكاح الدخ بالوكالة
عنها في الرجل نكاحا شرعيا والمخالفة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل زوج ابنته ايبانغ بالوكالة عنها رجلا اخر بمسمى
معلوم وقيل عنده اخوه الوكيل زواجا شرعيا ودفع نصف
المهر الى الاب وناخر النصف ليحمله الاب في صداق بنت

الوكيل

الوكيل وهي قاصحة حينئذ موعدة بزواجها ودخل الزوج بزوجه
ثم مات الزوج ووكيله واب الزوجة والدان بلفت القاصحة وبزعم
احد اولاد المذكورين انها تعينت لواحد منهم فما الحكم **اجاب**
لا عقبة بتعيين اب القاصحة والوعيد ينكاحها بدون زواج شرعا
فلهما ان تزوج منه تشاشرعا والباية من المهر لازم بذمة الزوج
الميت مما تركه ان وجد ولا يلزم احد بدون كفاية شرعية
والمخالفة هذه والله اعلم **سئل** في رجل عقد نكاح ابنته البالغ
نصفه على بنت اخر بمسمى ولم يجز الدية ذلك حين علم
ورد ما فعل ابوه والدان يطالب ابوا البنت مهرها من اب الزوج
فهل ذلك النكاح غير صحيح **اجاب** هذا النكاح باطل وحيث
لم يصح فلا مهر ولا وجه لطالب ابى البنت فذلك والمخالفة هذه
والله اعلم **سئل** في ثيب بالفقة زوجها اخوها بلا استاذان
فبلغها اخير قدرت النكاح هل ارتد بردها ويكون القول قولها
بيمينها **اجاب** نعم ارتد بردها والقول قولها بيمينها ولا يجبرها
الدخ على النكاح ويشاب المحاكم الشرعية على تاديبه ان اجابى الا
الجبر والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في المحرمات سئل**
في رجل يسمى عليا عقد نكاحا شرعيا على بنت رجل يدعى
يوسى فهل قيل الدخول اذا اطلقها تحل لادين على المذكور اولاد
اجاب اذا اطلقها قيل الدخول بها التحل لادين على له من زوجة
الدخ تحرم على الابن بمجرد العقد بالاتفاق بين العلماء ودخل
ابوه او لم يدخل والمخالفة هذه والله اعلم **سئل** في رجل زوج
ابنته الصغيرة من اخر وعقد النكاح بوجهه الشرعي وهما
بمخالفة معتبرة شرعا ثم زوجها قبل الدخول بها من شاذ ودخل
بها والمخالفة انها في عصمة زوجها الاول هل تحل له وسوى
الاول بدون طلاق منه او تحرمه بطريقة الشرعية اول **اجاب**

لا تعد احد سوى زوجها الاول بدون طلاق منه او نحوه بوجهه اخرى
وهي زوجة الاول حيث زوجها ابوها منه وان عقد النكاح بينهما
شرعا قال قاضي خان ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتد
الغير عند الكل انتهى وقال في شرح تنوير الابصار قيد
الوطى بشبهة لانه لو تزوج امرأة الغير لما بذلك ودخل بها
لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطئها ويطهها ويغني
لانه زنا والمزني بها لا يحرم على زوجها انتهى **باب الاوليا**
والاكفاس **سئل** في صغيرة زوجها خالها رجلا يسمى معلوم
مع غيبة ابن عمها لادب وام غيبة منقطة وعضوها بدون رضاها
والدن حضر ابن العم المذكور فما الحكم **اجاب** اذا ثبت بنو العمومة
بالبينة الشرعية لدى القاضي بالاتصال الى اب واحد وثبت
انه غائب غيبة منقطة يكون ولادته النكاح هنا للدم فاذا
زوجها الخال بدون اذن الدم ينعد النكاح موقوفا فاذا زارته
الام حيث علمت ارتد وان اجازته بقول او فعل لغن ولا يرتد
بعد ذلك وان استمر موقوفا الى حضور اب العم المذكور وطلبه
بمهرها شيئا او اتى بما يدل على رضاه نفذ ايضا والا فله رده
يعنى ان كان موقوفا بدون اجازة قول او فعل لانه الدم او دنه
فله رده وان وقعت الاجازة نه احدها بقول او فعل نفذ ولا
يمنع الدخول بها رد النكاح والله اعلم **سئل** في صغيرة انكحها
عمها بالولادة عليها افرمى معلوم لدى شهود نكاحها
شرعيا والادب يطلب ابن العم للصغيرة نكاحا فما الحكم **اجاب**
لا ريب ان نكاح العم ابنة اخيه الصغيرة بالولادة عليها صحيح
يمنع ابن العم ولاحق له وان ابى بعزب التعزير الراجع لوقاله
من قبيل فعالة واذا رضيت الصغيرة عقبا يبلوغ فقد تم العقد
وانبرم والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن صغيرة ليس لها الابنا

عمة زوجها احدهما نه افرلدى شهود شرعا هل يصح هذا النكاح
وينفذ بالولادة عليها بدون رضا الادب اول **اجاب** عند عدم العصية
كل قريب يرث الصغير والصغيرة نه ذوى الارحام بملك تزوجها
في ظاهر الرواية عند ابى حنيفة رحمه الله كما في الخانية وحيث
استوى اولاد العمه درجة وزوجها احدهما زواجا شرعيا
نفذ بالولادة عليها ولا يتوقف على رضا الادب والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في صغيرة لها عم عصبي ووصى اجنبي لادبها تزوجها
اجاب ليس للوصى ان يزوج مطلقا يعنى سوا وصى اليه الاب في ذلك
اولم يوصى لادبها تزوج الصغير والصغيرة نه حيث هو وصى
كما في التنوير وشرحه وغيرها قلعم العصبي ان يزوجها حيث
لم يكن عصية اقرب منه كما نصوا عليه في المتون والشروع
والفتاوى والله اعلم **سئل** عن وصى علم بتات اخيه لانه هل
له ان يزوجه مع وجود عمه من العصبي اول **اجاب** ليس لهذا الوصى
ولادته ذلك يعنى التزوج عيبا كان لهن عصية بنفسه وهو
العم العصبي فاذا تزوجهن غيره وهن قاصرات يتوقف النكاح
على اجازة العم العصية فاذا اجازة جاز وان رده رد شرعا والله
اعلم **سئل** عن قاصرة تزوجها ابوها نه افرمى معلوم وتزوج
الاب اخته بمهر معين زواجا شرعيا ومن دخل الادب بزوجه
ومات والادب يريد الزوج الادب ان يدخل بزوجه وهي تاتى برعية
البلوغ هل صح نكاحها وليس لها ذلك اذا اوقاها مهرها وما
حكم مهر المتوفى عنها اذا ثبت انه زوجها وهي قاصرة بالولادة
فيلها زواجا شرعيا صح النكاح وليس لها الفسخ اذا بلغت
هنا وحيث اوقاها صداقها لا تمنع نفسها منه ومهر المتوفى
عنها في تركة زوجها يوخذ منها بالوجه الشرعي والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن صغيرة غطتها اخر ومات ولها اب

يريدان تزوجها من آخر وابنه يريدان تزوجها من أخ الميت الذي
كان خطبها فإيهما يتولى زواجهما بشيئا شرعا **اجاب** الاب يتولى
زواجهما الذي يختار وليس لأخيهما الولاية عليها في حيات
الاب ويمنع من التعرض اليها والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن صغيرة زوجها اخوها اخريسمى معلوم بالولاية عليها
وقبل الدخول بها اختار فسخ النكاح واشهدت لزوجها
الدم فوراً ولا تتقدم الى القاضي مدة بل صح خيارها وهي عليه
وله ان يفرق بينهما اذا ترافعا لديه **اجاب** نعم صح خيارها
وهي عليه والحالة هذه قال في البحر واذا اختارت واشهدت
ولم تتقدم الى القاضي الشهر والشهرين فهي على خيارها اختيار
العيب انتهى ولا تثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما
فاذا وقعت المرافعة لديه يفرق بينهما شرعا بالوجه الشرعي
بحضرة الخصم والله اعلم **سئل** عن صغيرة زوجها ابوها العدة
بنفسه من اخيه لابنه الصغير يسمى معلوم هل لها خيار
في الفسخ اذا بلغت والحالة هذه **اجاب** اذا ثبت النكاح
شرعا لا خيار لها والحالة هذه كما في عامة المتون والله اعلم
سئل في صغير زوجته اخوه لغيره ابيه سافة القصر
والدان حضر الاب هل يبطل النكاح بعوده او يرتد بده اولاد
اجاب حيث كان الاب غائبا سافة القصر على ما اختار المتأخر
في حد الغيبة المنقطعة وعليه الفتوى او غيبة الكفو الخاطب يكون
بانظاره على ما اختار اكثر المشايخ وهو الاصح كما في المبسوط
والذخيرة والاقرب الى الفقه كما في المهدي لا يبطل هذا النكاح
بعداستجماع شرائطه بعود الاب ولا يرتد بده لصدر ذلك
العقد بولاية تامة كما هو بنصوص عليه شروجا وستونا
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل زوج بنته القاصرة

بالولاية

بالولاية عليها من اخريسمى مشورا بمهر معلوم وقيل عن الزوج
المذكور اخوه لدى شهود زواجا شرعيا والادان بلغت البنت
ولها ابن عم بطلبها لنفسه فما احكم **اجاب** حيث كان الحال كما ذكر
في السؤال تكون هذه البنت زوجة مشورا شرعا ويمنع ابن العم
مضيا وان ابى يردع ردعا عن هذا الباطل والقول العاقل والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن بنت سبع بتمتة زوجها القاضي زيد
يدون مهر المثل غيبنا فاحشا والحال ان لها عم عصية حاضر
بطلبها نكاحها من كفويما ليس فيه غين فاحش فهل يصح هذا
النكاح **اجاب** لا يصح عقد هذا النكاح لانتفا شرطه وهو
الولي ولكونه يغيب فاحش ففتاوى قاضي خان الولي شرط
لصحة العقد في الصغار وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي
في قول ابى حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ما دام له عصية
فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى
الولي اذا كالألح كما في منشور انتهى وفي هذه الصورة الولي
حاضر لم يمتنع وقال ايضا واذا زوج بنته الصغيرة ياقل
من مهر مثلها جاز في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال
صاحبيه لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير
الاب ولجهد ولد من القاضي وفي المتون وهو اي الولي شرط
نكاح صغير وان كان المزوج غيرها اي الاب والجهد لا يصح
من غير كفوا ويغيب فاحش والله اعلم **سئل** عن صغيرة
زوجهما جدها لا يسها من اخريسمى معلوم زواجا شرعيا والادان
يريد وكيل الجدها ان يزوجهما من اخر هل له ذلك اولاد **اجاب**
ليس له ذلك ولا لموكله الجهد والنكاح للذول بالجماع والله
اعلم **سئل** عن صغيرة لها اب زوجها خالها يلا ادان ابوها
بصداف فرد ابوها النكاح وقد كان دفع الى امرها نقدا ليكون

تزوج صغيرة من ابها يسمى معلوم فبلغ الخبر ابن عمه العصبى
 الذى هو ولى انكاحه الا ان شرعا فرده فهل ارتد برده او لا
اجاب حيث صدر بينهما بقدمات النكاح وقال ~~احدها~~
 اعطيت والآخر قيات كما فى السؤال نعم ارتد برده واحال هذه
 ولا يتحقق الزوجية مهر الا ان النكاح هذا كان لم يكن اصله
 بعد الرد والله اعلم **سئل** عن رجلين عدلين قال احدهما
 للاخر زوج ابنتك القاصدة من ابني فلانا القاصر بكنا فقال
 زوجتها منه وقيل الوض النكاح لادبته فورا بحضور مرتين
 مكلفين فاهين سامعين معا قولها هل انعقد النكاح بين
 الصغيرين ولا خيار للصغيرة اذا بلغت ام كيف الحال **اجاب**
 نعم انعقد النكاح بينهما شرعا ولا خيار لهما اذا بلغت باجماع
 علمائنا رحمهم الله واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن حرة مكلفة
 وكلت محرما فى نكاحها منه كفتومهر المثل بدون رضا ابها
 هل له ان يتعرض ويحبرها على النكاح ممن يشاء **اجاب** ليس
 له حق الاعتراض واحالة هذه ولذا ان يجبرها على النكاح فلا عينها
 ممن تردها حيث كان كفوا بمهر المثل بالوجه الشرعى ولا ولاية
 له على قبض المسمى بدون موافق شرعا والله اعلم **سئل** عن
 بكر حرة مكلفة زوجت نفسها بالوكالة عنها كفوا بمهر المثل ومخبر
 من الشهوة كمن بدون ولى هل ينفذ نكاحها شرعا اولاد **اجاب**
 نعم نفذ نكاحها شرعا واحالة هذه كما صرح به قاضى خان
 وغيره والله اعلم **سئل** فى امراة مكلفة ثيب خالية عن الزواج
 تريد ان تزوج نفسها منه كفوا بمهر المثل وشقيقتها يابى فهل
 لها ذلك اولاد **اجاب** نعم لها ذلك ولا عيرة بايائه واحالة هذه
 والله اعلم **سئل** فى بكر بالغة لها اخوان لادب مكلفان وكلت
 اصغرها فى نكاحها كفوا يسمى معلوم فهل اذا زوجها لكفوا

بمهر مثلها زواجا شرعيا ينحقد النكاح ويتم وليس للدخ الكبير
 الاعتراض ام كيف الحال **اجاب** نعم ينعقد النكاح ويتم وليس للكبير
 الاعتراض واحالة هذه وصرح علماء وناظرهم الله تعالى ان الاولاد
 اطننا وبين رضا بعضهم كرضا الكل والله اعلم **سئل** فى بكر بائع
 ذبية وكلت ابنه خالها المسلم فى زواجها منه ككفوا لها يسمى
 معلوم نكاحا شرعيا فهل لعصبتها اولاد من خالها الذى بين
 الاعتراض اولاد **اجاب** اذا كان كذلك ليس لعصبتها وابن خالها
 الذى بين الاعتراض واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن اب زوج
 ابنته ابكر البائع من غير كفوا بغير اذن فلما بلغها ردت العقد
 ولم ترض به فهل يبطل بردها وله انكاحها لغيره برضاها
اجاب حيث لم تكنت حتى بلغها وردته يبطل وارثه بردها
 وله انكاحها لغيره برضا منها بطريقه الشرعى والله اعلم
سئل عن بكر مكلفة وكلت اخرا فى النكاح نفسها لادب عمها
 المكلف الكفو يسمى هو مهر مثلها فانكحها كذلك نكاحا شرعيا
 والادب يعترض شقيقتها ويبغى زيادة عن المسمى المذكور هل
 ذلك **اجاب** ليس له ذلك ويمتنع شرعا واحالة هذه والله
 اعلم **سئل** عن الاب العبد اذا قال لادب اعطيتك ابنتى الصغيرة
 بكذا وقيل الاخر الكفو بحضور شاهدين سامعين قولها
 هل ينعقد النكاح ويلزم واحال ان ادب نقص منه مهر مثلها
 نقصانا فاحشا اولاد **اجاب** حيث كان ابوها لم يفرق منه
 سورة الاختيار واعطى بنته الصغيرة رجلا كفواها بانفص
 من مهر مثلها نقصانا فاحشاصح النكاح ولزم عند ابى حنيفة
 رحمه الله تعالى اذا قيل الاخر بشرطه مشروعا وعليه الفتوى
 واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن سيدة شريفة تزوجت
 من غير كفوا فهل يصح النكاح وللولى الاعتراض ام لا يصح **اجاب**

نعم لا يصح ولا ينفذ وللولى الاعتراض فيفترق بينهما بقضاء القاضى
والله اعلم **سئل** عن بكر بالغة وكلت اخاها شقيقتهما البالغ
في نكاحها فزوجها من كفو بزياة علم مهر مثلها هل والحالة هذه
هذا النكاح صحيح نافذ وليس لبقية اخوتها رد ذلك شرعا
اجاب نعم النكاح صحيح **سئل** عن بكر بالغة زوجها احد اوليا باذنها
بغير كفوف وحكم القاضى الشافعى ببطالان النكاح لعدم
الكفاة باعترض باقى اوليا مع فق الولى العاقده حكما شرعيا
هل ينفذ حكمه ويمضيه احنفى ام كيف الحال **اجاب** نعم
ينفذ حكمه واذا رفع الى القاضى احنفى بمضيه وقارن الترخا
نية وما اختلف فيه الفقهاء رضى فيه قاضى بقضيته ثم رفع
الى قاضى اخر برى خلاف ذلك فى القضية انضى قضاء الاول
ولو نقضه كان باطلا انتهى والله اعلم **سئل** فى صرة عاقلة
بالغة لها عم لوبها هل لها ان تزوج نفسها او توكل عمها لدم
اراجنبيا وهل لعمها العصبى الاعتراض **اجاب** نعم لها ان
تزوج نفسها وان توكل من شاء حيث كانت حرة عاقلة
بالغة ولو بالسن واذا زوجت من كفو بمهر المثل فلا اعتراض
لعمها العصبى باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل**
عن رجل تزوج ابنته البالغة بالوكالة عنها رجلا غائبا قبل
عنه اختوه فى المجلس فنصولوا ثم دفع الزوج الى ابىها الوكيل فى
قبض مهرها غيبا من المهر ثم ماتت البنت عن الزوج وعسى
ابوها فما احكم **اجاب** لا ريب انه حيث قبل فى المجلس عن الغائب
نصولى اخر انعقد بوقوفا فان اجاز الزوج ذلك بدفعه
بعض المهر الى وكيلها بالقبض صار نافذا تاما بوصول شئ
منه اليها او وكيلها فى قبضه كما هو مصرح به متون اثرها
رفقاوى واذا ثبت ذلك شرعا وماتت عن الزوج وابوها
فمهرها

فمهرها الذى بدعة الزوج كان باقيا وما تركته نصف اجمع منه
للزوج وتلك ما بقى وهو سدس الكل للدم فرضا والباقى وهو
ثلث التركة كلها للاب تفصيلا والحال هذه والله اعلم
سئل عن رجل وهب ابنته القاصرة فلانة لرجل غائب عن المجلس
بدون مسمى فعيل له ابوه فنصولوا ثم اجاز الزوج ذلك هل يصح
النكاح شرعا ويلزم الزوج مهر المثل **اجاب** نعم يصح النكاح
شرعا ويلزم الزوج مهر مثلها والحالة هذه بالوجه الشرعى
من البينة او الاقرار من الاب او تكوله عم المفتى به قولهما وهى
صغيرة فى الخبرين كما هو مصرح به فى حاشية الكتب والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب المهر سئل** فى رجل تزوج ابنته القاصرة
بمسمى معلوم بالولاية عليها ابن رجل قاصر قبل ابوه عنه
نكاحه شرعا بالولاية ومات الزوج الصغير قبل الدخول بزوجه
وكان ابوه زوج ابنته البالغة بمهر معلوم بالوكالة عنها عم
زوجة ابنته المتوفى وقبض بعض المهر ومات زوجها عنها
وعن ابن فاحكم المهر الاول والباقى عن الثانى **اجاب** لا يبالغة
ان يقبض من مهر ابنته بالوكالة عنها وهولها تفعل به ما
تشا ولو بالقاصرة الدعوى بمسمى ابنته ويقبض لابنته
القاصرة كما ان وكيل البالغة يقبضه لها تفعل البالغة
هى به ما تشا ويكون مهر القاصرة امانة فى يدايها والحالة
هذه والله اعلم **سئل** فى اخوين اتهم احدهما انه غصب
عبدا اخر وباعه واتلف ثمنه فجمع مالك العبد جمعا على اخ البالغ
واراد سلب ماله وقتله بسبب ذلك ظلمما ولما تحقق
الادخ ما هدد به من القتل ولم تمكنه الغيبة فى ذلك المجلس
زوج بنته القاصرة ابنا صغيرا لمالك العبد على ذلك العبد
وقبل عنه ابوه لدى الشهود السامعين كلامهما والحال

ان الدخول ينكر ان ذلك والآن يدعى ابواب بنت انه فقل ذلك
دفعاً للقتل عن نفسه فما الحكم **اجاب** حيث كانت قيمة العبد
دون مهر المثل بنين فاحس فالعقد عند الاما بين ربهما الله
تعالى لم يصح على الاصح اما عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى فصحيح
وقوله ظاهر الرواية والمتون ولا يخفى على الفقيه النبيه
انه يلزم في هذه مهر المثل تماماً اذا صح العقد والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن رجل زوج بنته القاصصة اخرى وتواضعا
في السر على مهر المثل وتعاقدوا باكثر منه ايلزم مهر العلدنية
ام مهر السرا **اجاب** يلزم مهر العلدنية لان المواضعة غير لازمة
وما سمي في العلدنية كالزيادة الا ان يشهد على وليها المذكور
ان المهر هو السر والعلدنية سمعة فحينئذ يلزم مهر السر
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل خطب من اخرا بنته الصغيرة
لابنه الكبير ودفع المهر الى ابيها تبرعاً مجرد الخطبة ثم لم يرض
الابن وارتفع ما بينهما هل يعود ما دفعه الى ملكه **اجاب** نعم
يعود الى ملك الاب الدافع قال في الفصول العبادية الاب اذا
تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الاب النكاح حتى ارتفع النكاح يعود
المهر الى ملك الاب انتهى ففى الخطبة بالاولى والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن زوجة سبي مهرها وطلقها وزوجها
قبيل الدخول واخلاقها هل تستحق تمام المهر اولاً **اجاب**
لا تستحق الا نصفه والحالة هذه بنص كتاب الله تعالى
والله اعلم **سئل** عن اثنى عشر زوج احدها اخته البالغة
من الاخر بصدق معلوم والاخر ابنته القاصصة من اخ المذكور سمي
سعين نكاحاً شرعياً وماتت البالغة بعد الدخول وزوج
الآخر قبله فما حكم مهرها والحال هذه **اجاب** يلزم مهر كل واحدة
منها زوجها من ماله بوجهه الشرعي لها فمن مات يكون مهرها

الباقية

وقعت

الباقية لورثتها شرعاً والحيه مهرها لها اولى وهبته اياه وسلطنة
على قبضته بالطريق الشرعي والله اعلم **سئل** في رجل تزوج
اخوه امرأة سمي معلوم من ولها بوكالة شرعية زواجاً شرعياً
فترجم انه حيا شيئاً من المهر المسمى للزوجة اخيه المذكور من
صداق شقيقة به المقاصصة والآن يطالب هو اخاه
الزوج بذلك فما الحكم **اجاب** هذا الزعم لغو فليس مطالب
الزوج والحالة هذه انما الزوجة ووكيلها الشرعي اذا اثبت
احدهما شيئاً على الزوج ياخذ به وما صدق شقيقه هذا الزعم
فهو لها على زوجها تضع بهذا الصداق ما شاءت والمقاصصة
به لا تصح بدون تليط منها مع تليطك او اذن ذلك لمن يكن
والله اعلم **سئل** في رجل تزوج ابنته البالغة بالوكالة عنها
رجلاً اخر سمي معلوم وقيل وكيل الزوج لموكالة الزوج وكالة
ونكاحاً شرعياً ودفع الزوج شيئاً من المسمى الى ابى الزوجة
ومات الزوج المذكور قبيل الدخول فهل تستحق الزوجة
المهر كله ام كيف الحال **اجاب** نعم يتقرر المهر كله للزوجة بموت
الزوج ولو قبيل الدخول ويستوفى من تركته الزوج المذكور
بالوجه الشرعي والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل خطب
ابنة اخر ودفع الى ابيها بقراً وغنماً وحنطة وولدت اولاداً
عنده ليكون ذلك من صداقها وماتت قبيل النكاح له ان تسترد
ما دفعه اليه من البقر والغنم وما ولدته والحنطة اولاً **اجاب**
حيث لم يقع بينهما عقد نكاح يسترد البقر والغنم واولادها
والحنطة اذ هي على ملك مالكها والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل زوج ابنته الصغيرة بنت رجل سمي معلوم زواياً
شرعياً ومات الزوج بعد الدخول بها هل يطالب الاب

بمؤخر الصداق من مال نفسه حيث لم يكن كفيلا او لا **اجاب**
حيث لم يكن كفيلا لا يطالبه الاب بمؤخر الصداق من مال
نفسه وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل زوج بنته اخر
بمسمى معلوم حال زواجها شرعيا وزوجه الاخر امرأة كذا
وجعل مهرها بنته المعين بدلا عن مهر امراته ودخل كل مهرها
بزوجته ثم مات الاب والابن تريد بنته ان توكل اخاها في
خداص مهرها الحال من زوجها فما الحكم **اجاب** اذا كان صداق
البنت الحال في ذمة زوجها شرعا ووطقت في الخصومة
والقبض ووهبته لادخيلها وسلطته على القبض شرعا صح
ذلك والحال هذه والله اعلم **سئل** عن صغيرة لا تطيق اجماع
كلما كانت مع زوجها يوجد اخر من اهلها هل اذا اطلقها
تستحق تمام المهر والحالة هذه **اجاب** تستحق نصف المهر
حيث لم يطأها ولم تكن بينهما خلوة صحيحة وقد طلقها وكل
من الصغير الذي لا يطاق معه اجماع وكينونه ثالث معهما
يمنع الخلوة اما الصغير المذكور ففيه قولون وقال في البحر
 وغيره وجزم قاضي خان بعدم الصحة فكان هو المعتمد انتهى
واما الثاني فصحت به المتون وغيرها والله اعلم **سئل**
عما لو زوج رجل اخته موليته من رجل عم اثنى عشر بقرة
على ان تزوجه الاخر بنته عم اثنى عشر بقرة فترجوها وتيلا
كذلك ودخل احدهما ومات الاخر قيل الدخول فما الحكم
اجاب حيث تزوج كذلك ومات احدهما قبل الدخول ودخل
الاخر فلكل واحدة منهما ما سمي لها مهرانه البقر والواجب
الوسط او قيمية كما في البحر معزيا الى الميسوط وغيره والله
اعلم **سئل** في الزوج المبرم الملتزم قضا بمؤخر الصداق

هل يجبر اولاد **اجاب** لا يجبري مدعى الفقر في مؤخر الصداق والقول
قوله الا ان يثبت غريمه غناه وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في
امراة بالغة خلد بها زوجها قبل استيفاها فجعل صداقها مائة
منع ابوها زوجها من الوطى ونقلها الى منزله لاجل استيفا
المعجل هل له ذلك اولاد **اجاب** ليس لابيها نفعه من الوطى ونقلها
الى منزله لاجل الاستيفا واما هي فملك ذلك فحيث ترضى ان تكون
بمنزل زوجها لا يمنعها ابوها وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
خطب ابنة امراة فقالت امها نعم حتى تطيق ثم الرجل بعث
غدا لعينة للمهر وماتت البنت قيل ان يعقد التكاح هل
يسترد ما بعثه والحال هذه اولاد **اجاب** نعم يسترد ما بعثه
من الغدا للصدقا قائما كان او هالكا صرح به قاضي خان رحمه
الله تعالى وبحال هذه والله اعلم **سئل** عن رجل زوج ابنته
القاصدة من اخر بما تسمى غرض معلومة زواجا شرعيا وقبض مهرها
مائة وعشرين ثم بعد ذلك قال الزوج للاب ان عاشت بنتي فلانة
ازوجها بمن تربيه من اولادك ويحط من المهر المذكور عشرون
غرشا وان لم تغش فلك تمام المهر المزبور فما حكم ذلك شرعا
اذا البراعنة الدين لا يصح تعليقه بالشرط ويلغو الالته معتد
بالتعليك واذا صدر الخط من الاب عن صغيرة لقا واحصه هو ابراء
كما صرحنا بذلك كله فهذا الخط غير صحيح وهو باطل ويلزم
تمام المسمى الماتات بشرطه الشرعي ولا عبرة بهذه المقالة
الباطلة وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل مات اخوه
عن زوجة وبنات منها وتزوج زوجته اخيه بعد وفاة الاخ
بمسمى معلوم وعين العم بنتا من بنات اخيه يكون صداقها
في تقابله ذلك المسمى ودخل بها ثم مات والابن قريب
الزوجة يطالب العصبية بالبنت المعينة فما الحكم **اجاب**

تعيين البنت كما ذكر باطل في الدين بإجماع المسلمين ومهر البنت
إذا تزوجت بالوجه الشرعي لها تصرف فيه والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن صبوية خفيفة دون تسع سنين لا تطبق الرجل
سليها ابوها من منزله الى زوجها والادب يريد الادب ان يمنعها عنه
كونها لا تستطيع والزواج يريد ان ينقلها فما الحكم **اجاب** في الخائفة
وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مستهارة
وعليه الفتوى انتهى اى مرغوباً فيها للرجال وقال في البحر فاذا
مرانه لا فرق بين ان تكون سمينة اولاد انتهى وقال الزيلعي الصحيح
ان العبرة للاختلال والقدرة على اجماع انتهى والاول اختار
مشايخنا كما ذكره العتابي وحيث كانت كما في السؤال يمنعها
الادب عن الزوج بلا اختلاف وقال في العمادية الادب اذا دفع
الصبوية الى زوجها وهي لا تطبق الرجال ثم رجعت الى بيت
الادب فقال لا ادفعها حتى تصير بحال تطبق الرجال والزوج
يقول دفعتها الى وصارت في منزلي فليس لك المنع كان
للادب ذلك انتهى والله اعلم **سئل** في صغيرة زوجها ابوها
من اخر بصدق معين وتبضع من الصداق غنماً معينة وخلد
الزوج بها وهي تطبق اجماع والادب استرد الزوج ما دفعه
من الادب هل له ذلك اولاد **اجاب** ليس للزوج ان يسترد ما
دفعه من المهر ولديها استكمال صداقها المجد منه وان
ابى يحبس عليه ولو لم تطبق اجماع كما هو المذهب هذا اذا لم
يطلقا فاذا طلقها وكان قد خلد فيها وهي تطبق اجماع قلها
كحال المهر فادلم تطبق قلها نصف الصداق والله اعلم **سئل**
في رجل طلق زوجته بالنكاح الصحيح قبل الدخول بها
وتخلو بالصبيحة هل تسترد مهرها اولاد **اجاب** للمطلقة
المذكورة الصداق تستكملها ممن طلقها والحالة هذه وما
زاد

زاد على النصف يسترده الزوج والله اعلم **سئل** عن صغيرة
زوجها ابوها بالولاية رجلاً بثلاثمائة غرشن وماتت قبل
الدخول بها عن الزوج المذكور وابوبها واخوة هل تملك جميع
المهر بالموت ويكون ارثاً بينهم بالفريضة الشرعية **اجاب**
جميع المهر تاكد ملكها بالموت ويرث زوجها النصف والسدس
للادب ونحو الاخوة والباقي للادب تقصيباً والمثيلة من ستة
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل خطب صغيرة من ابها
فابي حتى يدفع اليه دراهم قد دفع وزوجه اياها بصدق مسي
بالولاية عليها ودخل بها فهل له ان يرجع بما دفع الى ابها من
الدراهم سوى الصداق والمسي اولاد **اجاب** نعم له ان يرجع بما
دفع الى ابها من الدراهم سوى صداقها المسي كما ذكره في الخلاصة
وعلمه بانه رشوة والحال هذه والله اعلم **سئل** عن رجل ابى
او في مهر زوجته المجدل يريد ان ينقلها من بلدتها الى منزله
بالعرب والمسافة بينهما يوم هل له ذلك اولاد **اجاب**
الزوج الايمان اذا او في مهر زوجته المجدل واراد ان ينقلها من
بصرها الى القرى والى ما في حكمها من الاضيعة نازل العرب
والمسافة بينهما اقل من ثلاثة ايام فله ذلك شرعاً ونص
عليه ائمتنا في الكتب المعتبرة والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل خطب ابنة اخر وبعث لها هدايات حتى
ملا كافي زماناً وما تزوجها هل له ان يسترد ما بعث اولاد
اجاب يسترد ما بعث هدية وهو قائم واما المالك والمستهل
من الهدية فلا شيء له في ذلك ذكره في الخائفة والقول قول
الموهب له انه هالك بلديمي والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجلين تزوج كل منهما اخت الاخر بالفاضة بصدق
معلوم ودخل كل منهما بزوجه قبل تسليم الصداق ثم طلق

احدهما زوجته ثلاثا وحبس زوجة الاخر التي اخته يريد
شيئا من صداقها هل له ذلك او ليس له ذلك وما حكم الصداقين
اجاب حيث دخل كل منهما قيدا وقام جعل الصداقين فلكل
واحدة من الزوجتين منع زوجها من الوطى والخراج للمهور واذا
كان ذلك ليس لدفع زوجة الاخر حبسها لذلك بدون
رضائها ويمنع شرفا ومهر كل واحدة يلزم زوجها وليس
لوليها الدفع المطالبة وهي بالغة بدون اذنها والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في ولي امراتين زوج كل منهما موليته
الاخر عيسى معلوم ودخل احدهما على زوجته وماتت لاعت
ولد والدين يريد الاخر ان يدخل على زوجته ووليها يمنع مهرها
بالوكالة عنها والاخر يدعي المقاصصة بمهر المتوفاة وكانت
زوجها دفع منه غنما بدرهم بعينة **اجاب** لا زوج المتوفاة
نصف ما تركت من مهر وغيره حيث ماتت لاعت ولد فلا وجه
للمقاصصة كما بل لو رثتها بعد الزوج الباقى عنه وعلى الاخر
صداق زوجته كما ذكر المتعاقدان يطليه وليها بالوكالة
عنها بالرجح الشرعي والغنم التي قبضتها الولي كمنه مهر
المتوفاة واستهلكها ولم يبرأ عنها بضمن قيمتها وتكون من
تركة المتوفاة تدخل في القسمة والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل جعل الاخر كذا زبنا ودرهم ويقرق حتى
يزوجه ابنة عيسى معلوم فزوجها اياها ودخل بها ولم
يدفع اليه بعض تلك الاشياء فما حكم ذلك هل اذا تعبدى
الاب على شئ من مال الزوج واخذ بيده العادية يرد شرعا
اولادها اذا منع ابنته بعد قبض المجل والدخول بها عن
زوجها تؤمر بالرجوع اليه ويؤدب من يمتها ام كيف الحال
اجاب ما دفعه الزوج الى الاب فرشوة لكن لا يحكم بالرجوع

بزوجته

منه

منه كما يحكم من الزوج لونه يلزم به سد باب التزوج وتقليل التكاليف
وحيث لم تدفع اليه قيل النكاح لا يجبر على الدفع بعد النكاح
كما صرح به الامام الزاهد رحمه الله تعالى في حاورته واما ما تقدم
عليه الاب من مال الزوج واخذ غصبا يرد على مالكة واما الزوجة
فتؤمر بالرجوع الى طاعة زوجها ويؤدب من يمتها بما يديق
به ويخرج عن شنيع فعله المنهى عنه والحالة هذه والله اعلم
سئل في اخوين احدهما له اخت شقيقة زوجها رجلا
بمسمى معلوم بالوكالة عنها ووهبت مملوكا له وسلطنة
على القبض فحمله مهر زوجته له والابن الذي ادب يطلب من
اخيه ان يزوجه امرأة وان يدفع اليها نصف مهرها بزعم
انه يستحق من اخوته لادبيه ذلك فكيف الحال **اجاب**
لا يلزمه شئ من ذلك والزعم المذكور باطل شرعا باجماع
المسلمين ويؤدب ذلك الزاعم والحالة هذه والله اعلم
سئل عن اخوة اكتسبوا ثيابا واشتركوها فيها مدة وتزوج
منهم اثني عشر وامهروا ثمانية ثيابا باذنتهم ثم اقتسموا والابن
تزوج الثالث ويطلب منهما ان يدفعوا في مهر زوجته بدل
ما دفع هو من مهر زوجته هل يلزمهما ذلك اولاد **اجاب**
لا يلزمهما ذلك ولا رجوع عليهما بما دفعه حيث كان ثيابا
لم يشترط الرجوع والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
ذي بيبي زوج كل منهما موليته من الاخر عيسى معلوم ماتت
تزوجت كل منهما بابن اخ زوجها بصداق معين ثم الابن
يطلب من له الولادية عليهما شيئا من صداقها الاول بدون رضاء
هل له ذلك اولاد **اجاب** ليس له ذلك والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل بعث الى امراته شيئا وذكر وقت الدفع
جهة المهر من نحو عيده هل يقبل قوله بعد ذلك انه من

المهر اولاً **اجاب** لا يقبل قوله والحالة هذه كما صرح به صاحب
البحر فيه وغيره والله اعلم **سئل** عن رجل مات ودفنته صدقات
لزوجته ولم يترك ما يكفي منه فهل يلزم اياه وفاؤها
اجاب لا يلزم اياه وفاؤها حيث لم يضمنه والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن امرأة بالغة زوجها ابوها بطريق الوكالة
عنها بمسمى معلوم واذنت له يقبض شيئا من مهرها ويجعله
مهرها ويجعله من مهر زوجة ولد المسمى عبداً ليرث
جدها امها تربي اخاها واخوانها الصغار مدة عشرين
سنة فيجعل بعض مهرها كما ذكرت والاذن ماتت زوجة عبداً
يرث خالها ان ياخذ بعضاً من مهر تلك المرأة ليسميه فلا
حوادياراً نقيصة لكونه جعل نظير خدمة الام المرقومة
وهي تاتي ذلك وتطلب ما يخصها من مهرها من زوجها فما الحكم
اجاب مهر تلك المرأة التي زوجها جدها لامها بالوكالة عنها
حقها بحيث يقالها من ذلك المهر شئ يسرى الا ان نقيصة ذلك
الباقي لها تاخذ ويمنع خالها من اخذ ولا غيره بتعيينه
في مقابلة تلك الخدمة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
ابن الزوجة المدخول بها طلب من الزوج ما يسرى فقتل
او اغرق اهل بيتك ذلك ويجبر الزوج على الدفع اليه **اجاب**
لا يستحق الوالد ذلك ولا يجبر الزوج على الدفع اليه لا قيل
النكاح ولا بعده لانه رشوة كما صرحوا وفي القنية والحواوي
الناهدى والرشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها
انتهى اى قائمة او هالكة وفي البزازية وغيرها ما يدفع الزوج
الى اقارب الزوجة ليرث رشوة ياخذ قائماً او هالكا وفي
الحواوي وان ملكه الدافع لا يجوز والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل تزوج امرأة وله ابن عم فحمل ابن العم ابنته القاصرة

لولى تلك المرأة ويزعم انها تكون في مقابلة المهر ولم يقع عقد
على الابنة القاصرة فما حكم ذلك **اجاب** هذا يجعل والزعيم
باطلان باجماع المسلمين ولاب القاصرة ان يزوجهما في شيء
والله اعلم **سئل** عن رجل تزوج صغيرة بمسمى معلوم انكح
اياها ابوها بالولدية عليها نكاحاً شرعياً وقبض بعض المسمى
ومات الزوج قبل الدخول بها والاذن يطلب ورثة الزوج ما
قبضه الاب فما الحكم **اجاب** لا ريب انه لا يسوغ لهم ذلك بل
الذي قبضه الاب بالولدية بعض مهر الزوجة ولها تمام المهر
بالموت وان لم يدخل بها من تركه الزوج او من قبضه بطريقة
الشرعية ولها ايضا فرضها من التركة بعد اخراج ما يجب
اخراجها شرعاً والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
زوج اخاه عن تراض امرأة من وليها بمسمى معلوم وزوج بنته
من ذلك الرجل مهر معين تفاصصاً في المهر والاذن يطالب
الزوج اولاد اخيه بمهر اختم الذي اسقطه ابوها بالمقاصة
فهل يلزم ذلك اولاد **اجاب** لا يلزمه مهر اختم والحال هذه
بوجه والصدقات على اخذ بالساق والله اعلم **سئل** عن
رجل تزوج ابنته القاصرة بمسمى معلوم وماتت قبل الدخول
عن زوج وابوين واخوه وترك جميع ذلك صداقها **اجاب**
حيث ثبت النكاح الشرعي ولا يتوقف صحة النكاح في قبض
شئ من الصداق باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى يتقرر المهر بموت
احد الزوجين كله للزوج فلزوجهما هنا النصف بالذات
ولدها السدس ولشئ للدخول والباقي للاب تقصياً والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن زوجة كافر ينكح وقسم
صحيحاً عندهم قبضت بعضه ودخل بها ثم هلت وانقضت
عدها نكحها كافر اخذت بقول الشافعي رضي الله تعالى

زوجها
٣

عنه وتزوجت باخر شرعيا بنا على ان الفرقه عنده من حين
الاسلام بل وحكم ولم يسلم الزوج في عدها فهل لها المسمى المذكور
في هذا النكاح تماما بعد الحكم **اجاب** نعم لها المسمى تماما بعد
الحكم الشرعي ولا يسقط شيء لكونه ذلك من جهته بعد الدخول
بها والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل دفع لآخر مقدارا
معلوما من امواله لاجل ان يزوجه ابنته بعد ذلك امتنع الاب
من ان يزوجه اياها فهل للدافع الرجوع بجميع ما دفعه من مهر
ونفقة وكسوة وهذا يعيد مثلا اولاد **اجاب** نعم له الرجوع
بجميع ما دفعه على قصد حصول الزوجه له وان اختلفت
طرقه وانواعه اذ لا تبرع في شيء منها والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في رجل له بنتان عمه وعمية قاصرتان زوج ابنته
عمه بالولايه عليها مهر معلوم ابن اخر بالغاز واجا شرعيا
وزوج ابن اخيه بمسمى معين اخذت الابن ثم ماتت عمه
قبل الدخول بها عن غير ولد واولاد ولد وتركت زوجها المذكور
وابويها ثم زوج عمه بالولايه عليها زوج اختها الميتة
بمسمى معين زواجا شرعيا فما الحكم **اجاب** اما مهر زوجة
ابن اخيه فعلى زوجها ابن الاخ بطريقة شرعية واما مهر
عمه فيلزم زوجها تماما بالموت ولو قبل الدخول وحيث
ماتت عمه كذا يكون نصف ما تركت من المهر وغيره للزوج
وثالث النصف الاخير لادها قرضا والباقي لاربها تقصيبا
واما مهر عمية فيلزم زوجها المذكور بالوجه الشرعي والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في امرأة زوجها عمها رجلا بمسمى معلوم
شرعا ودخل زوجها عليها واتت باولاد ومضى عم ذلك
ما ينبغي على عمه عشرة سنة والآن يطالب المهر زوجها بالمهر
زاعما انه يستحقه وهي تاتي فما الحكم **اجاب** المهر المسمى
للرأه

للرأه لاحق لعمها فيه بوجه وزعمه المذكور باطل فيمنع شرعا
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل زوج ابنته بالوكالة عنها
بمسمى معلوم اخر وزوجه الاخر اخته بالوكالة عنها بمسمى
معلوم ودخل كل بزوجه ثم ماتت زوج البنت وتوجهت في حالها
فمنع الاخت قريبا عن زوجها ابى البنت وطلب منه بعض
مهرها بالوكالة عنها فما الحكم **اجاب** اذا كان المهر مجلد فللزوجه
ان تمنع الزوج من الوطى والسفر بها اذ جله ولو بعد وطى برضاها
شرعا في ظاهر الرواية فاذا وكلت الاخت قريبا في المنع
عن زوجها لاجل المهر كله او بعضه وان وطاها برضاها صح
المنع حتى يعطى الزوج وللبنات المهر من تركت زوجها وترث ان
وجدت تركته واذا وكلت اياها في ذلك صح والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في المنكوحه شرعا مات زوجها قبل الدخول بها
هل لها تمام المسمى وترث اولاد **اجاب** لها الصداق كاملا وان
لم يفرضه وعليها العدة ولها الميراث بالموت اجماعا وعند
عبد الله ابن سعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فماتت
عنها ولم يدخل بها ولم يفرض الصداق فقال لها الصداق
كاملا وعليها العدة ولها الميراث وروى في السنين وجامع
والترمذي وقال الترمذي هو صحيح صحيح والمسئلة دوان
في كتبنا والله اعلم **سئل** في زوج المتوفاه هل يجيب للورثة
في فخر صداقها اذا ادعى الاعسار اولاد **اجاب** لا يجيب ويصدق
في الاعسار وعليه القنوي صرح به صاحب التنوير في شرحه
وغيره والمسئلة دوان والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن رجل زوج ابنته اخريما في غرض وقيل عن الزوج اخوه
وشرط ابوا البنت على القابل ان يزوج ابنيه بها من يثا
من اقارب الاب عوضا عن صداق زوجته اخيه وان اختلف

يكن عند غمسة عشرة صدقها فكيف يكون الحال **اجاب** كل من
 الشرط الاول والثاني باطل بالاجماع والمسمى لازم ذمة الزوج
 يطالب به وحده الا ان يكون اخوة كفيلا به فاقبلتم بقدر
 كفالته ولا يلزمه سوى المسمى والله اعلم **سئل** عن ذمي زوج
 ابنته البالغة بالوكالة عنها اخبرني معلوم زواجا صحيحا
 وقبضت بعض المسمى ثم مات الزوج قبل الدخول بها فهل
 لها تمام المسمى وترث من تركته اولاد **اجاب** حيث سمي
 المرء وانتهى النكاح الصحيح بالموت كان للزوجة هذه تمام
 المسمى وترث بالوجه الشرعي وان لم تكن مدخولا بالحالة
 هذه كما هو مصرح به في كتيب ائمتنا المعتمدة رحمهم الله تعالى
 والله اعلم **سئل** في رجل زوج ابنته امه رجلا بمسمى
 معلوم وقبض بعضه بالوكالة عنها ثم اتفقا ان يكون الباقي
 مراهنة رضية للزوج سمي بركة بزوجه ابنته ممن شاء
 هو اذا كبرت واذا ماتت يستوفيه من الزوج والون كبرت
 بركة ودانت امه عن ذكره من زوج وابويه ويريد ابو
 الزوجة ان يزوج بركة بالباقي كما اتفقا فما الحكم **اجاب**
 اما الاتفاق فيلقوا ولا ينفذ على بركة عقد بدون رضا ابينا
 صغيرة ويدون رضاها بالغة والباقي من مهر امه دين
 في ذمة زوجها وحيث ماتت امه فربيع تركتها مما في
 ذمة ابينا مما قبضه من المهر ومما في ذمة بعلمها يكون للزوج
 وكذا له ربع ما تركت من اسباب ومصاع وكل من الابويه
 سدس الجميع والباقي للذكرين سوية وكل من الاب والزوج
 يقاص الاخر ويرد الزائد ان كان والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل خطب صغيرة من ابينا وسمي ابوها لها مراهنة
 ولم يرض به ثم تعاقدت الا ان يثبت انه مواضعة بالبيتة

بهر شرعي اقول من ذلك فابا يلزم اجاب المهر الشرعي الذي تعاقدت به

او باقرار الزوج او بنكوله عن اليمين والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل زوج ابنته القاصرة بالولادة عليها رجلا
 بمسمى معلوم وقبل ابن العم الزواج عنه باذنه زواجا شرعيا
 والذمي والى الزوجية باذنها يطالب ابن العم بمهرها المسمى فهل
 يلزمه حيث لم يكن صانعا اولاد **اجاب** لا يلزمه مهرها بمجرد
 كونه قابلا للزواج حيث لم يكن كفيلا والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة من اخر مهر معلوم وقبض
 حال صغرها وماتت عنها وعن ام واخوه وخلفت مهرها المذكور
 بذمة ابينا لم يخرج من عهدته ثم مات الاب عن تركه هل للزوج
 ان يستوفي من تركه الاب باذمة من مهر ابنته بقدر ما يخصه
 دنه ارضا افيدوا **اجاب** بوضعا لذلك وما يخصه شرعا
اجاب نعم للزوج ذلك ويخصه نصف ما تركت زوجته من
 مهر وغيره والام السدس والباقي للاب وتختلص الزوج نصف
 ما دفعه الى ابني زوجته بطريق الودع الشرعي مما خلفه
 من يقر وغتم وغيرها والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
 رجل زوج بنته القاصرة بالولادة عليها من اخر وقيل الاخر
 النكاح لنفسه زواجا شرعيا بمائة وسبعين غرشا بمجلة
 وعشرة موجهة ودفع بعض المسمى الى ابينا قبل الدخول
 بها فما الحكم **اجاب** بموت الزوج ولو قبل الدخول بها يلزمه
 الصداق بجميعه فيستوفي اب الزوجة البتة للزوجة
 من تركته ولا يرد الاب شيئا مما قبضه من مهرها قبل الموت
 بالاجماع وحيث لم يكن للزوج الميت ولد ولا ولد لولد وترث
 الزوجة ربع ما تركه سيرا والحالة هذه والله اعلم **سئل**
 في امرأة زوجها اخوها بالوكالة عنها بمسمى معلوم زواجا
 شرعيا وكفل رجل مهرها فهل لا خصيها ان يطلب مهرها

من الكفيل او من الزوج ام كيف الحال **اجاب** حيث لم توكل الزوجة
اخاها في تقاضي مهرها ولم تسلطه على قبضه له بوجه شرعي
يمنع الودع من التفرض الى الزوج والى الكفيل بسبب صداقتها ولا
حق له ان الصداق لذات الساق والحالة هذه والله اعلم
سئل في امرأة بالغة لها اب اب زوجها عمها رجل بمسمى معلوم
واجازتها هي النكاح وحدها ومات الزوج والان تطالب الورثة
بمهرها وهم ينكرون النكاح فما الحكم **اجاب** اذا ثبت النكاح بشاهدين
توثقا شرعيا واجازت هي النكاح المذكور وكان لها مسمى معلوم
تتفرق بالموت ويستوفى من التركة بالوجه الشرعي والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل زوج اخاه بالوكالة عنه بنت رجل
بمسمى معلوم في ابها تزوجا شرعيا ودفع بعض المهر الى ابها
واقف البتة تحت تزويج بنته من احد اخوتها ليتقاسما
ودخل الزوج بها ثم ماتت ابنته والادب ابوالزوج بالوكالة
يطالب الوكيل بباقي المهر فهل يلزمه بدون كفاية شرعا
بجرد ايقاف البتة تحت التزويج اولاد **اجاب** لا يلزم الا في الوكيل
شئ حيث لم يكن كنفين ولا عبدة مجرد هذا الايقاف والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل خطب بنت اخ القاصر من
ابها وعيى مهرها المعجل منه ما يتاخر عرشا وسبعون عرشا
والموكل عشرة فقال له ادب زوجتك بنتي فلان بد لك
وقال الزوج قيلت انتى بمصنور جماعة سامعيه كلدهما
بعا وساق الزوج اكثر المعجل ثم مات قبل الدخول والادب
تطلب ورثته ما ساقه زاعمين ان ذلك خطبة نقط فما
الحكم **اجاب** النكاح انفق شرعا والحالة هذه والموت متمم
فتستحق الزوجة المهر كله والادب بالوجه الشرعي والزعم
المذكور لا وجه له والحالة كما هنا لك والله اعلم **سئل**

في رجلين زوج احدهما ابنته القاصر بمسمى معلوم بالوكالة
عليها من ابن قاصر لاخر وقيل عنه ابوه بالولاية لدى شهود
شرعا ثم بعد ذلك الاخر زوج اخته البالغة بالوكالة عنها
من ابى ابنت بمسمى معلوم زواجا شرعيا فما الحكم اذا دخل
ابو ابنت بزوجه الواجبة البالغة المذكور ولم يدخل الاب
بزوجه **اجاب** اذا خلا ابو ابنت بزوجه خلوة صحيحة
يلزمه الصداق جميعه وكذا اذا مات عنها وان طلقها قبل الدخول
يلزمه نصف الصداق ويجوز ان توكل الزوجة في استخلاص
مهرها من ابنته من ابن اخ وغيره والحالة هذه والله اعلم
سئل في الزوج اذا مات عن وارث وعليه البتة من مهر زوجته
ولم يترك شيئا هل يلزمهم ادائها اولاد **اجاب** حيث اضمنوا
مهرها ولم يترك في ايديهم ميراثا لا يلزمهم ادائها باجماع علماء الدين
وامم المسلمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وانما لزمه
ويؤخذ من مائة شرعا والحالة ما ترك شيئا والله اعلم **سئل**
في صغيرة قال ابوها هذه تكون لفلان الصغير ابن اخته
اليتيم ثم انه مات ويبلغ الصغير فزوجها عمها بنه وهي غير
بالغة بمسمى معلوم وزعم العم ان مهرها وصل اليها سوى
ثلاثين عرشا فما الحكم **اجاب** ~~الموقوف على اجازتها~~
عنا بلوغ فلا عبدة بزعم العم انه لم يبق الا ثلاثون عرشا وان
اثبت الزوج ذلك ببينة عادلة فلا يسرى عليها حيث لم
يعقد ادب نكاحها فتستحق مهرها بالتام اذا اجازت والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل رشيد زوج بنته البالغة
اخر بمسمى معلوم بالوكالة عنها لدى عدلين سادحين
كلدهما معا فاهين زواجا شرعيا ورضيت بذلك و
تفرض الان بعض عصبيتها طالبا ازيد مما رضيت به

تزويج عمها

هي وابوها فما الحكم **اجاب** لا ريب انه انعقد النكاح شرعا
بالمسئ الشرعي وان كان دون مهر المثل حيث رضيت هي
وابوها المذكور ولادولية لغيره من العصبية معه فيمنع ذلك
المتعرض وان ابى يؤدى شرعا وبحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجلين زوج احدهما ابنته من الاخر يسمى معلوم
والاخر اخته منه كذلك وماتت زوج الاخت فقبضت في ابيها
ورثة ابى البنت فقبضت ثم ماتت هو ايضا فما الحكم **اجاب**
لكل واحدة منهما ما سمي لها قبل زوجها واذا قبضت ورثة
ابى البنت بوجه شرعي من زوجها الا ان المذكور شيئا من مهرها
المسمى بتمونه النقيصة تستكمل هي اعني البنت الباقية
فما سمي لها وللأخت ان تأخذ المسمى لها كله ايضا شرعا
والله اعلم **سئل** في رجل اذمه غرامة ظلم وخرج هاريا و
ترك زوجته وربيبته صغيرة منها تملك الام نكاحها فقالت
لا جنبى اذ فع هذه الغرامة وانفق علينا الزوجات هذه الصفرة
ويكون ما تدفعه وتنفقه من مهرها فذفع الغرامة وانفق
والان ابى الام المذكورة ان تزوجه اياها فما الحكم **اجاب**
هذا القول ليس يعقد النكاح اتفقا ولا بتخير الام على النكاح
منه واما ما دفعه بامرها فان شرط اضرارها والرجوع عليها
يرجع عليها به والافلا واما الذي انفق به بشرط اضرارها
والرجوع عليها يرجع عليها به والافلا واما الذي انفق
بشرط الزواج ولم يكن ياكل معها والاطام انفقته فيرجع
فيه من غير شرط الرجوع والضمان وبحالة هذه والله
اعلم **سئل** في رجل زوج ابنته القاصغ بالولاية عليها
رجلا يسمى معلوم لدى شهود نكاحا شرعيا وساق الزوج
على ابيها بعض المهر وماتت قبل الدخول بها والادن الزوج

بطلب

بطلب اباها من المهر فما الحكم **حيث** حيث كان النكاح شرعيا وماتت
الزوجة قبل الدخول بها يلزم الزوج المهر كله فان الموت يتم قبيل
من الزكاة للزوج نصف ما تركت مهرها كان او غيره والنصف الاخر
لابيها بالميراث اذا الورث انحصرت فيهما وبحالة هذه والله اعلم
سئل في ذمي تزوج ذمية بمسمى معلوم وطلقها قبل الوطى
وخلوة فما يجب لها **اجاب** يجب نصف المسمى والله اعلم
سئل في رجل زوج بنته القاصغ رجلا يسمى معلوم لدى
شاهدين فاهين سامعين معا كدامهما زواجا شرعيا وماتت
ابوها وطلقها الزوج قبل الدخول واخلوة ثم تزوجت اخر
وماتت فهل تستحق ورثتها شيئا من مهرها الاول او لا **اجاب**
يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الوطى واخلوة
الصحيحة واذا ماتت وبقي لها قبل الزوج المطلق تستحقه ور
ثتها بالوجه الشرعي وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
زوج ابنته البالغة رجلا بمائة غرس وقبضت من المسمى
فبين والادن ابوها يدعى ان له خمسين غرسا وبنيتا في مقابلة
ابنته فهل يصح ذلك او لا **اجاب** انتمون الباقية من الصداق
للزوجة ليس لابيها ان يقبض ذلك الا بوكالة عنها واما طلبه
بنات فليس بمشروع اصلا وتبين بنت معينة بدون
نكاح شرعي باطل فيمنع وبحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجلين زوج احدهما ابنته البالغة بالوكالة عنها من ابن
الاجر على مهر معلوم وزوج الاخر ابنته الصغيرة بحكم الولاية
عليها من ابن الاخر الصغير وقيل له والده بحكم الولاية عليه
على مهر معلوم وقد دخل زوج البالغة بزوجه وماتت زوجة
الصغير قبل الدخول بها ويريد ابوها ان ياخذ من الصغير ما
تعارفه اهل القرى من اخذ باليسمونه نقصية فهل اخذ

النقيصة لا يجوز ولا يحكم بها شرعا **اجاب** صداق كل واحدة
من المراتين على مهرها وزوجها ومهر الصغيرة الميتة لوبسها بالادرك
والنقيصة ليست شرعية فلا يحكم بها والله اعلم **سئل**
عن رجل زوج بنتا قاصرة من ابسها بحكم الولدية عليها على مهر
معلوم بعضه مجهول وبعضه موجد وقد قبض الاب من الزوج
المهر المجهول ونقلها ابواها الى منزل الزوج وستعا الزوج من
الدخول عليها ثم انما نقلها اليهما واحال ان عمرها اثني عشر
سنة وهي متعملة للوطى فهل له اخذها **اجاب** له اخذها ان
كانت تطبق الرجال فان مبلغ الجماع الصحيح انه غير مقدر
بالسن وانما العبرة للدخول والقدرة على الجماع فان السمينه
الضخمة تتحمل الجماع وان كانت صغيرة فافهم والله اعلم
سئل في رجل مات عن زوجته المدخول بها وفي ذمته بالتمتع
بأمة مهر زوجته المذكورة ولم يترك شيئا وله ابن عم ليس يكفل
هل يطالب بالباقي من المهرام كيف احال **اجاب** لا يلزم ابن العم
المذكور شي من المهر حيث لم يكن كفيل ولا يطالب به واحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل زوج ابنته البالغة بالوكالة
عنها رجلا اخر عيسى معلوم وقيل وكيل الزوج لموكله الزوج
وكالة ونكاحا شرعيين ودفع الزوج شيئا من المسمى الى اب
الزوجة ومات الزوج المذكور قبل الدخول بها فهل تستحق
الزوجة المهر كله ام كيف احال **اجاب** نعم يتقرر المهر كله للزوجة
بموت الزوج ولو قبل الدخول بها ويستوفى من تركه الزوج
المذكور بالوجه الشرعي واحالة هذه والله اعلم **سئل**
في صغير بوجه ابوه صغير من ولها بغيره الشرعي ثم بعد
تمام ذلك مات قبل البلوغ والان يطالب والى الصغيرة اياه
بالمهر واحال ان لا مال للصغير هل يلزم الاب ادائه اولاد

بغير

اجاب لا يلزم الاب ادائه حيث لم يكن ضامتا للمهر لانه سفير
وانما يلزم الزوج حينئذ ويقضى من ماله ان ظهر له مال بوجهه
الشرعي واحال هذه والله اعلم **سئل** لرجل اذن لآخر ان
يزوج ابنته ابكر البالغة من كفوفه بازيد من مهر المثل فزوجها
منه بمهر المثل زواجا شرعيا ورضيت به ودخل بها فما الحكم
اجاب هذا النكاح صحيح نافذ لوزم حيث رضيت بالمسمى
مهر المثل واحالة هذه ولا يلزم الزوج الا المسمى هذا بعد الدخول
بها فلو تعرض ابوها الى طلب الزايد ولو بالوكالة عنها يمنع
باتفاق علماءنا رحمهم الله تعالى والله سبحانه هو الموقوف اعلم
سئل في رجل زوج ابنته البالغة بالوكالة عنها رجلا
بصداق معلوم زواجا شرعيا وقبض بعض صداقها ومات
قبل الدخول بها عن الزوج وابن وابوين فما الحكم **اجاب**
لا ريب ان الزوجة تفرق كل المهر بالموت فيكون صداقها
المقبوض والباقي من جملة التركة وتقسم التركة بين الورثة
المذكورين للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي
للأبوين والمسئلة من اثني عشر واحالة هذه والله اعلم
سئل في زوج غني بموخر صداق زوجته الا ان طلقها ثلاثا
بعد الدخول بها هل تجبر المطلقة على التقسيط او يجزي
هو عليه اذا ابى اولاد **اجاب** لا تجبر المطلقة على تقسيط
مهرها مطلقا واذا ثبت ان زوجها المطلق غني بالموت فتردى
التنازع يجزي عليه اذا ابى بالوجه الشرعي واحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل زوج ابنته البالغة بالوكالة
عنها من اخر عيسى معلوم ودخل بها والابن يطلب ابوها
بدلها اخذ الزوج المذكور ادبته بالمهر هل له ذلك اولاد
اجاب انما يلزم الزوج المسمى شرعا ولا يجبر هو ولا اخته

على انكاحها من ذلك الابن بدل زوجته باجماع ائمة المسلمين
رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** في رجل زوج ابنته اخر
بمائة وخمسين غرشا زواجا شرعيا وقبضت ثلاثين بالولاية
عليها وقيل نكاح ابن امراته بنت الاخر بمائة وعشرين من
ابيهام ومات الاب قبل الدخول بزوجه والابن يريد الابن
المذكور ان يدخل بزوجه ويجدها بمنعها لوفاء المهر ويطلب
ايضا ما كان دفعه المتوفى من الثلاثين غرشا فما الحكم **اجاب**
اذا دفع ابن المرأة ما سمي مهرها كما شرط باخذ زوجته
حيث تزوجها شرعا وحينئذ لا يجبسها الجسد وما
الثلاثون تلك فقد دفعها من مهر زوجته وبقي في ذمته
مائة وعشرون ومات قبل الدخول فتلزم التركة لان الموت
متم ولو كسب جميع المهر والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب الرضاع سئل في رجل خطب صغيرة من ابها
فاخبرت جدتها لوم بابتها ارضعته واصرت وغلب على ظنه
كذيبها فما الحكم **اجاب** حيث لم يثبت الرضاع بالبينة العادية
ولم يصدقها الخاطب يقدم هو على النكاح ولا يعمل باختيار
الواحدة قبل النكاح ويعد كما هو ظاهر المتون وقول
صاحب البحر فليكن المعتمد في المذهب واذا غلب على ظنه
صدقها تنزه ولا تحرم كما في الزيلعي بخلافه ما اذا صدقها
جزما والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل ارضعت
شقيقته صببية اجنبية مدة الرضاع هل تحمل له اخنها
نسيا والحال انه لم ترضعها شقيقة له ولدا له **اجاب**
نعم تحمل له اختها نسيا لكونها اجنبية واما هو فخال الرضاعة
فقط من الرضاع والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل

له اخ لا يب ولا خيه المذكور احدث لوم من زوج افر تزوجه الام
بعد وفاة ابيهام ولم ترضع هذه الام ولذا لوم ذلك الرجل ولما رضعت
ام هذا الرجل ولذا لوم المذكور هل يحمل لهذا الرجل ان يتزوج
اخذت اخيه لوم هذه والحال انها اجنبية عنه نسيا ورضاعا
ام كيف الحال **اجاب** نعم يحمل لهذا الرجل ان يتزوج المذكورة
المسول عنها والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا لقيت امرأة
عملت ثديها ثم رضيع ولم يكن في بطنها لبن حين انقمته ولم يعلم ثديها
ذلك الا من جهتها هل يجوز له ان ينكحها **اجاب** نعم يجوز له
ان ينكحها والحالة هذه كما صرح به في البحر معز والبولع الجمية
وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل خطب ابنة عمه فاخوت
امها انهما ارتضعا فكذب الام فهل تحرم عليه بهذا الاختيار
اولاد **اجاب** حيث لم يغلب على ظنه صدق الام وكذبها
لا تحرم الابنة عليه بمجرد هذا الاختيار اذ حرمة الرضاع تثبت
بشهادة عدلين او عدل وامراتين واخبار الواحدة لا يعمل
به قبل النكاح ولا يعد النكاح والحالة هذه والله اعلم
سئل عن صغيرة زوجها ابوها من اخر يسمى معلوم والابن
يدعى انهما ارتضعا من ثدي هل يجوز ذلك يثبت الرضاع
اولاد **اجاب** لا يثبت الرضاع بمجرد القول بل لا بد من بينة
رجلين عدلين او رجل وامراتين عدول فلا يثبت بخير
الواحد والله اعلم **سئل** في رجل خطب ابنة خالته
فقالت امها رضعت معها ثم كذبت نفسها فما الحكم شرعا
اجاب اذا صدقها الرجل واستمر على ذلك فالوطى التنزه ولا
تثبت الحرمة الابيانية شرعية رجلا ن او رجل وامراتان
سواء قبل النكاح وبعده فيحمل للرجل الخاطب الاقدام على النكاح
حيث لا بد بينة لذلك والحالة هذه والله اعلم **كتاب الطلاق**

انتهى يعني ان لا التافية اذا عادها في العطف بحيث بكل واحدة
 في المعطوفين ولا فرق بين ان يكونا اسمين او فعلين كما هتا
 واذا راجعها شرعا والحالة هذه تعود الى عصمة نكاحه والله اعلم
سئل في رجل تزوج زوجته فقالت طلقني فقال روي
 علي بانويت هل يقع بذلك طلاق اولاد **اجاب** لا يقع بهذا
 الا اذا نوى في حيث لم ينوه وحلف يصدق ولا يقع به طلاق
 والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته المدخول روي طلقا
 هل تطلق طلقة رجعية وله مراجعتها شرعا **اجاب** لا ريب
 ان معناه روي بصيغة الطلاق وقوع بالصرح طلقة رجعية
 وحيث لم يستكمل العدد له ان يراجعها في العدة شرعا والله
 اعلم **سئل** عن رجل قال لخاطبة اخته ان صارت امرأة لك
 وصرت زوجا لها فامراته طلق ثلاثا فهل له طريق ان ينكح
 اخته ولا يقع عليه شيء **اجاب** اذا طلق الخالف زوجته
 طلقة واحدة وانقضت عدتها وبعد انقضائها نكح اخته
 المملوف عليها فقد بطلت اليمين ولا يقع الثالث ثم يتزوج
 الخالف زوجته بمقد جديد ويتقي معه بطلتين ولا يقع
 عليه شيء بسبب تلك اليمين لبطانها والله اعلم **سئل**
 في رجل قال لزوجته المدخول بها كوني طالق على الثلثة
 نذاهب الا ان يشاء الله تعالى ولم ينويه غير ذلك هو اللفظ
 هل يمنع قوله على الثلثة نذاهب اتصال الاستثنا وتطلق
 طلقة رجعية يملك مراجعتها في عدتها حيث استوف
 عدد الطلاق اولاد **اجاب** قوله على الثلثة نذاهب لفي
 تطلق زوجته طلقة رجعية وحيث لم يستوف العدد
 وهي مدخول بها وفي عدتها راجعها فقد عادت الى عصمة
 بالنكاح الاول وبقي له طلقتان والحالة هذه وبطل

الاستثنا

والمبين

الاستثنا والله اعلم **سئل** عن رجلين شافيين قال الزوج
 لزوجته المدخول بها هي محرمة ثم قال فورا انت طالق على
 الثلثة نذاهب وراجعها في العدة فاعده نذاهب بل دعوض
 ولا استيفاء عدد ونوى الطلاق في الاولى هل تحمل له شرعا
 اولاد **اجاب** هي محرمة باين عندنا وكناية عندنا شافوخحتاج
 الى نية مقارنة وكما في الروض فيراجع بشرطه عندك رضي
 الله عنه وعندنا الى عقد جديد ويلحقه الصريح في المذهبين
 وحيث راجعها على عاقدة نذاهب الشافعي فقد عمل بما
 هو معتقد فلا يتعرض له والله اعلم **سئل** في رجل حلف
 بالطلاق الثالث من زوجته على ان بنت اخته اليافع الشيب
 ما تتزوج في هذه البلدة هل اذا زوجها رجل فتتولى رجلا
 من اهالي البلدة واجازت هي بالفعل دون القول يقع الطلاق
 الثالث على الخالف المذكور اولاد **اجاب** اذا زوجها فتتولى كما
 ذكوت واجازت هي بالفعل بان قبضت شيئا من مهرها ولم
 يتكلم بما يدل على الاجازة من القول لا يقع على الخالف طلاق
 لانها لم تتزوج بل زوجت والمزوج فتتولى بلا شك وحيث
 كان الزواج لدى الشهود ينقد وبالا جازة الفعلية يتم
 نافنا كما هو مخصوص عليه عندنا والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل حصل له غضب من زوجته المدخولة فقال
 لها روي طالق لا يردك قاض ولا وال فماذا يلزمه **اجاب**
 يقع عليه طلقة رجعية للتصرح بالصرح مع قوله روي كما
 نفيد الخانية في الكنايات وحيث لم يستوف عدد الطلاق
 وكانت مدخولة وفي العدة راجعها شرعا ولا عبرة بقوله
 لا يردك الى الخ انما العبرة بما شرعه الله تعالى كما ذكرنا
 والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته المدخول

قاعدة

بها تكوفي طلاقا ولم يسبق منه سوى هذه الطلقة هل له
ان يراجعها في العدة بوجهه الشرعي اولاد **اجاب** يقع عليه
طلقة واحدة رجعية ويراجعها في العدة بوجهه الشرعي
والاشهاد بتدوين عليها فكيف عند القاضي خروجا منه
خلاق بعض الائمة رحمهم الله تعالى والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في رجل غضبت عليه زوجته وتوجهت عند
اهلها فقال تكون محرمة ان رددتها الا ان تزوجت فاذا
ردت بنفسها او ردها اجنبي فضولا بدون اذن زوجها
هل يقع عليه طلاق ام لا **اجاب** اذا لم ياذن زوجها ووردت
هي او ردها غيره فضولا لا يقع عليه طلاق والحالة هذه
يدون زواج والله اعلم **سئل** في رجل قال على الطلاق
من زوجته المدخول بها انه كتب كوثها في الكتاب طائنا
ذلك وتبين خلاقه فما الحكم **اجاب** وقع عليه طلقة واحدة
رجعية لان اليمين اللغو يواخذ به في الطلاق كما في
الخاتية وله المراجعة في العدة اذا لم يستوف العدد ولو
جبر او اذا راجعها عادت الى عصمته بما بقي من الطلقات
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل ساكن لاخيه في دار
فخلف عليه بالطلاق من زوجته ان لا يسكن اخاه فخرج
بزوجته وترك النقلة وهي ممكنة هل وقع عليه طلقة
واحدة وله ان يراجع زوجته المدخولة في العدة اولاد **اجاب**
نعم وقع عليه واحدة وحيث لم تكن متممة لعدد الطلاق
من زوجته هذه يراجعها في عدتها واذا راجعها شرعا
رجعت بطلقتين والله اعلم **سئل** عن رجل تشاجر
مع زوجته فقال لها ان كنت ما اطلع هذه الصعصعيات
من راسك واخلي جلدك مثل التين الا زرق تكون محرمة

على الا ان يثأ الله قاصدا ضربها قورا كما ذكر فقترت الى
بيت ابيها فهل لا يقع عليه شيء حيث انشأ متصلا سماعا
بلا منازع **اجاب** حيث وجدت دلالة القور فهذه اليمين
يمس القور فتتقيد بتلك الساعة والقول قوله بعينه
في دعوى الانثى والحالة هذه الا ان تقوم البينة علم انه
لم ينشئ فاذا انقضت الشهود وحلف كما ذكر في السؤال
لا يقع عليه شيء وقد مضت تلك الطاعة ولم يفعل والثان
هذا والله اعلم **سئل** عن رجل تشاجر مع زوجته المحرم المدخول
بها فقال لهما في مجلس واحد بلا فاصل روي طالق طالق
ولم ينو التاكيد هل وقع عليه طلقتان رجعيتان وله
ان يراجعها في العدة حيث ما استوفى عدد طلاقها اولاد
اجاب نعم وقع عليه طلقتان رجعيتان وله ان يراجعها في العدة
شرعا والحالة هذه وتكون في عصمته بواحدة والامر كما ذكر
والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها
انت طالق ثلاثا الا ان يثأ الله تعالى متصلا سمعنا
وصدقته زوجته لدى القاضي على ذلك فهل يقبل قوله
حيث صدقته الزوجية فلا يقع عليه الطلاق الثلاث
ام كيف الحال **اجاب** حيث صدقته الزوجية يقبل قوله
ولا يقع عليه الطلاق الثلاث على المذهب والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في عنين قال لدرانه البكر التي اختلفت بها خلوف
صحيحة ان مضت هذه المدة المعينة ولم يطأها فهو طالق
طلاقا بينا وحرام عليه ومضت تلك المدة ولم يطأها وهي
بكر هل تطلق طلقة بينة ولها كما للمهر واذا انقضت
عدتها تزوج بمن شاءت بالوجه الشرعي ام كيف الحال
اجاب اذا ثبت بالبينة العادلة الشرط المذكور ومضت

المدة المضروبة وثبت انه لم يطاها وهي بكر طلقت طلقة باينة
لتزول اجزاء عند وجود الشرط كما هو مقرر عند عامة العلماء
رحمهم الله تعالى ولها كمال الصداق بالخلوة الصحيحة في الغيب
بالإتفاق عندنا كما هو في المتون وغيرها واذا انقضت عدتها
انتهى حكم النكاح والحالة هذه فتزوج بمن شاء والله اعلم
سئل عن رجل تشاجر هو وزوجته على دين قتل فقال
ان عيشتي فيه فهي طالق ان شاء الله تعالى متصلا سبوا
فحبسه هل يقع عليه الطلاق اول **اجاب** لا يقع عليه
طلاق ويقبل قوله والحال لم تنازعه الزوجة كما في الخا بنية
والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته في النهار عم الطلاق
ما بينت الليلة بجائيه في هذه البلدة فاخذت باقيل الما
ام الزوج الى بلدة اخرى وياتت هناك فهل يقع عليه الطلاق
بذلك اول **اجاب** حيث ما بينت الليلة بجائيه في البلدة
المحلوف عليها لم يقع عليه طلاق بهذا التعليق والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع اخيه فقال امراة
الذي يشد معك بقرا في هذه السنة تطلق تطلق ثم شد
مع اخيه في تلك السنة فما الحكم **اجاب** معنى قوله ذلك
كل رجل يشد معك بقرا في هذه السنة فامراته طالق
طالق فهو تعليق دلالة ويدخل بحالف في عموم كلامه
لانه نكح ورجل نكح فحيث شد مع اخيه بقرا في تلك
السنة ولو مرة طلقت امراته طلقين لادن الشرط الواحد
يصح للديان واذا راجعها في العدة جبر ولو رجع الى
عصية نكاحه وبتنى على طلقة واحدة والحال هذه والله اعلم
سئل عن مستوم بان زوجته كذا قال ان كانت كما ذكر
فهي طالق ثانيا فهل تطلق اول وتطلق حتى يثبت ذلك

اجدر

اجاب لا تطلق حتى يثبت ذلك بحكم التعليق وليس هذا
من سائل المجازاة لان المتكلم غير الزوجية كما لا يخفى فانهم بحالته
هذه والله اعلم **سئل** عن رجل قال لزوجته وقت المشايخ
ان ابرائيتي تكوني طالقا فقالت الله لا يبرى لك ذمة هل
يكون هذا ابرا اولاد يقع الطلاق المعلق ام لا **اجاب** لا يكون
هذا ابرا ولا يقع الطلاق المعلق عليه والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل دفع عن ابنته لمديونه سبع قطع
بنية الرجوع وخاصة قائلان لم تقطني القطع السبعة
فانك طالق ثلثا يعني زوجته ومضى مدة ثم اعطاها
القطع المذكور هل يقع عليه طلاق اول **اجاب** لا يقع عليه
طلاق حيث اعطاها القطع المذكور ولو بعد مدة لانه علق
الثلث على بنى الاعطائه في جميع الاوقات الا بنية ولم يوجد
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اتى محله ضيف
وهو غائب فلم يكوم فلما حضر بلغه ذلك فعاتب اخاه المحاضر
بمحله فاعتذر قائلان ان امراتك طليت منها ما يكوم به
الضيف فلم تقطني فقال ان كان صدر هذا الشيء يعني
الطلب وعدم الاعطائه تكن طالقا ثلثا ولم تقم بنية على
وجود الشرط فهل القول قول الزوج بيمينته انه لم يحصل
الشرط فلا يقع عليه الطلاق المذكور ام كيف الحال **اجاب**
ان اعتذر بانها لم تقطه فعلق الطلاق على عدم اعطائه
ذلك والحال انها لم تقطه وقع عليه الطلاق الثلث وان
اعتذر بانه طلب منها ذلك فلم يقطه وعلق الطلاق ثلثا
على تجميع الطلب منها ذلك وعدم اعطائها ولم يوجد
الطلب فلا يقع عليه شيء من الطلاق المذكور كما لو اعتذر

بأنها تمنعه من ذلك وعلق علم منعها وإحمال أنها لم تمنعه وإن
اختلفت في وجود الشرط فالقول قوله بيمينه إذا أقامت
البينة على وجوده كما في المتون والله أعلم **سئل** عن رجل
قال لزوجه المدخولة إن شئت إلى بيت خالتك تكوني
تكوني طالقا فمشت هل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك
مراجعتها في عدتها حيث لم يستوف عدده أولا **اجاب**
نعم تطلق طلقة واحدة رجعية وحيث لم يكن مستوفيا
لعدده يملك مراجعتها في العدة بالوجه الشرعي وإحالة هذه
والله أعلم **سئل** في رجل قال لزوجه المدخول بها حين
السفر عنها باللغة التركبية ما معناه إن لم أجي إلى ربيع
ير ما تكوني طالقا ولفظ الجزاء يوش أول وضعت المدة الملق
عليها وماتت في العدة فهل هذا الطلاق رجعي ويرث منها
أولا **اجاب** الطلاق بقوله يوش أول رجعي كما أفتي به
شيخ الإسلام أبو السعود في فتاويه رحمه الله تعالى والمنصوص
عليه في الكتب المعتمدة في الطلاق بالفارسية نص في ذلك
والرسل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية إن
كان اللفظ لا يستعمل إلا في الطلاق فصرح والأمر كناية
وهذه الصيغة لا تستعمل إلا في الطلاق وإذا كان رجعيا
يملك رجعتها حيث لم يستوف عدد الطلاق وماتت
في عدته سوا كانت بالحيض أو بالشهر يرث منها كما صرح
بذلك علماء ونارهم الله تعالى لبقا الزوجية بينهما حقيقة
حتى حل الوطئ فيها والله أعلم **سئل** في رجل قادر على
نوخ الصداق ضرب زوجته وقال إن خرجت من الدار لأجل
ضرب أباك تكوني طالقا بالثلاث فخرجت هدى وقع عليه
الثلاث ويجس على نوخ الصداق أولا **اجاب** إذا وجد

الشرط المعلق عليه الطلاق الثلاث يقع ويجس على نوخ
الصداق حيث كان قادرا عليه وإحالة هذه والله أعلم **سئل**
في فلاح تشاجر مع زوجته فتوعدته بالذهاب إلى بيت
أهلها فقال لها على الطلاق منك ما أدركك إلى مثل اليوم
إلا إن يث الله تتصلا سموعا وعند الفلاح ما أدركك
إلى مثل اليوم ما أدركك إلى سنة وذهبت إلى بيت أهلها
هدى يقع عليه طلاق بردها قبل سنة أولا **اجاب** حيث
استثنى تتصلا سموعا لا يقع عليه طلاق إذا ردها قبل
السنة والقول قوله بيمينه لدى التنازع ولا بينة وإحالة
هذه والله أعلم **سئل** عن رجل قيل له إن قلنا الحرامى
جاء عندك فحلف بالطلاق بزوجه أنه لم يجع عنده منذ
سنتين ووقع التنازع ولا بينة لتشهد أنه جافى هذه
المدة هل يصدق بيمينه ولا يقع عليه الطلاق المعلق أولا
اجاب حيث لم تقم بينة أنه جاء في هذه المدة يصدق بيمينه
ولا يقع عليه هذا الطلاق المعلق والله أعلم **سئل** عن رجل
يلفه أن زوجته المدخول بها قالت لأخيها متاعك الذي
صنع أخذه زوجي فقال زوجها الرجل المذكور إن كانت
قالت ذلك فهي طالق وقد قالت في الحكم **اجاب** وقع
عليه طلقة رجعية وحيث كانت مدخولا بها والعدة
ياقية ولم يستوف عدد طلاقها يراجعها ولو جبرا وإذا
راجعها عادت إلى عصمة نكاحه بالباة من طلاقها وإحالة
هذه والله أعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة
أحره فقال لها أنت طالق إن شاء الله تعالى تتصلا
فناخرته فقال لها أيضا أنت طالق وإن شاء في المجلس
بعد حين فهل وقع عليه طلقة واحدة رجعية بالطلاق

الثاني للفصل دون الاول للاتصال وله ان يراجعها في العدة
شرعا حيث لم يستوف عدد الطلاق ام كيف الحال **اجاب**
نعم وقع عليه طلقة رجعية بالثاني للفصل دون ^{الاتصال} **سئل** في زوجين بقرية
انتا وله ان يراجعها في العدة بالوجه الشرعي ولو جيرا
ولحالة ما ذكر في السؤال والله اعلم **سئل** في زوجين بقرية
اراد الزوج التوجه منها الى مكان اجر وايت المرأة فقال
الزوج ان كنت لم تقوي تروحي معي تكوني طالقا فقامت
لوقتها وراحت معه فهل يقع عليه طلاق اولاد **اجاب** حيث
قامت لوقتها وراحت معه يرفى يمينه فلا يقع عليه طلاق
ولحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل وكل غيره بطلاق
امراته المدخول بها فطلقها الوكيل ثلاثا هل تطلق ثلاثا
اولاد **اجاب** قال قاضي حان رحمه الله تعالى في الطلاق رجل
وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج
نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو
ثلاثا لا يقع شئ في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
قبيل هذا اما في قول ابي حنيفة قالوا لا يقع شئ وعليه
الفتوى وقال في الوكالة رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها
الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والا
لم يقع شئ في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة
انتهى والقول قوله بيمينته انه مانوى الثلاث وانه لم يقبل
وقوع الثلاث ولا نية ولحالة هذه والله اعلم **سئل** في
رجل وكل اخر في طلاق زوجته ولم يطلق الوكيل فعزله
الموكل فهل تطلق زوجته بمجرد الوكالة المذكورة ام لا **اجاب**
لا تطلق زوجته بمجرد الوكالة المذكورة بالجماع والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن رجل ابراته امراته المدخول بها بشرط

الطلاق تطلقها في مقابلة ابراهل يكون هذا الطلاق باينا
وحيث لم يستوف العدد فهل يجوز له ان يراجعها بعقد جديد
برضاها اولاد **اجاب** نعم تطلق طلقة باينة وحيث لم يستوف
العدد يجوز له معتدته هذه بعقد جديد برضاها في عدتها
منه وبعدها وبحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل تشاجر
مع زوجته فقال لها مرتين ان رحمت عند اهلك تكوني
طالقا وزاد في الثانية لا يدرك حاكم ولا وال فراحت عند اهلها
كم يقع عليه واذالم يستكمل الثلاث وهل له ان يراجعها في العدة
اولاد **اجاب** حيث راحت الى اهلها مرة وقع عليه طلاق فان قضى
لان الشرط الواحد يصلح شرطا لليمين وليس ثمة لا يقيد
تكرار الراجح نصاحتي يكون الشرط مكررا معنا وان نوى
التاكيد صدق ديانة ففي الديانة ان نواه وقع عليه طلقة
وفي القضاء ثنتان رجعيتان واذالم يستكمل الثلاث له ان
يراجعها في العدة شرعا ولحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
طلق زوجته لغير المدخول بها ثلاثا ومضى عليها سنون
ويريد ابوها ان يزوجهما ويدعى الزوج انه لم يقع طلاقه
لكونه مكرها بالدعوى فما الحكم وقع عليه الطلاق الثلاث **اجاب**
ولا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره شرعا وتنقضي العدة بالدية
الكرمية سواء كان مختارا او مكرها باتفاق ائمتنا رحمهم الله
تعالى وفي هذه الواقعة اجماع المذهب كلها لان هذا الاكراه
ليس بمعتد شرعا فلابد منها ان يزوجهما ممن يشاء غير هذا
المطلق ولحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل قال لزوجته
لجماعة على الطلاق من زوجتي ما اطلع بكم الا ان يشاء الله
تصلا سمعائنه ثم طلع معهم هل يقع عليه طلاق اولاد
اجاب حيث استثنى سمعائنه تصلا لا يقع عليه

اجاب
٤

طلاق بطلوعه صحبة جماعة والله اعلم **سئل** عن ذني طلب
الزواج فقبل له يوم تتزوج تكون زوجتك مثل اختك فكأن
هل تطلق زوجته اولاً **اجاب** لا تطلق زوجته واحالة هذه
حتى لو اجابه ولم ينو الطلاق لا يلزمه شيء والله اعلم
سئل عن رجل قال لزوجته المدخولة على الطلاق خديج
اولادك وروحي عندها هكذا يعني فوراً ولم تفعل بمجموع الاثرين
هل يقع عليه طلاق رجعية ويراجمها حيث لم يستوف عدداً
والعدّة قاضية **اجاب** نعم يقع عليه واحدة رجعية ويراجمها
والحيثية هذه والله اعلم **سئل** في رجل تدعى عليه زوجته
الطلاق وهو يتكرفاً الحكم **اجاب** البينة العادلة على الزوجة
واذا عدت البينة العادلة على الزوجة واذا عدت البينة
فعلى الزوج البين الشرعي وبعد البين هي زوجته كما كانت
لم ينقص من طلاقها قبل واحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن رجل ادعى عليه طلاق زوجته وانكر وقام عليه شاهد
واحد هل يثبت بشهادته طلاق اولاً **اجاب** لا يثبت طلاق
بشهادة الواحد بل لا بد من رجلين او رجل وامرأتين كما في
المتون المعتمدة والله اعلم **سئل** عن رجل يزعم قريب زوجته
طلاقاً ولا بينة هل القول قول الزوج بما انه لم يطلق **اجاب**
القول قوله بميته في ذلك واحالة على تقدير الدعوى العجيبة
والله اعلم **سئل** عن رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثاً
وادعى الاستئناس سماعاً وصدقته الزوجة ولا بينة
تشهد على يمين الاستئناس هل القول قوله بميته ولا يقع
عليه شيء **اجاب** القول قوله بميته في ذلك ولا يقع عليه
طلاق واحالة تلك والله اعلم **سئل** عن رجل قال لزوجته
المدخولة روي طالقاً على الدرع مناهب ولم ينو محرم ولا

بنو عبد اولاً نسبة طلاق هل يقع عليه طلاق واحدة رجعية
ويراجمها في العدة بوجهه الشرعي ام كيف الحال **اجاب** نعم
يقع عليه طلاق واحدة رجعية واحالة هذه ويراجمها بالوجه
الشرعي وافاد ذكر المذاهب الاربعة يجزم بوقوع الطلاق
قضاء وديانة كما في شرح التنوير يعني بحسبه وهنا
واحدة رجعية والله اعلم **سئل** عن مراهق اقرانه بالغ
وان سنه ينوف عن خمس عشرة وثبتت له الخيار الشرعي
على طريق الشهادة ايضاً انه بلغ من العمر ازيد من المدة المذكورة
وطلق زوجته التي ذاقت عسيلته ثلاثاً هل يصدق في
ذلك ويصح طلاقه وتخل بطلاقه بعد انقضائها
شرعاً لمن شات اولاً **اجاب** نعم يصدق في ذلك ويصح
طلاقه وتخل بطلاقه بعد انقضائها فانه حينئذ
رجل مكلف وتخل بطلاقه اذا انقضت عدتها شرعاً
لمن شات غيره واحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
غاب عن زوجته ولم يدرك مكانه وولى الزوجة باذنها
يطلب طلاقاً من ابن عمه فهل ينفذ طلاق ابن العم عن
الزوج الغائب بدون وكالة شوها اولاً **اجاب** لا ينفذ
طلاق ابن العم عن قريبه بدون وكالة ولا يجبر بوجه
شرعاً واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل قال على
الطلاق من زوجتي ما اشاركك فلما تاشم شاركه هل يقع
عليه طلاق رجعية وله ان يراجمها في العدة حيث لم يكمل
عدداً الطلاق وتخل بيمينته **اجاب** نعم يقع واحدة رجعية
وله ان يراجمها مادامت في العدة واحالة تلك وتخل
بيمينته هذه والله اعلم **سئل** عن رجل وقع بينه وبينه
مناقرة واراد ان يرحل عنهم دون زوجته فقال عنها تراها

طالق هل يقع عليها طلقة رجعية ام لا **اجاب** - نعم يقع بواحدة
 رجعية وله ان يراجعها مادامت في العدة حيث لم تتم هذه الطلقة
 عدد واحال هذه والله اعلم **سئل** عن شافعي قال لزوجته
 انت محرمة علي في يوم السبت الى يوم السبت ونوى تحريم
 وطلها دون طلاق وغيره وعمل بمعتقده في عدم حرمتها عليه
 فوطئها هل يتعرض اليه وتمنع عنه زوجته او لا **اجاب** - لا يتعرض
 اليه في مذهبه الصحيح وهي لم تحرم عليه في معتقده وانا قضيت
 به في يراه ارتفع الخلاف والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل
 شافعي المذهب قال لزوجته انت محرمة علي تاويا الطلاق ثم
 راجعها في العدة هل لاحد ان يتعرض اليه بسبب ذلك حيث
 كان مذهبه فاذا **اجاب** - ليس لاحد ان يتعرض اليه بسبب ذلك
 فانه مذهبه والله اعلم **سئل** عن رجل قال لادبته وقت المفارقة
 على الطلاق في زوجتي لا اخشى عليك دارا وولاد زوجتي فهل اذا خشي
 هو وزوجته على ابنه دارا اية كانت يقع عليه طلقة واحدة
 وله ان يراجعها في العدة او لا **اجاب** - اذا خشي هو وزوجته على
 ابنه دارا اية كانت ولو دار جار وقعت عليه طلقة واحدة
 وحيث لم يستوف عدد الطلاق له ان يراجعها في العدة بالفعل
 او بالقول بان يقول رجعتك الى عقد نكاحي فاذا راجعها له
 بشرط رضاها ولا يلزمه شيء ومن تعرض اليه بوجوب
 وبالله هذه والله اعلم **سئل** في رجل شاجر هو وزوجته
 وحروت ^{عنه} اهلها فقال الزوج على الطلاق با اروح اليك ولد
 ارسل احد من عيلى وراك وان قطع عرضي فما اخليك ان
 تجي الودضرك في الدار والدين ارسل وراها مما سوى عيلى ولم
 يرج ابها ولم يقطع عرضها بما علق عليه الطلاق ايضا فهل
 يقع عليه طلاق اذا رجعت بهذا الحال او لا **اجاب** - حيث

لم يرج ابها ولم يرسل احد من عيلى ولم يقطع عرضها بما ذكر و
 رجعت صحيحة ما هو من غير عيلى لا يقع عليه طلاق والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها يسب وليها على
 الطلاق ما تخشون الى بيتنا فهل اذا خشيوا بيته يقع عليه طلقة
 واحدة وله ان يراجعها في العدة بدون تحديد عقد جبر ايلها
 ام كيف الحال **اجاب** - اذا خشي الاولاد بيت المال يقع عليه
 طلقة واحدة رجعية وحيث لم يتم عدد الثلاث من زوجته
 المذكورة يراجعها في العدة بدون مهر وعقد جديد وان ايت
 هي او وليها بنحو رجعتك ويوطئها وسها بشهوة ونظره الى ^{الزوج}
 الداخل بشهوة ويستحب الاشهاد وتعود بالمراجعة الى
 عصمته بالباقي في الطلاق والحالة هذه والله اعلم **سئل** في
 رجل شاجر مع زوجته فلاقه نسبه فقال على الطلاق
 الا ان يشار الله تعالى ما انا طالع من جينين حتى تفنتني او
 اقتلك وخرج ولم يقتل احدهما الا فرهل يقع على زوجته طلاق
 اولاد **اجاب** - حيث صدر منه الاستئناس لا يقع على زوجته الطلاق
 كما صرح به العلماء الخناق والله اعلم **سئل** في رجل شاجر
 مع ابنه فقال على الطلاق في زوجتي ان تعدت في هذه البلدة
 لا اقعدها ثم تعد كل منهما في البلدة فما الحكم **اجاب** - وقع
 على الحالف طلقة رجعية وحيث لم يستوف الطلاق عدده
 وكانت العدة قائمة وراجعها عادت الى عصمته وعقد نكاحه
 مع اثني عشر باقيتين في الطلاق والحالة هذه والله اعلم **سئل**
 في رجل قال لزوجته ان رحمت دار امك تكوي طلقة بالثلاث
 فواحت دار امها المشتركة بينهما وبين غيرها وامها في سكانها
 هل يقع عليه الطلاق الثلاث او لا **اجاب** - نعم يقع عليه الطلاق
 الثلاث قال في البحر حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة

بالثلاث

بينه وبين فلان ان كان فلان يكتنها يحنت والادفلا والمحال
هذه والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر هو وشقيقه المتنا
ركان في زيتون ومفتاح حلف بالطلاق من زوجته انه لا يشارك
اخاه ولا يلقى صوبه فما الحكم اذا شاركه او لقي صوبه **اجاب**
اذا شاركه او لقي توجه صوبه يقع عليه طلقة رجعية
ويعد المراجعة في الدعة حيث كانت مدخولها ولم يستوف
عدد الطلاق تعود الى عصمته بما بقي من الطلاق والمراجعة
بنحو الوطى ولو جيرا والشهاد مستحب والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل استكرى محالا ليشيل عليها فوارضه
اهل بلده فقال على الطلاق ثلثا ما اشيل في خطر في
هذه احوال شينا فتال عليها في الخطرة الثانية هل يقع عليه
الطلاق اول **اجاب** لا يقع عليه الطلاق ثلثا حيث لم يوجد
الشرط الذي علق عليه الشيل عليها في خطرة هذه يريد
المدة التي هي الخطرة بعد ان حال عليها ما ذهبت وعادت في
الخطرة الثانية بل ترد في ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل
قال لزوجته الله مجيرك ان رحمت الى دار ابيك يا ارك
حتى يبيني احوال فهل اذا ردها قبل ذلك يثبت عليه شيء او لا
اجاب لا يقع عليه شيء واجازة انقذه لوسيا وقد استدل به
فانهم والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل طلق زوجته
ثلاثا بكافة واحدة هل يجوز له مراجعتها واذا قضى قاض
بانه يقع طلقة واحدة وان له مراجعتها هل ينفذ او لا
اجاب لا ينفذ قضا القاضى بذلك صرح به المصنفين والفاض
اخر ابطاله ولا تحمل له حتى تنكح خلاقه والقاضى ايد
الله تعالى احكامه يثاب على ابطاله ما لا ينفذ ولو من الف
قاضى بلاد اربيا والمبادرة الى ابطاله فيها محض الشراب

على هذه

كما هو مقرر عند الائمة والاصحاب ويفرز الزوج الاول بوجهه
الشرعي حيث اتى بعصية توجب الارتطام في العذاب والله
اعلم **سئل** عن رجل قال لدها الى قرية ان بددت عليكم تكون
امرأتى طالقا يعني بالتبديد الاستخراج المعتاد للزيت في اليد
فيدد عليهم هل يقع عليه طلقة رجعية وله ان يراجعها في
الدعة شرعا حيث لم يستكمل عدد طلاقها اول **اجاب**
نعم يقع عليه طلقة رجعية وله ان يراجعها بوجهه والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن رجل طلق امراته طلقة واحدة
وانقضت عدتها ولم يسبق طلاق منه سوى هذه الطلقة
هل له ان يتزوجها بعقد جديد وسعى معلوم اول **اجاب**
حيث لم يسبق منه طلاق سوى هذا مما يتم به العدد ان
يتزوجها بعقد جديد بالوجه الشرعي والله اعلم **سئل**
في رجل قال لزوجته المدخول بها ان غبت عنك ثلثين
يوما تكوني طالقا فقبال ثلثين يوما فهل وقع عليه طلقة
رجعية واذا راجعها في الدعة تعود الى عصمته وعقد نكاحه
ام كيف الحال **اجاب** وقع عليه طلقة رجعية واذا لم يستكمل
الثلاثين وراجعها في الدعة عادت الى عصمته وعقد نكاحه
ويملك المطلقتين عليها والحالة هذه والله اعلم **سئل** فيما
لو تشاجر هو وزوجته المدخول بها وقال لها روجي مطلقا
فهل طلقت طلقة رجعية ويملك مراجعتها في الدعة قهرا
عليها اول **اجاب** نعم يقع طلقة واحدة رجعية واذا راجعها
في الدعة وما كان استكمل العدد الثلاث تعود الى عصمة النكاح
شرعا ولو جيرا بطلعتين والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن رجل طلق زوجته طلاقا ثلاثا واولا كل واحد منهما الاخر
ابرا عانا وثبت ذلك لدى حاكم شرعي هل تحمل له من بعد

اولا **اجاب** قال الله تعالى فلما تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
صدق الله العظيم والله اعلم **سئل** عن رجل وكل اخر في طلاق
زوجته غير المدخول بها فطلقها ثلاثا واجاز التزوج بالطلاق
الثلاث هل لها ان تتزوج غيره عقب ثبوت الطلاق المذكور
اولا **اجاب** اذا ثبت انه اجاز الطلاق الثلاث لزوجه بما
يكون اجازة لطلاق الفسوق وارتضاه فلها ان تتزوج
غيره قولا ولا عدة عليها واحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل تشاجر مع امه فدخل بينهما بالمعارضة زوج اخته
فقال على الطلاق من زوجتي انه ما يدخل صهرى هذه
الدار لكونه دخل بيننا بالمعارضة ودخل صهره المرقوم الدار
فما الحكم **اجاب** يقع عليه طلاق رجعية بدخول الدار
طلقا وحيث لم يستوف عدد الطلاق والعدة فائمة
وراجعها عادت الى عصمته كما كانت ولو جبر عليها واحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته الكبيرة طلقة
واحدة وانقضت عدتها ولم يستوف الطلقات الثلاث
هل له ان يتزوجها بمهر قدر عشرة دراهم فضة برضاها
اولا **اجاب** نعم له ان يتزوجها بعقد جديد كذلك واحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل تدعى عليه زوجته انه
طلقها ثلاثا وهو ينكر ذلك فما الحكم شرعا **اجاب** ان
اقامت شهودا عدولا رجولين او رجلا وامرأتين لدى
القاضي وشهدوا وشهادة تتوفى الشروط ثبت ما قامت
به البينة من الطلاق الثلاث او غيره وان لم تقم بينة
وهو منكر حلف شرعا انه ما طلقها ثلاثا لدى القاضي
ولا عدة بالشهادة واليمين بحكم شرعى في غير مجلس القضا
فاذا حلف فيها وان نكل بلزته المدعى الطلاق الثلاث

لاحالة

واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن من قال على الطلاق من زوجتي
احرم اننى لا اقف في هذا العرس ووقف فيه هل يقع عليه طلقة
واحدة وله ان يراجعها في العدة وقد كان طلقها واحدة قيل
هذا **اجاب** نعم واحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر
مع زوجته فقالت لها انت طالق على الاربعة مذاهب الا ان
يشاء الله تتصلدا فما الحكم **اجاب** لا يقع عليه شئ من الطلاق
حيث استثنى تتصلا واحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل تشاجر مع زوجته وهو مخاطبا على الطلاق ما تبين
بعنى في بيته فباتت في البيت فما الحكم **اجاب** وقع عليه
طلقة واحدة رجعية وبعد مراجعتها في العدة عادت الى
عصمته وبقي طلقنا ان حيث لم يقع منه الا هذه واحالة
هذه والله اعلم **سئل** في يهودى طلق زوجته طلقة باينة
واحدة ولم تقع منه سواها ثم يريد الا ان يتزوجها بعقد
جديد هل يملك ذلك اولد **اجاب** نعم يملك ذلك شرعا
بنكاح جديد بشرطه الشرعية واحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل ادعى عليه اخيرا هم معلومة ثم ان المدعى
عليه قال بصرح لفظه بالمجلس الشرعى عليه الطلاق الثلاث
لا يدطيك من هذه الدراهم شيئا ولو حكم عليه حاكم شرعى
بجس او بدفع لا يفعل وقد دفع نصف المبلغ بحكم الحاكم
الشرعى فهل بهنا الطلاق تطلق زوجته وتصير باينة
البينونة الكبرى ام غير ذلك **اجاب** اتفق علماءنا
رحمهم الله تعالى على ان الفاظ اليمين معتبرة وان الديون
تقتضى بائناها وما بذته من الدراهم المشار اليها المدعى
بها حيث كانت مستهلكة لا يتصور ان يعطى منها شيئا
انما الحكم الاعطا بائناها فهو باين اذا كان كذلك بخلاف

ما لو كان اليمين لا عطيك شيئا كما لا يخفى على فقيه والله اعلم **سئل** عن امرأة تاجر وهي وابن زوجها الذي معها في وار واراد ابن الطلوع فقال الزوج لها على الطلاق ان طلع ابني من عندك لا ابقيك على ذمتي وطلع الابن وابقاها هذ وقع عليه طلقة رجعية وله ان يراجعها في العدة حيث لم يستوف عدد الطلاق اولاد **اجاب** نعم وقع عليه طلقة رجعية وله ان يراجعها في العدة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل حلف بالطلاق من زوجته طلقة واحدة على ان يدفع لقرينه اليوم الفلاني ما عليه فمضى ذلك اليوم ولم يدفع قادرا على الوفا هل يقع عليه طلقة رجعية وله مراجعتها في العدة حيث لم يستكمل العدد اولاد **اجاب** نعم يقع عليه طلقة رجعية وله ان يراجعها في عدتها سواء كانت حائضا او حاملا حيث لم يستوف عدد الطلاق والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل تاجر مع زوجته المرفول بها فقال روي طالق على الثلثة انما هي يعني مذاهي الاثمة رضى الله تعالى عنهم هل يقع عليه طلقة واحدة رجعية بملك معها مراجعتها في العدة اولاد **اجاب** حيث لا بيتة مع الزوجة ان الطلاق ثلاثا وانما اللفظ هنا يقع عليه طلقة واحدة رجعية لان الثلثة والاربعية من المذاهي اتفقت على وقوع الرجعي ويملك ان يراجعها في العدة اذا لم يكن مستوفيا لعدد الطلاق بهذه الطلقة والحالة هذه والله اعلم **باب الرجعة سئل** عن رجل تاجر مع اخو على راس ختم فحلف بالطلاق واحدة انت اخو لا تزججه ولد انا اذ يجبه فذبحه الاخر واستمر معاشر الزوجية بوطن لا وغيره وبعد سنة جاء اولاد دعم زوجته واخذوها عندهم فهل المعاشرة والوطى

رجعي

رجعة اولاد **اجاب** حيث ادعى الرجعة بالوطى بعد العدة فيها ان صدقته المرأة في دعواه بذلك صححت الرجعة بشرطها والاد فلا تكون رجعة والله اعلم **سئل** في رجل تاجر هو وزوجته حامل وقال لها روي طالق ووضعت والاد ان قال راجعتها في عدتها بالقول لدى شهود فما الحكم **اجاب** اذا قال بعد انفصنا العدة كنت راجعتك قولا فيها فان صدقته الزوجة تصح الرجعة وان كذبتة واقام بينة انه قال في عدتها قد راجعت زوجتي فلانه وكان لم يستوف عدد الطلاق تقبل بينته وتصح الرجعة واما بدون بينة اذا كذبتة فلا يصدق والحالة هذه والله سبحانه وتعالى الموفق اعلم **باب الايلاء سئل** في رجل تاجر هو وزوجته فقال لها كوني محرمة على من اليوم الى مثل هذا اليوم ناويا مجرد محرمة في الاسبوع ويصفي ذلك الاسبوع ولم يقربها نا يلزمه **اجاب** لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في العدة المحلوف عليها وهي الاسبوع والله اعلم **سئل** في رجل تاجر هو وزوجته وقال لها انت محرمة على ست سنين فما الحكم **اجاب** هذا ايلاء يقربنة ضرب المدة فاذا مضت اربعة اشهر حوت اليمين بدمجها طلقت طلقة باينة واليمين باقية بالايلاء الى انتهائها بالثلاث في ملك واذا وطئها قبل اربعة اشهر انحلت تلك اليمين وعليه الكفارة المعروفة لليمين والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل تاجر هو وزوجته احرم فقال لها روي محرمة من اليوم الى مثل هذا اليوم ناويا عدم قربانها سنة فماذا يلزمه **اجاب** هذا ايلاء لان محرم الزوجه مع ذكره الا بدمجها يمنع وطئ الزوجية تلك المدة ومنه الايلاء من محرمة اربعة اشهر فان وطئ قبل

مضيهن حنت ولم يقع طلاق وتلزمه حينئذ كفارة الحلف
بالله تعالى وان مضت بلا قربان بانته بواحدة ولا ينتهي
لهذا حتى يستوفى حكمه الشرعي بخلاف ما اذا حنت وكفر
وكان عقيدا بمدنين مثلاً كما هنا واحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل غصب من زوجته اخرج فقال تكوفي حرمة
ثلاثة اشهر قاصدا احرمة المطلقة فما الحكم **اجاب** هذا ليس
بإيلا لانه لا يلا من اربعة اشهر ولا يطلاق لغير
المدى بل هو يمين على ترك قربانها هذه المدى فاذا تركه قربانها
ثلاثة اشهر من وقت اليمين بره ولا يقع عليه طلاق وانما كان
يميناً من اجل ان ذكر المدى صرف اللفظ عن المتعارف اليها وهي
محملة كما هو ظاهر وصينئذ ان وطئها في المدى المذكور
حنت ولا يقع عليه طلاق وعليه كفارة بيمين واحالة هذه
والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الخلع بسئل** عن مخطئة
خلعت زوجها على ما نال معين هل يكون هذا خلع طلاقاً بآينة
وله ان ينكحها بعقد جديد ومضى شرعي في العدة واحال ان
هذا الخلع لم يكن مستوقلاً بطلقتين **اجاب** نعم الخلع طلاقاً
بآينة وله ان ينكحها كما ذكر في الاستفتاء واحالة تلك والله
اعلم **سئل** في مراهقة دون البلوغ ابرأت زوجها من مهرها
يشترط الطلاق فطلقها ثلثاً في المجلس وهي تعقل ان النكاح
جالب والخلع سالب فما الحكم **اجاب** وقع الطلاق الثلث
بالاتفاق وبراء الصغيرة غير صحيح ولا يتوقف على الاذعان
لانه ضرر محض فلا يبرأ الزوج من المهر واحالة هذه والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب الظهار بسئل** عن رجل
قال لزوجتي انت محرمة علي مثل ابي واخوتي ما يلزمه شرعاً
اجاب في ائمانية اذا قال انت على حرام كأمي وتوى الطلاق

او الظهار

او الظهار او الايلا فهو على ما توى وان لم يتوشياً يكون ظهراً
في قول محمد رحمه الله تعالى قال وذكر اخصاف في الصحيح من ذهب
ابي حنيفة ما قاله محمد رحمه الله تعالى ويصدق الزوج فيما توى
بيمينته والله اعلم **سئل** عن رجل قال لزوجتي انت حرام
علي مثل اخي السنة وتوى به التحريم لا غير فما الحكم **اجاب**
الصحيح من المذهب انه يكون ظهراً كما في ائمانية وغيرها حيث
ذكر السنة كان الظهار منه موقناً فيصير ظهراً في الحال وانا
بضئ ذلك الوقت بطل كما صرح به قاضي خان رحمه الله تعالى
ايضاً واذا صار ظهراً في الحال وهو موقت بالسنة حرام
عليه الوطئ وداو عليه في السنة حتى يكفر كفارته الشرعية
فلو وطئ قبل التكفير يستغفر به تعالى فقط وهذا اللفظ
ليس بطلاق حيث لم يتوه والله اعلم **سئل** عن رجل قال
لزوجتي كوني محرمة علي مثل اخي مدة عشرة سنين **سئل**
يتوشياً فهل هذا اظهار فيصير ظهراً في الحال ظهراً موقناً
بتلك المدى واذا مضت يبطل ظهارة ولا شيء عليه **اجاب**
نعم هذا اظهار على الصحيح واحالة هذه وحيث اتى به موقناً بتلك
المدى صار ظهراً في الحال واذا مضت المدى يبطل ظهارة ولا
شيء عليه كما في ائمانية والله اعلم **سئل** عن رجلين قرابين
بينهما بيت وقع سقفه اراد احدهما ان يسجيه بالحطب وابي
الآخر وتشاجر فقال الذي ان سجيته تكون زوجتي مثل
اخوتي قاصداً مجرد لحرمة فسجاه ابن المحلوف عليه بلا اذنه
وبلا امرأة فما الحكم **اجاب** هذا اظهار معلق على شرط ولم
يوجد الشرط حيث كان المحلوف عليه ما سجاه ولا امر
ولا اذن للابن فلم يحنت الحالف واحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل تشاجر هو واخوه فقال لادخيه ان قعدت

انا وانت عيال لا تكون امراتي مثل اختي قاصدا التحريم يعني اذا
نكحنا جملة بقولنا وعوتنا اخوة فما الحكم **اجاب** الحكم ان هذا
لا يظهر معلق على الشرط فاذا المتشاجران عيال لا يمكن كان مخالف
نظرا عذر الكل كما في الخانية ومحالة هذه فيحرم عليه الوطى
ودواعيه حتى يكفر كفارة الظهار قبيل المسيس والظهار ليس
بطلاق بالجماع والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر هو وزوجه
وضربها بمقار وحيد بينهما وما تشفى من غيظه فقال ان افادت
يعني الضرب تكون مثل اختي فما الحكم **اجاب** لا ريب انه قصد
بجرد احرمة واختلفت الروايات حينئذ الصحيح انه ظهار
عند الكل وليس بطلاق والظهار يكون نكح او معلقا وهنا
معلق على قوت الضرب ولا فرينة على القول فيكون مظاهرا
قبيل الموت اذا ان يضربها بعد اليمين اى وقت كان فيخل
يمينه ومحالة هذه والله اعلم **سئل** في مزارع تشاجر
مع استاذ فقال تكون امراتي هتة مثل اختي ما تاخذنى
شيئا ثم دعت امراته الى الاستاذ شيئا فضولا فما يلزمه
شريا **اجاب** لا يلزمه شئ الا اذا اخذ من يده لانه قصد احرمة
تعليقا ظهرا على الودع وقد تعارق اهل الوريان ذلك فيكون
بمنزلة ان اخذت مني شيئا تكون امراتي هذه مثل اختي
ولم ياخذ منه شيئا انما دعت امراته فضولا ومحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته انت مثل اختي
قاصدا احرمة فاذا يلزمه **اجاب** الصحيح انه ظهار عند الكل
رغم الله تعالى كما في الخانية وغيرها ما فيلزم فيه تحريم رقية
ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا ايام تنهية فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا فان
جامعها في اثنا الصوم استأنفه واستغفره فقط

فانه

فانه يحرم عليه الوطى ودواعيه حتى يكفر الكفارة المذكورة وهي
زوجته من كل وجه وان ترتبت الاحكام ومحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل قال لامه اذا دخلت بيتي تكون زوجتي مثل
اختي قاصدا بالتشبيه التحريم ما حكم ذلك شرعا **اجاب**
حكمه انه ظهار على الصحيح معلق بدخول امه البيت والظهار
يقبل التعليق كالطلاق فاذا دخلته يكون مظاهرا من زوجته
حتى يحرم عليه الوطى ودواعيه كالمس بشهوة حتى يكفر
وهو تحرير رقبة فان لم يجد صام شهرين بشرطه من التتابع
وان ليس فيهما رمضان ولا ايام تنهية وان لا يطاها فيهما
بوجه ما وان لا يفطر بعذر او بغيره وان لم يستطع الصوم
اطعم ستين سكيناً فقيراً كالفطرة كقارة شرعية مستوفية الشروط
في كل من الكفارة الثلاث والله اعلم **سئل** فيمن قال لامرأته
لكن ابنتك يعني زوجته على مثل اختي ولم يتوشى بما اذا
يلزمه **اجاب** ان كان مدركا بالفايوم قوله هذا كان قوله
ظهرا عند الامام محمد رحمه الله تعالى فيحرم عليه الوطى ودواعيه
حتى يكفر بعقوبة يشروطها فان لم يجد صام شهرين
متتابعين قبيل المسيس ليس فيهما رمضان ولا ايام
انحة فان لم يستطع اطعم ستين سكيناً كالفطرة او غداهم
او عشاها م شيعا لهم وان لم يكن مدركا فلا شئ عليه ومحالة
هذه والله اعلم **باب العنين** **سئل** عن رجل تزوج بكرا
فوجدته عنيئا وادعى الوطى وانكروته فما الحكم **اجاب** حيث
وقع الاختلاف في الابدان ان قالت امراة ثقة هي بكر فقد
ثبت عدم الوصول بقول الثقة الواحدة فيوجد سنة
تربية فان وطئ في السنة فيها والادبانت بالتفريق ان
طلبت ولها تمام المهر وان قالت هي ثيب صدق الرجل بعينه

الكفارة المذكورة

الشروط

وان ادعت زوال عذرتها بسبب اخر كاصبغة مثلا لان الوطئ
الظاهر والله اعلم **سئل** في بكر بالغة اختلى بها زوجها ثم
ذهبت الى بيت ابيها وامتنعت عن زوجها وادعت انه به
عثة هل يفرق بينهما بمجرد دعواها او لا **اجاب** لا يفرق بينهما
بمجرد دعواها انه عثين وعما تقدير ثبوت عنته باقراره
او بقول النسا انها بكر يوجله القاضي من وقت المرافعة
سنة كاملة لا يجب منها ايام مرضا حدها ولا ايام غيبتها
عنه بهريها وفرارها منه فان وطئ والادبانت بالتفريق
ان طليت والحالة هذه والله اعلم **سئل** في امرأة الفت زوجها
عنينما فما الحكم في ذلك **اجاب** يوجله سنة قمرية فان وطئها
استمرت في عصته وان لم يطاها بانة بالتفريق ان طليت
والله اعلم **سئل** في بكر بالغة اختلى بها زوجها خلوق
صحيحة في نكاح صحيح ثم انها ذهبت الى بيت عمها وادعت
ان زوجها عنه لا يصل بتلك العنة اليها هل يفرق بينهما
بمجرد دعواها او لا وهل تستحق المهر المسمى في هذه الحالة ام
كيف الحال **اجاب** لا يفرق بينهما بمجرد دعوى العنة ويفرض
ثبوتها باقراره او بقول النسا انها بكر يوجله من وقت المرافعة
سنة كاملة لا يجب منها ايام مرضيه ولا مرضها ولا
ايام غيبتها عنه ولا يجبرها او هو وبها منه قمرية على ظاهر
الرواية المعتمده ليه الا ان يوجله في اثنا الشهر
فيوبيه اجماعا فان وطئ والادبانت بالتفريق ان طليت
وتستحق زوجة العنين كل المهر المسمى بالخلوة الصحيحة
في ظاهر المذهب عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه المتون
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن بكر حرة بالغة غير رتقا
وجدت زوجها عنينما في حقها ولم تعلم عند العقد ولا رضيت
بعره

بعده بالعنة فما الحكم **اجاب** ان ثبت عدم الوصول اليها باعتراف
او بقول الواحدة الثقة هي بكر على تقدير انكاره والحالة هذه
اجله القاضي ان كان صحيحا انه يوم انحصونة سنة قمرية بالدهنة
وهي ثلاثمائة واربعه وخمسون يوما وصححه في الواقعات
والولوالجيه وهو ظاهر الرواية كما في الهداية فكان المعتمد
وقيل شمسية وعليه الفتوى وارتضى اصحاب المتون الدول
وفي البحر عزوا الى المجتبى اذا كان التاجيل في اثنا الشهر يعتبر
بالايام اجماعا ذكره في العدة انتهى فان وطئ والادبانت بطليها
التاجيل والتفريق بشرطه بعد الديل والله سبحانه وتعالى
اعلم **باب العنة سئل** في امرأة غاب عنها زوجها
وبلغها خبر موته بعد اربعة اشهر وعشر هل تكون عدتها
منقضية ام لا **اجاب** نعم تكون عدتها منقضية والحالة هذه
اذ عبت العدة عقب الطلاق والموت فنقضى وان جهلت
المرأة بها كما هو المذكور في عامة المتون والله اعلم **سئل**
عنه عدته الطلاق اذا نضت بلف تحتمل انقضت العدة فادعا
الزوج وانكرت المرأة انقضت اها وادعت الحمل فالقول لمن
منها **اجاب** القول في قولها في عدم انقضاء عدتها بيمينها
قال قاضي خان رحمه الله تعالى وان انكرت المرأة انقضت العدة
بالحيض كان القول قولها مع اليمين انتهى وقال في البحر
ناقله من الذخيرة والنفقة واجبة للمعتدة طال العدة او
قصرت ويكون القول قولها في عدم انقضائها مع يمينها انتهى
وقال في الاشباه والنظائر كل من قيل تولم فليله اليمين الذي
سائر عشرة نذكرة في القنية انتهى والنفقة تتعلق بعدم
الانقضاء لا بمجرد الحمل والله اعلم **سئل** عن امرأة ثبت موت
زوجها الغائب هل تعتبر عدتها من وقت الموت او من وقت الثبوت

اجاب - من وقت الموت كما في المتون وفي الكافي للحاكم الشهيد
رحمه الله تعالى اذا شكك في وقت الموت تعتد من الوقت تسفين ^{الذي}
فيه بموته وحيث كان مبدأ العدة من وقت الموت عندنا
فتقضى وان جهلت المرأة به كما في التنوير وغيره من المتون
والله اعلم **سئل** عن معتدة طلاق اذا خرجت من بيت
عدتها بدون مسوغ هل تنقض نفقتها وسكنها اولاد
تسقط حيث كانت تخرج زمانا وتكون زمانا **اجاب** - اذا
خرجت زمانا وسكنت زمانا لا تستحق النفقة والسكنى
ويخرج من بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط سقوطها
كما في البحر دون النفقة جزاء الاحتباس وفي الولد الجنية مختلفة
بنفقة عدتها هل تخرج في حوائجها بالتهار تكلف فيه والمختار
انها لا تخرج والله اعلم **سئل** عن معتدة الوفاة غير مدخول
بها هل يجوز نكاحها اولاد **اجاب** - لا يشك بكلف يومين بالله
واليوم الاخر في عدة المتوفى عنها زوجها بنص والذين يتوفون
بكم الاية فلا يجوز التصريح بخطبتها فضلا عن نكاحها فلا
ينكح حتى تنقضى قال عزيمت قال لا ولا تعرفوا عفته النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله صدق الله العظيم ويجب عليها
احداد بالفة مسلمة بنكاح صحيح لخبر الصحيحين لا يدخل المرأة
تومني بالله واليوم الاخر ان تحدد على بيت فوق ثلاث الاعلى
زوج اربعة اشهر وعشرا صدق النبي الكريم اي فانه
يجب لها احداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته ويؤدى
مركب الخلاف المنكر شرعا والله اعلم **سئل** عن امرأة
غاب عنها زوجها وحكم الحاكم الشرعي ببيئتها من زوجها
قبل الدخول وخلوة بها فهل عليها عدة اولاد بالرجع الشرعي
بها بان كانت من زوجها قبل الدخول وخلوة بها مطلقا فلا
عد

اجاب
اذا ثبت

عدة عليها بالاجماع والله اعلم **سئل** في بطلقة كانت تحيض و
انكرت انقضت العدة بالحيض فهل القول لها وبم تنقضى عدتها
وهل لها النفقة **اجاب** - القول لها مع اليمين ولها النفقة حتى
تقربا نقضا العدة بالحيض او تضع حملا او تصير ايسة وتنقضى
عدتها بالاشهر وسن الاياس خمس وخمسون سنة وان اقام
الزوج البينة على اقرارها بانقضت العدة سقطت نفقتها والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب ثبوت النسب سئل** في رجل اشترى
جارية ووطئها ثم مات غير مدع وظهرت حاملة وولدت غلاما
فادعت اجمارية انه من مولدها المذكور فهل يثبت ذلك وبما الحكم
اجاب - لا يثبت نسب هذا الولد من مولدها المذكور بمجرد دعواها
وان حضنتها المولى وقال اتخذتها للاستيلاء بولد في ثبوت
ولد الامة ابتداء من مولدها حتى تصيرام ولد في القضاء دعوتها
فحيث مات المولى بلا دعوة يكون هذا الولد رقيقا ببعاله
قضا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن تزوج امرأة قبل تمام
العدة وجاء منه يولد هل يثبت منه نسبه منه ويرث
اجاب - نعم والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن ولد الشريفة
هل هو شريف اولاد **اجاب** - اختلف في هذه المسئلة على قولين
قيل شريف وقيل لا قال بالتالي بعض من ائمتنا وقال اخر
بالاول وذكر شمس الائمة الحلواني انه الراجح نقله في جامع
الفتاوى وقال في كامل الفتاوى انه المختار وكذا في فتاوى
جامع المبسوط ومثله في شرح الوجيز والله اعلم **سئل**
في مالومات رجل عن زوجته وثلاث بنات قاصرات وادعى
اخر على وصيهن انه ابن عم عصبي واقام شاهدين المدعى
والहित ولد عم يقتضى اتصالها بجد لم يعرفه للقاضي ولم
يشهد وا انه وارثه بعين لا وارث له غيرهم فهل تقبل

نعم له ذلك وإحالة ما هنالك لا سيما في هذا الزمان الفاسد
 أصل الله تعالى حال المسلمين والله أعلم **سئل** في ذكور
 ذوى حضانة شرفان أمه ساقط حق الحضانة بالتزويج
 من غير ذوى رحم محرم ولهم عمه ساقطة الحضانة ايضا
 وانحصرت حضانتهم في عم لادب من اهلها فهل يتحقق حضانتهم
 اولاد واذا قلتم نعم فهل لهم ان يساقونهم الفرائض الى
 بلدة ايهم اولاد **اجاب** نعم يتحقق حضانتهم شرعا كما في
 المتون وغيرها وله ان يساقونهم الى بلدة ايهم حتى يعود
 حق الام كما اتفق به قارى الهداية واقره في البحر وشيخنا
 العلامة المقدسى رحمه الله تعالى في شرح النظم والعم العصبية
 اب والعماد على ذلك ولا ينافيه ما قيله وهذه حادثة في
 زماننا وإحالة هذه والله أعلم **سئل** في صغير يبلغ سبع
 سنين يهتدى بنفسه الى الهكل وغيره وصغيرة بلغت اثني
 عشرة سنة وهي عبلة تسهر هل سقط حق الحضانة لهما
 ويضمهما اليه اخ لادب ديه اقرب عصبته اولاد **اجاب** نعم
 سقط حق الحضانة وإحالة هذه على ما عليه الفتوى وبضمهما
 اليه الوخ الذي هو اقرب عصبته حيث كان وبنا كما نص عليه
 علما ونازحهم الله تعالى والله أعلم **سئل** عن ام حاضنة لصغيرين
 به سقط حقها بنكاح اجنبي ولها جدة لام في نكاح جدهما
 هل ينتقل حق الحضانة اليها وإحالة هذه **اجاب** نعم
 ينتقل حق الحضانة الى الجدة وإحالة هذه والله أعلم **سئل**
 عن صغيرة ماتت امها وللصغيرة جدة لام وجدت لادب فلا
 يها حق الحضانة **اجاب** الحضانة للجدة ام الام وإحالة هذه
 كما ذكر في عامة المعتمديات والله أعلم **سئل** عن حاضنة سقطت
 حقها من الحضانة هل غلقت ذلك ام تبقى لها بوجهها الشرعي

اجاب ذكر شيخ الاسلام في متنه المحي بتنوير البصائر وقد
 تقدر الحضانة على ابطال حق الصغيرة فيها اي في الحضانة وفي
 شرحه وهذا الحكم مصرح به في عامة الشروح والفتاوى انتهى
 فبقي الحضانة لها وان ابطلت حق الصغيرة فيها والله أعلم
سئل عن الاطفال دون سن التمييز الصغار اذا سقطت حضانة
 امهم ولهم جدة لام متزوجة بجدهم لامهم فهل يكون لها حق
 الحضانة وإحالة هذه **اجاب** ام الام الحضانة لها بعد الام
 لان هذه الولاية مستفادة من قيد الامهات فكانت التي هي
 من قبلها اولى واذا كانت ابنة متزوجة بدى رحم محرم للصغير
 كما جرد لا يسقط حقها اي الحضانة ويجب ان لا تكون هدف
 ابنة ساكنة بيت امم المتزوجة باجنبي لدفع الفرع عن الصغير
 لان الرب يسقط له كما هو العادة والكتب بذلك طائفة والنقول
 راجحة والله أعلم **سئل** عن ثلاث بنات ابكار بلنهر جرح
 الشهوة ولهن اخ لادب ديه يريد ضمهن الى نقة هل له ذلك
 وإحالة هذه اولاد **اجاب** نعم له ان يضمهن الى نقة وإحال هذه
 وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد وهجوم الفساد وكون الام
 ومجدة احق بالصغيرة حتى يخضع هو ظاهر الرواية ولكن
 الفتوى على خلافه من انهما احق بها حتى تسهر وقد راى
 الليث رحمه الله تعالى حد الشهوة يتبع سنين وعليه الفتوى
 ويشاب القاصي ايده الله تعالى على ذلك والله أعلم **سئل**
 عن امراة حاضنة لابنتها الصغيرة تزوجت اجنبيا ولها ام
 متزوجة بالجدة هل ينتقل حق الحضانة الى ام الام او لا
اجاب نعم ينتقل حق الحضانة الى الجدة ام الام وإحالة هذه
 والله أعلم **سئل** في ام الاب المتزوجة بغير محرم هل سقط
 حقها من الحضانة وان كان الزوج غائبا غيبية معروفة اولاد

وايهن وهن يدين ذلك هو

اجاب نعم سقط حقها من الحضانة تطلقا كما في المتون والشروع
 والفتاوى لا طلاق قوله صلى الله عليه وسلم انت احق ما لم
 تتزوجي ومما يتنيه له المشعور وبالحالة هذه والله اعلم
سئل عن امرأة طلقها زوجها ولها منه طفلتان هل لها حق طفلتان
 الحضانة بالم تزوج بغير محرمها ام كيف الحال **اجاب** الام احق
 بالحضانة مادامت اهلها ولم تتزوج بغير محرم الصغيرتين
 كما في المتون والشروع والفتاوى والله اعلم **سئل** في يكو
 حديثه السن ادعت البلوغ عندها المتزوجة باجنبي
 لها عمه خلية عند الزوج قادرة على حفظها ولها ابن عم امه
 يطلب ان تضم الى عمها المذكورة حفظا لها فهل يجيبه القاضي
 الى ذلك **اولا اجاب** لا ريب ان فقرا نارحمهم الله تعالى نفوا
 عم فساد الزمان هنا وان القاضي ايد الله احكامه شرع ناظر
 المسلي ومنه النظر ان تضم اليك الحديث السن الى من هو
 مأمون عليها في هذا الزمان فيجيب القاضي ابن عمها المصلح
 في ضمها الى عمها حفظا لها وبالحالة هذه والله سبحانه وتعالى
 الموفق اعلم **سئل** عن امرأة حاضنة لابنتها الصغيرة
 وتزوجت اجنبيا ولها ام متزوجة بالجده هل ينتقل حق
 الحضانة الى ام الام **اولا اجاب** نعم ينتقل حق الحضانة
 الى ابنة ام الام وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** عن ابن سبع
 سنين وبنت سبع سنين سليمين يتيمين يخاف عليهما ان
 يالفا الكفر هل ينزعان من امهما الكافرة وعصبتها الكافرة
اولا اجاب نعم ينزعان **الحضانة** الكافرة كالدم وبم العصبية
 الكافر حيث كانا يعقلان ديننا اهو يخاف ان يالفا الكفر
 كما هو مصرح عندنا والعاقل المميز لا يبره من بلوغه من العمر سبع سنين
 فصاعداد يوضع الصبي عند عصبته المسلم كابن عمه اذا
 كان

من الحضنة
 ع

كان غير مفرد وحيث لم يكن للبنات المذكورة عصبية ذورحم
 محرم سلم مكلف بوضع البنات عند امرأة سلمة امينة قادرة
 على حفظ والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن غلام استغنى
 عما به ياكل ويشرب ويلبس وحده وصبيته بلغت اثني
 عشرة سنة هل لهما عليهما حضانة اولاد ويصير ابوهما احق
 بهما الى نفه لتاديب الصبي باداب الرجال وصيانة الهبة
 لفساد الزمان **اجاب** اما الغلام اذا كان بهذه الصفة
 فقد انتهت عنه حضانتها وصار ابوه احق بضمه وقد
 انحصاف ذلك بسبع سنين والفتوى على قوله فللاب ان
 ياخذ اذا بلغ هذا الحد انه يحتاج الى التاديب والتخلف
 باخلاق الرجال راد ايهم والرب اقرب على التاديب والتغيب
 وقد اطبقت على هذا المتون والشروع والفتاوى والله اعلم
 اذا بلغت حد الشهوة فتدفع الى الادب لتحقق الحاجة الى الصلابة
 وفي نفقات انحصاف نقله عن محمد وقال وعنه ابي يوسف مثله
 وبه يقتضى في زماننا لكثرة الفساد وفي الخلاصة وغيان المفتى
 والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان والحاصل ان الفتوى
 على خلاف ظاهر الرواية هنا كما في البحر وغيره واختلف في
 حد الشهوة وقد روي ابو الليث بتسع سنين بتقديم التاديب
 المشنة فوق وعليه الفتوى كما في بئيه الكنز وبالحالة هذه
 والله اعلم **سئل** عن صغيرة تسمى لها عم شقيق وهو
 دينها هل لها حق بها حتى تحيض ام تدفع الى عمها المذكور **اجاب**
 عند الامام محمد رحمه الله تعالى انها تدفع اليه اذا بلغت حد
 الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة وبه يقتضى في زماننا
 لكثرة الفساد كما في شرح الكنز قال صاحب المنع في هذا
 وغيان المفتى والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان

قال مولانا صاحب البحر والمحاصل ان الفتوى على اعتبار خلاف
ظاهر الرواية انتهى والله اعلم **سئل** عن غلام يبيع استغنيا
عن اخصانته ولهما عم اب شقيق يطليهما راماها تاجي ذلك تزعم
اتها وصية عليهما هل يدفعان اليه اولاد واذا قلتم نعم وادعيا
البلوغ وكانا مني بخاق عليهما فهل له ان يطليهما اليه ام كيف
الحال **اجاب** نعم يدفعان اليه ولا عبرة بزعم الام قال قاضي
خان رحمه الله تعالى ويبدوا استغنى الغلام وبلغت بجمارته
فالعصبة اولى الاقرب فالاقرب انتهى واتفق علماء ائمة اهل
الله تعالى انه لا خيار للولد عندنا مطلقا لانه لقصور عقله
يختار من عنده الدعة والراحة فيخلى بينه وبين اللعب
فلا يتحقق النظر كما في عامة المعتبرات واذا عقلا ولم
يجتمع رايهما اراجتمع ولم يكن موصونا عليهما فله ان يضمهما
اليه لاسيما في زمان كثرت فيه الفساد فيثاب الحاكم ايده الله
تعالى احكامه على دفعهما الى عصيتهما والحالة هذه والله اعلم
سئل عن امرأة ماتت عن صغيرة لها ام ساكنة في بيت
زوج بنتها الدهري الاجنبي عن الصغيرة هل للاب ان ياخذها
من جدتها المذكورة اولاد **اجاب** نعم للاب ان ياخذها من اجدته
المذكورة لكنها عن الاجنبي من الصغيرة كما ذكرها في شرح
التنوير معزوا الى القنية وارتضاها صاحب البحر والله
اعلم **سئل** عن امرأة ثيب ذات راي يتخوف عليها غير
ما مونة نقد زوجها وخرجت من سكته وسكنت عندها
القريبة مثلها ولها عم دعي عصبة بريان يضمها امانته
هل له ذلك **اجاب** نعم للعم ضمها الى نفسه جبرا والحالة
هذه كما هو مصرح به لاسيما في زمان كثرت فساده وقلت
عبادة اصلح الله حال المسلمين ابيه والله اعلم **سئل**

سئل عن رجل يقدر على العمل وله ابن لا يملك نصاب
القطر هل تجب نفقة ابيه عليه اولاد **اجاب** لا تجب نفقة
ابيه عليه والحالة هذه كما صرح به في الخانية وان كان الدين
كوبيا ادخل اياه في نفقته على المختار والله اعلم **سئل**
في ابن فقير لا قدرة له على الاستمرار غالبا في صناعته لعلة
وله ام كوي بفروض نفقتها على زوجها الغايب شرعا
هل يجب نفقتها عليه ام لا **اجاب** قال قاضي خان رحمه الله
تعالى لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حتما
ان كان الوالد يقدر على العمل انتهى ويكفي هذا الصريح والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في صغير فقير من يتيم لا اب له ولها ام
وجد لام وابن ابن عم لام واولاد عمه شقيقة موسرون يسار
القطر لكن الام بحليتها فعلى من تجب نفقته **اجاب** تجب
نفقته هنا على الام الموسرة يسارا الفطرة ولو بحليتها فان
الفطرة كالزكاة تجب على من يحل مطلقا اذا تحقق الشرط
والقول قولها باليمين كما اذا ادعت الادعاء والبينة على
دعي اليسار وما عداها من ذوى الارحام لان نفقة عليه هنا
اما وجد لام فلا نه ليس يوارث ثم للرد على الام اما ابن العم لام
واولاد العمه فلا نه يسار يذوي رحم محرم ايضا والحالة هذه
كما هو المذهب المحرر في الكتب المعتمدة والله اعلم **سئل**
في رجل لا يملك نصاب الفطرة هل تجب عليه نفقة اخيه
وزوجته واولاده اولاد **اجاب** لا تجب عليه نفقة اخيه
واولاده حيث لم يكن موسرا يسارا الفطرة على ما عليه الفتوى
اما الزوجة فتجب عليه نفقتها مطلقا صرحوا بذلك ستونا
وشروحا وفتاوى والحالة هذه والله اعلم **سئل** في
رجل بيت المقدس تزوج نابلسية فرضت عليه وراهم لدى

قاضي يابلس وهو في بيت المقدس ^{من عده} مراجعته واحضانه مع انكاح
ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض
اولا **اجاب** فرض النفقة في القاضي قضاؤها والتفاهي الغائب
لا يصح في ظاهر الرواية لكن يجوز لزوجة الغائب على قول
زفر للحاجة وصرح صاحب البحر فيه عن الصيرفة ان شرط
ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون المأقاة مدة الفر
قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه في مادونه يسهل
احضانه ومراجعته انتهى فحيث انتفت الحاجة التي لاجلها
خالفتنا ظاهر الرواية وهلمنا بقول زفر لا يصح القضاء في
غيبة الزوج مع سهولة احضانه ومراجعته والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن فقير اعشى له اولاد اخ لاب كبير وصغار
اشقا موسرون يسار الفطرة وعم شقيق واخت لاب فقيرة
فعلى في تجب نفقته **اجاب** تجب نفقته على اولاد اخيه
لاب الذكور بقدر الورث حيث كان ~~موسرون يسار الفطرة~~
وعم شقيق ~~واخت لاب الذكور بقدر الورث~~ حيث كان نوا
موسرين يسار الفطرة على ما عليه الفتوى لان الفرض بالتمتع كما
هو في المتون والشروع والفتاوى اما صفرهم فلا يمنع
وان صاحب البحر فيه اطلق المصريحى صاحب الكنز فيمنع
تجب عليه هذه النفقة فتمثل الصغير الغنى والصغيرة
الغنية فيومر الصبى والصبيبة بدفع نفقة قريبهما المحرم
بشرط كذا في ~~التمتع~~ الواسئل انتهى اما القريب الفقير
فلا تجب عليه لانه كالميت في استحقاق النفقة عم الصحيح
والله اعلم **سئل** في صغيرين فقير ابوها ولهما اخوان لاب
موسران يسار الفطرة هل تجب نفقة الصغيرين عليهما
اولا **اجاب** نعم تجب عليهما والحالة هذه على الوفاق حيث

كان

كان موسرين يسار الفطرة وعليه الفتوى والله اعلم **سئل**
عن رجل معروف له زوجة موسرة فرض لها نفقة مثلها عليه
هل يلزمه ذلك اولا **اجاب** تجب عليه النفقة بقدر حالها
كما اختار المصنف وعليه الفتوى فعلى المفتى به له يلزمه
ذلك وعليه نفقة الوسط فوق نفقة المصرة ودون نفقة
الموسرة كما في البحر وغيره والله اعلم **سئل** في امرأة خلية
عن الزوج لها اينة واحدة ملكتها ما تملكه والان افتقرت فهل
تجب نفقتها على ابنتها المذكورة الموسرة يسار الفطرة ام كيف
بحال **اجاب** حيث كانت الدم فقيرة فلو كانت قادرة على
الكسب تجب نفقتها على ابنتها هذه الموسرة يسار الفطرة
لا يشاركها فيها احد ويجبرها القاضي على ذلك قال الله تعالى
وصاحبها في الدنيا معروف فالدية وليس من المعروف ان الولد
يعيش في نعم الله تعالى ويترك ابويه يموتان جوعا والآن لهما
تاويل في مال الولد بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم انت
ومالك لا يبيح الحديث وعم الولد الفقير الكسوب ولو بغزل
ان يدخل اباه في نفقته لان معنى الودي في ايكاله الكد
والتعيب اكثر منه في النافيف المحرم بقوله تعالى ولا تغفل لهما
ان صدق الله العظيم وبلغ رسوله النبي الكريم والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل ينفق على زوجته كفايتها بالمعروف
على قدر حالها من الخبز واللحم والدهن وغير ذلك وهي تطلب
النفقة بالدراهم هل تجب الي ذلك **اجاب** لا تجب بالزوج
الى ذلك ان كان الزوج يطعمها تمويها كفايتها بالمعروف على قدر
حالتها هذا الواجب عليه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
زوجة صحيحة لم تزف سعت نفسها من الزوج للمهر هل تجب
نفقتها عليه ام لا **اجاب** الفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب

النفقة وان لم ترق اى وان لم تنقل الى بيت الزوج والحالة
هذه انه اذا طلبها لم تمتنع الا بحق كما استيف المهر واسه
اعلم **سئل** عن رجل عليه كوة بفروضة لزوجته بتجدد
وماتت الزوجة هل نقط الكوة المفروضة بالموت اولا
اجاب نعم نقط بالموت اذا استدانت بامر قاض
كما في المتون والشرح والفتاوى والله اعلم **سئل** عن
رجل طلق زوجته بائنا وكان القاضى قرض كوتها عليه
كل سنة كذا واذن لها بالاستدانة والآن تدعيها والزوج
ينكر هل القول قولها اولا واذا لم تثبت الاستدانة هل
يقطع عن الزوج المفروض بالطلاق المذكور اولا **اجاب**
لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بيينة اذا ادعت الاستدانة
بعديت او طلاق لانها تدعى امر عارض وهو الاستدانة
والزوج ينكره فالامر بالاستدانة لا يكفي في الرجوع عليه
بل لا بد من الاستدانة حقيقة بعد احدها واما قبلها فيكفي
الفرض في الرجوع لها على الزوج وقد غلط بعضهم في هذه
المسئلة وثمة البحر عن المجتبي معزيا الى ركن الاثمة الصياغى
الاستدانة المستقرض فاذا استدان هل تصرح بانى
استدين على زوجى او تنوى اياها اذا صرحت فظاهرا وكذا
ان نوت واذا لم تصرح ولم تنول تكفى استدانة عليه ولو
ادعت انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول لها انتهى
اما سقوط المفروض بالطلاق اختلف المشايخ وصرح بالنقط
به فى الخاتبة والمخلصة والبزازی وغرر الاحكام وغيرها
في الكتب وافتي به ابن نجيم وابن عبد العال رحمهما الله
تعالى وهى فى فتاويهما وكذا فى الوقاية وسوى فى الخاتبة
والظهيره بابن البابين والرجعى وقال فى جواهر الفتاوى

وروى بعض شايخنا بين الطلاق البابين والرجعى والفتوى فى
الرجعى انها لا تقط كيدا يتخذ الناس ذلك حيلة وقد بحث
صاحب البحر فى السقوط بالطلاق بوجهه عليه الصلاة والسلام
فى شرحه كلها كيف وهو مصادقة لصرح النقل عن هؤلاء الخول
ولحالة هذه والله اعلم **سئل** عن عم شقيق فقير هل يجب عليه
نفقة ابنة اخيه اولا **اجاب** حيث لم يكن مورا يسارا الفطره
لا يجب عليه نفقة ابنة اخيه وبحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن رجل يريد ان ينفق على زوجته يقدر حالها من طعام وشراب
وكوة وهى تاتى الا الدراهم هل يقدر لها الدراهم اولا **اجاب**
قال قاضى خان رحمه الله تعالى ولا تقدر النفقة بالدراهم انتهى
وشرح ابن الساعاتى فى شرح المجمع انها لا تقدر بدراهم ودنانير
وحزم بمصاحب التنوير فيه وفى البحر تقدير الدراهم ليس بالدرهم
وانما يجب فى زماننا اعتبار الكفاية وعزاه الى الكتاب انتهى
وفى التقدير بمقدار اضرار باحدها ولا يلتفت الى مجرد قول المرأة
والله اعلم **سئل** عن رجل سكن بيت المقدس وله زوجة واولاد
صفاد منها بنا يلى اراد ان ينقلهم فايت وفرصت عليه النفقة
لدى تايب نايسى وهو فى القدس الشريف من غير مراجعة واحضاه
مع تير ذلك لكون المسافة بينهما دون مئة السفر سيما
وهما تحت قمتا ارامه هل يصح هذا الفرض اولا **اجاب** لا يصح
هذا الفرض لانتفا شروطه صرح فى البحرنا قلا عن الصيرفية
ان شرط صحة ايجاب النفقة فى غيبة الزوج ان تكون المسافة
مئة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دون
مئة السفر يسهل احضاره ومراجعته انتهى وانما شرط
ذلك لان فرض النفقة من القاضى قصنا كما صرحوا به والقضا
على الغائب لا يصح عندنا وقد خالفوا ظاهر الرواية

فجوز لزوجة الغائب على قول زفر رجم الله تعالى الحاجة الناس
اليه لا تقابهم والحاجة اذا لم يتبرح حضور الزوج فاذا انتفت
الحاجة المبحنة الى القضا على الغائب لاجل سهولة حضوره فلا
يصح الفرض والقضا ولا يلزم في هذه الغيبة كما لو فرض القاضي
على الزوج الحاضر ببلدة الغائب عن مجلس الحكم فلا يصح هذا الفرض
ولا يلزم وبحالة هذه والله اعلم نعوذ بالله من حفظوا لانتنا
ونسئل الله سبحانه وتعالى الوقون عند الحق اللهم ارنا الحق حقا
وارزقنا اتباعه ايى بارب العالمين **سئل** عن رجل فرض عليه
نايب القاضي بنا بلى نفقة لزوجته واولاده الصغار منها في
غيبته عنها دون سنة السفر ولم يراع القضا شرطه وهو غيبة
الزوج ساقفة القصر فاقريراهم معلومة منها ظننا منه ان الفرض
صحيح يلزمه ثم تبين انه ليس بصحيح هل يعمل باقراره اول **اجاب**
قد قرر في الاشباه انه لا عبرة بالظن المتبين خطأه وفي قاعدة
منها وتفرع عليها انه لو دفع شيئا الى اخر ثم ظهر انه ليس عليه
رجوع به والمبني على الفاسد فاسد فلا يعمل باقراره وبحالة
هذه ولا يلزم المقرية من النفقة الماضية حيث تسقط بالمقضي
ولا تعتبر ديننا الا بالقضا بان صالحت الزوج على شئ منها ولم
يوجد اذا المراد بالقضا الصحيح والرضى بشرطه وهذا في
نفقة الزوجة واما نفقة الصغار هنا فالفرض والقضا
بها ليس بصحيح لانتفا الشرط وهو على تقدير صحة القضا
فظاهر المتون انها سقطت عنه اذا لم تكن ستدانة بالفعل
وفي هذا كفاية المفسر والكلام يطول فيه والله اعلم **سئل**
في زوج ما يور اراد ان ينقل زوجته المدخول بها التي ارقاها
محل صداقها من مهرها الى اخر ليس بينهما سيرة سفر من
الطريق والمصر الاخر لاجل المعيشة وايت هل لها ذلك

اولا

او الرضا

المعجم

اولا وتكون ناشرة **اجاب** ليس لها ذلك وله نقلها فيما دون سنة
السفر بالاتفاق كما صرح في الدرر والقرر وغير واحد من علماء الشافعي
رحمهم الله تعالى من المصر الى القرية فالحكم المصر بالدولى وقال الزاهدي
رحمهم الله تعالى للزوج ان يخرجها كما دون السفر بالاتفاق بيننا في
حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى فما في البحر من اختلاف الا فتنا
وما عليه عمل القضاة في زماننا في نقلها من مصر الى مصر بقيد بما بينهما
سيرة سفر كما نصاعد كما لا يخفى عما نقيه نبيه كيف وظاهر
الرواية الاطلاق لظاهر النص الكريم وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار
وقال تعالى ولا تضاروهن فلهمنا اختلف الاقنا في مدة السفر
الشرعي وحيث كان النقل فيما دونها فلا اختلاف في ان المزوج
ذلك صوابا ولا يخفى ان استناعها مع كون الرجل لا كيب له
في بلدها ولا قدر له على تحصيل امر المعيشة فيه اضار به
فحيث ايت وبحالة هذه صارت ناشرة ولا نفقة لها كما هو
منصوص عليه في البحر وغيره والله اعلم **سئل** عن امرأة
عين الزوج لها في كتابها كل سنة كسوة معلومة في بعض سنون
ولم يدفع اليها شيئا والآن ماتت وهي تدعى ذلك فهل تسقط
تلك الكسوة **اجاب** صرح ائمتنا رحمهم الله
تعالى ان الكسوة من النفقة وان النفقة المفروضة تسقط
بموت احد الزوجين الا اذا استدان المرأة يا امر القاضى كما
في عامة المتون وقال الزاهدي في شرح القدوري مغزوا الى
ركن الائمة الصياغي رحمه الله تعالى فاذا استدان هل تصرح
باني استدين على زوجي او تنوي اما اذا صرحت فقطه وكذا
اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا تكون استدانة عليه **سئل**
انتهى ولدى الانكار يكون القول قول الزوج **اجاب** لو ارثت رجة
لم يستدن لا يشك في القوط بالموت لا بها كالمصلحة



ولحالة هذه والله أعلم **سئل** عن صغيرة فقيرة لا اب لها ولها
اعمام فقرة وجبت لادب تريد بجدته ان تربها بجانا والادب تاتي ذلك
وتطالبهم بالوجه في النفقة هل تدفع اليها اولاد **اجاب** اما
الاعمام الفقرا فلا يطالبون بذلك الا لشرط وجوب نفقة دي
مرحم محرم على القريب اليسار كالنظرة سوى الاولاد الصغار
واذا لم يكن للصغير مال ولا هنالك من تجب نفقته عليه فامر
الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى يرجع لا يرضح ذلك ولا يرجع
كما افاده في البرازية وغيرها فلا رجوع عليها اذا بلغت ولاد على
الاعمام اذا ايسروا وحالة هذه وايضا الام فالصحيح ان يقال لها
اما ان تربها بجانا واما ان تدفعها الى بجدته الموسرة اذا كانت كذلك
وهناك اب يعرف بالادب اذا كانت فقيرة وحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن صغير له حصه في عقارات اذا بيعت يقوم ثمنها
بنفقته من سنة وله اخ لا ب هل تجب نفقته عليه مع ملك
الصغير ذلك اولاد **اجاب** النفقة في مال الصغير مادام له
مال ينفق عليه بماله فلا تجب على ابيه ان كان فضلا عما اخيه
ولحالة هذه فلا شك في عدم وجوبها على الدخ حيث لم يكن الصغير
فقيرا يوما ووالده اعلم **سئل** عن زوج ذي طعام كثير يتمكن
زوجته من الطعام كقايتهما وله يضطرها في ذلك وتاتي الادراهم
هل تجب بالي ذلك واذا فرصت لها الدراهم والزوج ياتي تلزمه
اجاب النفقة نوعان تمليك وتمكين فالتمكين متعين فيما
اذا كان له طعام كثير وكان له ما ينفق فتمكن المرأة من تناول
مقدار كفايتها وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كما في
البحر وغيره وفي البرازية اذا كان الزوج ذا طعام ومائة
تمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة
انتهى فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض النفقة
عليه

عليه لانها تنعنته يعني من جنسها فما بالك بخلاقه وهو الدراهم
اما التقدير بها فقال القاضي خان رحمه الله تعالى ولا تقدر النفقة
بالدراهم انتهى حيث لم يكن هناك صلحة والادب هنا بخلافه
وايضا يعتبر الدراهم المفروضة للصلحة مادام سعر الاشياء على
حالها وان اختلفت تقوم بجنسه كما هو المفتى به فلا تلزم الدراهم
بطلقا فلا يسوغ الفرض والقضاة مجرد الدعوى **سئل** وان كانت
صحيحة فكيف رحالة هذه والمفروض على القاضي ايد الله تعالى
احكامه ان ينظر بتقوى الله في ذلك فاذا كانت حاله هذه
لا يجيبها الى ذلك ولا يسوغ فرضه والله بما تعملون بصير
وله في عباده الحكم والتدبير وهو على كل شيء قدير والله اعلم
سئل عن رجل اسكن زوجته في دار **سئل** اجابت وهي
تاتي هل يمنع من ذلك ويجب عليه ان يسكنها في بيت خال من
اهله واهلها ام كيف الحال **اجاب** نعم يمنع ويجب عليه ان
يسكنها في بيت خال من اهله واهلها وكفاها بيت من دار
له خلق ومرافق نحو اخلاصه والله اعلم **سئل** عن
مريض ترك زوجته ببيته وغاب لمعالجة مرضه مدة ولم يقدر
عليه نفقة هل يطالب بنفقة ما مضى من تلك المدة اولاد
ولديها ان يمنعا عنه لتسوفها اولاد **اجاب** حيث لم يفرض
لها الزوج شيئا مبيتا كل يوم ولم يقض عليه لها بمقدار ثم مضت
مدة فلا تصير النفقة ديتا عليه كما صرح به في الخلاصة
وغيرها واذا لم تلزمه نفقة المدة الماضية وحالة هذه فليس
لديها ان يمنعا عنها زوجها بسبب هذه النفقة الساكنة
والله اعلم **سئل** في الزوجة التي عند ام الزوج وابيه تريد
السكنى في بيت ذوى مرافق خال عنها فهل يجب لها ذلك
اولاد **اجاب** نعم يجب لها ذلك وحالة ما هنالك والمسئلة

معروفة في عانة المتون والله اعلم **سئل** عن الزوجة معتدة
الرفاة ادعت حملها هل لها النفقة والسكنى واذا كان الزوج ساكنا
بها في بيتها استاجر شقيقة هل للستاجر المذكور ان يخرجها
منه **اولا اجاب** لا يجب لها النفقة ولا السكنى كما في البحر منزيا
الى المبسوط ولا فرق بين الحمل وغيرها كما في عانة الشروع و
للمستاجر المذكور ان يخرجها متى اجارته بلا خفا وبحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن امرأة قاب زوجها وخرجت من بيته بغير اذن ووجه
شرعي هل لها نفقة ما دامت خارجة من بيته بغير حق **اولا اجاب**
ليس لها نفقة ما دامت خارجة من بيته بغير حق والله اعلم
سئل في الزوجة اذا خرجت من منزل الزوج بغير اذنه وبيد
مقتضى شرعي فدعاها قابت فهل تكون ناشرة وترجع لسودها
اولا اجاب اذا خرجت من منزله الشرعي بغير اذنه وبلا مقتضى
شرعي تكون ناشرة فلا نفقة لها ولا كسوة وترجع بما يليق
بها حتى تنفي وتلك منج الاستقامة واذا استقامت فلها
عاه وجه الشرعي الكرامة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
الام اذا انفقت عما ابنتها ^{التي} تبرعاً هل لها الرجوع على مالها او عيبتها
اولا اجاب ليس لها الرجوع بطلاقها كانت متبرعة بالرجوع
والله اعلم **سئل** في صغيرة في حضنة امه تطلب نفقته
من ماله الموروث عن ابيه وعمه يريد ان يرثه تبرعاً فكيف الحكم
اجاب الام احق به حتى يستغنى ونفقته في ماله حيث كان
بالوجه الشرعي والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن صغيرات
فقيرات لهن ام وعم شقيق هل نفقتهن عليهن بقدر الارث **اولا**
اجاب ان كانا بوسريه بار الفطرة فنفقتهن على الام والعم
المذكورين بقدر الميراث كما هو مصرح في البحر والله اعلم **سئل**
عن صغيرة محضونة لا مال لها هل يجب اجرة المكح الذي

تخصن

تخصن فيه من يجب عليه نفقتها **اولا اجاب** قال العلامة ابن نجيم
في البحر الرايق وفي الخانية ^{على} التفريق لا يجب في حضنة اجرة
المكح الذي يخصن فيه الصبتي وقال اخرون يجب ان كان للصبتي
مال والا فليس من يجب عليه نفقته انتهى كلامه وحيث قدم قاضي
خان رحمه الله تعالى رواية التفريق فيكون الاظهر والمفتى به
عنده تلك الرواية كما نقله والله اعلم **سئل** عن مدخولة ذهبت
الى بيت ابيها وطلبها زوجها فنفقها ابوها هل تحقق نفقة اولاد
اجاب لا تحقق نفقة والحالة هذه لانها ناشرة والله اعلم
سئل في امرأة مسرة فقيرة عاجزة عن الكسب ولها اخ موسر
قادر هل تلزمه نفقتها ام كيف الحال **اجاب** حيث كانت فقيرة
عاجزة عن الكسب ولها اخ فقط بوسريه بار الفطر وكانا مسلمين
وليس لها زوج ولا ذور ومحم محرم سوى الاخ فنفقتهما عليه بلا خلاف
عندنا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل يريد ان ينقل
زوجته المدخول بها من مصرها الى مصره وبينهما دون مائة الف
وهي تاتي هل له ذلك **اولا اجاب** اختلف الاقنات في هذه المسئلة
وقال العلامة الفري المعول عليه في الاقنات انه اذا ادى المهر
كلمه بوجله ومجمله وكان ما سواها يسافر بها واوله فلا وافتى
ابوالقاسم الصفار ويتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ان
يسافر بها بطلاقا بغير رضاها لقاد الزمان قانها لا تؤمن
على نفقتهما من نزلها فكيف اذا خرجت ونفقته العلة بان السفر
هنا النقل وقال في البحر الاحسن الاقنات بقولهما وان انفع الهائل
وعليه عمل القضاة زماننا فلا تكون ناشرة بهذا لا يبا، والله
اعلم **سئل** في الزوجة اذا اراد الزوج ان يسكنها في بيت مقرد
من دار له فعلق على احد الكس الخلد والمطبخ مشترك بين الزوج
واخوته البائنين الاجانب وهي تاتي ذلك وتطلب بيتا خاليا

مرافقة عن الاجانب فهل لها ذلك اولاً **اجاب** نعم لها ذلك قول
واحد كما هو ظاهر شرعاً واما اذا كانت المرافقة مشتركة بين غير
الاجانب فلها ان تطلب بيتاً **سئل** المرافقة ايضاً كما في البرهان
الموضح للصحيح والفتوى وصرح به في الاختيار وقال في البحر ينبغي
الرفق به والحالة هذه والله اعلم **سئل** في ابراة تزوجها رجل
بمضى معلوم زواجا شرعياً في غزوة هكتم ويريد ان يجي بها
على بيت المقدس وهي تاني فهل تكون بذلك ناشرة اولاد وما
حكم بمحل الصداق **اجاب** ليس للزوج ان يسافر بزوجه جديداً
من بلد العقد ولو اوفاه المجل وحده فيما عليه الفتوى والمثلون
وما بين القدس وغزة مدة السفر شرعاً ونيف فلا تكون ناشرة
بهذا الاستناع ولها النفقة وان لم يدخل بها وهي لا تمنع منه
التسليم في بلدتها ويعينها القاضى على الوصول الى حقها الواجب
بفرض النفقة اذا طلقت ولها منعه من الوطى للمجل من الصداق
ولحالة هذه والله اعلم **سئل** في صبي يتيم فقير ارادت ام ابيه
ان تربيته وتمسكه تبرعاً وامه تاني ذلك وتطالب عمه وجدة
لا اب بنفقة فهل لها ذلك اولاً **اجاب** قال قاضى خان صغيرة
لها اب بمسروعة موصرة وارادت العمه ان تربي الولد بما لها
بجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تاني ذلك وتطالب الاب
بالابرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام
اما ان تمسكى الولد بغياجر واما ان تدفعه الى العمه انتهى
والعمه ليست قيدا بل كل حاضنه في بجملة كذلك والاب ليس
قيداً ايضاً والنفقة غير الابرة وقد نص عليها والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن زوجة تباشرخدمة بنفسها وتقدر على
ذلك اتتعت من الطحن والنخب وتحوها هل يجب على الزوج ان
يايتها بمن يفعل ذلك ولو عسر واذا ذهبت الى بيتها حثها

عدهم

وكنت

وكنت ثم بدون اذن الزوج مدف هل تلزمه النفقة فيها وما
الحكم اذا ايت العود **اجاب** حيث كانت ممن تباشرخدمة بنفسها
وتقدر على ذلك لا يجب على الزوج ان ياتها بمن يفعل ذلك بوسا
كان او عسراً وقيل تجبر هي لاتها متعنة وعزاه في البحر اى بعض
المواضع قال السرخسي رحمه الله تعالى لا تجبر ولا كره اذا لم تطبخ
لا يعطيها الا دام وهو الصحيح وقالوا ان هذه الالعمال واجبة
عليها ديانة وان كان لا يجبرها القاضى انتهى واستدل في البديع
لوجوده ديانة فانه صلى الله عليه وسلم قسم الالعمال بيني وبين فاطمة
رضي الله تعالى عنهما فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله تعالى عنه
واعمال الداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع انها رضي الله
تعالى عنها سيدة نساء العالمين وابوها صلى الله عليه وسلم افضل
المخلوق اجمعين انتهى واما اذا كانت ممن تباشرخدها ولا تقدر عليها لعلم
فعلين ان ياتها بطعام مهيباً ولا تجب عليه نفقة الخادم عند عيانه
وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح لان الواجب على الممر
ادنى الكفاية وهي تكفى بخدمة نفسها كما في الهداية وشروطها
ولا تجب حينئذ النفقة للخادم دينا عليه بخلاف نفقتها بشرطها
اما اذا مكنت والحالة تلك فهي ناشرة ولا نفقة لها على ان
النفقة تسقط بالمضى حيث لا قضاء ولا تراضى واذا ايت
العود تعنتا تعزراً لانه معصية لاحد لها مقدم ولا نفقة لها
ولحالة هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعت امرأة عم زوجها
بنفقتها المفروضة عليه عند القاضى برضاه مدف سبع سنين
فادعى النسوز وانها خرجت من محل طاعته بغير رضاه واقام
البينة على ذلك فادعت الزوجة انه بعد نسوزها اذن لها
ببقائها في بيت ابيها وانها تخرج الى السوق بتبيع وتشتري
وتبقى النفقة عليه كما هو مقرر عليه عند القاضى ودفعت

له نظير ذلك عشرة غرور من قبل اذا قامت البينة على ذلك نصح
بينتها وتعود النفقة عليه ام كيف الحال **اجاب** تشورها
فزوجها بغير حق لا بغير اذنه فقط واذا ادعى تشورها في مدة
وانكرت فالقول قولها مع اليمين فاذا حلفت اخذت النفقة
وان نكلت سقطت والبينة عليه كما في البحر وقال في الخلاصة
الناشئة اذا عادت الى بيت الزوج بعد ما سافر زوجها ايجابا
انها حرجية وان تكون ناشئة انتهى فاذا ادعى الزوج النشور
ولم يقيد بمدة واقامت بيته على اذنه بالخروج لها بعد النشور
فلا ريب انها اي بينتها نصح وان قيد بمدة وادعت بعدها
انه اذن لها كما ذكر في اثنا عشر نفقة ما بعد الاذن واقامت
بيته فالظاهر ان بينتها تقدم لان فيها امرا حادئا وزيادة
وهي التراضي على النفقة المفروضة فتعود عليه والحالة هذه
وانه اعلم **سئل** عن رجل دخل بزوجه في بلدتها ويريد ان
يسافر بها الى بلده قيل اداء المهر وهي تمتنع هل لها ذلك اولاد
اجاب نعم لها ذلك والحالة هذه لانه لا يسافر بها الا بواداء
كل المهر موجهة ومجيلة وكان ما مونا عليها فحيث لم يود ايها يجعل
صداقها وموفره كل ذلك لا يسافر بها كما اذا لم يكن ما مونا
عليها وهذا القول عدل الاقوال في هذه المسئلة فليكن
المقول عليه في الافتاء كما في منع الفقار وقال ابن الملك في شرح
المجمع وهذا القول اقرب الى التحقيق وبه يفتى فلا تكون ناشئة
انتهى والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن زوجي بوسريه
غاب الزوج عن زوجته واولادها وتركهم بلا نفقة فرفعت
امرها الى القاضي فقرض لها واولادها شيئا معلوما كل يوم
نفقة اليسار وبضت مدة فهل تجب نفقتها المفروضة
فيها ولها الرجوع عليه بها اولاد **اجاب** نعم تجب نفقتها المفروضة

فيها ولها الرجوع عليه بها ولا تقط بمضى المدة والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في مريضة تطلب المداواة ومونة هل يجب على
الزوج اولاد **اجاب** لا يجب على الزوج شيء من ذلك كما قال في البحر
مقربا الى التبيين المداواة لا تجب عليه اصلا وقال صاحب
المنع ولا يلزمه اتيانه بمونة كما في فتاوى سراج الدين قاري
الهداية وانما تجب عليه نفقتها بشرطها والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في رجل موثني يريد ان ينقل زوجته المدخول بها بعد
وفاء عجل الصداق من بيت المقدس الى مدينة الخليل عليه بنينا
وعلى سائر اهل بيته والمرسلين افضل الصلوة والسلم هل
يملك ذلك شرعا والحال ان ليس بينهما مدة الفراق الشرعي
اولاد **اجاب** نعم يملك نقلها شرعا وهو المذهب المتصوفا عليه
بتونا وشروطها وفتاوى والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
رجل فقير طلق زوجته وله منها صغيرة تزوجت امها وتريد
ام الام ان تخلصها باجرة وتطلب النفقة للصغيرة ولها امة
تريد ان تربها بما لها مجانا هل يجدها حق بها ام العمة **اجاب**
الصحيح ان يقال للمجدة اما ان تمسكها بغير اجروا ما ان تدفعها
الى العمة قال في الخلاصة اب معرومة موصرة ارادت العمة ان
ترخي الولد بما لها بما ناولد يمنع الولد عن الدم والدم تاتي ذلك
وتطلب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان
يقال للدم اما ان تمسك بغير اجروا ما ان تدفعها الى العمة انتهى
ولا وهم في اقتصاص عم الاجر يصدر الكلام والحالة هذه والله
اعلم **سئل** من نفقة صغيرة لها عم ليس بموسر بار الفطرة وموسرة يسارها
فعلى ايها تجب **اجاب** لا تجب نفقتها على العم الفقير والدم
يكون من تجب عليه النفقة سوى الدم الفانية فالكل على الام والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في المدعى عليه بالنفقة المفروضة

عليه شرعا المعتدة البائنة وانقضت عدتها هل يجبي اذا ادعى
 الفقرا و **اجاب** لا يجبي اذا ادعى الفقر والقول قوله بايمين
 في الاعسار والبيينة علم مدعي البائنة وان كانت النفقة بقصنا
 القاضي بالاجماع علمائنا رحمهم الله تعالى نص عليه صاحب البحر
 وغيره وقول المتون يجبي الرجل لنفقة زوجته اى للانفاق
 عليها حال اذا ابى والحالة هذه اذا العدة انقضت والله اعلم
سئل في زوج القديين قسم دار بحايطة ووقع في كل قسم بيت
 خال من اهله واهله عراقي وعلق على حدة يريد ان يسكن كل
 واحد منهما في قسمة واحدة يلد جامع بينهما هل لاحدهما ان يمنع
 وتطلب غير هذه الدورية المقسومة اول **اجاب** ليس لها ان تمنع
 ولا تطلب منزلا غير ذلك بالاجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والحالة
 هذه والله اعلم **سئل** عن رجل طلق امراته ثلاثا وبينهما
 رضيفة استقبلها اجدها لدمها ان ترضعها الدم بغير اجرة عنده
 وتنفق عليها واستمر كذلك مدة والآن ايت الدم وطليت
 اجرة ارضاعها المستقبل يلد زيادة على اجنبية ونفقها المستقبل
 هل لها ذلك ولا غيره بقول اجماع كيف الحال **اجاب** نعم لها
 ذلك وهي احق بارضاع ولدها من الاجنبية والحال هذه ولا يع
 عبرة بقول اجماع كما ذكر والله اعلم **سئل** في رجل اعطى زوجته
 بيتا في دار لها غلق وفيها من الدجاج من يوذ بها وبيت اخلاوي بتركه
 هل لها ان تطالبه بذلك والحالة هذه كما في شرح السور **اجاب** نعم لها
 سيما في هذا الزمان الفاسد والله اعلم **سئل** عن امرأة سافرت
 مع زوجها وامها واخيهما برضاها الى غير بلدها ووصلوا الى بلدة
 فاسكنها زوجها في دار استأجرها ويريد ان يمتنع الدم والرجوع
 من الدخول عليها بل اذن هل له ذلك اول **اجاب** اجاب له ان
 يمنع الدم والرجوع من السكن في دار ولو استأجره او سكنها له
 والقرار

فيها ولها الرجوع عليه بها ولا تقط بمضى المدة والحالة هذه
 والله اعلم **سئل** في مريضة تطلب مداواة وموتة هل يجبي
 علم الزوج اول **اجاب** لا يجبي علم الزوج شئ من ذلك كما قال في
 البحر عزيا الى التبيين المداواة لا يجبي عليه اصلا وقال صاحب
 المنع ولا يلزمه اتيانه بموتة كما في فتاوى شرح الدين قاري
 المهر القرار معها والبستونة لانه الفتنة اما دخول الدم عليها انتهى
 ظاهر التولية المذهب ليس لها ذلك الا باذن وما عليه الفتوى
 انها تدخل عليها كل جمعة بحضرة مرة وما الراجح ففي كل سنة مرة علم
 الصحيح والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل نفق على ابنته زوجة
 مدة تبرعها هل له ان يرجع عليها بما انفقه اول **اجاب** ليس
 له ان يرجع عليها بشئ مما انفقه والحالة هذه والله اعلم
سئل عن معتدة طلاق لم تلزم بيت عدتها بل تكن زمانا
 وتخرج زمانا هل تسقط النفقة اول **اجاب** لا تسقط النفقة
 والحالة هذه لانها ناشزة كما هو صريح به في الخانية وغيرها
 والله اعلم **سئل** عن رجل يريد ان يسافر بزوجه بعد ايقاف
 مهرها بوجله وهو مأمون عليها هل له ذلك واذا ايت تكون
 ناشزة ام كيف الحال **اجاب** اذا اوقافها مهرها كله بوجله
 وسجله وكان مأمونا عليها له ان يسافر بها واذا ايت والحالة
 هذه تكون ناشزة كما اختار المتأخرون والله اعلم **سئل**
 عن رجل اراد ان يسافر بزوجه الى بلدة اخرى بدون رضاها
 ولم يود كل المهر هل له ذلك اول **اجاب** ما بقى شئ من المهر
 بوجله ويمنع من السفر بهادون رضاها علم المفتي
 به الاقرب اما التحقيق والله اعلم **سئل** في رجل مأمون يريد
 ان ينقل زوجته من بلد الى بلد بينهما مسافة اقل من يوم وهي
 واعلمها يابون ذلك فما الحكم الشرعي **اجاب** للزوج نقلها في ظاهر

الرواية لوسيماع كون الزوج ما مونا عليها والمسافة دون اليوم
لقوله تعالى سكنوهن من حيث كنتم من وجدكم ولا تضاروهن
قال في البحر وظاهر كلامه في الكفاية ان ذلك بالاتفاق لان القرية
لا تحقق في مثله وعلل بانه تبوية وليس يقر والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن جدة حضرت صغيرين وابوهما
مسرولهما عمه موصرة تقيد ان تربيهما بجانا ولا تمنعها عنها
وهي تاتي ذلك وتطلب الايب بالاجر وتنفقها فما الحكم **اجاب**
المنهيب ان يقال للجدة اما ان تمسكها بجانا واما ان تدفعها
الى الامة كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم **سئل** عن رجل محترف
له امرأة تطلب من القاضي ان يقرض لها عليه نفقة من ادرامهم
وتطلب بيتا سكنى به في دار عمه وحده والحال ان الزوج ينفق
عليها بقدر حالها وجعل له بيتا من دار له مرافق وغلق على
حده حال من اهله واهلها بيتي قوم صالحين في الدار هل لها تطلب
ذلك اولاد **اجاب** اذا كان الزوج ينفق عليها بقدر الكفاية من
الطعام والادام ولا يصنارها في ذلك لا يقدر عليها لنفقة بالدرهم
واذا اكتتتها في بيت له مرافق وغلق على حده من دار فيها احما
الزوج وكان البيت خاليا من اهله واهلها وليس في الاحكام
يؤذيها فليس لها ان تطلب بيتا غيره كما في المتون والشروح
والفتاوى والله اعلم **سئل** عن خالي صغيرة اطعمها وكواها
نيرعا هل لها الرجوع على عصبتها بما انفقاه عليها **اجاب** ليس
لها الرجوع على العصبة بشئ ولا عليها والحالة هذه والله
سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الاعتاق سئل** في جارية
رقيقة محجور عليها اعتقها سبقتها ولها متاع وعروض
فيل العتق تطلبها فما الحكم **اجاب** جميع ذلك لسيدتها ليس
لها انما اكتسبته قبل العتق شئ غير ان السيد تترك لها

ما يترعوتها والحالة هذه والله اعلم **باب التدبير سئل**
في جارية مدبرة زوجها سيدها من اجنبي فجات بولد هل هو
رقيق حيث كان تبعا فيجوز بيعه ام كيف الحال **اجاب** لا ريب
ان المتون والشروح طائفة بتبعية الولد للدم في الرقية وللدم
في النيب لقدومه عليها مع العلم برقيتها فيسوغ للسيد بيعه
كما في البحر وغيره والحالة هذه والله اعلم **سئل** في جارية المدبرة
اذا زوجها سيدها من اجنبي وشروط عليه ان يكون الولد له فما
الحكم في ذلك **اجاب** لا ريب ان الشروط الواقعة في صلب
العقود لغو بخلاف العقود فان منها ما يلق ونهالا وهذه
المسئلة ترجع الى التعليق بالعتق المضاف الى الملك وهو صحيح
فان الشرط اذا تم ترك اجزائه لا يترك الا في الملك كما في البحر
 وغيره والحالة هذه والله اعلم **باب الايمان سئل** عن ضربتين
اغضبت احدهما الاخرى فذهبت الى اهلها فقال الزوج للحاضرة
 حال غضبيه والله لا اخشى ببتك ولو دارك الا ان جاءت
 تلك ثم قال لا ما تروى الى اهلك ولم ينوشينا هل يقع عليه طلاق
 والحالة هذه **اجاب** لا يقع عليه طلاق وحيث لم ينوشه والقول
 قوله بيمينه وانها هذا بيمين واذا حنت كفر كفارة اليمين والله
 اعلم **سئل** عن حائك اجاه شيخ صنعته ان يبيع ثوبا بتمس
 كذانه صاحب الشرطة كالمثاله واشتد غيظه فقال عم الطلاق
 ثلاثا ما اعطى ثيابا ولو حكم على حاكم ويعد ساعة الخ شيخ
 الصنعة عليه فاخذ منه الثمن واشترى ثوبا من اخر لصاحب
 الشرطة لالنفه ودفعه الى شيخ الصنعة المذكور ثم استخلص
 ورده على المالك هل يحنث اولاد **اجاب** هذا اليمين بعد ذكر
 مقدمات البيع انعقدت على انه ما يعطى ثيابا بملكها بيبعا
 ممن ذكر وقوله ولو حكم الخ بمنطوقة ومفهومة الاولى جملة

ستانفة وحيث كان كذلك وما يباعه مما يملكه واشترى ثوبا
بما اخرا لصاحب الشرطة لادفعه ودفعه يصدق ولا يحنت
كما في نضار ذلك المطرة في الكتب المعتمدة والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل اشترى ثوبا من ثوبوناته
جدها واخذها وحلف بالطلاق ثلاثا انه ان كان ما يرضيه
على ثمره زيتونة ليرحلني من هذه البلد فارضا عليها والتم
ساكنها هل يحنت اولاد **اجاب** لا يحنت بهذا اليمين ولا يقع
عليه طلاق وقد انحلت برضائه عليها لا الى جزاء والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل حلف لزوجته بالطلاق الثلاث
انه ما ياخذ هذه المرأة عليها اي يتزوجها فهل اذا زوجه اياها
رجلا وكاله منه ولا اذن ولا علم ففتوا ودخل عليها وهو
ساكن بلا اجازة بالقول لذلك النكاح ولا للمهنية فلا يحنت
ام كيف الحال **اجاب** اذا زوجه اياها رجل بدون علم منه ففتوا
ودخل عليها وهو ساكن بلا اجازة بالقول للنكاح ولا اجابة
للمهنية كذلك فلا يقع عليه طلاق والحالة تلك والله اعلم
سئل في رجل اشترى ثوبا من ثوبوناته فقال على الطلاق ثلاثا ما
دوت في القدس تزرق لادخلها فهل لا يحنت اذا دخلها
بعد ان خرج ابوه الى قرية يرتزق فيها وراعيان القدس الشريف
حالة ارتزاق ابيه في تلك القرية ام كيف الحال **اجاب** هذه اليمين
بوقفة بالديمومة فاذا انقطعت تلك الديمومة بخروج المحلوف
عليه الى قرية وراعيان المدينة يرتزق خروجا بنفسه ولا نية
للمحالف ودخلها محالف لا يحنت عند الامام الاعظم والامام محمد
رحمهم الله تعالى وهو ظاهر الرواية لانه ما دخلها الا واليمين
منتهية كما في الكتب المعتمدة والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل خطب ربيته ابن عمها فقال ان اعطيتك هذه البنت
تكن

تكن امها محرمة فوكلت خالها في زواجها من ابن عمها فزوجهها
بدون حضور محالف زوج امها ورضاه فهل يحنت ذلك
الرجل محالف اولاد **اجاب** لا يحنت محالف والحالة هذه واذا انها
من الدخول بها ايضا وقهرته فقد بالغ في برعينه والله هو
الموفق اعلم **سئل** عن رجل ذهب زوجته الى بيت ابيها
قبل الاضحى فقال ان لم ترد الى هذا النهار يعني يوم العيد فدها
حرام على مثلها ويا مجرد حرمة الرد ولم ترد اليه ذلك اليوم
فما الحكم شرعا **اجاب** حيث لم يصف محرمة الى حملتها او ما
يعير به عنها وما يشملها بل نوى مجرد حرمة رجوعها ابراه
فلا يقع عليه طلاق لنفي العرف هنا اذا ارجعها اليه وردها
وعليه كفارة يمين اذا حنت لان من حرم شيئا ثم فعله كفر نحو
كلامك على حرام امرى والكلام معك حرام كما في البحر عز والاد
ينحني ذلك على نفيه نبيه والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن رجل له على فردين فحلف له بالطلاق الثلاثا انه يود يه
له في راس الشهر ومات صاحب الدين قبل راس الشهر هل
تلقوا اليمين ولا يقع عليه طلاق **اجاب** نعم تلقوا اليمين
ولا يقع عليه طلاق والحالة هذه عند الامام الاعظم وصاحبه
الامام محمد رحمهم الله تعالى وهو المذهب والله اعلم **سئل**
عن رجل قال لدم زوجته احردانة عندها ان ما رددتها الى
قبل فوت اربعة ايام يحرم على ردها الى مثل اليوم من السنة
القابلة واردها تحرم ولم يقع ذلك وبضت الايام فهل اذا
جاءت هي بنفسها في ان يرددها هو بنفسه يلزمه شيء
اولاد **اجاب** لا يلزمه شيء محلا لكلامه على الحقيقة كما هو المبدأ
الاصل حيث لم يقصد سوى ذلك والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل حلف بالطلاق لانه اخيه ياخذ فلانه

زوجة بماذا يبر **اجاب** اذا نعه بالقول دون الفعل ببطاعة
او عصاه لانه لا يملك المنع بالفعل فلو عصاه بعد المنع بالقول
واخذها لا يحنك محالف ولا يقع عليه طلاق والحالة هذه
كما هو صريح الخائنة وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل اتهمته
زوجته باخذ لؤلؤ لها من بيتها فحلف بالطلاق ثلاثا منها
انه لم ياخذ من بيتها والحال ان ولدها اخذ من بيتها ودفعه
الى ابيه محالف وكان في يده قيل اليمين هل يقع عليه الطلاق
المذكور **اجاب** الايمان ببنية علم العرف عندنا وعلم الدلفاظ
لا علم الاغراض تصرف الفاظ المتكلم الى العرف الذي به الخطاب
ولو عرفا خاصا كما هو مبسوط في الايمان بالتقاريع والمتعارف
من الاخذ التناول باليد وقد قيد محالف بقوله من بيتها
فيصرف الى تناوله من بيتها ولم يتناوله الا انه يد الولد ووجوده
في يده لا يقتضى تناوله بيده من بيتها لا عرفا ولا دلالة ولا
شرعا فالقول قوله فلا يقع الطلاق باليمين المذكور عليه
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق انه
يرحل من قريته فرحل منها عقب اليمين ونجاوز عمراتها ثم انه
رجع فهل يقع عليه الطلاق المذكور او لا **اجاب** لا يقع
عليه الطلاق المذكور حيث برئ منه ورحل مجافا لعمران
بالاهل والاثاث ولم يبق لوازم السكن لان الرجل الانتقال
عن المكان كما ذكرنا في عرف اهل القرى والحالة هذه ولفه
الانتقال عن المكان فقط والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه ان طلقت اخت زوجته
التي عندها ختها بخلاف منه ما يخليها تدخل داره فهل يحنك
اذا حملت بدون امرها وادخلت داره كرهت او رضيت يحنك
او لا **اجاب** اذا حملت الاخت المحلوق عليها بدون امرها وادخلت

دار محالف ورضيت او كرهت فلا يحنك محالف ولا يقع عليه طلاق
ولا يحنك اليمين حتى لو خرجت ودخلت مرة اخرى يقع الطلاق
الثلاث فاحتاج كلما دخلت داره ان يدون امرها كما بيناه و
الحالة هذه والله اعلم **سئل** فيما لو ادعت المرأة لمرس اخيها
عنه ابيها فقال الزوج على الطلاق لم ارسلها وما عدا ابوها عنها
عزمها وقال ابوها على الطلاق ما اروح اليها بسبب هذا العرس
اعزمها هل يقع الطلاق عليهما اذ ذهبت بنفسها بدون امر
ويدون رواج الالب اليها اولاد **اجاب** حيث لم يرسلها ولم يامر
احد برسالتها بل نهاها عن الذهاب فذهبت بنفسها لا يقع
عليهما طلاق وهو ظاهر قال في البحر لو حلف لا ياذن لعبيك
في التجارة فراه ببيع ويشترى فكت بصير العبد ما ذونا
له في التجارة ولا يحنك وكذا البكر اذا حلفت الا تاذن في
تزوجها فكت عند الاستيحاء لا يحنك انتهى وعزاه
الى الظهيرية والارسال كالاذن بلاديب والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن رجل حبر اخته عن زوجها وحلف
بالطلاق لديرسلها الى زوجها ما بقي عليه شئ من صداقها ووقع
الزوج الباطة من مهرها وارسلها اليه فهل يقع عليه طلاق اولاد
اجاب حيث ير في يمينه وذلك في المحافظة على الشرط المحلوق
عليه يكون الطلاق غير واقع وقد اخلت اليمين الى غير جزا
فلا يقع عليه الطلاق باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى والله اعلم
سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يزوج اخته رجلا
من اهل البيلة الفلانية فهل اذا زوجت نفسها واحدا منهم
بوكالة غيره بدون رضاه يقع عليه طلاق اولاد **اجاب** لا يقع
عليه طلاق والحالة هذه قال في الخائنة وهو حلف ان لا يزوج
ابنة اخيه او ابنة عمه فوكلت المرأة وكيدلا بالنكاح

فزوجها الوكيل ثم قبض بحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح
 النكاح ولا يمنك بحالف انتهى والله اعلم **سئل** في رجل قال
 لزوجته على احرام انك لا تغزليين في هذا القطر قاصدا قطنه
 الذي في ملكه الحاضر المعين بالاشارة المحسية فاشترى بها قطنا
 افروغزلت في المشتري هل يقع عليه طلاق اول **اجاب** حيث
 انها لم تغزل في القطن المحلوف عليه وغزلت في قطر ليس بمحلوف
 عليه انما هو قطر اخر اتي به الحالف له يقع عليه طلاق بهذا الحلف
 وان دفع بدلا عنه في المحلوف عليه والله اعلم **سئل** في رجل قال
 ان تزوجت فلانة بنت فلان تكن طالقا وليت منكوحة فهل
 اذا تزوج غيرها المعينة تطلق اول **اجاب** الطلاق المضامق
 الى الملك يقع عندنا في ذلك الملك اذا وجد فيك اضاقا للطلاق
 الى تكاح امرأة معينة وحدها باسمها واسم ابها لست بزوج
 حال تقييد اليمين بها فاذا تزوج غيرها المعينة لا تطلق بهذا
 اليمين بالاجماع كما هو ظاهر ومحال هذه والله اعلم **سئل**
 في رجل حلف قائلا على الطلاق انك فقعتيني فما الحكم **اجاب**
 اعلم ان تاد الثاني ككورة فاذا اتصل بالمتكلم المتصوب بها
 بجائنون الوقاية وقد تشيع الكورة فتثبت اليالفتان
 تقول يا هذا كرتني واكرمتني وهذا يقع فعل في المضعف
 من **سئل** فلان يخفف اذا مات في حرفتكوت للتعدية لكن شاع
 في لغتي فقعتني وقتلني وذبحني كناية عن اذية مودية بالغة
 تكرر وقوعها في الفعل للمفعول فاقول حينئذ اذا كانت يد
 بعني الاذية بحيث اشتد الكرب الى الغاية وادعى الحالف علم **هلام**
 الشيء يصدق ديانة واما تصنا فلا يد من شهود تشهد بانار
 انحنق والغيظ الظاهر التي تودي الى الغم الى انقياض النفس **هني**
 انه برش على الوجه الماد لاستنشاق الهوى تسكين الحرارة

ركن شواهد مثل ذلك وفروع لو قال لها لا ضربتك بالسياط
 حتى اقتلت يدل على ذلك وكذا قوله ان لم اضربك حتى تموت فانت
 طالق الا ان يقول اردت لتحقيقه او تكون هنالك قرينة ظاهرة
 على ارادة تحقيقه هذا ما ظهر لي وسئل الله التوفيق والله
 اعلم **سئل** عن فلاح بخار حلف بالطلاق الثلاث انه لا ينجر
 في القرية الفلانية مدة سنة وبضت السنة في يوم حلفه
 اثنا عشر شهرا يوبيا وهلا ليا ثم نجر فيها فهل تحنث اول **اجاب**
اجاب لا يمنك ولا يقع عليه طلاق حيث بضت اثنا عشر
 شهرا يوبيا وهلا ليا ثم حلفه سنة كاملة كما ذكرنا باجماع
 علماءنا رحمهم الله تعالى ومحال هذه والله اعلم **سئل** عن
 شخص تتناجر مع زوجته وتال لها في اثنا كلاس ان رحمت
 هذا اليوم عندنا هلك تكوي بحرمة على ما في سنتك هذه وكان
 في شهر ذي الحجة ثم ذهبت ظهر اليوم الثاني فماذا يلزمه **اجاب**
 لا يلزمه شيء ومحال هذه لوجاع ائمتنا رحمهم الله تعالى ان لا يترك
 اجزا عند عدم الشرط سوا كان محرام هذا باينا او عينا والله
 اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته كل امرأة تزوجها في حياتك
 عليك تكون طالقة ثلاثا ثم نجي اليمين وترفع امرأة بمعنى
 معلوم زواجا شرعيا ودخل بها فما الحكم **اجاب** هذا الطلاق
 يضاف الى الملك فيقع عندنا طلاق كل امرأة بتزوجها بحالف في
 حياة زوجته المخاطبة عليها الا اذا زوجه فتولى واجاز بالعدل
 ولو نسي ما قال كما في المتن والوطى ناسيا وطي شبيهة عقد
 فلا حد على هذا المرأة العدة الوطي الشبهة لا للطلاق قبل
 الدخول ولا حداد فيها وهذه الشبهة هنا شبيهة المحل لقيام
 الملك في اعتقاده فيثبت النيب في الزوج بوجهه شرعا
 ويجب نصف المسمى للطلاق قبل الدخول والمهر المسمى

بالعقد هضامة هنا وان تكرر الوطى لحصوله عقيب شبهة الملك
قال في الخلاصة كل امرأة اتزوجها فهي طلق ونسي ما قال ثم
تزوج امرأة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر وتجب العدة
وتثبت النسي من الزوج انتهى واذا ثبت النسي لستة
اشهر من وقت النكاح في هذا اليمين يجب على الزوج مهر كامل في
ظاهر الرواية يعني المسمى او مهر المثل لانها صارت في حكم المثل
بها كما في البدايع والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل حلف
بالحرام عليه من زوجته انه ما يردها من ست سنين ان جردت
عند اهلها في يومها هذا او جردت في اليوم المعين في الحلف ولم
يردها بنفسه فاذا اردت هي بنفسها او ردها رجل اخر بدون
اذن الزوج هل يقع عليه طلاق اولاد **اجاب** حيث لم ياذن
الزوج وردت هي بنفسها او ردها اخر فصولا لا يقع عليه طلاق
بوجه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة قريبة مات زوجها غدا
وعن صفار بنتها واستمرت عندهم حتى بلفوا وتشاخروا مع
اخيها فقال عليه الطلاق الثلاث من زوجته ما اخليها عندكم
فالم تقطوني مهرها يريد نظير مهرها الدن رشوة في مقابلة تركها
عندهم بنا على عادة اهل القرى فاخذها عنده فورا ثم انه
تفوض عن نظيره بعرض ورد لها اليهم هل يحنث اولاد **اجاب**
حيث تفوض عن نظيره بعرض قيمة عشرة دراهم لا يحنث
بردها اليهم ولا يقع عليه طلاق والله اعلم **سئل** في رجل
من قرية غائظ اخار وجهته فخردها الدخ عنده بقرية اخرى
وحلف بالطلاق الثلاث انها لا ترد الى مضي ثلاث سنين
من رابع شوال السنة سبع وتسعين والى رابع عيد الفطر
سنة مائة والى فتحها الله تعالى علينا معا شر المسلمين بخير
فهل يقع الطلاق الثلاث اذا لم ترد وسكن الزوج معها في
بيت

بيت من دار اخيها في قريته الاخرى الى مضي الثلاث سنين اولاد
اجاب حيث سكنت معه في بيت من دار اخيها في قرية الدخ
ولم تذهب عند الزوج ولم تستقل له بمعونة حرث ولا مصداق
في قرية الزوج لا يقع الطلاق الثلاث على الحالف والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن امرأة بالغة لها اب حلف ابن عمها بالطلاق
ثلاثا انه ما يعطيها فلما تافهله اذا تزوجها ابوها بالوكالة عنها من
الرجل المذكور بدون رضا ابن عمها يحنث الحالف اولاد **اجاب**
حيث كان بدون رضا الحالف وانما المعطى هو ابوها بالوكالة
الشرعية عنها لا يحنث الحالف ولا يقع عليه الطلاق المعلق
على اعطائه نفسه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل ذى
اخ صغير اراد اهل قريته ان يعدوا اخاه في خيانة ففلا عليه
الطلاق من امراته ان كان تعدوا اخي في هذه الخيانة فاحصل
لكم ولدانام في الليل غير اللبلة ثم ان الحالف حط عن نفسه ونام
غير تلك اللبلة فيها ولم يعد اهلها اخاه المذكور بالمدة ولم
ياخذوا منه شيئا في تلك الخيانة فهل يرنى بميمته ولم يقع
عليه طلاق ام كيف الحال **اجاب** حيث لم يوجد الشرط لم يرنى
ايضا فلا يقع عليه طلاق اذا لم يعدوا اخاه في تلك الخيانة
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في شيخ قرية حلف بالطلاق
الثلاث من زوجته انه لا يقبل في هذه القرية في سنته وهو
شيخ بها ثم باع من اخيه فداته وبياره وفتح اخوه لنفسه لا
لا الحالف في القرية تلك السنة فهل يقع على الحالف الطلاق
المذكور اولاد **اجاب** لا يقع على الحالف طلاق حيث لم يفتح
هو ولا ما يورثه وهو بار الا ان في الاولاد اذا باع الغدان والبيدار
فاذا انقضت السنة وهو لم يفتح تلك السنة ولا ما يورثه في القرية
بيرو تخل اليمين كل ذلك وهو شيخ والحالة هذه والله اعلم

سئل في رجل ضاع من بيته يبلغ سبعين فتسارع زوجته بسبب ذلك وتوجهت عندها هلها فقال لها على الطلاق ما يزيد من وادفعت الى ذلك ودفعت اليه ذلك وردت هل يقع عليه شيء او لا
اجاب اذا اردت الى بيتها بعد ان تدفع اليه الدراهم المذكورة المشيرة كذلك اليمين لا يقع عليه شيء والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل له ائنت باللغة خطبها فلان الكفو فقال على الطلاق ثلاثا با اخليك تنزوجين ولا ازوجك من هنا فما الحكم اذا تزوجت بدون رضاه وهو بينها عن الزواج وبغيرها بالقول **اجاب** التخليه هنا بمعنى الترك لغة وعرفا فبغير الحالف في هذا اليمين بقوله لها لا امكنك من الزواج كما في الخائبة وغيرها بعد ان لم يزوجها هو فلا يقع عليه طلاق اذا زوجت نفسها وهو يقول لا امكنك من الزواج او زوجها غير الحالف كذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل بذمته مائة عرس لرجل اراد ان تزوج بنته الشيب البالغ بالوكالة عنها بمسمى معلوم من غير فقال الرجل على الطلاق با اخلي ان يترق عليها هذا يعني النكاح الا ان تحب المائة المذكورة قصاصا فحلف ابو البنت بالطلاق الثلاث ما يجب الا الذي يصل الى يدك فما الحكم **اجاب** يمين الرجل المدين على التركة وهو لا يملك المحلوف عليه اعني النكاح وغاية اقتدار شرعائه النهى بالقول فاذا نهى قولاً وزوجاً لا بد قهراً لا يقع عليه طلاق هذه الحالف والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل كانه ثوباً وغطاراً يسمى كثر نيد وطلبها اخوها الى بيته فقال الولد لا اهلها تزوج حتى اخذ الثوب والقط فحلف الفخ بالطلاق ثلاثا ان فعلت ذلك لم تغير لك دارا ابدا فالقتهما الام بدون علم الولد من بيته وذهبت ولم ياخذها الولد بعد ان علم وامر زوجته بردها

الى امه في بيت اخيها فهل اذا عبرت الام الى دار الولد والحالة هذه يحنت الحالف اولاً **اجاب** حيث لم يفعل الولد ذلك بمعنى اخذ الثوب والقط وعبرت داره والحالة تلك لم يحنت الحالف ولم يقع عليه طلاق لان نفا الشرط والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجلين تزوج كل منهما اخت الاخر فحلف احدهما بالطلاق ثلاثا من امراته ان اخته لا تخرج الى دار زوجها الى ان تدخل الى بيته امراته المذكورة ثم خرجت الى دار زوجها اخته المحلوف عليها فهل يقع عليه طلاق ام لا **اجاب** اذا دخلت بيته اخت الزوج المذكور اعني امراته المطلوبة ثم خرجت المحلوف عليها الى دار زوجها لا يقع على الحالف طلاق ثم اذا خرجت امراته المطلوبة الى دارها بعد دخولها المراد واستمرت عنده لا يقع عليه طلاق ايضا والله اعلم **سئل** في اجير خيان حلف بالطلاق انه لا يخبر عند عمله ما دام فلان الاجير واقفا على الميزان ببيع فتا سخ المعلم الاجير الذي فر واحزجه من عنده فهل يقع الطلاق على الحالف اذا خيره عند عمله قيل رجوع الاجير المخرج او بعد رجوعه ام كيف حال **اجاب** لا يقع على الحالف الطلاق اذا خيره بعد انقطاع الديمومة مطلقا لانها غاية اليمين واذا قامت الغاية التي تنتهي اليمين بها وفعل الحالف انه لا يفعل فلا يحنت ويطلت اليمين في ظاهر الرواية والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل زوج بنته من اخر عيسى معلوم مقبوض وعند الدخول بها طلب الاب من الزوج با يسمى الان خلعة فحلف قريب ذلك الزوج بالطلاق الثلاث انه ما يقبض منه اجل ذلك ما يعدل الميزان ولا يبعثه فما الحكم **اجاب** اذا باع الزوج من الاب شيئا لا بسبب ذلك وابراه من الثمن ثم دخل الزوج بالزوجة لا يقع طلاق لعدم نزول الشرط ويحفظ

بمخالفة ومحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع اخ زوجته
عامة غرامة ومعهما دتمها ان يتعاونتا فيها فلم يعارنه اخوها فقال
على الطلاق اني اخذ منك الحق الامريعا الاشيا يلزمك
قال نعم الاجود اياه الاجود الاخ شيئا معلوما فهل يقع عليه طلاق اولاد **اجاب**
حيث **سئل** كما قال استثنى بر في يمينه ولم يقع عليه طلاق ومحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق انه لا يزوج
بنته في هذه البلدة ولها عم وهي بالغة فوكلت عمها في تزويجها
رجلا يتلك البلدة بدون حضور ابيها وبلا اذنه فهل يقع
عليه اطلاق اولاد **اجاب** ان كان تزويجها بدون اذن ابيها ورضاه
فلا يقع عليه اطلاق لانه لم يزوجها في تلك البلدة وكان بارا
في عينه ومحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال تزوج بنته
على اطلاق ثلاثا ما اعطيتك اباها وعليك من صداقها شئ وقد
اعر بنتا لثمن غرثا ويريد الدخول بها فما الحكم لذلك **اجاب**
اذا اسندان الزوج من رجل غرثة غرثة شئ مثلا ودفعها الى الاخ
وكيله باسرها ثم ادتها الاخ لذلك الرجل واستداتها الزوج
ودفعها الى الاخ وهكذا حتى لم يبق شئ من الصداق فاذا دخل
بها حينئذ فلا يقع عليه الاخ مخالفة طلاق بوجهه ومحاله هذه
والله اعلم **سئل** عن رجل تشاجر مع زوجته وذهب الى
دار اخيهما فقال الرجل على الطلاق لا ارد لها ولا اذن بردها
وكرر هذه الصيغة هل يقع عليه طلاق اذا ردها الى دار اخوه
بدون اذنه وبدون رضاه بالرد ام كيف الحال **اجاب** حيث
لم يرد لها ولم ياتن بردها بل ردها الى منزله اخوه بدون رضاه
لا يقع عليه طلاق والله اعلم **سئل** عن رجل خياض حلف بالطلاق
ثلاثا انه لا يبيع نصف دار له فلا تافهل اذا وكل اخربسعه منه
فلان يقع عليه الطلاق المذكور اولاد **اجاب** لا يقع عليه طلاق

اذا

اذا باعه وكيله من المحلوف عليه لانه بغير سبب شرته ومحالة هذه
كما في المتون والله اعلم **سئل** عن رجل تشاجر مع زوجته فتوجت
عند اهلها فقال على الطلاق بالثلاث ما ارد لها الا عقبة سنة
عشر سنة وهرمها عليه ان ردها الا عقبة المدف المذكورة زاد
في حلفه لا يرد لها شرع ولا قاض ولا ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه ولا حنبل في فهل اذا ردت بنفسها او ردها عاى فعن اولاد
اذن منه ولا وكالة ولا رضاهما عماد دخولها داره يقع عليه
طلاق اولاد **اجاب** اذا ردت بنفسها او ردها من ليس بحنبل في فعن اولاد
بلا اذن منه ولا وكالة ولا رضاهما عند دخولها داره لا يقع
عليه طلاق ومحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اتى بابنته
المدخول بها الى بيته وهردها عن زوجها عما معجل الصداق و
حلف بالطلاق الثلاث انها لا ترد وعليه قطعة واحدة من المجل
هل اذا قبضه من الزوج بالتمام ولم يبق قطعة واحدة ثم ان ال
اقرض الزوج ذلك لنفسه ردت الى بيت زوجها هل يقع على
الرجل مخالفة الطلاق المذكور اولاد **اجاب** لا يقع على مخالفة
الطلاق المذكور ومحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل فلاح
مرت يقربته عروس صحبة جماعة فتعرض اهل القرية اماضيانها
وقراها فقال الرجل عليه الطلاق من زوجته ما اعزمها الا انا و
عرف بنى الفلاحة العزمية القرى وحلف جماعة بالطلاق وانه لا
تعزم في تلك البلدة قاروا بها الى قرية اخرى وعزمت قتها
هل وقع على الرجل مخالفة المذكور الصداق اولاد **اجاب** الظاهر
انه حلف على الا يعزمها وبغيرها احد غيره من اهل القرية فحيث
سارت بلاد عزمية وقرى غيره منهم لم يقع عليه طلاق وزقا
مخالفة اذ ردت الحلف على ان اقربها وحده حينئذ وما اعزمها
ولا قراها حينئذ يقع عليه طلاق واحدة وله ان يراجعها في

عدتها شرعا حيث لم تكن الطلقة متممة للثلاث والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل استعار ثوبا من امرأة ودفعه الى اخ
زوجته ليدخل عليها فدخل عليها وحلف الدخ بالطلاق ثلثا
انه ما يفصل الا على اخته وابت صاحبة الثوب الا ثوبها
فهل اذا فصله على اخته ولبسته قليل زمان ثم ردت على
صاحبتها يقع على الخالف الطلاق الثلاث او لا **اجاب** ان فصل
على العروس وليسته ثم رد الثوب على صاحبتها فلا يقع الطلاق
على الخالف فانه يكون بارا في حلقه حينئذ والحالة هذه والله
سبحانه وتعالى اعلم **فصل في النذر سئل** عن فقير يبيع
جامعين تذوق فقرا ولما الله تعالى على ابراهيم عليه السلام قدس سره ورفع
ناذره لو حدهما نذره فادعى الزمان له ولاية قبض ذلك النذر
وحده ويطلب تمزيقا لقايبى فهل يعزى بمجرد دعواه او لا **اجاب**
صرح صاحب فتح القدير فيه ان المتصدق عليه بالنذر لا يتعين
فلو نذر على فلان الفقير فتصدق على غيره اجزاء عند الامام
وصاحبه رحمهم الله تعالى فهنا النذر للفقير الذي قبضه كسما
وهو من فقرا هذا التولى قدس سره العزيز ولا يلزمه تعزير
والله اعلم **سئل** في امرأة قالت لجاربة ان تعدت نعلك تحت
سقف فعلى كذا زينا فما يلزمها **اجاب** هذا ليس بنذر لعدم
دليله كقوله ان برى بريضى ذبحت شاة كما في الكرى المعتمدة
ولعدم شرطه وهو ان يكون من جنسه فربما يقصود لذاته
فلا يلزمها شيء والحالة هذه والله اعلم **كتاب الحد وسئل**
عن ثيب بالغة زوجها ابوها باذنها اخر خطبتها بمسمى معلوم
زواجا شرعيا ثم خطبها ابن ابن عمها وخطبها واللات
الزوج يطلبها وهي تمنع هل له ذلك ولا عبرة بتمنعها وما
ذا يجب على الشقي مخاطف **اجاب** حيث انكحها ابوها رجلا

بمهر معلوم نكحها شرعيا صارت زوجته ولا عبرة الا ان يهرم رضاها
بعد ان اذنت لزوجها في النكاح منه ورضيت واذا قبضت
المجمل من صداقها ليس لها ان تمنع من زوجها المذكور من الدخول
بها اما الشقي مخاطف فان ادعى شبهة دارنة لحد الزنا الذي
عنه الحد وان لم يدع بل ثبت عليه بالوجه الشرعي حد الزنا
يقام عليه بطريقة ويلزمه مهر المثل ان ادعى الشبهة في وطئه
لا في وطئ يوجب الحد واذا انتفى عنه الحد يعزى بالضرب الشديد
والحبس الشديد والتعزير مفوض لراى الحاكم ومنه القتل سبلة
فلا يصان عنه هذا الشقي اذا كان نكحاً في ظلمات الشقاوة
المترابكة الظاهرة وكان الراى في ذلك اباطة الاذى عن طريق
المسلمين والحالة هذه والله اعلم **فصل في التعزير سئل** عن
ذمى اذى مسلما ديناً ولعن اياه وقال له يا يهرم ماذا يلزمه
شرعا **اجاب** يلزمه التعزير اللادى بحاله الراى لا مثاله
عن قبج فعله اذا ثبت ذلك شرعا والله اعلم **سئل** عن
رجل شتم مسلماً صالحاً في عملة كتاب الله الكريم بقوله له يا يهودى
هل يلزمه التعزير ويكفر ام كيف الحال **اجاب** يلزمه التعزير
شرعا والحال هذه فقد صرح في منح الفقار معزياً الى المحيط
ان قوله يا يهودى من الفاظ الشتم وان اراده ولا يعتقده
كفر الا يكفر وان كان يعتقد كفراً فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده
انه كافر يكفر كما في شرح النظم الوهباني وغيره والله اعلم
سئل عن رجل اذى مسلماً صالحاً متعدياً عليه بالمقال
الشميع المودى شرعا ما يلزمه **اجاب** يلزمه التعزير حيث
كان ذلك المقال يودى شرعا وان قال بطريق الحقايق لمن
هو حافظ للقران العظيم ومن هو عالم فقد ارتكب المعصية
العظيمة في دينه اعادنا الله تعالى من الوقوع فيما يشبهه بجاه

النبي الكريم صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى الموفق اعلم
سئل عن ذبيحة شمت زوج ابنتها الذي واذته هل تعزر
اولا **اجاب** نعم تعزر التعزير اللاتي بحالها الرادع لها عن قبح فعالها
وبحالة هذه والله اعلم **سئل** عن طائفة ستم دين ودايماني ضرر
عباد الله قاعيس يقطعون الطريق وينهبون الاموال ويقتلون
النفس وخارجين عن الامام وهم على ذلك مصرون واذا استنابوا
لا يتوبون فما يلزمهم بنص الكتاب المبين افيدوا لنا الجواب باجور
اجاب بباع قتلهم وبناب قاتلهم وبحالة قال في شرح التنوير
وغیره بعد هذا قال القاضي الامام ملك الملوك ابو الفداء
الناصحي لما سئل عن مفسد يسعي في الارض بالفساد ويوقع بين
الناس الشررا الى السلطان فاذا يجب عليه **اجاب** القتل
مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه مقنع شاهان شاه
شبه ملك الملوك ابوالعلاء نظم الجواب لكل من هو يبرع انتهى
وكذا في عامة المعصيات وبحال ما ذكر **اجاب** القتل مشروع عليه
مفسدا • والى الاله باجره يتشفع • لا ريب ان فاسد متزايد
فيقتله افق الائمة اجمع **سئل** عن رجل اذى جاره برمي الاحجار
في داره ليد تخويفه وازعاجا لعياله ماذا يلزمه شرعا **اجاب**
يلزمه التعزير المناسب بحاله الرادع لا مثاله عن قبح فعاله كما
صرح علماء ونازحهم الله تعالى بان من اذى غيره ولو بغير العين
يعزر كما في التائا خانية وفي غيرها وقد اوصى الله تعالى احبانا
بالجار وفي الحديث الشريف كل المسلم على المسلم حرام وبحالة هذه
سئل عن امام مسجد حافظ للقران دعته الضرورة الى رضع
قليل من القطر المنزوع من ثمره فيه ورقه منه عاجلا هل
يجوز تعزيره بالضرب والستم **اجاب** لا يجوز تعزيره بالضرب
والستم وبحالة هذه بل قال في البحر في شرح قوله في الكفر
ذكره

وكره احضار المبيع الخافا اطلاقه ان احضار الطعام المبيع الذي
الذي يشتره لياكله مكروه وينبغي عدم الكراهة كما لا يخفى وهذا
باطلاقه يتناول الضرورة وغيرها فكيف يجوز تعزيره مع الضرورة
هذا الا قائل به وبحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل سعى الى
الموالي بخيانتهم بغير حق فضرب المسمى به هل يعزر الساعي المذكور
اولا **اجاب** نعم يعزر التعزير الشديد بل تكا به معصية لاحد
فيها ولا يرتاب في ذلك ويناب القاضي ايد الله تعالى عما ذكرك
كما في شرح التنوير وغيره من المعصيات والله اعلم **سئل**
في رجل حلف الا يبيت زوجته في داره واراد ان ينقلها الى مكان
اخر شرعي لا يخال اليها فابت ما يترتب عليها هل له ان يمنع
امهانه الدخول عليها وهل يلزمه مونة **اجاب** نعم له ان ينقلها
الى مكان في البلد شرعي وان ابت توديب شرعا وله ان يمنع امها
من الكيتونة عندها ومنه الدخول عليها الا درة في كل جمعة للزيارة
وان ابت امها ذلك واذا الزوج تعزر بوجهه الشرعي ولا
يلزمه مونة لها كما في فتاوى سراج الدين قاري الهداية وبحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن رجل صك وجهه سلم بمدا من بغير حق
والان يطالب المسلم بوجهه ما يلزمه شرعا **اجاب** اذا ثبت
ذلك يلزمه التعزير اللاتي بحاله وبحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن تركي تخاصم مع مثله وقال له يلفتها حيرا واذاه لا تصاقه
بالصلاح فما يلزمه شرعا **اجاب** اذا كان معنى هذا اللفظ الفيه
والقدرى النجس يعزر قال في البحر وفي الولوالجية لو قال له يا
قز يجب فيه التعزير لانه قد فقه بمعصية ولانه الحق الشين به
انتهى ط وقال العلامة الفزي في شرح التنوير ومنها القاتل الغير
ياسفيه كما في المحيط انتهى وقال في الاشياء من اذى غيره بقول
او فعل يعزر كما في التائا رخانية ولو بغير العين انتهى والله

اعلم **سئل** فيما لو ادعى عليه بغير زوجته فادعى انها مجنونته فلانا
انه لا يلزم بالمرحىئنا فالزبه المحاكم الشرعية به هل يعز رب قوله
هي مجنونته على الوجه المذكور او لا **اجاب** لا يجب عليه شئ اذا
صدر هذا الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي كما في الفتنة
والفتاوى الشرعية والله اعلم **سئل** في رجل اغتاب حرة
عفيفة بيهتانها انها لا تريد زوجها واذا دخل عليها ببيتها تطوي
الحصر وتقوم واذا دخل عليها فلان وفلان الا جنبيا ان تقرش
لها وتجالسها فهل يعز شرعا لارتكابها محرما او لا وهل اذا
شكاه شقيقها بالوكالة عنها الى حاكم عرف بسبب ذلك يلزم
اخاها المذكور شئ او لا **اجاب** نعم يعز بذلك والحالة كذلك
التعزير اللائق بحاله الرابع لا مثاله وهو مقوض الى راي الحاكم
ولا يلزم اخاها المذكور شئ حيث شكاه بذي صادق الى
ذي الشوكة المذكور ولا يزهر بغيره عن مثل ذلك والله اعلم
سئل عن رجل اذى شريفا بغير حق بقوله قتلت الانفس
المحرم قتلها وانت حجر اسود في طريق المسلمين وانعتبت ذلك
عليه عند القاضي فماذا يترتب عليه شرعا **اجاب** يترتب عليه
التعزير اللائق بحاله الرابع لا مثاله عن قبج فعالة والحالة هذه
وعز رب اذى لما بغير حق بقول او فعل ولو بغير العين كما
في الفتاوى الزينية تقلا عن الترخائية والله اعلم **سئل**
عن رجل يوذى حرة اجنبية الى دانه ويفريها بالفتنة على
زوجها ويكلمها وينظر الى وجهها وساعدتها بدون سوغ
شرعي ما اذا يلزمه شرعا **اجاب** يلزمه التعزير اللائق بحاله
الرابع لا مثاله عن قبج فعالة وترد الزوجة الى منزل زوجها
وتوديعه والله اعلم **سئل** في رجل يحفض كرمه هجم جماعة ليلا
واذوه بغير حق واتهموه صياحا بياطل ما يلزمهم شرعا

اجاب

اجاب يوديون شرعا التاديب الزاجر لا مثاله عن قبج فعالهم
واما مجرد التهمة فهي غير مسموعة والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن جماعة رفعوا قضية الى حاكم الشرع الشريف بخصوص غرما
معينين يحضرون لسماع دعوى شرعية فطلبهم الحاكم لسماعها
بالوجه الشرعي فابوا بحضور ما يلزمهم شرعا **اجاب** اللهم
بالمهم الصواب يسر لنا الجواب عما فيه الثواب لمعين ابين يارب
العالمين ان كان اباؤهم بحضور للخوف من عدو ولو سبعا لا يلزمهم
شئ لا سيما اذا كان الحاكم الشرعي من التوايا صلح الله حالهم
وان كان الحاكم الشرعي من السادة الموالي المتشرعيين الذين لا
يختون في اسم لومة لائم وطلبهم بحضور من العلماء الكرام عند الله
في ارضه لاظهار الصواب فابوا والحالة هذه يستكتفون عن
شبهتهم فان كان في القاضي او غيره وكانت حقا لا يلزمهم شئ
اصلا ابنا وان كان لا شبهة لهم اصلا والى في هذا الزمان
الفاقد واتفق اى العلماء ان لا شبهة لهم يلزمهم التفرير
اللائق بحالهم الرابع لا مثاله عن قبج فعالهم اذا ثبت تمردهم
بحضورهم لدى قاض من السادة الموالي المذكورين بالبينة العادلة
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل خطيب يحرم ابى الانبيا
الكرام على نبينا وعليهم الصلاة والسلام سلم بوجاهة بينى
نوعه ابرز جماعة في حقه امر شكاية يتضمن نسيته الى القمز ^{والعمروان}
والسعاية والشكر والشقرة والعداوة واوذى بذلك
غاية الاذية فرقع الى وال الامر القضية فلم يصح بروز الامر
من محله الشريف ولم يثبت بعد الدعوى عليهم ما نسب اليه
واضيف فما يلزمه شرعا **اجاب** المصرح به انه من اذى غيره
بدون حق بقول او فعل ولو بغير العين يعز كما في غارة الكبت
المعتمدة ولو بالاختيار نحو فلان كذا في حيث الجماعة المعينين

او هذا بغير حق بنسبته الى ذلك عما وجه السب والانتقاص
والسعي به الى الهلكة وسلب ملكه بغير روى التعزير اللائق
بجرائم الرادع لانتالهم عن قبج فعالهم لاسيما وقد افتتوا على روى
الامر ظاهر انصر الله تعالى وتتاب فضائله ايدهم الله تعالى على
تعزير المفتات بذلك وتسهيره **سئل** عن كراهة الزور بما
فيه الردع له ولائحاله لاجل مصلحة النظام اذا التعزير ليس
فيه تقدير بل هو مفضول الى راي القاضى لان المقصود منه الزجر
واحوال الناس مختلفة والله اعلم **سئل** عن ذمى لوط بصبي
سلم ما اذا يلزمه شرعا اذا ثبت **اجاب** نذهب لادامم الاعظم
رحم الله تعالى انه لا يجد انما تعزيره فواجب وفي الحادى القدس
وتكلموا في هذا التعزير من لجلد ورديه من اعلا موضع وجبه
في انتن موضع وغير ذلك سوى الخصاص واجب ولجلد اصح انتهى
نادى في مجامع الصغير انه يودع في السجن قال ففتح القدير حتى
يموت او يتوب ويثبت عنده كالتعزير وقال هو كالزنا في
رجها ان كان محصنا وجلدان كان غير محصن وان راي الادام
او نائيه مصلحة في قتله جاز له ذلك سياسة بالاجماع
وهو حديث محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابو داود ويقتل
المفعول اذا كان غير صبي فالواجب على ولدت الامور اجزل
الله تعالى لهم الاجور ردع الفاسد بانكل وجه لاسيما في هذا
الزمان الفاسد نسئل الله تعالى حسن الختام والله اعلم
سئل في رجل له دين على ميت استوقا بعضه من ورثته
بوجه الشرعى ثم ابرادته المتوفى من باقية فقال له قائل
كيف اخذت دينك الذي علم فلان فقال بموجب شرع الله

تعالى

تعالى فقال الذى حكم لك به اخطا والذى كتب استحق قطع يده
فقال له صاحب الدين افعل انت بشرع الله تعالى هل يترتب
على ذلك عقوبة او غرامة مال شرعا **اجاب** لا يترتب على القائل
بذلك عقوبة شرعا ولا غرامة ولا اخذ مال منه بسبب ذلك
قطعا اذا اخذ مال الغير بغير حق لا يجوز مجال حتى ممن ارتكب
ما يوجب تعزيرا فان علمنا انقلوا في كتبهم ان لهم معنى التعزير
ياخذ المال على القول به اسك شئ من ماله عنده مدق لينزجر
ثم يعيدك احاكم اليه لان ياخذ احاكم لنفسه او لبنت المال كما
يتوهمه الظلمة فلا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال بغير سبب
شرعى وقد افتوا فيمن سعى بغير حق لانه يفرم بالضمان للزجر
حسب المادة العداون هكذا نقل العلماء فنسئل الله سبحانه وتعالى
الامان والنجاة مما يوجب يوم العرض اخذ لان امين يارب
العالمين **سئل** عن مكان معد الحرفة معينة ورد الامر الشريف
برفع التكليف عن من يحترف فيه والادب عريف تلك الحرفة
يريد تكليفه بها ولم يمثل الامر العالى فما يلزمه شرعا **اجاب**
حيث ورد الامر الشريف برفع التكليف عن المذكور يجب
اتباعه واذا طلب عريف الحرفة منه شيئا يكون ظاهرا يجب
اعدامه ولا يجوز تقريره فقد وافق الامر الشريف المشروع
الاهم واطاعته حينئذ واجبة فاذا عاند هذا العريف ذلك
يلزمه التعزير اللائق بحاله الرادع لانتاله عن قبج فعاله والله
اعلم **سئل** عن رجل منع ابنته البالغة المدخول بها من
الذهاب الى زوجها هل يؤمر بتسليمها اليه شرعا ويؤدب ان
ابى ام كيف الحال **اجاب** حيث لا وجه له شرعا يؤمر بتسليمها
اليه ويؤدب ان ابى الامر الشرعى وتعدى بطريقه والله
اعلم **سئل** عن ذميمة اعتدت على مسلمة واعلنت سبها

وقد اشرت بحال المسلمة فما يترتب عليها شرعا **اجاب** اذا ثبت ذلك شرعا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين شهادة شرعية تعزير التعزير اللائق بحالها الرادع لامثالها عن قبج فعلها لا يأخذ المال في المذهب ومن اذى الذمية يودى والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن تاجر متامن ببعض الال الرسول اذى هاتميا بتزهد التجار في شرا تجارتهم التي في عدولها قبل رويتها بعضنا وكفرا فما يلزمه **اجاب** اللهم انطقنا بما فيه رضاك يا من ليس لنا سواك يلزمه التعزير والاهانة والتحقيق باجماع اهل الاسلام لتحقيره من عظمة الملك المومن المهيمن السلام والله اعلم **سئل** في ذمي بتز يا بزي اهل الاسلام في الفرو بزي اهل الذمة في الحضرة ويب المسلم اذا انكر عليه التلبيس بزي اهل الاسلام وهو كما نزل يلزمه التعزير اول **اجاب** حيث ثبت ذلك شرعا يردعه بالتعزير المبالغ ردعاً كما يمتنع عن ذلك ويملك بزيه مودياً في جميع المالك والحالة هذه والله اعلم **سئل** في امارة تشاجر زوجها وتريد ان تمكح اهلها عندها هل تودى وللزوج ان يئنهم من المكث عندها اول **اجاب** اذا كان ينفق عليها بقدر حالها وشاجرته بلا وجه شرعي تودى وله ان يمنع اهلها من المكث عندها والحالة هذه والله اعلم **سئل** فيمحق يعق والده هل يعزى شرعا حيث يودى والده اول **اجاب** نعم يعزى التعزير المبالغ باجماع العلماء وهم الله تعالى والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن الال بيلك على الال رهاية يتعدى على احد هم بالحيس والضرب والاهانة بغير قانون ولا طريق شرعي فاذا يترتب عليه **اجاب** يعزى التعزير اللائق بحاله الرادع لامثاله عن قبج فعاله قال في الاشياء وغيرها اذى غيره ولو بين اليين يعزى وقال

صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام وكتاب ولدت الدور اجزل الله لهم الاجور على ناديبه ولو بالفزل وان يولوا عليهم المناسبة لمصلحته الانتظام بامر الملك العلام والله اعلم **كتاب** **السرقه سئل** عن رجل اتهمه بسرقة غنم رجل اتهمه بها هل يلزمه بمجرد تهمة شئ اول **اجاب** لا يلزمه الغنم بمجرد التهمة الا ان يشهد عدلان عليه بوجه شرعي او يقرا وينكل عن اليمين لدى القاضى وان كان معروفاً بالبر لم يجز مطالبته ولا عقوبته كما في الكتب المعتمدة والله اعلم **سئل** عن رجل ستم بالسرقات ونحوها هل يجلد حبه حتى تظهر توبته اول **اجاب** نعم ولا يشك في ذلك قال قاضي خان وناهيك به ومثلهم بالقتل والسرقة وضرب الناس بحيس وجلد في بحيس الى ان يظهر التوبة انتهى وقال في شرح التنوير وذكر في الفتاوى انهم بالقتل والسرقة يحبس وجلد في السجن الى ان يظهر التوبة انتهى وقال بعض المتأخرين وقوع دليل التهمة ان يكون الساكن في اهل الصدق والصلاح وليس بينهما عداوة ويكون المتهم من اهل الشر المعروفين بالسرقات او سندا الى خير عدل قد صح انه صلى الله عليه وسلم حيس رجلا بالتهمة كما في المنع والله اعلم **سئل** عن امارة اتهمت بسرقة قدر هل يلزمها بمجرد التهمة اول **اجاب** لا يلزمها شئ بمجرد التهمة الا ان تشهد عدلان بحاينة عليها او انها اقرت الاقرار الشرعي والله اعلم **سئل** في رجل ادعى عليه اخوان ابنه البائع سرق حمرا هل تصح الدعوى عليه ويضمنه اول **اجاب** اذا سرق ابن البائع لا يلزم اياه شئ ولا تصح على الاب دعوى والحالة هذه والله اعلم **سئل** في امارة فقدت مصاغها من بيت في دار جماعة واتهمت بعض ساكنيها ثم وجدت المصاغ على سطح بيت اخرتها واظهرت الكشف الشرعي على ذلك وتناولته هل يلزم الساكنين بالدار شئ بمجرد ذلك

اولا اجاب - لا يلزمهم شيء بمجرد ذلك باجماع المسلمين وايسة الدين
 فلا تثبت تهمة بذلك وادنى ما تثبت به التهمة شهادة الواحد
 كما هو مخصوص عليه في الكتب المعتمدة والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل اتهم امرأة بسرقة مال وقال لها انت بريئة
 ان لحست هذا احدية احابية فلحستها باختيارها ولم يعط
 لسانها فما يلزمه **اجاب** - لا يلزم الرجل الذي قال لها ذلك شيء
 وان عطب لسانها والحالة هذه ويستغفر ان الله تعالى تاييبين
 عما هو خلاف الشريعة الشريفة والله اعلم **سئل** عن رجلين
 ضافا اخر فاتهم رب المنزل احدهما باختراصة هل مجرد التهمة
 تلزمه الاستعانة **اولا اجاب** - لا تلزمه بمجرد التهمة الا ان يقيم البرهان
 الشرعي على اخذ اثم يقر الاخذ او ينكل عن اليمين بعد الدعوى
 الصحيحة والله اعلم **كتاب السير سئل** عن قرية غالب
 اهلها اهل الذمة بعيدة عن المهرامبالها كنيسة قديمة انتظم بقاياها
 في وقت الفتح صلحا استرت ارباب اهل الذمة ان يرموها بالبلاط
 وغيره فيجس انقاضها وبالسيد كما كانت اولادهم غير زيادة هل
 يمنعون من ذلك والحالة هذه **اجاب** - حيث ان كانت كذلك
 والحالة ما هناك لا يمنعون من ذلك قال قاضي خان رحمه الله
 تعالى وان اهدت بيعة او كنيسة من كتابهم القديمة فلهم
 ان يبنوها في ذلك المكان كما كانت وان قالوا بخولها من هذا
 الموضوع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضوع
 على قدر البنا الاول انتهى وكلامه مفيد بما شمله الفتح صلحا
 كما نص عليه في عانة المعتبرات وهذا مراد اصحاب المختصرات
 باطلاقهم فيها حيث قالوا ولهم اعادة ما اهدم فهو مفيد
 بهذا القيد فيتركون وحالهم والحالة هذه والله اعلم **سئل**
 في كنيسة قديمة في ايدي النصارى تركت لهم جميعا وسا
 يدبنون

وعنه في الزيادة على
 اجزاء الاوامر

يدبنون فهل الطائفة مخصوصة انما عتقوا اخرى عند اجرتهم
 تم فيها او في مكان مخصوص منها حسب ذمتهم ام كيف حال **اجاب**
 حيث تركت لهم جميعا وما يدبنون لا يختص بها جماعة دون اخرى
 ولا يتوقف على اذن بعضهم لبعض بحالهم فلا وجه لمجرد المنع
 عن مكان فيها وان اجرد ذلك بها ويتركون وما يدبنون ماداموا
 في الامان كما هو ظاهر للفقهاء النبية من الكتب المعتمدة والحالة
 هذه والله اعلم **سئل** عن اهل الذمة اذا ارادوا ان يدفنتوا بعض
 الرهبان في كنستهم القديمة القديمة هل يتركون وحالهم **اولا**
اجاب - نعم يتركون وشأنهم هذا الا ان امرنا ان نتركهم وسا
 يدبنون ماداموا في الامان كما هو ظاهر للفقهاء في الايام ما هو
 كالسكنى كالدفن وقد صرح علماءنا رحمهم الله تعالى في عاسة
 شروح المذهب في وصية الذي اتهم يدبنون في كتابهم بحجرات
 ويكنونها ويدفنون موتاهم هذا وانظر الى قول الكرخي رحمه
 الله تعالى كما في البحر وغيره اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم
 وغير ذلك فليصنعوا في كتابهم القديمة من ذلك ما احبوا انتهى
 وليس في ذلك احداث مقبرة كما سبق الى الوهم لان ملكهم لهم
 ينقطع عن كتابهم وهي معتدة لذلك عندهم في معتقدتهم وقد
 قال الامام الاعظم رحمه الله تعالى المعتبر وياتهم في حقهم انتهى لاسيما
 ليس في ذلك اشهار ضلالهم والحالة هذه والله اعلم **سئل**
 عن اهل الذمة لهم مقبرة قديمة خارج مصر المسلمين يدفنون بها
 امواتهم هل لهم احداث مقبرة بداخل المصر يدفنون فيها **اولا اجاب**
 صرح في الخلاصة من الفصل العاشر في انه لا يجوز احداث مقبرة
 حيث قالوا يمنعون من احداث المقبرة انتهى وقال في التنوير
 ولا مقبرة في دار الاسلام قال في شرحه وهذا الظاهر ومن ثم
 عولنا عليه اذا علمت هذا فيمنعون من احداثها بدار الاسلام تطلقا

يعني داخل مصر وخارجها ويمنعون من الدفن في مقبرة حادثة وبمخالفة
هذه والله اعلم **سئل** في دير بقريّة بيت لم عند القدس الشريف
بفرسخ يسكنها كثير من النصارى سكن رهبان الافرنج المقيمين
وبارتهم ليس بمعالم دين النصرانية المعتقده فيها بل للسكن فقط
تهدم بعضه وتشتت بعضه وكان فيه اماكن من خشب حرق
فهل يمكنون من اعادته بدون زيادة في ساحة ولو بالمجد والشيد
اولا **اجاب** حيث لم يكن للتعبيد ولا للاجتماع المعتقده عندهم
وما اشبهها من ديوان نصرانية ولو مع ذلك كنوز المارة بل كان
للسكن والمارة يمكنون من اعادته بكانه بلا زيادة في ساحة
ولو بالحجر والشيد ولا يتعرض اليهم في ذلك وانما قيدنا بهذه
القيود لان الديروان كان بمعنى خان النصارى كما في القاموس
قد يطلق على غيره من تعبيدهم الان كما اشار اليه صاحب فتح
القدور وبمخالفة هذه والله اعلم **سئل** في بغارة بالصحر خارج
القدس الشريف ورافتائه غلوة بالقرب من قرية نصارى سماة
ببيت ساحور النصارى بها بعض مسلمين الان كانت النصارى
تزور علماء زعمهم احدك به شخص نصراني قروي بنا واخذ
بسبب البنا المذكور فذكر انه امره وكيل بترك الروم فانكر
الوكيل بالجمل الشرعي فما الحكم **اجاب** اتفق علماء وناو زعمهم
الله تعالى على ان الاقرار حجة قاصرة لا تقدرى قائلها كما هو
في الكتب المعتمدة فلا يرى قول القروي عما وكيل بترك الروم
بالاجماع بل اخذ بهذه التهمة ظلم لا يجوز شرعا اما البنا فقال
قاضي خان رحمه الله تعالى قال شمس الدائمة الرخسي الاصح
عندي يمنعون عن ذلك في السواد الذي قرية غالب سكاتها
اهل الذمة فانهم لا يمنعون من ذلك انتهى ففي الصحاح المذكورة
اظهر ويمنعون من اظهار جمعهم في مصر وفنائها كما هو مصرح

فقط

انهم

والغنا

والفتاقد غلوة اي رمية سهم في الاصح وقد مر بثلاثمائة ذراع
الى اربعمائة وان اعاد المفاة المحاكم الشرعية الى ما كانت عليه
اظهارا لسان الاسلام في الاراضي المقدسة يشاب على ذلك ايد
الله احكامه امين والله اعلم **سئل** عن يهودى افتقر بحيث
لا يقدر على شئ من عمل وغيره تطلب طائفه اليهود ان يساويهم
في غرامات ظلمية هل يلزمه ذلك اولا **اجاب** لا يلزمه ذلك
ولو كان غنيا لان الظلم يجب اعدامه ولا يجوز تقريره بل اذا
كان فقيرا بالحيشية المذكورة تسقط عنه الجزية كما صرح
به في البحر وغيره والله اعلم **سئل** عن جاربة بالفة اسرت
كافرة في بلاد الروس واخرجت كافرغ الى دار الاسلام واستمرت
على كفرها فاشترها نصراني والان يريد ان يتخذها فراشا
فكيف الحال **اجاب** حيث اسرت بالفة كافرغ واخرجت الى دار
الاسلام كافرغ واستمرت على كفرها والمالك نصراني والكفريلة
واحدة يترك هذا المالك النصراني وجاريتته الكافرغ المملوكة
ربا يدين ولا يتعرض اليهما اذا ابت وبقيت على ضلالها وبمخالفة
هذه والله اعلم **سئل** عن الذي اذا قال الاسلام حق هل
يكون مسلما اولا **اجاب** لا يكون مسلما بل لا يدعى التبري اذ
يعتقدون ان الاسلام حق وانهم دين العرب فافهم والله اعلم
سئل عن الكافر اذا قال انت بالقران العظيم يكون مؤمنا
ايحالا ولا يحتاج ان يقول بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله والبعث بعد الموت
اجاب اذا قال انت بالقران واعتقد الاديان بما فيه يكون
مؤمنا بالله ورسله وسائر الانبياء والمرسلين واليوم الاخر
والقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت وسائر
الاشياء الضرورية من الدين كان يقول انتم بما جانه الرسول

من عند الله في جميع ما علم بالضرورة بحبيبه من عند الله وان ما امرني به
أمرت به وما نهاني عنه انتهيت فتدبروا ما اذا قال أنت بالقرآن
بمعنى انه منزل من عند الله ولم يختر بباله ما فيه لا يكون موتا
فان بعض الملل يؤمنون بانه من الله ولم يؤمنوا بما فيه حتى لو
قال أنت بالله وملائك وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر
خير من شره واراد مجرد الوجود لا يكون موتا فانهم والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب العشر والخارج** **سئل**
عن قرية خارجية اعطى السلطان نصره الله تعالى فخراجها لثيما
وبها بالبراة السلطانية طالب احدها رعاياها بتصيبه من
خراج سنة معينة فزعموا انهم دفعوا ذلك الخراج جميعا الى الثاني
هل يلزمون بتصيبه ولا عبرة بزعمهم **اجاب** نعم يلزمون بتصيبه
له حيث دفعوه الى غيره بدون اذنه فضولا والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في قرية بوقوفة خراجية مقاسمة عين فخراجها
الاسباهي بوجهه هل الاسباهي يكون شريكا في نفس ارض
القرية المذكورة فتقد اجارتهما من غيره ام كيف الحال **اجاب**
الاسباهي ليس شريكا في نفس ارض القرية وانما له حصة
في الخراج باجماع علماءنا والحالة هذه وقال قاضي خان رحمه
الله تعالى اجر ارضه اخراجية او اعار كان الخراج على ربا الارض
كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطبا او شجرا سلقا
انتهى والله اعلم **سئل** فيما لو برز الامر الشريف السلطاني
نقد بالعمون الزباني بان يترك الفقيه خراج ارضه هل ينفذ
ويجب العمل به ام كيف الحال **اجاب** نعم ينفذ ويجب العمل
به نصره الله تعالى حيث وصل الحق لمصره الفقيه العالم
ويجب على ولات الدول تنفيذها والحالة هذه ولا يتعرض لرب
الارض بسبب الخراج المذكور والله اعلم **سئل** عن قرية ببيت

وان

بيت المال

بيت المال تزرع ويعامل على اشجارها بتصيب من الخراج لجهة اقطها
السلطان نصره الله تعالى تبارك ربنا المقاتلة بدلا عن عطائه
والان يريد ناظر وقف ان يدعى عليه ارضا محدودا منها لجهة
الوقف هل تسمع دعواه اولاد **اجاب** الماخود من قري بيت مال
بدل اجارة الماخود كما صرح به فتح القدير قائل الا ترى ان
الاراضي ليست مملوكة للزراع انتهى يعني ان رقبته بيت المال
فليس ما يؤخذ خراجا لعدم من يجب عليه فزى بمنزلة دورا كتي
كما نص عليه صاحب البحر فيه واذا جعل الدائم نصره الله تعالى
ذلك لاحد المقاتلة كالتيماري جاز كالخراج قال في البحر في هذا
يعلم سيلة المجلد بمل حكم الاقطاعات من ارض بيت المال فان
حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج لمن انقطع له فلا ملك للمقطع
وصريح العلامة قاسم صاحب تصحيح القدوري كما عناه اليه في
البحر انه انما يملك المنفعة والرقبة لبيت المال فله الاجارة فزى
على اجارة المستاجر انتهى فاذا علمت هذا لا تسمع دعوى احد
على اجارة التيماري المقطع المذكور فيما هو منقطع له من بيت المال
لا يوقف ولا يغيره فخرجنا على اجارة من جهة الدعوى التي
قصت في المذهب ستونا وشروحا وفتاوى كما خرج البيزاري
المزارعة عليها مع التيماري كوكيد بيت المال في قبض ماله
وهو ليس بخصم كما في البحر ايضا فحينئذ يتناول ذلك
اجندي من القرية ما هو له بدلا عن عطائه ولا يلتفت الى ذلك
الناظر على المذهب والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن ارض
خراجية عليها غرامة عرفية فلها رجل وزرعها سنة ثلث يبيع
سنة بما عليها والادان تركها هل يجبرها احد من الاقربان كان
يزرعها قبل الرجل المذكور اولاد **اجاب** حيث تصرف فيها
المدن المذكورة بما عليها صارت مفتوحة واذا ترك نقله لا يجبر

به غيره وللتكلم على تلك الارض ان يدفعها من ارضة لمن يريد
وتماخرتها فلا يلزم بها هو ولا غيره حيث لم يكن لها اصل
في الشرع والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن سياهي ذي عطا
خاص يقري معلومة من السلطان نصره الله تعالى مات بعد ان
ادركت الغلة والزيوت منها فهل ذلك حقه ولورثته المطالبة
به **اجاب** الصحيح من اجواب والحالة هذه انه لا يصير ميراثا
لان استحقاق العطا بطريق الصلوة والصدقة لا يتم الا بالقبض
وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه
كذا في شرح التنوير معزوا والمسئلة سئلة المتون والله
اعلم **سئل** عن تيماري عيني السلطان نصره الله تعالى ما يحصل
من قري لبيت المال في نظير عطا له وباشرا هو ما يورثه مع
العساكر المنصورة وبعد اخصاد وجه تيماره بالامر العالي
الى اخر فهل وقع بعد اخصاد لصاحب التيماري الاول ام
الثاني **اجاب** قال في شرح التنوير لو مات صاحب العطا
في اخر السنة صرف الى قريبة لانه قد اوفى شقته فيصرف اليه
انتهى ولا ريب ان العزل بعد ايفاء المشقة كالموت فيصرف
الى صاحب التيمار الاول حيث كان عزله بعد اخصاد والحالة
هذه والاذن للقضاة ايدهم الله تعالى بهذا لا يخفى والله
اعلم **سئل** عن وقف مسجد بايدي جماعة تلقوه عن ابيهم
واباؤهم عند اجدادهم من قبل الفتح العثماني ومنه بعد الى الان
وبايديهم به حج ونمسكان شرعية وهو مشهور شهرة زائدة
وعليه عشر لجان بيت المال هل يجوز لو كيد بيت المال
اجارته مع وجود اهله المتكلمين عليه بسبب العشر المذكور
اولاد وهل يكلفون الى بيعة تشهد لهم بالوقف مع كونهم
اصحاب يدهم واياؤهم واجدادهم كما شرح اول **اجاب** لا يجوز

غير المتكلم عليه من اهله اجارته وكونه عليه عشر لا يبيع لو كيد
بيت المال اجارته لان علمنا رجمهم الله تعالى نصوا على ان العشر
واجب في ارض الموقوفة والعشر مجراه بجر الصدقة وليس
لاخذ الصدقات اجارة الماخوذ منه وهذا مما لا يرتاب فيه
ذوالايباب ولا يكلفون الى بيعة تشهد لهم بالوقف والسيد
اقصى ما يستدل به وكذا لو ادعى ذواليد الملك كان القول
قوله بلا بيعة فكذا يقبل قوله فيه انه وقف وقد صرحوا بان
لا يجوز للسلطان نصره الله تعالى ان يكلف الناس الى اثبات
ما بايديهم بالبيعة فان البديع ردها كانية لم دعاهم وهذا
ايضا ظاهرا لا يشك فيه والله اعلم **سئل** في اخوة ما تواعن في
لام وكان بايديهم ارض وبيوت من قرية لبيت المال بما عليها الجهة
بيت هل يكون ذلك ميراثا للدخ لدم اول **اجاب** ارض بيت
المال والبيوت التي بها ايكون فلاحى القرية التي بها الملك المذكور
لا تكون ملكا فلا تورث ولا تباع ولا توهب فلا يكون هذه ميراثا
للدخ لدم وانما الانتفاع بها للزراع اهالي القرية حسب الاتفاق
بينهم والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل له في كل سنة
من قري بيت المال عطا من الغلة مات قبل مجيئها وادراكها وبعد
ادراكها المداة الورثة بطريق الارث هل يكون ارثا لهم والحالة
هذه **اجاب** قال في الاشياء العطا لا يورث وعزله الى صلح البيعة
ولم يفرق بين زمان الادراك وغيره هنا فبالذات اذ مات قبل
ادراكها في تلك القري ولا تشترط فقيه بنسبة حكم بالادراك
فيها اذا ادرك في طرف بعيد ولا عبرة بمن سحب الحكم بطلقا
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله سبحانه وتعالى
اعلم **سئل** عن شجر التين واشجار الفواكه المختلفة على
كم منها العثماني قننة السلطان نصره الله تعالى **اجاب** قانون

السلطان نصره الله تعالى على كل اربع تينات عثمانى وعلما حتى
مختلفا في الفواكه عثمانى كما هو مقيد بالسجل المحفوظ وهذا
المضروب لا يكون انزل من اجرة المثل غالبا وهي المعتبرة والله
اعلم **سئل** في قرية ميرية تزرع اراضيها بنصب من الخارج
لبيت المال زرع رجل ارضا منها ففصل المتكلم عليها غلته بشئ
بالتخمين وبيع الزارع الزرع ليدرسه فاحترق هل يلزمه الفصل
اولا **اجاب** هذا الفصل لا يلزمه وغلة الارض التي تغلق بنصيب
من الخارج شركة وحيث احترق لا يلزمه شئ لانه شريك ابيه
وتلفت بدون صنعته ومحالة ما ذكر والله اعلم **سئل** عن ارض
تباربة تزرع بربع الخارج منها زرعها جماعة سنة ودفعوا القم
الى اخر بزعم ان الارض له بدون اذن الاسباهي المتكلم عليها شرعا
هل للاسباهي المذكور ان يضمنهم ذلك بالوجه الشرعي ام
كيف الحال **اجاب** نعم للاسباهي المذكور ان يضمنهم ذلك بالوجه
الشرعي والله اعلم **سئل** عن رجل تصرف في تيمار بالبراة
السلطانية مات عمه ولد له هل يتحقق ولده جميع التيمار او يفوض
ذلك الى راي السلطان نصره الله تعالى **اجاب** يفوض ذلك
الى راي الشريف خلد الله سعادته فاذا وجهه الى اجنبي ليس
لابن صاحبه الميت ان يتعرض اليه والله اعلم **سئل** عن
رجل بيده ارض سلطانية نزل عنها لآخر شرعا وعرسها
المنزول له شجر عنب وغيره بالوجه الشرعي هل عليه شئ
للتنازل او للتكلم عليها ام كيف الحال **اجاب** لو شئ عليه للتنازل
وانما عليه للتكلم عليها بالوجه الشرعي ومحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل بنا بيتا بارضه وارن يطالبه بما
المعارض بما يخص مثله من البيوت هل يلزمه ذلك ومحالة
ان البيت ليس يدفنها السلطان **اجاب** لا يلزمه ومحال

هذه

هذه والله اعلم **سئل** عن صهاريج لجمع ماء الاشبية ومعاصر لاخراج
الزيت يداخل حدود قرية لبنت المال اقطعها السلطان نصره الله
تعالى بحدودها تيماريا في نظير عطائه هل تدخل في اقطاعه وله
ان يمنع عنها من يتصرف فيها ببلاد سنند شرعي اولا **اجاب** نعم تدخل
في اقطاع التيماري لاشتمال الحدود عليها وله ان يمنع من يتصرف
اليها ببلاده شرعا ومحالة هذه والله اعلم **فصل في الجزية**
سئل في ذبي مات عن ابن و بنت قاصرين ولهما وصي هل
يسوغ للوصي ان يعطي الجزية والعوائد العرفية عن الميت من
تركته **اجاب** لا شك ان الجزية تسقط عنها ما شرحت به باللائحة
والموت والتكرار على المفتي به الاصح الاقوى فلا يسوغ للوصي
ولا غيره ان يعطي جزية عن ميت ولا طلبها شرعا وان اعطي
يكون ضمانا في الابد وان لا يجوز له ان يحتال على تضييع مال
الصفير بعوايد عرفية ولا يلزم عند الائمة بالاجماع ومحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن ذبي فقير شيخ كبير لا قدرة له على
العمل هل تسقط عنه الجزية لعجزه اولا **اجاب** نعم تسقط عنه
الجزية لعجزه ومحالة هذه كما في المتون والله اعلم **سئل** عن
ذبي مات فتعدى المتكلم على طائفة النصارى على ماله ودفع
جزئته الساقطه بالموت وعوايد عرفية لا يلزمه شرعا هل يضمن
ذلك اولا **اجاب** لا ريب ان الجزية تسقط بالموت عندنا يضمن
هذا المتعدى ما اتلفه بغير وجه شرعي كما ذكره في محالة هذه
والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب المفقود** **سئل**
عن المفقود اذا شهد عدلان بموته اقرانه فهل يقضى بموته
وتجرى عليه احكام الموت اولا **اجاب** نعم يقضى بموته وياحكام
الموت لدى التنازع ومحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
مفقود له نصيب من مال ابيه الموروث في ذمة عزيم يقب

فهذا للقاضي ان ينصب عنه عدلا يحفظه اولاد **اجاب** نعم للقاضي
ذلك لانه نصيب تاظر الكل في عجز عن النظر لنفسه والمفقود كذلك
فيملك ذلك العدل القبض لاجل ان يحفظه واحالة هذه والله
اعلم **سئل** في فقود تعوضت امراته مطلقته ارضا بيضا
من موخر صداقتها من بعض الورثة وبيعها ورثتها وزرعها المشتري
عدة سنين والآن البعض الذي يدعي حياته فعلى تقدير حياته
يضمن المشتري الزارع منفعتها منذ موضع يد عليها اولاد
اجاب الارض لا تكون بعدة للاستغفال بالزراعة فان المالك
يزرعها لنفسه وحيث لم تكن هذه الارض بعدة للاستغفال
ولا مال يتيم ولا مال وقف وزرعها المشتري كالتعويض لا يضمن
منفعتها ولو زرعها سنين واحالة هذه والله اعلم **سئل** في
رجل يملك نصف فرن بالشرع ونصفه الثاني للجماعة
بالدراهم عن فقود عمر الشريك المذكور فما الحكم اذا ظهرت حياة
المفقود **اجاب** للشريك ان ينقض البناء حيث كان بغير اذن
شرعي من الشريك لانه له ولديه النقص في نصيبه والتميز
غير ممكن كما في الفصول العادية والله اعلم **سئل** عن نصف
قرت تعويضته مطلقا للمفقود من موجد صداقتها وما تت
واجره وارثها سنين وقبض الاجرة والآن يدعي بعض ورثة
المفقود حياته فهل يجب على وارث المعوضة والمتاجر
تلك الارض للمفقود على تقدير احياة اولاد **اجاب** لا يستحق
الاجرة المفقود ولا وارثته وانما هو لورثة المرأة العاقلان
المنفعة تقوت بعقد فكان الاجر له كالتعويض الموجد
حيث لم يكن نصف هذا الفرن بعدا للاستغفال ولا
مال وقف ولا مال يتيم بالجملة لا يلزم وارث المرأة شيء من
الاجرة لمالك الفرن واحالة هذا والله اعلم **سئل** في حر بائع
جلس

الاجرة

جلس مع اجير اختيارا اجيرا بموته وكونه عن رجل وفقد في
بلدتها هل يلزم الاستاذة الاحضار وغير ذلك للولى اولاد
حيث لم يتعدى الاستاذة على الاجير شرعا وهو حر بائع يحفظ
نفسه لا يلزم الاستاذة شيء بوجه ما ولا يساغ عليه دعوى
بهنا بخصوص باجماع العلماء ائمة الهدى رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين والله سبحانه هو الموفق اعلم **كتاب الشركة**
عن رجلين اشتركا على ان يبيع كل منهما عرضة ويكون ثمنها
بينهما ولم ياتيا بما يصح شركتهما وبيعانه كليهما بثمن واحد
الا انقراد فما الحكم **اجاب** لا تجوز هذه الشركة لنهييه صلى الله
عليه وسلم عن ربح مال لا يضمن وهي فاسدة قال قاضي خان رحمه
الله تعالى بدون حيلة وبيع العروض بثمن واحد يقسم الثمن
بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد
منهما حصة عروضه انتهى واما اذا باع عن الا انقراد فلكل واحد
ثمن متاعه الذي يعلمه ان اختلفا وانتفى العلم فلا يشك فقيه
انه يقسم على قيمة متاعهما يوم البيع واحالة هذه والله اعلم
سئل في جماعة وضع كل منهم دراهم معينة وعقدوا الشركة
صه عليها واشتروا بها بضائع وادخلوا رجلا اخر فوضع
دراهم معينة وعقدوا الشركة عليها وعلى تلك البضائع
فما حكم هذه الشركة الثانية **اجاب** حيث لم يبيعوه نصيبا
معينا من العروض بنصيب معين من الدراهم متقا بضمين تكون
الشركة الثانية غير صحيحة شرعا كما في ستون المذهب و
احالة هذه والله اعلم **سئل** في بقره شركة انتجت في يد
الشريك بقرات اخذ الشريك الاخر بعضها ودفعه لمن يرعاه
وهلكت بلا تعد هل يبرأ بعينه من ضمان المالك ويكون الباقي
شركا بينهما ام كيف حال **اجاب** نعم يبرأ بعينه ولا يكون

ولو اشتركا بالعروض
يعني بدوت و

متعد يا بد فعه الى الراعي لان للمودع ذلك بالاذن دلالة في
مثله والباقي مشترك بينهما والحالة هذه والله اعلم **سئل** في
رجل مستاجر مصبنة اعطاها اخر ليعمل ويكون الرج ونحسر ان
بينهما فهل تصح هذه الشركة ويكون ما ذكر بينهما ام كيف الحال
اجاب لا تصح هذه وهي فاسدة لان المقصود هتأ الشركة في الرج
وتكون في عمل مستحق عليهما بالعقد ولو عملا احدها ولم يكن كذلك
في سئلة المصينة وفي اعمالها ما ليس يستحق كما لا يخفى فالرج
للعامل وعليه مثل اجرة المكان قال في اليزازية ولو كان من
احدها اداة القصارة والعمل في الاخر فسدت والرج للعامل
وعليه مثل اجرة الاداة والحالة هذه والله اعلم **سئل** في
الدار المشتركة اذا استمرت هل يجبر الشريك على البنا او
البيع من شريكه او الاجارة لتصرف الاجرة في المرة ام كيف
الحال **اجاب** لا يجبر الشريك في الملك على واحدة من الثلاث شرعا
كما لا يخفى واذا اضطر الشريك الى المرة والمارة بان ابنى
الاخر يرجع منه له الولاية على الشريك الابي وهو القاصي ويتاذه
وينفق ويمنع الابي من الانتفاع حتى يوفى نصف ما انتفق
واجبر المذكور في تفاريج المشتركة المفتي به فربا شه
اذا ابى وعمر يرجع على الشريك بنصف ما انتفق كما في الفتح
وغیره لانه بالمعنى المتبادر اليه والحالة هذه **سئل** والله
اعلم **سئل** في رجل بينه وبين اخر عماران مشتركان
بدون اذن لا شريكه عمل احدها وركب الاخر وسافر بهما الى
الى مكان ليبيعهما هنا كذفا تا قبل العود هل يضمن نصيب
الشريك او لا **اجاب** اذا كان شريكين شركة ذلك فلا
يملك الشريك الاستعمال هنا قال في العمادية في استعمال
العبد المشترك بغير اذن شريكه رويان ثم قال رحمه الله

تعالى

تعالى وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين انتهى
فيضمن نصيب شريكه حيث ما تا في الخلاف قبل العود الى الوفاة
والحالة هذه والله اعلم **سئل** وهو يصفد على احد الشركاء باع
حصنة في فرس شركة وسلم بدون اذن الباقيين الى المشتري
وبدون رضائهم بعد التسليم فما الحكم **اجاب** الاجارة اللامعة
كالاجارة السابقة بنا على ان الة جارة تحقق الافعال وهو
الصحيح كما في الفصول العمادية فما في اليزازية قول اخر وان
الشريك الغايب يخبر في التضمن ان شاء ضمن شريكه لتعديه
بالتسليم وان شاء ضمن المشتري لتعديه بالتسليم اذا الشريك
اجنبي في نصيب صاحبه فلوا اختار احدها قبل القضا له ان
يقول ويتبع الثاني وبعد القضا لا يحكم في جامع الفصولين
بصرح به كما ذكرناه وقد كانت سابقا واقفة الفتيا بقى انه
ضمن احدها هل لهذا الضمان ان يرجع على الاخر يعني اذا ضمن ايباع
هل له ان يرجع على المشتري وبالعكس اسكتنا على الكلام فيها
لدى السوال لما فيها وقد وقعت لسبح شيخنا الشيخ ابو عبد
القادر مفتي الدبار المصرية وهي في فتاواه ولشيوخنا فيها
كلام ومعرفة ذلك بوقوف على معرفة مودع المودع ومودع الغايب
وغايب الغايب وغايب المودع حكما وارجاع هذه الصلوة
الى واحد من هذه الابع لتبادل الاشياء فيحتاج الى قوة المدرك
حتى يثبت فيها الحكم ونحن على جناح سفر فلنؤا اجمعنا والله
اعلم **سئل** عن زجاجين اشتركا في نظرون معروف عندهم
اصابه بظرف نقص هل النقصان على اجمع بحسب حصصهم
اولا **اجاب** حيث اصابه قبل القسمة المطل بلا تفریط سنى
احدهم يقسم بينهم اسوة الفربا والنقص عليهم بحسب الحصص
والله اعلم **سئل** عن شريك في فرس باع نصيبه من اخر

وسلم بدون اذن شريكه فهل يضمن اولاً **اجاب** الشريك مخير
في التصريح ان شاء ضمن شريكه البايع وان شاء ضمن المشتري
والقول قول الغارم بيمينه في بيان القيمة يوم التعدي وعلى
مدعى الزيادة البينة والله اعلم **سئل** عن دار لا يمكن قسمتها
شركة بين جماعة استمرت واضطر احد الشركاء الغارم
فاذن الباقيون بها الا واحد فمكروا الشريك فما الحكم **اجاب**
قال في البحر اذا كان لاجير على الشريك فطالب بالمرية الانفاق
والشعير ويرجع ان كان مضطرباً ان كان المشترك لا يمكن قسمته
انتهى فحيث كان لا يمكن قسمتها وانفق الطالب للمرية وعصر
بعد ابا الشريك فان كان باذن القاضي رجع بما انفق وان
كان فعل بدون اذنه رجع بقيمة البناء كما في فتح القدير وغيره
وحالة هذه والله اعلم **سئل** في اخوة ثلاثة لادب اثنان من
ام تلقوا عن ابيهم تركه بقرا وغنما وغرسات وغيرها فاخذوا
في الاكتساب والعمل عملت على قدر طاقتهم فحصلوا بكسبهم غنما
وغرسات وغيرها مما لا يعلم التاوي فيه ولا التمييز هل
يكون جميع التركة وما حصلوا به لاكتساب بينهم بالسوية وان
اختلفوا في العمل والراي وادعى احد الاخوين لدم وادى ان الغنم
لدم ام كيف الحال **اجاب** نعم يكون اجمع بينهم اثنان لكل ثلث
ولا يكون القول قول واحد منهم فيما يزيد على الثلثة وان
اختلفوا في الراي والقوة اذ كل واحد منهم له يد والادخار
خارجين فالقول قول ذي اليد والبينة بينة الخاج فان
اقام حينئذ مدعى الغنم انها لدمه بينه طبق دعواه يقضى
بها وان فقدت البينة فالقول قول الاخوين بيمينهما انها
شركة اثنان والحالة هذه والله اعلم **سئل** في فرس مشترك
بيد احد الشريكين اركبها ذوا اليد اجنبيا بدون اذن الآخر

بعل نفسه ولا يوجب
على وجه الشركة ولو
احد من صاحب يد

فهلكت

فهلكت عند الاجنبي بعد الركوب هل يضمنان اولاً **اجاب** نعم
يضمن كل منهما التعدي وان خيار لهذا الشريك في ابتاع احدهما
حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد قرر في المتون ظاهر الرواية
وشروطها والفتاوى ان كل واحد من الشركاء اجنبي في قسط
الفرس فحكمه في حصة شريكه حكم المودع وفي الهداية الدابة المشتركة
لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يعني فيضمن بالركوب لتعديده
في الدركاكي اولى وصرح علما وناجهم الله تعالى انه يضمن المودع بالادب
اتفاقاً والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل مشترك بين اثنين
رشيد وعبد الله اذن رشيد لعبد الله ان يعمل عليه ويسافر به
هو ووالده الى جبل نايلس وغيرها يستقله وتكون الفلة بينهما
فاسفريه هو وولد عبد الله بالاذن المذكور الى قرية من جبل نايلس
فوقع فتنة رشيد على عبد الله ان لا يسافر بحمله الى تلك الطرق
وقد كان سافريه وولد بالاذن المتقدم واخذ قهرها بدون تفريط
منه وولد عبد الله يضمن عبد الله وولد نصيب رشيد ام كيف الحال
اجاب لا يضمن كل من عبد الله وولد نصيب الشريك الا في حيث
نقل الحمل هناك بالاذن قيل التنبيه وغصب بدون تفريط بينهما
وحالة هذه والله اعلم **سئل** عن دار ومصرة تحتها كل منهما مشترك
لا يمكن قسمته اتهدم اكثرهما وطلب احد الشركاء الباقيين
ان يبنيوا معه ما اتهدم فابوا ولا يتوصل الى الانتفاع بهما الا بالبي
فبني وحده وصرف في عمارتهما مالا هل يكون متبرعا فيما اصرقه
ام له الرجوع ام كيف الحال **اجاب** للشريك الباقي بغير اذن الباقي
وبغير اذن القاضي حيث اتهدم الشركاء الرجوع عليهم بقيمة ابنا
بقدر انصباهم فيه وان قالوا لا حاجة لتا فيه ولم يكن هذا الباقي
متبرعا لانه مضطرب في ابنا اذ لا يجير الشريك الا في عليه ولم
تكون القسمة فلم يبق لاجب احقه طريق الا بئسنى فهو كما لما مور

هناك فيه رشيد

بالينا فارجع وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فينا صاحب العلو
السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل وان قال صاحب السفل
لا حاجة الي السفل نص عليه قاضي خان رحمه الله تعالى واختار الرجوع
ولحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجلين بينهما فرس شركة بيد
احدهما ركيها بغير اذن شريكه وسار فلقية عدو ورماه بقاتل تلقتها
هل للشريك الثاني تضمين ابها شاقمة حصته او لا **اجاب** نعم
لشريك الثاني تضمين ابها شاقمة حصته والحالة ما ذكر اعلاه
والله اعلم **سئل** عن رجلين اتفقا على ان يشدا بقرا ويجزوا فجزوا
ويفرسا ويكشيا سوية ويبيد احدهما بيتان وغراس زيتون عن
جده هل يدخل ذلك في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة او لا
اجاب لا يدخل البيتان والغراس فيما اتفقا عليه وهو لذي اليد
المدعى له عن جده بوجهه لا شئ للاخر فيه بسبب هذا الاتفاق
والله اعلم **سئل** في فرس شركة باعها احد الشركا ظانا باجازته
فلم يجزوا وادعوا في قيمتها زيادة لما يدعى هذه القول قولهم ام
قوله في قيمتها **اجاب** حيث تعذر ردوها واختلفوا في قيمتها
فالقول قول الشريك الباع في قيمتها بيمينه وعلى مدعى الزيادة
البينة العادلة بما يدعى الشركاء به باجماع علماء الدين واتفاق
المجتهدين والله اعلم **سئل** عن شريكين في ربح على ان الريح
والخمران بينهما سوية سافر البيعاء في بلدة اخرى فغار العرب
على بعضه فخر احد الشريكين مبلغا معلوما لاستخلاص
الدين المشترك هل يخران عليها سوية او لا **اجاب** حيث استقر
ورضى كل منهما بعمل الاخر وشرطا ذلك صريحا فالخمران عليها
سوية كما شرطا والله اعلم **سئل** في منزل بباب شتمل
على ثلاثة بيوت احدها ملك رجل والاخران لجماعة وعلما ساحة
ومطبخ ومرتفق مشتركان بينهم هدم الرجل بيته وتقدم

المحابط

المحابط على بعض الساحة والمطبخ المذكورين بدون اذن الشركا
فهل له ذلك اولاد وبعاد القديم كما كان ام كيف الحال **اجاب** ليس
له ذلك بدون رضا الشركا ويبقى القديم والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في دار مملوكة غير معدة للاشتغال شركة
بين بائعين سكتها احد الشركا بلدا استجار حصص الباقين
هل يلزمه اجرة مثل حصصهم من سكتهم او لا **اجاب** لا يلزم
الشريك الساكن اجرة المثل عن حصص الشركا الباقين والحالة
هذه كما صرح به في المتون والله اعلم **سئل** عن شريك سكن
شركة دارا شركة بينه وبين ايتام مدة معلومة هل يلزمه
اجرة المثل تلك المدة عن حصصهم او لا **اجاب** نعم يلزمه على ما
عليه الفتوى بتونا وشروها وفتاوى والله اعلم **سئل** في
رجلين شريكين في مصبنة بعدة لعل الزيت صابونا اتفقا
على استيفان نفعها فيها فشرع احدهما بشري القلي والزيت
والشيد والمخيط وياذن في موضع زيت لانا في ابارها
ويتناول العمولة ويتعاطى مصالح شركة فيما حصل من الريح
فهل ليس له ذلك اولاد **اجاب** ليس له ذلك الا لما من له اصل
الصابون وهذا الاجير لا يستحق شيئا من الزيت وغيره كما
ذكر في الاستفتا فليس بشريك في الريح ولا يستحق الا الاجرة
في العمل حيث كان اجيرا فقط والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في اخوين اشتركا في زيتون وغنم وبقر وكانا عيلة واحدة
ثم مات احدهما عن ابن رياه عمه حتى بلغ وفني البقر والغنم
ثم اشترى العم وولد بعد موت الاخ غنما وبقرا وبنوا زيتونا
ايضا بمال العم والولد نفسهما والده بطلب ابن الريح الميت
نصف بجميع ارضنا فما الحكم **اجاب** اما الزيتون والغنم والبقر
فالبنو التي اشترها العم وولد بها هما فليس لابن الريح

المصبنة والفر شتمل
وباخذ اجرة والادب يرحم
الله له شركة

الميت فيهما حق اما ما تركه الميت فيهما الحق اما شرعا اذا ثبت
فهو ميراث لورثته بالوجه الشرعي كما هو ظاهر وبحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن فرس مشتركة كواه احد الشركاء لعلته بنار
بغير اذن من الباقيين وبغير معرفة قادي ذلك الى هلاكها هل يضمن
ما يخصهم او لا **اجاب** الشريك اجنبي في نصيب صاحبه فليس
له ان يعالج الا باذنه صريحا او دلالة فحيث انتفى الاذن مطلقا
لكون المعالجة عملا تتفاوت فيه الناس فيصنح الشريك المفيد
فيها بغير اذن ما يخص بقية الشركاء يوم التعدي ضمان السرية
بطريقة الشرعي والله اعلم **سئل** في فرس مشتركة بين ثلاثة
باع احدهم حصته فيها في اجنبي وسلمها بدون اذن بقية الشركاء
ونجب عند المشتري ولدين وطلب الام وولديها ونوع قما
الحكم **اجاب** والفرس ما دامت باقية واجب مع كل من البايع والمشتري
والا فقيمة نصيب من لم ياذن من الشركاء يوم التعدي وترد
زوايد الفرس من اولادها ومن منع اولادها بعد الطلب فقد تعدي
على نصيبا شركاءه فيصنح نصيبه بالوجه الشرعي لتعديده
بالمنع بعد الطلب والله اعلم **سئل** في رجل اشرك بين اثنين
في يداحدهما بالرضا لذعته حية في مرعاه المعروف عادة قمات
بلا بعد والادن بريد الشريك الاخران يضمنه هل يلزمه من ذلك
او لا **اجاب** لا يلزمه من ذلك شئ وبحالة هذه باجماع ائمتنا رحمهم
الله تعالى والله اعلم **سئل** في فرس مشتركة بين اثنين ركبها
احدهما الى دمشق باذن الاخر فاعتلت في اثنا الطريق فباعها
وسلمها الى المشتري والادن يطالبه الشريك الاخر بها فابلزبه
اجاب اذا لم يرد بها بعينها وتعد ذلك للشريك الاخران
يضمن البايع متى شاء نصيبه لتعديده بالتسليم والقول له قوله
يعني البايع بعينه لكونه غاربا والبينة بينة مدعى الزيادة

من

في القيمة يوم تعديده وبحالة هذه والله اعلم **سئل** عن فرس مشتركة
بين اثنين بئتي احدها باع نهى في يده بعض نصيبه من اخر وسلمها
اليه بدون اذن الشريك الاخر ثم ماتت هل للشريك الاخر ان
يضمن ايها شاء قيمة نصيبه بطريقه الشرعي الشريك البايع
لتعديده بالتسليم والمشتري لتعديده بالتسليم والله اعلم **سئل**
عن رجل قبض بيلغا من غن اغتنام مشتركة باذن شريكه وصنعت
فدفع نظير بعضها ظنا انها تلزمه هل تلزمه اولادها واذا قلتم لاهل
يرجع بما دفعه اولاد **اجاب** القول قوله في حق براءة نفسه بمبيته
فاذا حلف لا تلزمه ويرجع بما دفع لتبيين خلاف ظنه كما هو المصريح
به في كتب الصحاح المعتمد والله اعلم **سئل** في رجل باع تصدق
بهيمة من اخر وسلمها الى المشتري ثم باع المشتري حصته فيها
رجل وسلمها الى الرجل يلا اذن شريكه المالك الاول تسليما كذلك
ثم صنعت في يد المشتري الثاني هل للمالك الاول ان يختار في
تضمين ايها شاء لنصيبه او لا **اجاب** نعم للمالك الاول الشريك
ان يختار في تضمين ايها شاء لتعدي كل منهما بالتسليم والتسليم غير
المادون بهما بطريقه الشرعي اذ نصيب الشريك امانة في يد
شريكه بلا ريب كما في المتون وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في فرس
مشتركة بين اثنين اذن احدهما للاخر بركوبها مطلقا الى
اي مكان شافركيها الى بيت المقدس وفي عوده هلكت باثنا الطريق
بلا تعدته هل يبرأ بمبيته حيث لا بينة ام كيف الحال **اجاب**
حيث لا بينة انه تعدي وكان مادونا بذلك يبرأ بمبيته وبحالة
هذه والله اعلم **سئل** في مال اشرك بين ايتام وامهم لم يرجه
الوصي للايتام هل تحقق الدم ربح نصيبها اولادها واذا قلتم
كالا سبيله **اجاب** لا تحقق الدم شيئا من ربح ما استرجه
الوصي بوجه شرعي لغيرها كما حد الشريكين اذا استرجه

اولا الجواب نعم لانه يضمن
ايها شاء قيمة نصيبه

من مال مشترك لنفقه فقط ويكون ربح نصيبه كسب خبيث
ومثله سبيله التصديق على الفقرا والحال هذه والله اعلم **سئل**
في الشريك شركة ملك في فرس باع حصته من اجنبي وسلمها اليه
بلا اذن الشريك الثاني وتلفت هل لهذا الشريك ان يضمه نصيبه
اولا **اجاب** حيث لم ياذن الشريك الثاني بتسليم ولا تسليم يكون
كل من المتقاضيين متعديا على نصيبه من القيمة يوم التعدي واذا
اختلفا في قيمة ذلك اليوم فالقيمة على مدعى الزيادة والقول
قول الغارم بيمينه والحالة هذه والله اعلم **سئل** في اخوين شقيقين
مات ابوهما ولم يخلف تركة ولها ابن عم توفي على اوقاف لهما اهلية
بعد موت ابيهما وبيع ما يحصله الناظر من تلك الاوقاف يصرفه
على مستحقه والحال ان كلا من الاخوين له مال اكتسبه من سعيه مغرور
ليس من تركة ولا من ريع وقف ومال احدهما اقل من مال الاخر **سئل**
الشريك في بيع ما هو لها فهل له ذلك وكل من حصل شيئا من بقر
وقدان ومتاع هو له لا يشاركه فيه شارك حيث كان تهرقا
فيه **اجاب** لم يتعرض السائل الى حال الشقيقين من بلوغ وغيره
ولادى شركة عقد مفاوضة او غيرها من انواع شركة العقد
بالشروط ولادى شركة ملك وبعد ان ذكر انهما يستحقان من
وقف اهلي لم يتعرض ايضا الى من كان يتناول نصيب طالب
الشركة واذا لم ينص على شركة بينهما فمن بيده شئ اكتسبه
يصدق ان ذلك الشئ له بحكم اليد وان ادعى عليه دعوى
صحيحة وانكر يصدق بيمينه الا تقوم بينة طبق تلك
الدعوى فيعمل بها عند عدم المنافي والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجلين بينهما خيل مشتركة باعها احدهما وسلمها
الى المشتري بدون رضا شريكه فهلكت في يده هل يضمن قيمة
حصص شريكه اولا **اجاب** نعم يضمن قيمة حصص شريكه

ولحالة هذه باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** عن
الشريك في الدابة اذا اعارها بغير اذن شريكه اجنبيا ليركبها
الى مكان معين فيتجاوز ذلك المكان حاثا لها على بحري حتى يدركه
غايته فهلكت تحته فما الحكم **اجاب** الشريك في شركة الملك
اجنبي فيما لصاحبه ويد امانة في حصة شريكه فليس
له ان يركب الدابة المشتركة ولا ان يعيرها للركوب بغير اذن
شريكه فيكون هذا الشريك متعديا في الدابة حيث لا اذن
فيضمن حصة شريكه والقول قوله في القيمة ان لم تكن بينة عليها
والمستعير ضامن حيث تجاوز الماذون فيه فان ضمن حصة
شريكه يرجع على المستعير متعديا والحالة هذه والله اعلم
سئل في بد بين اثنين انهدم منه جانب فطلب احد الشريكين
من الاخر ان يبني معه ما انهدم فاستنعى ولو يتوصل الى الانتفاع به
الا بالبناء فبني وحده وصرف في عمارته ما لهدل يكون متبرعا
فيما صرفه ام له الرجوع ام كيف الحال **اجاب** للشريك البناء
اذن شريكه وبغير اذن القاضى حيث ابى شريكه قيمة البناء بقدر
حصته فيها ويجبره القاضى عليه والحالة هذه والله اعلم
سئل في بقر مشترك بين اخوين باعها احدهما من رجل بدون
اذن الاخر نعم ان المشتري باعها من رجل وتداولتها الايدي والوان
بدعى البقر الاخر نصيبه على امرأة اشتراها وتلفت عندها
ولم تترك المرأة المرقومة شيئا في يدها فهل يلزمه قيمة
نصيب البقر الشريك اولا **اجاب** لا يلزمه قيمة نصيب البقر
الشريك والحالة هذه باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم
سئل في فرس مشترك باع احد الشركا نصيبه من اجنبي
وسلمها بدون اذن شريكه وتلفت عند المشتري فما الحكم **اجاب**

للشريك الذي لم ياذن في التسليم اختيار في تضمين اى المتبايين
سئنا ان شاخصن البايع لتعديده بالتسليم وان شاخصن المشتري
لتعديده بالتسليم وبحالة هذه والله اعلم **كتاب الوقف سنل**
في ناظر وقف بشرط الوقف لخيانته اخرجها السلطان نصره
الله تعالى ونصيب موضعه متوليا اجنبيا لاهليته هل يكون
المنصوب متوليا شرعا والآخر ممنوع التصرف اولد **اجاب** نعم
يكون المنصوب متوليا ويعني اخائن شرعا قال في شرح التنوير
الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مامون على الوقف فللقا
ان ينزعه منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولد لاشان
نزعه لانه شرط مخالف للحكم الشرعي فيبطل ثم قال واستفيد
منه ان للقاضي عزل المتولى الخائن وغير الواقف بالاولى
وصرح في البزازية ان عزل القاضي للخائن واجب عليه وبقتضاه
الانتم بتركه والانتم بتولية الخائن ولا يشك فيه انتهى وقال
ايضا القيم اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضي
ومثله في البحر وغيره من كتب ائمتنا بلا خلاف فيه لانهم اتفقوا
على العمل بالانقاع لجهة الوقف وقال في الاسعاف ولو جعلها يعني
التولية للموقف عليه ولم يكن اهلا اخرجها القاضي وان كانت
الفلة له وولى عليه مامونا مرجع الوقف للساكنين وغير
المامون لا يؤمن عليه من تحزيب او بيع فيمتنع وصوله اليهم انتهى
فحيث كان الناظر خائنا وجب عزله ومنعه ويثاب ولى الامر
اجزل الله له تعالى له الاجور على نصيب غيره ممن يصلح للتولية
وهو مامون من الاجانب ان لم يكن فهو كذلك من اقارب الوقف
وبحالة هذه والله اعلم **سنل** فيما لو سلمت دار الوقف وانهدم
بعضها فمرها المتولى من مال الوقف هل القول قوله فيما صرفه

في العمارة من مال الوقف ولرضان **اجاب** - نعم القول قوله فيما صرفه
في عمارة عقار الوقف الى ما كانت العين عليه من الواقف من
مال الوقف بالاجماع لونه امين والقول قول الدين انه اذا كذبه
الظاهر فيما هو مسلط عليه شرعا ولدريب انه يبدا من غلة
الوقف بعمارته وان لم يشترط الواقف ولا يحتاج الى ذلك
الى اذن القاضي والكتب بذلك طائفة والنقول به راجحة والله
اعلم **سنل** في وقف المرحوم نور الدين الشهيد من الاراضي وغيرها
على قرايينين وجعل له ناظرا هو شارفا وجابيا وكاتبيا وضاق
ربيع الوقف بتلف بعض اماكنه وينقص بعض اجور الباقى
سها فكيف يصرف ريعه **اجاب** قد نقل الثقة ان وقف السلطان
نور الدين الشهيد رحمه الله تعالى ارضادى اى ارضد ارضى
من بيت المال ليصل بحق سهولة الى محله وعقد مجلس في دولة ايجرا
كة بسبب ذلك كما هو في مولفاتهم فحينئذ يستحقه من هو
بصفة الاستحقاق من بيت المال كالعلما وطلبة العلم والارسل
عليه الصلوة والسلام وان استورا في الاستحقاق يقدم
الاصوج فالاصوج وان استورا في الحاجة يقدم الاكبر فالاكبر وان
استورا ولا مرجح تاروا وما ذكره قاضي خان رحمه الله تعالى
من وقف السلطان ارضا لمصلحة العامة فلا يخالف ذلك لا يخفى
على فقيه نبيه وبحالة هذه والله اعلم **سنل** فيما لو تعينت
المصلحة لدى القاضي بوجه سوغ شرعا في استبدال نصيب
معين من معصرة وتقرر المنفعة لجهة الوقف بالدراهم فهل
يجوز استبدال الناظر والمتولى لذلك براهى القاضي ولو
بالدراهم اولد **اجاب** اذا تعينت المصلحة التامة يجوز براهى
القاضي ولو بالدراهم كما يشير اليه في الخانية وغيرها وحيث
وجدت مراعات الاصلحية ومداراة الاستقامة وكان الاقنا

بما هو الادفع للوقف ولا يلتفت الى ما ذكره بعض المتأخرون والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن واقف وقف وقفنا سجلا على نفسه
ثم على بنيتيه وذكر جهة بر لا تنقطع استبدل متوليه باذن
القاضي منه بدراهم معلومة استبدال صحيحا شرعيا وبقبها
ثم مات احد الموقوف عليهم فهل تكون تلك الدراهم بدل الموقوف
عليهم المستبدل او يستحقها الموقوف عليهم وورثتهم من بعدهم
ام كيف الحال **اجاب** تلك الدراهم هي بدل الموقوف المستبدل
يشترى بها ما يكون وقفا مكانه وقد تصرف في عمارة الوقف
الضرورية باذن قاضي يملك ذلك ويستوفي من غلة الوقف بعد
العمارة ليشتري بها ما يكون وقفا كالاول ولا تكون ملكا للموقوف
عليهم ولا ارثا وسئلة الاستبدال بالدراهم معلومة وتحتاج
الى ديانة ولا يتولى قبض تلك الدراهم الا متولى الوقف لا الناظر
بمعنى المشارف ولا الموقوف عليه كما لا يخفى على الفقيه النبيه
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل في دار استاذنت
القاضي ام متوليه الوصية عليه شرعا في الاستدانة لعمارتها
الضرورية ليكون ما صرفه ديننا على الدار وجهة وقفها بطريق
الخلو المتعارف فما الحكم **اجاب** لا ريب ان ما يتم به السكن في
الابواب والشبابيك الحديد ونحوها ليست من البنائ في الوقف
بوجه وتسمى عندنا السكنى فتنتقل وتباع كما نص عليه
قاضي خان رحمه الله تعالى على سئلة بيع سكنى الحانوت في
موضع من فتواه وصاحب الخلاصة والبيزارية فهذه تويد سئلة
الخلو وهي في الاشياء وصنف بعض علماء رسالة مستقلة
بها فان كان في الدار خلوة سكنى ملك تنتقل او من بنا ملك
لا يضر رقبته وصاحب الخلو احق اذا دفع الحجر وكانت لا تنقص
عن الحجر لو رفع الخلو وان شاء رقبته وسلمها ولا يجبر وان كان

بنا يضر رقبته وصاحبه احق ايضا اذا دفع الحجر كما ذكر ولا
يملك رقبته وان كان على الدار والوقف دين فلا شك ان كلا
منهما ليس ذمة باجماع العلماء رحمهم الله تعالى حث يثبت فيها
دين انما يثبت الدين على من استدانه شرعا ويدعيه هو او
وارثه على المتولى حالا ويقضيه المتولى من مال الوقف اذا ثبت
ذلك شرعا ديننا في العمارة الضرورية ما ذونا فيه ويلزم من
من سكنى الدار الموقوفة حجره المثل منذ سكنها وعمارة حيث
صارت العمارة من الوقف وفاق قد ظهر الفرق بين الخلو والدين
فيملك المتولى اخراجه اذا كان ديننا وقضاه المتولى من مال
الوقف ولا يملك اخراجه ولا اجلتها لغيره اذا كان خلوا مادام
يدفع الحجر صاحبها كما ذكر والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في ناظر الوقف اذا استدان لضرورة الوقف باذن القاضي لربا
الشعائر كالامام والمخطيب هل يصح ويؤخذ من غلة الوقف
وللقاضي ان يضمن به اولاد **اجاب** نعم يصح ويؤخذ من غلة
الوقف ففي البحر الرائق قال الصدر والمختار ما قاله ابو الليث
اذا لم يكن للاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي يعني الناظر
حتى يامر به بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان للقاضي هذه
الولاية وفي واقعات الناطفي المتولى اذا اراد ان يستدين
على الوقف يجعل ذلك ضمن البدان اراد ذلك بامر القاضي
فله ذلك بلا خلاف لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف
فيملك المتولى ذلك بامر القاضي وان اراد ذلك يعني امر القاضي
فعله روايتان وصرح في الخلاصة بان الاصح ما قاله ابو الليث
انتهى والله اعلم **سئل** عن الوقف اذا احتاج الى العمارة
التي لا يد منها لبقائه ستفلا ولم يكن للاستدانة بد فرفع
الناظر المتولى عليه امره الى القاضي فامر بالاستدانة ثم يرجع

في غلة الوقف ففعل هل يرجع بذلك في غلة الوقف وبقدم عم
المصارف اولاد كيف الحكم فذلك **اجاب** نعم يرجع بذلك فقد نص
في البحر وغيره ان القاضي يملك الاستدانة عم الوقف فيملك التولي
باذن القاضي وفي جامع الفصولين في السابع والعشرون وذكر في
العمدة الاستدانة لفروة بمصالح الوقف يجوز لواحد الواقف
والد فالخيار ان يرفع الى القاضي ليا امرها ثم رقم قطعه الاصول ان
يرفع اليه الا اذا تعذر بحضور لبيد نبيدين بنفسه قيل
يصح بل يرفع ولو امكن انتهى وفي الرابع والثلاثين منه قيم الوقف
لو انفق بماله في عمارة الوقف فلو شهد انه انفق ليرجع قلم
الرجوع والا فلا انتهى وفي المحاربي يجوز للمتولي اذا احتاج الى
العمارة ان يستدين عم الوقف ويصرف ذلك فيها والاولى ان
يكون باذن الحاكم انتهى ولما اصل انه باذن القاضي لا كلام في
انه يرجع كما اختار ابو الليث وادعى ابن وهبان انه اذا كان
بالمقاضي لا خلاف فيه ولا كلام في تقديم ذلك عم المصارف
اذا العمارة مقدمة والله اعلم **سئل** فيما لو عمر احد المتحقين
الدار الموقوفة عليهم بدون ولاية نظر واذن شرعيين ثم صار
ناظرا شرعيا هل له ان يرجع بما صرفه في العمارة المذكورة قيل
نظروا والحالة هنا **اجيب** حيث لم يكن ناظرا شرعيا ولا ما ذونا
له ممن له ذلك شرعا في الصرف بشرط الرجوع بل كان اجنبيا
عن التصرف فضلا عن الاستدانة لفروة الوقف فهو المنبرج
فيما صرفه باجماع علماء ائمتنا هم الله تعالى وان كان مستحقا للوقف
كما لا يخفى عم فقيه نبيه فليس له الرجوع والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل وقف عم اولاده محمد وال محمد وعائمه و
صالحه وما سجدته الله له في اولاد عم الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم وثم وذكر جهة بر لا تنقطع بشرط

النقل لولد محمد ونم من بعد الارشاد في اهل الوقف والذنا منحصر
الوقف في ابنته صالحه دون ابن اخيها محمود ابن الواقف
ارشد اهل الوقف واوقر علما بامرهم وانفع له منها فهل له النقل
دونها وان لم يستحق معها الا ان في الوقف ام كيف حال **اجاب**
نعم له النقل وحده وان لم يستحق في الوقف الا ان اذ لا يشك
انه من اهل الوقف لانه يصدد الاستحقاق بعد وهو ارشادهم
حتى لو استويا في الرشاد فهو اولى بالنظر منها حيث كان اوقرا
علما بامرهم منها كما في البحر نقلنا عن الظهيرية وقد انظم اليه كونه
انفع للوقف وهذا وحده كما في استحقاقه النظر ونها لان
الفتوى عم ما هو الانفع في الوقف كما في عمارة المعتمرات والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في واقف وقف او قافا على جهة
بر وسجله شرعا وشرط التولية والنظر لنفقه مادام حيا
ثم للارشاد والاصح من اولاده الذكور وبعد الانقراض لا يقرب
اقرباؤه الذكور الاقرب فالاقرب هي مات وانقرض اولاده
الذكور والوقف الى اقرباؤه ابن ابن ابن بنت الواقف
بتكرير الابن ثلاثا وابن ابن ابن ابن اخ الواقف بتكرير
خمسا فلي تقدير الثبوت ايها يستحق التولية والنقل **اجاب**
يستحقها ابن ابن بنت الواقف لان الاقرب يجمع قريب
وهو ذوا الرحم المحرم عند الامام الاظم وهو نطفة هرار واية
المذهب فيشمل الذكر والانثى وبقيد الذكر صرح الاثنا ولدانه
ذكر اقرب درجة والاقرب فالاقرب في شروط الاوقاف من
الدرجة لالنسب والهرث كما هو المتبادر ونص عليه قارى
المهذبة وافق علماء مصرها وهي في فتاويهم واقفات اوى
درجة المنسوب الى بنت الواقف واخيه على تقدير الثبوت
يستحقها المنسوب الى ابنته ايضا كما هو صريح النخاينة

والبزازية لانه من صلب الواقف والقراية والوقرية سوا والده
اعلم **سئل** بنى دمشق انشا وقفه على نفسه ثم من بعد على
اولاده لصلبه وهم عبد القفار وعبد الرحيم ورحيمه بينهم على
الفريضة الشرعية ثم من بعد رحيمه المذكورة على اخويها
ثم من بعدها على اولادها ثم على اولاد البطون فاذا انقرضوا باجمعهم
ولم يبق منهم احد عاد ذلك وفقا شرعيا النصف منه على
جامع التوبة الكائن ظاهر دمشق وعلى الدمام به بينهما نصيبين
سوية وشرط على الدمام ما شرط من القراءة واهل ثوابها الى
روحه في مقابلة استحقاقه احد نصفي النصف اعني الربع
وشرط بقية النصف المرقوم وهو الربع الذي كان شرطه للجامع
للسادة الموزنين به وشرط عليهم ما شرطه كذلك وشرط
النصف الاخر لمسجد الاخر ان شاء هذا الواقف هذا ما افاده نصه
فهو نصف النصف اعني الربع بصرف في مصارف جامع التوبة
بطلقا او يختص به الموزنون بالجامع المذكور وهل الدمام
يشمل خطيبه او لا **اجاب** لا ريب ان الربع الذي كان شرطه
للجامع يختص به الموزنون عمدا بموجب الشرطين المتخالفين
عندنا ولد سيما اذا كان المورث مقيدا بالطلاق الدول وهو سام
والدمام بالجامع وهو الدمام الراتب للصلوات فله يشمل امام
الجمعة اعني الخطيب حيث لم يكن هو الدمام الراتب للصلوة
كما لا يخفى على الفقيه النبيه والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل صحيح يدبون ديناً متفرقا اذ وقف وقفا على جهة
بر لا تنقطع وسجله القاضي تسجيلا شرعيا ثم مات فهل
ينقض وقفه لورباب الدبون او لا **اجاب** حيث صار
الوقف سجلا شرعيا كينقض لذلك لان الوقف تبرع
ولم يشترط لصحته برادة الذمة من الدين المتفرق بالذم

هنا

هنا اذ لم يكن محجورا عليه بسفه او بدين علم راي من يراه ولا يثبت
البحر الا بالقضا كما صرحوا به قال في الدعاف وان لم يكن محجورا
عليه بعني المديون يصح وقفه وان قصد به ضرر غوا له انتهى
وصرح به غيره فقد خالف رقف المريض مرض الموت المحيط دينه
بماله لتعلق حق القربا حينئذ بالعين وهم بالذمة محضوا وبنا
علمنا ونارجمهم الله تعالى الاحكام على ذلك واما اذا كان محجورا عليه
فاطلق الخصاص رحمه الله تعالى انه لا يصح وقال ابن الهمام عليه
الرحمة ينبغي ان يصح وهو الصحيح عند المحققين وعند النكاح اذا
حكم به حاكم ولد برد ما في البحر عليه بعد حكم في مجتهد كما لا يخفى
على الفقيه النبيه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن وقف
على جميع طائفة المقاربة على اختلاف اوصافهم شرط الواقف
المنظر في ذلك وفي كل جزء منه وفي ترتيب احواله ووضاؤه
وامور لمن يكون شيخا قدوة في المقاربة المقربين في كل عصر واوان
بالقدس الشريف نصب الدين رجل حدث جاهل غير قدوة
شيخا في مقابلة علوقه اسبابية هل يكون شيخا يذ لك اولاد
يكون شيخا مخالفة شرط الواقف ولو تأثر لتركه العلوفة المذكورة
في استحقاق المشيخة لا يكون شيخا يذ لك لمخالفته شرط الواقف **اجاب**
وعلى القاضي ان يمنعه وينصب اهل عملا بما شرط الواقف
لان شرطه كنهى الشارع بالاجماع اما العلوفة فاذا تركت عمل
الاسباب الواجب عليه بها للسلطان نصره الله تعالى لاهل المشيخة
لا يستحقها ويرجع عليه اذا اخذها والواجب منه منها فلو
يؤثر تركها في استحقاق شئ فقتلا عن استحقاق المشيخة
بالعلم والديانة والمروءة والامانة بالجماع ائمة الدين رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين والله اعلم **سئل** في وقف له شرط
واقف شرط فيه فرائد مستحقين وله ستول وتأخر وخذة

اجابهم

كان يتناول ما يخص الواقف غير المتولى من احكام فبرز الامر الشريف
الى غير المتولى لا يدخله وهو يجري كما نص الواقف فهل اذا اتمت
وظيفة ووجهها القاضي المستحق ينفذ توجيهه اولاد ينفذ
اجاب لا ريب ان الامر السلطاني يجعل به اذا وافق الشرع الشريف
باجماع العلماء فان نص انه يجعل بشرط الواقف فليس لغير المتولى
ان يقضى ما بالوقف وهذا الذي هو متناظر الفرض السلطاني
واما نفس التوجيه لا يملك المتولى ولا الناظر العام قبي انما بل
يملكه السلطان نصره الله تعالى ونوابه في ذلك واجلهم القضاة
اذ ضبط الممالك الاسلامية باجر الشرع الشريف وتجريه
قضاةهم ليس الا فيعمل بتوجيه القضاة حتى يوجد ما ينسخه
من التوجيه السلطاني وحاشا السلطان نصره الله تعالى
ان يمنع القضاة من مداخله الاوقاف كيف وملاكه بناشيرهم
النظر على الاوقاف الصغار المحتاجين الى النظر العام والخاص
ليكون علماءنا اجمعت كلمتهم على انه يعمل بالانفع للوقف ومال
اليتيم وامامنا في الامر من ان القضاة لا تداخله اى لا تدخل قبضهم
ولا صرفه الى غير تحقيقه اما بنظر الى قوله في الامر بشرط يعلم
الواقف ومن يفهم شروط الاوقاف غير القضاة والعلما فالامر
متوسط برأى القاضي على كل حال ولا عبرة بتدليس المتولين
واغراضهم المبينة لذلك والله اعلم **سئل** عن سفلى وعلو
موقوفان شرعا الى الوقف الى جماعة موقوف عليهم يريد
بعضهم ان يبني في الاسفل تنوير العمل الزجاج يضرب بالعلو
ضربا يبتاهل يبني في يمنع من ذلك اولاد **اجاب** نعم يمنع من
ذلك والحالة ما هنالك ولو كان الوقف مخصصا فيه يمنع على
ما عليه الفتوى من العمل بما هو الا نفع للوقف والله اعلم
سئل عن ارض موقوفة استاجرها رجل لفرسها وضمت
مرة

مدة الاجارة وليس له فيها شجر ولا جدار ولا شئ مملوك مطلقا
هل المتولى الوقف ان يمنعه عنها وينصرف فيها بما فيه نفع للوقف
اجاب نعم للمتولى على الوقف ان يمنعه الواقف بالوجه الشرعي
والله اعلم **سئل** عن ارض موقوفة اذن ستولبها لرجل ان يفرس
فيها اشجار توت بدراهم معلومة كل سنة وبجانها ارض اخرى
جارية في ذلك الوقف اذن ذلك المتولى ايضا لرجل اخر ان
يجعلها بساتنا ويجري الماء اليها من الارض لمثل في الاولى لما في
ذلك من النفع لجهة النفع الوقف هل للماذون له بفرس اشجار
التوت ان يمنع ذلك ام كيف حال **اجاب** ليس له ان يمنع ذلك
اذا صل التصرف للمتولى وكل من الارضين في تصرفه وله ان يفعل
الانفع لجهة الوقف كما نص علماءنا رحمهم الله تعالى على ذلك
ولم تكن الارض الاولى في اجارة الفارس اجارة شرعية حتى
يكون له المنع في بدته مطلقا كما هو حال غالب الاراضي الثابتة
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل وقف وقفا على جهة
بروسجله تسجيلا شرعيا ومات وعليه ديون هل يكون
الوقف بين الورثة وتوفي منه الديون الوقف لا يكون ارثا
ولا تقضى منه ديون باجماع الفقهاء رحمهم الله تعالى وانما يجري
على شرط الواقف من الشروط المعتبرة شرعا وتمنع الورثة
واصحاب الحقوق التي على الواقف من معارضة الوقف والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في وقف حكم قاضي الشرع الشريف
بايضا له عملا بذهب ابى حنيفة رحمه الله هل ينفذ حكمه اولاد **اجاب**
نعم ينفذ حكمه وكيف لا وهو في محل الاجتهاد ولم يخالف
الكتاب ولا السنة ولا الاجماع والله اعلم **سئل** في دار ارضها
وقف مخزج وجدارها لرجل وقفها بهما على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم ونتم ثم رفع امره الحاكم شرعي فايطل الوقف

عن الارض الموقوفة
والحالة تلك وينصرف
بما فيه منفعة

اجاب

عالمه يقول الامام ومحمد بن الحسن هل يصح ابطاله اولاد اذا كانت
ارضها وقفا قديما على جهة فعملها على غيرها يصح اولاد **اجاب** نعم
يصح ابطاله كيف لا وهو حكم في محل الاجتهاد ولم يخالف كتابا
ولا سنة ولا اجماعا وناهيك بابي حنيفة ومحمد بن الحسن والوقف
على جهة لا يجوز على غيرها اذ شرط الواقف كمنع الشارع والله
اعلم **سئل** عن دار وقف صارت مسوغة للاستبدال شرعا
فاستبدلها الناظر في اخر ياذن الحاكم الشرعي هل يصح هذا الاستبدال
شرعا ام كيف الحال **اجاب** نعم يصح الاستبدال والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل ارهن كرمه عند اخر يدين شرعي وسلمه
للمرتبة ثم وقف الكرم المرهون هل يصح وقفه اولاد **اجاب** حيث
كان الواهن الواقف مبرا بطل الوقف وياعه فيما عليه وان
كان مورا صح الوقف ويجبره القاضى على رفع ما عليه صرح
بذلك في الدعاف والله اعلم **سئل** في قرية بوقوفة بما فيها
من اشجار الزيتون على جبهتي يرين لا ينقطعان اثلاثا يقع التراضي
سنة بعد سنة بين فلاحينها والمتكلم على ثمر الزيتون بدراهم
معيونة فهد تقسم تلك الدراهم بين الواقفين اثلاثا اولاد **اجاب**
نعم تقسم تلك الدراهم اثلاثا كما لا يخفى على فقيه والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن اهالي قرية بوقوفة لزم ذمتهم مال لجهة
الوقف بدون معاقبة تتولى ثم ابراهم المتولى منه يصح هذا
الدبر ويلزم المبراه منه لمستحقه ام كيف الحال **اجاب** ساوى
مشايخنا رحمهم الله تعالى بين الوصي والمتولى في الدبر فلو
ابرا احدها شخصيا مما ليس بمعاقدته فلا يصح الدبر الا دون الدبر
تبرع بما للمبري والمتولى لا يملكه والحالة هذه ويقتى بالانفع
للقف فاذا علم هذا يتخلص من الرعايا ومن غاصبه بوجهه
الشرعي ويصرف كما شرط الواقف والله اعلم **سئل** عن

جاني

جاني غلاة الوقف اذا كان له مقدار معلوم نظير جبايته يتناوله
مدة سنين هل للمتولى منعه من ذلك **سئل** جنة شرعية هل اذا
لم يكن للوقف جاب ونصيب له السلطان نصه الله تعالى جابيا
وعين له معلوما وكان في ذلك مصلحة للوقف وعين يصح ذلك
اولاد **اجاب** ليس للمتولى منعه من ذلك بغير وجه شرعي وان
نصب السلطان نصه الله تعالى جابيا وعين له مقدار معلوما
وكان في ذلك مصلحة للوقف يصح شرعا والله اعلم **سئل**
في واقف وقف بدراسة على علماء السادة الشافعية وعين في
ذلك حجرات لكن الطلبة الشافعية وشرط النصب والغزل
لكل من يكون يتولى علم الوقف ويجعل اخره جهة لا تنقطع وقفا
مسجدا يخرج اعز ملكه بالوجه الشرعي والذن احدت قاصتي لمن
هو من الصنائع ممن ليس من طلبة الشافعية وظيفة مكن
بدراهم يومئذ من الوقف فهل يصح احداثه اولاد ويعتدون ومن
يكن بغير اذن المتولى المشروط له ذلك من الشافعية فيهم
ام كيف الحال **اجاب** لا يصح احداثه حيث كان الوقف كما ذكر
في السؤال نص عليه في الاشياء والتفائر ويعتدون وللمتولى
المشروط له ذلك من ادخال واخراج كل ما شاء ان يخرج المذكورين
ولو كانوا طلبة شافعية بشرط الواقف في الاول اهل
الصنائع المجردين عن طلب العلم شرعا والحالة هذه والله اعلم
سئل عن بدراسة شرط واقفها السكن بها لغيرها فكتبت
اجنبي بزوجه وغاب والزوجة بها اهل للقاضي اخراجها
ليكتنها الشيخ كما شرط الواقف اولاد **اجاب** للقاضي اخراجها
بلد شبيهة ليكتنها الشيخ كما شرط الواقف والحالة هذه والله
اعلم **سئل** فيما اذا كان بيد زيد مكن مكان بوقوف ومنه

جملة مدركة بموجب تمسكات شرعية فاذن القاضي لزيد بان
بهر المسكن المزبور وبصرف على ذلك من ماله ومهما يصرفه على ذلك
بكن مرصدا له على رتبة الوقف المزبور وبموجب حجة شرعية
وصرف زيد على تعبير ذلك بيلغا معلوما من ماله واثبت المصرف المزبور
بالبينة الشرعية لدى القاضي وكتب بذلك حجة شرعية ثم
كشف على العمارة المزبورة من قبل حاكم الشرع الشريف بمحضورا هل
الخبرة بطلب من خصم شرعي فوجدوا العمارة المزبورة مستقلة
على العمارة المعينة بحجة الثبوت المرقومة وكتب بذلك حجة شرعية
ايضا فهل يعمل بتلكات زيد المرقومة ولا يكلف الى اثبات ذلك
ايضا ثانيا والحالة هذه ما ذكر **اجاب** حيث كان صادقا بالعمارة
وما يصرفه يكون دينا بالوجه الشرعي وثبت ذلك بالوجه الشرعي
الموجب للقضا يعمل بتلكات زيد المرقومة ولا حاجة الى اثبات
اخر شرعيا والحالة هذه والله اعلم **سئل** في وقف مسجد عام
صاقي ريعه عن ارباب الشعائر من خطيب والديام والموذن وغيرهم
وعن ارباب وضائفه فايهم يقدم **اجاب** تقدم ارباب الشعائر
الذين هم اقرب الى العمارة اذا باشروا العمل المشروط وبيد بالخطيب
والديام والموذن سوية وبصرف اليهم بالشرط نعم الى المباشرين
كما نص الواقف من سائر ارباب الشعائر كما المتولى ثم من ارباب
الوظائف كما في البحر عن محاوي القديسي وفي الاشياء ايضا والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن موذن وفراش يباشرون في غلته
سنة معينة هل يتحقق معلومها من غلته ويطالب به من
قبضها تفديما او استوا استيفا او توزيعا **اجاب** نعم يتحقق
معلومها من غلة تلك السنة المعينة والحالة هذه وبطلبه بمن
قبضها بالوجه الشرعي حيث كان مباشرا لذلك واذا وفي

مال تلك السنة مصارفها فيها والذ ينظر المقدم في الاستحقاق استيفا
او توزيعا والله اعلم **سئل** في متولى وقف نصيبه السلطان تصرف
الله تعالى ببراءة شريفة هل للقاضي الذي لم يشترط له الواقف
النصيب والعزل مطلقا ان يعزله بغير حجة ولا مقتضى شرعا اولاد
اجاب لا ريب ان تصرف القاضي في الواقف منوط بالمصلحة كما
هو صريح به وان النظر في ذلك الى الانفع على ما عليه الفتوى في حيث
كان هذا المتولى اهلا ولم يثبت عليه خيانة ولا تقتضى من السلطان
شرعا لم يصح عزله هذا القاضي له قال في البحر لا يجد عزل القاضي
لصاحب وظيفة بغير حجة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح انتهى
وصرح بذلك الدياتم ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن زاوية اقام واقفها رجل من
عباد الله الصالحين شيخا على قهرائها واذن له ان يتعاطى مصالحها
واقامة الذكر والتوحيد بها وشرط ان يكون ذلك بعد وفاته
لا يصح من يكون من السادة الصوفية بالقدس الشريف مات الرجل
المقام من جهة الواقف وقرره من السادة الصوفية القاطنين بالقدس
الشريف والذ رجل افاقي اظهر براءة سلطانية يتولى شيختها
هل للقاضي عزله من بها وتولية هذا الافاقي اول المخالفته نص الواقف
واذا فعل ذلك نايب القاضي لا ينفذ **اجاب** لا ينفذ عزل المتولى
في المشيخة كما شرط الواقف بلا وجه شرعي ولو نفذ الف
قاضي لذن نص الواقف كمن السارح وهذا بلا حجة المسألة وائمة
الدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كما هو طور في عادة
المعتبرات والله اعلم **سئل** عن وقف زاوية شرط واقفها ان
لا يزد على سبعة تقيمين بها هل يصح ان يزد على بشرطه الواقف
اولاد **اجاب** لا يصح ان يزد على شرط الواقف اذ شرط الواقف كمن
الشارع حكما والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن جاب يريد ان

يحدث في معلومه قدرا زائدا عما شرطه الواقف هل يجوز مخالفة
شرط الواقف والزيادة عما شرطه الواقف واذا لم يكن ربيع هل
يجبر المتولى على اعطاء المرتزقة من ماله اولاد **اجاب** لا يجوز مخالفة
شرط الواقف في الزيادة على ما شرطه بالجماع ولا يجبر المتولى على
اعطاء المرتزقة من ماله بالجماع والله اعلم **سئل** فيما لو شرط الواقف
النظر لنفسه ثم من بعده للدرشد من الموقوف عليهم ومات فتصيب القاضى
احد الموقوفين ناظرا واحالة انه صبي والدرشد منهم امرأة هل
تستحق النظر الاون دونه اولاد **اجاب** حيث انتظم فعل التفهيم
المعرف يلام الحبس الذكر والانثى الواحد والمتعدد كما هو ظاهر وانثى
به شمل المرأة الرشيد فتستحق النظر وجدها ان لم يساوها
احد في الرشيد المذكور ومعه والرشيد المذكور في القرآن العظيم
كونه مسلما في ماله فقط كما نصوا عليه في كتاب البحر وما في الوقف
فقال صاحب البحر فيه ان الظاهر صلاح المال وهو حسن النفاق
انتهى ولا يخفى ان الرشيد بالمعنى الاخير يقبل في الصبي بخلاف
المرأة واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن وقف احتاج الى عمارة
ضرورية ولم يكن للاستدانة بد فاستدان المتولى باذن القاضى
ليرجع في غلة الوقف هل يرجع بذلك في الغلة ويقدم على المصارف
ام كيف الحال **اجاب** نعم يرجع بذلك ويقدم على المصارف واحالة
هذه كما في عامة الكتب والله اعلم **سئل** في مالورثب السلطان
الله تعالى بمده جماعة بقرون القرآن ببقعة معينة من
المسجد الاقصى وعين من وقفه لكل واحد منهم معلوما في كل سنة
في مقابلة قراته فهل اذا باشر احدهم القراءة المشروطة سنة
كاملة ثم عزل يستحق المعلوم اولاد واذا قلتم نعم فهل يقطع عنه بقول
كاتب الغيبة وحده مع دعوى المستحق محض اولاد **اجاب**
نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به في انفع الوسائل وتبعه

عليهم

في الاشياء والنظر وحققه في الجردان لهذه الوظيفة شوب
الوجارة وذلك لان القارى يتزود الى مكان معين وبقر او يهدى
ثواب قراءته الى الواقف وهذا كله عمل ليس بواجب عليه فعليه
فكان ما يتناول في معابله في معنى الوجارة وقال في البحر يتبع
للكنز والمقتضى به جواز الاخذ على القراءة انتهى فحيث باشر
القراءة المشروطة سنة يستحق معلومها بعد العزل ويتأب
القاضى ايده الله تعالى على اتصال هذا الحق اليه اما القطع بقول
كاتب الغيبة وحده مع دعوى المستحق محض اولاد **اجاب** في فتواه انه
لا يجوز القطع بقول كاتب الغيبة وحده انتهى وقواعد مذهبنا
لاتأباه والله اعلم **سئل** في احد المستحقين لغلة الوقف هل
له ان يستغل الموقوف او يعرضه بقدر نصيبه بنفسه او باجارة
اجاب ليس له ذلك اما حقه في الغلة هذا ان كان الوقف للغلة
وان كان للسكنى فليس ذلك بالوجارة ويكون كما شرط الواقف
واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجلين بيدهما قطعتا ارض وقف
بشيئين معينين لجهة واذن لهما المتكلم على الوقف شرعا بالتصرف
مطلقا فدفع كل منهما ارضه الى الاخر ليغرسها ما يشاء فغرس
كل منهما الارض التي اخذها من الاخر هل ما غرسه كل منهما ملك لفاكه
وليس عليه الا ما عين لجهة الوقف ام كيف الحال **اجاب** نعم ما غرسه
كل منهما لغرسه وليس عليه الا ما عين لجهة الوقف ان بلغ اجرة
المثل والديون كما هو مخرج به في المعتمرات والله اعلم **سئل** عن
بد قديم بقرية موقوفة تصرف فيه رجل ومات هل لورثته ان
يتملكوه اولاد يملكوه وللناظر ان يدفعه الى من يشاء **اجاب** لا يملكوه
وللناظر ان يدفعه الى من يشاء ما هالى القرية بما فيه المحظ والمصلحة
للوقف واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل تصرف في مقلح

وزيتون من قرية موقوفة يعطى نصيب الوقف نزل ولد في حياة
عن بعضه بدارهم معلومة هل يصح هذا النزول **اجاب** لا يصح
نزوله في حياة ابيه عن شئ من ذلك اذ لا تصرف للاولاد في حياة
ابهم في ما في يده وازامات ينتقل التصرف اليهم والله اعلم **سئل**
في وقف اهلي ذرية واقفه انحصر ريعه في اربعة احقق هم اولاد
الواقف فتولى نظر الوقف المرقوم واحد بعد واحد منهم على التقاب
واستولى كل واحد منهم على غلات الوقف مدة معينة وقبضها
ومات كل منهم بعد الاخر عن ورثة قاضي ناظر وقف اخر اهلي
اجبني على احد الاخوة الناظر الاخير في احوال حياته ببعض جهات
الوقف المرقوم انها جارية في وقفه لدى القاضي وحكم له بها
ويرد ريعها لجهة وقف المدعي وضمن تركته كل واحد منهم والزمها
بالمدة التي استولى عليها واستوفها كل ذلك بموجب حجة
شرعية وقبض الناظر ذلك من ورثة كل واحد من الناظرين المرقومين
وصدر بيده كل من الورثة والناظر اقرار وابر عام وكيت بذلك
حجة شرعية والادعوى ورثة الناظر الاول ان اولادهم الناظر
المرقوم كان حال حياته يدفع لادخوته قدر استحقاقهم في مدة
نظم على الوقف المرقوم من جهات التي استحققت المحكوم بها
لجهة وقف الغير ويريد الرجوع بما دفعه على تركته بقية اعمامهم
النظار المرقومين بعد والدم زاعمين ان لهم فهد يكون الناظر
المزبور غاصبا ويضرب في تركته ما استوفاه من منافع ذلك
مدة النصيب وليس لورثته الرجوع على تركته بقية اعمامهم
المزبورين ولا غير بزعمهم ومنافع الوقف بضمونة على الناصب
اجاب نعم بضمن الناظر المزبور ويستوفى مدة تركته بالوجه
الشرعي حيث ثبت شرعا انه استهلك ريع الوقف المستحق
واذا ثبت بالبينة او الاقرار والنكول انه دفع اليهم شيئا

من ذلك فظهر خلافه وكان قد دفع على انه حق لهم ترجع ورثته بذلك
ويؤتى من تركتهم شرعا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه
على انه حق المدفوع اليهم قال في شرح النظم الواهب **سئل**
الاسلام عبدا لبر رحمه الله تعالى من دفع شيئا وليس بواجب عليه
قله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض
انتهى وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما
ادى ولو كان قد استهلكه رجوع ببذله وانما قيدنا بقولنا بالبينة
الح يعني بقوله لا لاجل الضمان كما لا يخفى على ذي باع طويل في هذا
الادب والله سبحانه هو الموفق اعلم **سئل** عن وقف قديم فقد
شروط واقفه الون واشتبهت بصارقه وقد ما يصرفه الى
ستحققيه ووقع التنازع بينهم كيف يعمل به **اجاب** ينظر
الى المهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون
به والى من يصرفونه فيبني على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون
ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك هذه عبارة الترخيرة عن شيخ الاسلام قال في المنافع
الوسائل قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفا فيه وهو موافق للقواعد
المذهبية والمراد شيخ الاسلام والله اعلم خواهر زاده انتهى
ومحالة هذه والله اعلم **سئل** فيما لو احتاج المسجد الى شراء
دهن للدسراج ولم يجد المتولى تحت يده شيئا من غلات الوقف
فاذن له القاضي بالاستدانة فلم يجد من يقرضه بدون ربح
واستلم من زيد دراهم معلومة في زيت سما شرعيا فهل له ذلك
صحيح من المتولى وهل اذا عزل المتولى المسلم اليه يسوغ لرب
المسلم مطالبة هذا المتولى بالمعزول بالسلام كيف يحال
اجاب الدهن من مصالح المسجد للدسراج بلا اسراف واذا لم يكن
من الاستدانة له يدين المتولى باذن القاضي حين

الضرورة يقدرها فلدفعها اذا تبين السلم طريقا شرعيا جاز
للمتولى واذا استلم من زيد لما تتوفر شروطه شرعا صح
ولزم هذا المتولى ادا السلم فيه ولرب السلم نظا لفته بطريقه
الشرعي والله اعلم **سئل** في رجل باع قدرا معلوما من
الشيد بثمن معلوم للناظر عم دير نصارى الارمن المدعة
بينهم بالوكيل القيم على اوقافه بالامر السلطاني لاجل عمارة الدير
بالاذن الشرعي فبالعمارة المرقومة ولو الزمها وتسلم الناظر
المزبور الشيد وصرفه في العمارة المزبورة وعزل وتولى اخر
فطلب ثمن المبيع من مال الدير الوقف فتعلل الناظر بالوكيل
بينهم الا ان بانه لا يطلب من مال الدير الوقف بوجه ما ويؤخذ
من تركه الناظر فهل لا عبرة بهذا التعلل ويؤخذ من مال الدير
الوقف ويطالب به الناظر الوكيل الا ان من مال الدير بوجهه
الشرعي حيث كان الناظر الاول ما ذونا له في ذلك بمسوخ
شرعي والحالة ما ذكر **اجاب** لا عبرة بهذا التعلل الواهي ويطلب
به الناظر الوكيل الا ان من مال الدين الوقف ويؤخذ منه بوجهه
حيث كان الناظر الاول موذونا له في ذلك بمسوخ شرعي
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن ارض وقف بفتح اخوة بجهة
من خارج لجهة الوقف تلقوها عن ابيهم نزل اثنان منهم المتسلمين
صهم عن نصيبهما المعين بدراهم لو خر هل للباقي منهم المعارضة
له اذا ثبت ذلك شرعا **اجاب** اذا ثبت ذلك شرعا يمنع
الباقيون منهم من التعرض اليه بشئ من المتزول عنه والله
اعلم **سئل** عن رجل دس في السجل دسياسة وقفا في غير
اصل بعد موت الواقف بنحو عشرين سنة وزيادة وكتبتها
باسم الواقف بعد موته وزاد في الحدود وغير الحدود اقترا
وهرت انا بنفسه تحببته لكونها يتناول الرشوة وعزاها
الى

الى قاضيات بعد موته مدة مديدة وكان الوقف الصحيح الاصل
المقيد في السجل المحفوظ المنفذ بما مضى جمع من قضاة الشرعي
الشريف المتقدم التاريخ على دسياسة الباطل فهل لا يعمل بها
ويعمل بالوقف الصحيح والحالة هذه تفضلوا بالجواب اجزلا
لكم الثواب **اجاب** انما يعمل بالوقف الصحيح الثابت بالبرهان
الشرعي لا بما يوجد في السجل خالبا عن البرهان لانه مجرد خط
ومجرد اخط لا يلتفت اليه ولا يعمل به لانه خارج عن حجج الشرعي
الثلاث التي هي البيينة والقرار والتكول وقد اكره علماء وانا
من ذكر سيلة اخط المجرى وعدم الاعتماد عليه والعمل به انظر ما ذكره
في الاشياء والنظار وغيره والله اعلم **سئل** في ارض بوقوفة
على جبهة راسها رجل مدة مديدة وانقضت مدة الاجارة
وليس له فيها كردار ولا كيسي وغيره هل للمتكلم على الوقف ان
ينزعها من يد لجهة الوقف او لا **اجاب** نعم للمتولى على الوقف ان
ان ينزعها من يد لجهة الوقف حيث لم يكن فيها كردار من بنا
او غراس ولا كيسي من تراب كيبوس اتي به لاجل اصلاح الارض
كما هو منصوص عليه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن مدين
لمال الوقف عامل فيه بالمراجعة الشرعية مدة معلومة وقفا
قبل تمامها هل تؤخذ منه المراجعة عن تلك المدة بتمامها او لا
اجاب تؤخذ بقدر ما مضى من الايام قال الامام الزاهدي في
القنية رانما برمزنج قضى المديون الدين قبل احوال او بات
فاخذت تركته فجواب المتأخر به انه لا يؤخذ من المراجعة التي
جرت الميا بعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام فيل انفتى ايضا
قال نعم قال ولو اخذ المقرض القرض والمراجعة قيل مضى له جل
فللمديون ان يرجع منها بجملة ما بقى من الايام انتهى قال
العلاء الغزي في شرحه قلت وبهذا افنى شيخ الاسلام

ابوالسعود العمادي مفتي الديار الرومية معللا بذلك بقوله
لما فيه من الرفق بالجائنين قلت والرفق لصاحب السلعة
اظهر فائدة وكذا لو قضاه بعينه فيجسايه كما لا يخفى والله
اعلم **سئل** من دسثق في واقف انشا وقفه لجهات معينة
على نفسه ايام حياته ثم بعد ذلك اولاده وذريته وعلى ابن
زوجته زيد وذريته على جهة يرتصلة وقفا سجداسما
وشروط لنفسه فيه الودخال والاخراج والتغيير والتبديل
والزيادة والنقصان كما يداله وان تكرر او تناهى وتسلسل
ثم اشترى ربع مزرعة وانشا عراس بيتان فباع وكيله
ربع المزرعة والفراس لابن زوجته زيد وذكر في صكك التبايع
انه باعه ماله في ملك موكله بثمن معلوم بقبوض بموجب
حجة شرعية لدى قاض مالكي محكوم بالموجب وباسقاط
الفلة وتسلم ذلك المشتري المزبور ثم وقفه على نفسه ايام
حياته ثم بعد ذلك اولاده وذريته وقفا مرتباً سجداسما
سما وتصرف فيه المشتري المزبور بطريق الوقف مدة
عشر سنين باطلاع البايع المرفوع على ذلك وعدم معارضته
له فيه المدة المزبورة مع تمكنه من ذلك ثم بعد مضي المدة المزبورة
والتصرف المزبور حضر وكيل عن موكل البايع المزبور واحضر
معها شخصاً وكيل عن المشتري المزبور لدى نايب قاض
وادعى عليه ان موكله الحق المبيع المزبور بوقفه المزبور قبل
صدور البيع فيه للمشتري المزبور وانه سلمه المتولى هل
المشتري المزبور حبي الحاق ورفع يده عنه وانه شرط لنفسه
في وقفه لما احقه المزبور الودخال والاخراج والتغيير والتبديل
المزبور واحضر شهوداً وشهدوا له بذلك لدى النايب المزبور
فحكم النايب بالحاق المبيع المزبور بوقفه المزبور ولم يعي
شرطه

شرطه الودخال والاخراج والتغيير والتبديل
بالاستبدال بنوكيله المزبور وفعل وكيله ببيع ذلك بالوكالة عنه
الدال على ان مراده به ذلك ومفسراً له فمضاه عن عدم سماع دعواه
وعدم قبول بينته على ما قاله الزيلعي وقال انه اصوب واحوط
وكتب بذلك حجة ثم مات كل من موكل البايع المزبور والمشتري
عن اولاد فترافعا في ذلك لدى قاض نايب فابطل الالحاق المزبور
وصحح البيع لذلك ووقف المشتري له عملاً بشرط موكل البايع
لنفسه الاخراج والودخال والتغيير والتبديل وابتنى لنقل
في ذلك من كتب المذهب وقناوى من مفتية الائمة في ذلك من
كتب المذهب وقناوى من مفتية الائمة الثالث الحنفى والثانى
والحنبلى وابطل الحكم بالالحاق والفاه من اصله وابطل العمل به
وابقى ذلك في وقف المشتري ومنع ناظر وقف موكل البايع
من معارضته ناظر وقف المشتري في ذلك وكتب بذلك
حجة شرعية وتصرف اولاد المشتري في ذلك لجهة الوقف
المزبور مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم مات كل من اولاد المشتري
وموكل البايع عن اولاد فترافعا في ذلك لدى قاض نايب فحكم
بصححة الالحاق ولم يعلم بحجة القاضى الثانى مستنداً في حكمه
لقبول البينة بالوقف وان لم تسمع الدعوى ويفتوى
حنفية بان الوقف يكون لوزماعة قول ابى يوسف بمجرد قول
الواقف ووقفت وان لم يحكم به حاكم ولم يعتبر شرط الاخراج
والودخال والتغيير والتبديل ولا ^{تغيير} الواقف التبدل
بالاستبدال بما ذكر فعند ذلك اشهد اولاد اولاد المشتري
بان ادعى لهم مع اولاد اولاد موكل البايع المزبور ذلك
بتاعاً ظنهم ان كلاً من الحكم بابطال شراجهم والحكم بالحاقة
لوقف موكل البايع المزبور صحيح ناقد معتبر ثم ترافعا

في ذلك لدى قاض رابع فانفذ حكم القاضي الثالث لذلك و
استند في حكمه الى ان الواقف اذا شرط له ان يبيع ذلك يكون
الوقف صحيحا والشرط باطلا ومحالة انه لم يشترط له البيع
بل شرط له التغيير والتبديل وقد قرره بالاستبدال بما
ذكره ورجع اولاد اولاد موكل البايع المزبور ببيع المبيع المزبور
في المدة الماضية على اولاد اولاد المشتري واخذوا منهم فهل
يكون شرط الواقف الاول في رفقته المزبور وما بحق به
الاخراج والادخال والتغيير والتبديل شرطا صحيحا فعول
به شرعا كنعن الشارع صلى الله عليه وسلم في الفهم والمراد و
الدلالة لادنى وجوب العمل اولاد وهل يصح ان يكون التشبيه
في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف في الوقف عليه اتباع
شرطه لانه ما رضى باخراجه عن ملكه الا بهنك الشروط
فلا يدن مراعاتها الا فيما استثنى كما حكاه صاحب البحر في فتاواه
الزينية اولاد وهل يكون توكيل الواقف المزبور في ذلك وفعل
وكيله في بيعه للمشتري المزبور بالتمن المزبور الا على ان
مراده بالتبديل الاستبدال ونفسه له وان تغيره له بذلك
صحيح وله ولديه الاستبدال وان الكلام ما لم يكن جملة على
التاسيس لا يعمد على التاكيد وحفظ التبديل محتمل للمعنى
المذكور وجملة على معنى يغيره فيه ما بعد اولى من جعله مؤكدا
به كما حكاه في البحر في الوقف وهل يجوز الاستبدال بالدرهم
على ما حكاه التمر تاشي في فتاواه والشيخ خير الدين في فتاواه
اخيرة اولاد وهل يكون قوله ما هو جار في ملكه اخراجا له من
صفة الوقفية الى صفة الملكية ليستبدل به بالدرهم
الابتياح كما انه اذا انشا وقفا وشرط له ان يبيعه وينتد
بثمنه ارضا وتكون مرفوفة له ايدا مثل ما وصف البيع

فالوقف

فالوقف جائز وله ان يبيعه ويستبدل به وهو قول ابي يوسف
وهو القول عندنا كما حكاه في انفع الوسائل والفتوى عما قوله
كما في الفصول العمادية وغيرها فاجوز له بيعه الا بعد دخوله
في ملكه فهل هو هنا كذلك اولاد وهل يكون العمل حينئذ بحجة
وقف المشتري للبيع المزبور عملا بما ذكره دون ما عداه من حجة
اللاحاق وما بنى عليها من الحجج في ذلك اولاد وهل لا عبرة باشهاد
اولاد اولاد المشتري المزبور في ذلك لا يثبت له عما ظنهم البين
خطاؤه لقولهم لا عبرة بالظن البين خطاؤه اولاد وهل لهم
الرجوع على اولاد اولاد موكل البايع ببيع البيع الذي اخذوه
منهم على المدة الماضية واخذ منهم اولاد وهل يحكم لاولاد اولاد
المشتري المزبور بصحة كل من المبيع المزبور ووقف جدهم له
بعد ويمنع اولاد اولاد موكل البايع من معارضتهم في ذلك اولاد
افتونا ما جورين اجاب لا ريب ان هذا السؤال يرجع الى انه
هل تسمع دعوى من باع ان ما باع وقف عليه وقفا ما
بعد ما باع ما يملكه وتقبل بينة اولاد ليرتب على كل ما يقتضيه
فاعلم ان علما نارهم الله تعالى صرحوا فيما اذا ادعى ارضا بعد
بيعها انها وقف بان لا تقبل الدعوى في الاصح ولا يخلف
للتناقض ولو برهن على انها وقف لا لصحة الدعوى بل لان
البرهان يقبل على الوقف بلا دعوى كشهادة على عتق امة
في الاصح المختار وريه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
والمسئلة وواقر حتى قال في الترخانية عن صاحب العجيس
قال بعض الناس لا تقبل البينة ولكن لا نأخذ به انتهى وظاهر
العمادية ان المعتمد القبول مطلقا وينقض البيع وافتي به
صاحب البحر غير مرة واجاب شيخ شايخنا العلامة القدسي
رحمه الله تعالى في شرح التظم عن التفصيل الذي صححه في

البزازية ونصوا ان الفتوى على قول الامام ابي يوسف رحمه
الله تعالى بلزوم الوقف بقول الواقف وقفت وهو قول الامام
محمد رحمه الله تعالى بتسليمه الى المتولى واختلف الترجيح المحكم
بكل منهما داخل في طي سنا شير قضاة زماننا فقضا القاضى
الدول صحيح نافذ فلا يملك الثاني نقضه بالقول الاخر وان
قيد اصوب ^{اصح} وانه اصح لا يبراه في مختلف ولمنع القضاة الا
من ذلك ^{الاسماع} وان نظرد لك القاضى الثاني الى شرط الواقف
التبديل وانه بمعنى الاستبدال فيما وقف ثانيا فله وجه
ولا يصح نظر حينئذ الى القول الاخر للتناقض لكن لا يصح
الحكم بصحة هذا البيع اما الوجه فان التبديل بمعنى الاستبدال
اقتى به ابن الشحنة فيما اذا فر الواقف معللا بان محتمل شرط
الواقف والتاسيس اول واقف صاحب البحر ولا يخفى على فقيه
ان هذا لا يتوقف على تفسيره اذا كان محتملا لوجه بالدلالة
المعتبرة نعم يتوقف لو مرجوحا كما اذا وقع بين موكد بيع
او فريه نحو هذا للخروج عن اسلوب الكلام بخلاف ما اذا
كان صدرا او عجزا واذا كان التبديل بمعنى الاستبدال ولم
ينص الواقف على ان البديل وقف بشروط الاصل فقال
انخصاف رحمه الله تعالى الوقف باطل من ذلك بخلاف ما اذا
قال وقفا مكانه فكانه اشترط ان يكون وقفا وهي اوقافه
وقال قاضى خان رحمه الله تعالى لو قال علم ان ابيعها واشترى
بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا يكون الوقف باطلا في
القياس صحيحا في الاستحسان انتهى والفتوى على الاستحسان
الاول استثنى وليس هذا منه ويعنى بقوله لم يزد انه لم يزد
ما يدل على ان الوقف وقفا فشمع بالوقف ان ابيعها فاته
قال في مخانية يكون الوقف باطلا وعزاه الى هلال وهو
العمدة

العمدة في الوقف وعللوا الاستحسان بان الاول تعينت وقفا
فقيمتها تقوم بقاها في الحكم ولا يحتاج الى وقف المشتراه قياسا
على فرع في الوصايا وان قول الواقف على ان استبدالها او
ابيعها او اشترى بها ارضا اخرى نقد وتحويل فكانه قال يكون
البديل وقفا على شروط الاصل بخلاف ان ابيعها فانه ابطال
واما كونه لا يصح الحكم بصحة هذا البيع فان القاضى الاول نقضه
فانتقض ونقد قضاؤه ولم يقع الدافع في البيع على وجه الاستبدال
ورضى المشتري اذا ظهر ان البيع على وجه الاستبدال ووقع
الترافع لكان الحكم به صحيحا عند الفقيه بنا على ما تقدم لزال الشك
بان البيع بوقوف ويد له وقف ليس بشرط كما صرح بعد شرطه
في انفع الوسائل ثم ان شرط الواقف لنفسه الاحراج والادان
الخ صحيح معمول به مادام حيا وان نص الواقف كنصر الشارع
في الفهم والدلالة مطلقا واما في وجوب العمل فليس على عمومه
وقال العلامة قاسم رحمه الله تعالى في فتاويه اجتمعت الامة
على ان شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر معمول به ومنها
ما ليس كذلك كما في البحر واحال في الاشباه اطلاقه الامائل
على البيان هناك فلدا اشكال واتباع شروط الواقف التي
لم تخالف الشرع لانه ما رضى بالاحراج عن ملكه الا بهذه
الشروط فان بعضها قد يكون رد عليه بل لما ثبت عند المجتهد
ولما راه في المصلحة والشارع هو الله تعالى والرسول كما وشرح
المنار وكثير ما يطلق على الله تعالى في الاصول وقد يطلق على
المجتهد لان الاحكام مودعة في كتاب الله تعالى الظاهرة
والنافضة والثانية تحتاج الى البيان قبيل الرسول صلى
الله عليه وسلم واستنبط المجتهد رحمه الله تعالى فعنى هذا اطلق
لفظ الشارع كما علمت حقيقة وبجواز اطلاقه على الله

تعالى يعلم من سئلة التسمية الكلاية واما جواز الاستبدال بالدرهم
والدينار فجاز صحيح فان شرط الواقف الاستبدال واطلق في
ابويوسف رحمه الله تعالى ليس له ان يبيعها الا بها او بارض
تكون وقفا مكانها وكما في الخانية وغيرها ويشترى بالنقد
بدلها وان لم يشترطه فجاز بها ايضا على المفتي به ولد التقات
لخلافه الا توفرت شروط الاستبدال لقاضي لجنة لبشرى
بها بل لا يكون وقفا كان الاصل بشروطه ونسب القول
بصححة الاستبدال الى الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى في اكثر
الكتب الا انه قال قاضي خان ^{عليه السلام} والرحمة والرضوان فتاواه
بعد ما ذكر الاختلاف فان الاصح قول ابي يوسف قال واجمعوا
على ان الواقف اذا شرط الاستبدال يا صل الواقف يصح الشرط
والوقف ويملك الاستبدال انتهى وبينهما مخالفة ظاهر الا ان
يوقف بينهما بان محل الاختلاف ما اذا قال علم ان ابيعها ويشترى
بئنها ارضا اخرى اعلم انه يقال لا يجوز ان يبيع من باع الموقوف
على وجه الاستبدال الا بعد دخوله في ملكه لا نأقول ببيعه لا
يتوقف على ذلك ولا يتصور اذا كان المستبدل عين الواقف
بل انما يباع بوصف الوقفية لتنتقل الى البدل وتقوم مقامه
ولهذا لو باع ارضا الواقف من له ولاية الاستبدال ثم عادتها اليه
هو فسخ من كل وجه او ببيع قضا تعود وقفا كما كانت وبيع
الاول كان لم يكن وانتقلت الوقفية عندها ليدل الى الاصل
كما في الخانية ولذا اشكال في ان الموقوف محل البيع في الجملة فما
بالك بما جعله الواقف محلا للملك او التملك في الجملة بشرط
الاستبدال ولا يكون به كالمالك كما هو بسوط في محله وحقيقة
شيخنا العلامة محشي الدرر في رسالته نعمة الله تعالى
برضوانه واء سكته فبيع جناحه ابيه واما الدير اعلى
تقدير

تقدير ان يكون من المتولى عمالم يكن يعقده فقير صحيح كما نص عليه
وانت في غنى عن ذلك بعد ان علمت ان العمل بالقضا الدول فيحكم
لا ولد و موكل البايع و يمنع من يعارضهم من ذلك ودعوى وقف مفتي
على تركها بغير عذر من عشرة سنة غير متنوعة كما هو معلوم
عند الاهد والرجوع الى المحقق والله تعالى هو الموفق واجربنا
القلم مستدين على هذا السؤال ولم نتعرض الى غير ما ذكرنا احتسابا
الله الهنا الصواب واختم اعمالنا بالصالحات والحالة هذه والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن واقف وقف عقارا وشرط ببيعه
لنفسه اذا افتقر واحتاج الى الموقوف هل يصح الوقف اولد **اجاب**
هذا الوقف باطل فلا يخرج عن ملك مالك ولورثته ان يتصرفوا
فيه تصرف الوارث حيث شرط هذا الشرط كما هو منصوص عليه
في وقاف انحصاف وغير ذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
رجل غرس ارض وقف لنفسه بدون اذن المتولى هل يورثه ببيع
الفراس والحال ان قلعه لم يضر بارض الواقف **اجاب** نعم والحال هذه
صرح به صاحب البحر وغيره والله اعلم **سئل** في تصدق تصدق
على جماعة بد فتر وكتب فيه لمحمد واولاد شمس الدين اربعة دنانير
سكة حسنة ولم يكن لشمس الدين اله ولدان محمد المذكور ويوسف
وله اولاد ولدا اخر هل يساهونهما بشئ اولد **اجاب** لا شئ لا ولد
الولد الاخر وتوزع الصدقة على محمد ومن وجد من اولاد شمس الدين
سوية كسئلة من وقف على زيد وورثه عمر وعملا بما كتبه المتصدق
وحقيقة ولا قرينة على غيره وذلك لا يعرف ان جهةه والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل متولى مقام شهيد بمقام الخضر
ببراة سلطانية والمقام اشجار زيتون يصرف ريعها في الشور
وغيره وخادم المقام نصراني واضع يده عليها والآن يريد المتولى
ضبطها فهل القبض والتصرف لمتوليه المذكور للمخادم **اجاب**

الضبط والتصرف للمتولى بالبراة السلطانية اذ ان شئى دولته
مديها ولا عبرة بوضع يد الخادم المجردة عن التولية بعد ان يكون
الزيتون للقيام واسم سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في رجل وقف
مكتبا على فقيه وعين له في كل سنة معلوما والمتولى والكاتب
والناظر يخفون عليه نصف معلومه ومضى عليه نحو خمس سنوات
والوقف فايض وهو يلزم على خدمته وهو لا يعلم قيل ذلك
ان المعين له في الوقف ازيد من ذلك فهل له الطلب على المتولى
وهل يعمل بد فتر القاضى ام شرط الواقف ام كيف الحال **اجاب**
شرط الواقف كقصر الشارع واجيب الادبائع وهذه مسئلة
وقوع عليها من العلماء اذ جماع فالعبرة بالشرط الثابت المقرر
لا بالخط الكاين في دفتر فيجب صرف ما شرط الواقف وعينه
للفقيه باجماع كل فقيه وله طلبه من المتولى من ريع الوقف
والله اعلم **سئل** في رجل فرغ له اخر عن سكنى حجره وقف
وقر القاضى المنزوله فيها الاهلية وانها اخر انها محلولة
واخرج بذلك براءة موخره التاريخ هل يعمل بها اولاد **اجاب**
لا ريب ان القاضى نايب عن السلطان نصحه الله تعالى في الاحكام
فتقرير في الوظيفة كتقرير السلطان نصحه الله تعالى وقد
قرر فيها نياها محلولة فظهر بخلافه منى لصاحبها الاول
لتخلف شرط اعطائه ولا يجد اخراج وظيفه ولا اخذها
الابجحة شرعية قال في الاشياء عازيا الى كتاب اخراج
للامام ابى يوسف رحمه الله تعالى وليس للامام نصحه
الله تعالى ان يخرج شيئا من يداخر الا بحق ثابت معروف
انتهى والحالة هذه والله اعلم **سئل** في ناظر وقف اهلى
واضع يد عليه بموجب شرط الواقف عن ابويه وابوه عن
جده فصاعدا وصدق بانه وفلان كلاهما يحجمها جد

واحد وهو شرف الدين يونس ابن الواقف الاصلى ومات المقر هل
يثبت نسب المقر له منه ويكون من قرابته العصبية والحال ان المقر
له لم يعرف هو ولا ابوه باستحقاق في هذا الوقف وهو يشرك
اخوه المقر في استحقاق الريع والنظر اولاد وهل اذا نصيبه حاكم
الشرعى ناظرا يصح ريبه ناظرا اولاد **اجاب** لم يثبت نسبه
منه مجرد اقراره فلا يكون قريبا عصبيا لان فيه حمل النسب
على غيره فلا يجوز الا باقائه البينة الا في حق نفسه فلا يصح
هذا الاقرار بالاستحقاق في حق غيره قال في الاشياء وغيره
اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق منه كذا وانه يستحق الريع
دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذرية
انتهى فلا يشرك اخوه المقر في استحقاق الريع والنظر ولا
يصير متوليا ان فعل القاضى ذلك ما دام يصح احد المتوليه
من اقارب الواقف اخوة المقر وغيرهم نصحه الله في العمادية
وغيرها والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في خطيب
انتقل بالوفاء الى رحمة الله تعالى وله ولد بالغ عاقل وفيه
اهلية للخطبة والادارة فقرر قاضى البلدة خطيبا موضع
ابيه لاجماع شرائط الخطبة فيه فبعد برهة من الزمان اظهر
رجل براءة سلطانية باخذها عن الميت بسبب شغورها
هل تكون وظيفه الخطبة لابن الميت ام للذى اظهر البراة
المذكورة **اجاب** تكون وظيفه الخطبة لابن الميت الذى
قرره القاضى فيها ولا حق للذى اظهر البراة السلطانية
لشغورها لان ذلك صار كالشرط ولم يوجد والقاضى نايب
عن السلطان فكان السلطان نصحه الله تعالى شرط ذلك
ولم يوجد الشرط فبقيت لابن المتوفى والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل تصرف في وظيفه عمل بوقف نزل

لدي قاضٍ
في رجب
بمصر

عنها الرجل اخر ايضا فما الحكم **اجاب** تقر فيها المنزول له بوجه شرعي
تكون الوظيفة له والعبارة بنزوله عنها اولاً ونزوله عنها ثانياً
لرجل اخر لغير شرها لانه سقط حقه بالنزول الاول الشرعي
ولحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل يترزقة وقف الى الانبياء
الكرام صلوات الله على نبينا وعليه وعليهم اجمعين فرغ عن خبز
معين له كل يوم من الوقف المذكور لاخر لدى نائب الشرع
الشريف بنا بلسى وقرره فيه النائب هل يصح هذا الفراغ و
التفريغ اولاً **اجاب** لا يصح هذا الفراغ ولا هذا التفريغ لدى
النائب المزبور لان هذا النائب لا يملك توجيه شئ من شئ ذلك
ولا تخل الوظيفة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن وظيفة
وجهت لرجل مستحق لها عن اسم ما فتصرف فيها الرجل بوجه
شرعي ثم اخذها رجل اخر عن اسم زين العابدين ظناً منه ان
زين العابدين تصرف فيه والامر بخلافه بل تصرف فيها على
فمات واتحلت الوظيفة عنه فسبقت يد الاول اليها بوجه
شرعي حالة كونها محلولة فهل تكون الوظيفة له ام للثاني **اجاب**
افتي شيخ الاسلام العلامة القزويني انها للاول ولا يصح
الخراج عنه ولا يحل الاخذ الا بموجب شرعي فاذا لم يوجد
ذلك فهو على وظيفته ولا ريب كما في فتاواه والسultan
نصره الله تعالى اذا اعتمداً بها على زين العابدين واعطى عنه
ولم تكن موجوداً عليه لم يصح التقرير والاعطاء كما افتي به ابن
الكمال في الاشباه والله اعلم **سئل** في رجل له وظيفة امانة
يتقرر شرعي وببراة سلطة نية اخذها عنه رجل بانها
لحضر مولانا السلطان نصره الله تعالى بما مور لم تكن في الواقع
كما انهي بل كان اخذها لها بغير حجة شرعية هل يصح ذلك
اولاً **اجاب** اللهم الهم الصواب لا ريب انه لا يجوز اخراج
وظيفة

وظيفة ما عن صاحبها بغير حجة كما نصر عليه الامام ابو يوسف
رحمه الله تعالى في كتاب الخراج وفي البحر وما عزل القاضي له فشرطه
ان يكون بجنحة وبرهن عليه في الاسواق وجامع الفصوليني ثم
قال فقد افاد حرمة تولية غيره بلا خبائنه وعدم صحتها لوقف
انتهى فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم العزل عن الامانة والمحق لصاحبها
الاول المنتهي في حقه المخلاف وانها المخلاف في المسلم البري وقيمة
ثابت حرمتها بالكتاب والسنة خصوصاً لدى ولادة الانام نهى
معصبة عظيمة في الاسلام وخليفة ذميمة بين الخواص والعوام
وحديث قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام فيوجر
الحاكم ابدع الله تعالى على منع المتعدى وسد باب الشربيين المسلمين
وذلك بابقا الحقوق في ايدي الاهالي المستحقين ورد المفترى
والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل كتحذ قلعة يعطى معين من بيت
المال نكاحه عطاهه بالاخذ له لرجل ببراة سلطانة ثم انهي
بخرق التاريخ عن الاولى فياي البراتين يعهد **اجاب** افتي العلامة
شيخ الاسلام مفتي السلطنة العلية الان بجبني متع الله بحياته سلطانة
المسلمين ويسر لهم ببركته الفتح المبين كما قرأته بخطه الشريف
المعهود بانه يعمل بالبراة المتقدمة التاريخ في الاخذ بالاخذ
انتهى ووجه ذلك ان المنهى ثانياً غير صادق في انها له لولي
الامر حضرت السلطان نصره الله تعالى فيتحلف اعطاهه حيث
كان الكذب في انها له ويجب على ولدت الاور اجزل الله لهم
الاجور مراعات شرط السلطان خلد الله دولته وجود اورما
له حيث كان شرعياً با تفاق العلماء رحمهم الله تعالى والله اعلم
سئل عن رجل نزل له نسيان عن وظيفته عند القاضي بدراهم
معلومة وقرر المنزول له فيها ثم تبين انها لا خزل للمنزول
واله الرجوع عليه بما دفعه اليه حيث لم يبرئه اولاً **اجاب**

افتي العلامة
بشر الاخذ ببراة
سلطانة حرم

نعم له الرجوع بما دفعه اليه وبحالة هذه بالوجه الشرعي والله اعلم **سئل** في رجل صاحب وظيفة سافر عن بلده لحاجته واقام نائبا يباشرها والى ابن ابرز اخر براءة بتوجيهها له بنا عما انها محلولة عنه بموته هل اذا لم يثبت موته يجعل بها ام كيف الحال **جواب** لا يربى ان اعطا السلطان نصره الله تعالى مشروع لا يحده حد ولا يشمله عدل لكن الاعليان به يقيد ككون الوظيفة محلولة تنزها منه نصره الله سبحانه وتعالى علي ان يخرج شيئا من يد احد لا بموجب شرعي حيث قال الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى فلا يجعل الاخذ كالخراج ايضا بدونه وحيث قيد بشرط وجب العمل بمنطوقه ومفهومه فاذا لم يثبت موته بالوجه الشرعي انتفى كونها محلولة فلا يعمل بمنطوق البراءة لان تنفاه بالامتثال شرطه ويجب على القاضي ابداءه الله تعالى العمل بمفهومي اعني عدم كون الوظيفة له وان تبقى لصاحبها الذي لم يثبت موته لتكون محلولة عنه وبالجملة اذا لم يثبت موته لا يعمل بالبراءة منطوقا وللقاضي ان يمتعه من الوظيفة عملا بمفهوم البراءة رعاية لقيد الاعطامها اليه ويبقى لصاحبها الاول وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في خليلي فرغ من وظيفة بمدينة الخليل عليه الصلوة والسلام لدى قاضي مصر القاهرة ووجهها قاضي مصر الى المقروغ له هل يصح هذا الفراغ والتوجيه اولاً **جواب** حيث لم يكن قاضي مصر شرطاً له ذلك ولدي ولدتيه يورث به لا يعتد بتوجيهه كما انه لا يعتد بهذا الفراغ وحده لكونه من غيبة قاض بملك التوجيه لذلك وبحالة هذه والله اعلم **سئل** عن صاحب وظيفة جارية نزل عنها الرجل ووجهها القاضي الى المنزول له وكتب ذلك في السجل وقيل ان ياخذ كاغذه بيده

نزل

نزل ايضا لاخر عنها فاي النزولين يعمل به شرعا **اجاب** حيث كان القاضي بوجه مثل هذه الوظيفة ونزل لديه عنها لرجل وقرر القاضي المنزول له يكون هذا النزول معمولاً به وان لم ياخذ كاغذه بيده والنزول الثاني لغو وبحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل تصرف في وظيفة بتقرير شرعي ابرز اخر براءة تاريخها موخر عن تاريخه وتوجيه البراءة شروط بالادخلان عن اخر قايها يعمل به واذا قلتم بالتقرير وقد فرغ صاحبه عن الوظيفة المذكورة لاخر وقرر القاضي فيها شرعا هل يكون الحق له اولاً **جواب** لا يربى ان القاضي ابداءه الله تعالى احكامه نائب السلطان نصره الله تعالى فاعطاه كاعطاه وحيث شرط السلطان خلد الله دولته الاعطى بالادخلان فيجب اعمال شرطه ولو لم يوجد الشرط فقد انتفى الاعطى وقواعطها نائبه القاضي فيكون الحق لصاحب التقرير فاذا اسقطه بوجه شرعي وقرر القاضي اعطاه الله تعالى اخر في الوظيفة فهي للقرار بوجهه الشرعي والله اعلم **سئل** في رجل فرغ من وظيفة لاخر فقرر القاضي المنزول له لعله باهليته واستحقاقه لذلك وبكس مدة يودها ويتناول معلومها ثم برز له رجل اخر بيده براءة سلطانية تاريخها متأخر عن تقرير القاضي المذكور بانها انهما من المحلول هل يعمل بها مع تاخر تاريخها عن حجة التقرير المذكور اولاً **جواب** لا شبهة ان القاضي بتصويب للسلطان نصره الله تعالى ونائب عنه في الاحكام فتقريره في الوظيفة كتقرير السلطان نصره الله تعالى وقد قرر السلطان فيها بناء على انها لصاحب لها وانها محلولة فظهر بخلافه فهي لصاحبها الاول بخلاف شرط اعطاه واذا وجهت الوظيفة لمستحقها صارت له لا سيما المنزول عنها فلا يصح الاخراج عنه ولا يجعل الاخذ

الابن جيب شرعي فاذا لم يوجد ذلك فهو على وظيفته وعلى ولي الامر
ان يمنع المتعدى لمصلحة النظام بين الدوام بامر الملك العلام وبحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن وظيفه كتابة بوقف لم يوجد شرط
واقفه جاريتة فيه من قديم الزمان وجهها السلطان نصره الله
تعالى لرجل استحق ببراءة سلطانية ويريد بما شرحتها يستحق
العلوقة بمباشرة ويمتنع المتولى متعللا بان الوظيفة ليست
بوجوده في بعض دفاتر محاسبات الوقف فهل يعمل بالتوجه
السلطاني ولا عبرة بتعلله حيث كانت الوظيفة قديمة ويمكن
من المباشرة فيستحق علوقته بمباشرة اول **اجاب** العبرة بالتوجه
السلطاني ابقا للقديم ولا تعلله يعتبر حيث لم يصفه الى مسند
شرعي محرر ويمكنه احكام الشرعي من المباشرة عملا بالبراءة الشريفة
اخاقانية المعتبرة ويستحق العلوقة بقدر مباشرته المطلوبة
وحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل دى وظيفة ببراءة
سلطانية يتصرف فيها سنين اخذها زيد بانها له خلافا لواقع
ثم ابرز الرجل امر اشريف بان الوظيفة له ويمنع زيد عن
معارضته فتعدى زيد المذكور وقبض معلوما بتغير وجه
شرعي فهل يصح اخذه وما يلزمه **اجاب** اعطى السلطان نصره
الله تعالى وظيفه بشرط انها براعي شرطها واذا انتفى الشرط
تبقي الوظيفة على اصلها فالوظيفة لصاحبها الاول هنا عملا
لشرط السلطان خلدت دولته في ذلك الاعطاء كما لا يخفى
على فقيه نبيه وله معلومها بالوجه الشرعي وامر السلطان
المطاع واجب الاتباع يردع من يخالفه بلا نزاع ويلزمه التوبة
ايضا لذنبه المسلم شرعا ولهاالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل توفي عن وظيفة فقرر القاضي ابنه البالغ العاقل
الصالح لعله يعلمه ودينه ومكث مدة سنين يودعها وتبنازل

معلومها

معلومها ثم يرزله رجل اخر بيده براءة سلطانية تاريخها متأخر
عن تقرير القاضي المذكور بانها له انها من المحلول هل يعمل بها
مع تاخر تاريخها عن حجة التقرير المذكور اول **اجاب** لا يشبهه ان
القاضي منصوب السلطان نصره الله عز وجل ونايب عنه في
الاحكام فتفريع في الوظيفة كتفريع السلطان نصره الله تعالى
وقد قرر السلطان فيها بناء على اهل الصاحب لها وانها محلولة
فظهر بخلاف فهي لصاحبها الاول لتخلف شرط اعطائه وبحالة
هذا والله اعلم **سئل** عن خطيب مات وقرر قاضي بلدته
ابنه المكلف خطيبا موضعه لدهليته للخطابة والامانة والتجاه
شرائطها ثم يرزله اخر بيده براءة تاريخها متأخر عن تقرير
القاضي انها محلولة هل يعمل بها ام بما قرره قاضي الشرع الشريف
اجاب لا يشبهه ان القاضي نايب عن السلطان نصره الله تعالى
في الاحكام فتفريعه ابن الخطيب في الخطابة والامانة كتفريع
السلطان نصره الله تعالى فيعمل بتقرير القاضي لان البارز
تقريره غيره صادق في انها له لحضرة السلطان نصره الله تعالى
انها محلولتان لانهما مقررتان على الابن فتخلف اعطائه وتخلف
شرطه اعني انحلالها وشروطها فثبت انها لابن المتوفى
وحيث كان اهلاهما ستجعا شرائطها لايجد اخراجهما عنه
ولايجوز لمسلم اخذها الا بجنحة شرعية قال في الدشباه
دمريا الى كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله ليس للامام
ان يخرج شيئا من يدا احد الا بحق ثابت معروف انتهى وعلى
ولدت الامور اجزل الله تعالى لهم الاجور ان يمنعوا المتعدى
لمصلحة النظام بامر الله تعالى العزيز العلام وبحالة هذه
والله اعلم **سئل** في بيت من بيوت قرية موقوفة بعدة من
الواقف سكن زراع اراضيها بنصيب من ايجار لجهة الوقف

هل يصح بيعه اولاد **اجاب** لا يصح بيع هذا البيت بل هو وقف
من البيوت الموقوفة ينتفع به من يزرع وينفع الوقف باذن
المتولى وحالة هذه كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** عن دار وكرم
موقوفين على جهة معينة وقفها محكوما بصحته ولزومه يريد
الان الرافق او احد المستحقين ان يبيعهما هل لهما ذلك و
يصح بيع الوقف اولاد **اجاب** ليس لهما ذلك ولا يصح بيع الوقف
وحالة هذه باجماع علماء ينادونهم الله تعالى كما هو مصرح به
في عامة المعتمرات والله اعلم **سئل** عن في قدور مشتركة
مختلفة وقفها ملاكها رذكرة واجهة بر لا تنقطع ثم باع بعضهم
نصيبا فيها فهل يصح هذا البيع اولاد **اجاب** الفتوى على قول
الدائم ابي يوسف في الوقف رحمه الله تعالى وقضاة زماننا
ايدهم الله تعالى لا يتعدون المفتى به المصحح وصح وقف
القدور المذكورة كما هو المنصوص عليه في المتون وغيرها
فلا يصح هذا البيع وحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل وقف
عقارا على نفسه ثم على ذريته وذكر جهة بر لا تنقطع لكنه لم
يحكم بصحته ولزومه هل اذا افتقروا احتاج اليه وباعه
يرى القاضى يبطل وقفية ما باعه وينفذ با باسمة المبيع
شرعا اولاد **اجاب** حيث لم يكن سجلاى محكوما بصحته
ولزومه وقد باعه يرى القاضى يبطل وقفه وينفذ البيع
شرعا كما في البنازية وغيرها قال البرازي رحمه الله تعالى
وهذا ظاهر على مذهب الدائم واما على مذهبيهما فيصالح ايضا
لو وقع في نصل مجتهد فيه انتهى وهذا ظاهر في قاض له
ذلك والله اعلم **سئل** في بلدة موقوفة بها بيوت قديمة
اعدها الواقف لكن زراع اراضيها تقسم قراريط على
الزراع كل يتصرف فيها يتبع قيراطه من بيوت وغيرها باع رجل

بيتا

بيتا من يتبع قيراطه هل يصح هذا البيع اولاد **اجاب** لا يصح بيع بيت
المذكور ولا يجوز ويخلص شرعا من هذا المشتري والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل بيده ارض من قرية موقوفة يفلحها
ينصيب من اخرج يدفعه كل سنة الى جهة الوقف باعها لآخر
بدراهم معلومة فهل يصح هذا البيع اولاد **اجاب** لا يصح بيع هذه
الارض ولا ينفذ وهو مردود شرعا والذي يفلح ارضي القرى
الموقوفة لا يملك رقبتهما ولا دفعها الى اخر ليزرعها اذ لا تولية
له عليها كما لا يخفى على فقيه والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن وقف غير سجل اطلق القاضى بيعه للواقف هل يصح ذلك
منه ويكون حكما يبطلان الوقف فيجوز بيعه **اجاب** حيث كان
غير سجل يعني غير محكوم بصحته ولزومه من خصم شرعى على
سئله بعد دعوى صحيحة يصح ذلك الاطلاق من القاضى ويكون
ذلك منه حكما يبطلان الوقف فيجوز بيعه كما هو متصوص
عليه في العمادية وغيرها من كتب المذهب والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن وقف لم يحكم بلزومه بعد دعوى صحيحة وتزاع
من خصم على خصم اذا باعه واقفه لفقرا صابا به فاحتاج اليه
بان القاضى واطلاقه له يجوز البيع وينقض اولاد **اجاب** نعم
يجوز البيع ويبطل الوقف كما صرح به في العمادة وخلصته
الفتوى وافق به شيخ الاسلام ابو السعود العمادى المفتى
المفسر العالم الشهير وجامع الفصولين ونقله في منح النقاد
والنقل به مستفيض حيث لم يكن محكوما بلزومه على
الوجه المعتمد شرعا والحالة هذه والله اعلم **سئل** في بيت
موقوف على جهة بر لا تنقطع وقفها سلم الى المتولى محكوما
بصحته باعه احد المستحقين بنا على انه ملكه فهل يصح هذا
البيع اولاد يصح ويلزم المشتري اجرة المثل مدة وضع يد

عليه ام كيف الحال **اجاب** لا يصح هذا البيع وينقص ويرد البيع الى
الواقف ويلزم اجرة المثل منه وضع يده عليه على ما هو المفتي
به وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** في فلاح توجه من قرية موقوفة
وترك ارضا يفلحها هو وابوه بشئ لجهة الوقف والان رجوع
وطلبها فنارعه اخرانه اشتراها من الاب المذكور فهل بيع تلك
الارض صحيح اولاد **اجاب** بيع تلك الارض الموقوفة غير صحيح
وهو باطل كما حققه شيخنا محشي الدرر رحمه الله تعالى وهو
التحقيق من المذهب والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن واقف
وقف عقارا ولم يسلمه الى المتوطى فهل انا باع هذا الموقوف
باطلاق القاضى يكون البيع صحيحا ويكون يبطل للوقف ام
كيف الحال **اجاب** نعم يكون صحيحا ويبطل الوقف وهذا قول
الامام محمد رحمه الله تعالى وللقاضى ان يقضى به لانه عليه
الفتوى كما نص عليه وقال اخرون على قول ابى يوسف فكل منهما
صحيح فللمحاكم اخبار فاذا اختار اطلاق البيع والحالة هذه كان
ابطال الموقوف اختيار المذهب الامام محمد رحمه الله تعالى والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في حصة غراس وقفها بالكمها وقفها
غير مسجل هل اذا اطلق للمحاكم بيعها لو ارث الواقف فباع يصح اولاد
اجاب يصح بيع الوارث باطلاق القاضى له ذلك ويكون اطلاقه
حكما منه يبطل ان الوقف كما اجاب به الامام ظهير الدين رحمه
الله تعالى ونص عليه في بيوع الجماع الصغير وغير كتاب من
الكتب المعقدة والحالة هذه والله اعلم **سئل** في بيت من قرية
موقوفة كان يسكنه رجل من فلاحها زراع اراضيها بنصيب
لجهة الوقف عن ابيه فصاعدا رجل عنها ثم عاد الى بيته فادعى
الان عليه رجل انه اشتراه من غيره فما الحكم **اجاب** هذا الحكم
ابست لا يخلو عن ان يكون من الوقف او من غيره بجوار الوقف

دربره

ونرا به ظاهر فهو وقف لا يصح بيعه ولا شراؤه فالمدعى كذلك ممنوع
شرعا كما لا يخفى على فقيه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
دفتر الصدقة السلطانية الواردة الى القدس الشريف اذا انتهى
فيه حرفة السلطان نصح الله تعالى على ان لزيد كذا وبنو جهورا وبيده
براة سلطانية توافقه ادعى بكر الان ان المنصوص عليه تلقاه
بتقرير القاضى عن قريبه بالانحلال وابرز براة متاخرة تخالفه
الدفتر السلطاني فما الحكم **اجاب** اللهم اننا الحق حقا وارزقنا اتباعه
افتى شيخ الاسلام مفتي السلطنة العلية الان يجيى سنع الله
تعالى المسلمين ببركة وجوده اميره انه يعمل بالبراة المتقدمة
التاريخ في الاخذ بالانحلال كما قرأته بخطه الشريف المعهود
ولا يرتاب فيه فقيه لان المنهى ثانيا غير صادق في انتهائه
الى السلطان نصح الله تعالى فبالتخلف الاعطى لتخلف شرطه وتجب
براعات الشرط الشرعى وجودا وعدما والعمل بمقتضاه واذا
صدر من السلطان خلد الله تعالى دولته بانفاق العلماء واجبة
الدين رحمهم الله تعالى والتخلف عنه لا يجوز فيجب العمل بالدفتر
السلطاني الموافق للبراة الشريفة ولا يلتفت الى تقرير غيره
كيف وهو دفتر صدقة معينة ولا يعلم اليقين الا من المتصدق
بها فلا يخالف شرعا بغير وجه تعودى الله تعالى من حظوظ
انفسنا والله اعلم **سئل** فيمن يتنابتا على جدار المسجد باجرة
هل يجوز له ذلك ام كيف الحال **اجاب** لا يجوز ذلك قال صاحب
البحر فيه معزيا على ما عزاه الى الترخانية وجامع الفتاوى يادى
فمن بنى بيتا على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز اخذ الاجرة
انتهى والله اعلم **سئل** عنه ثانيا بما صورته فيما لو بنى سوى
المسجد بيتا محذورا فوق سطحه هل يجب هدمه اولاد **اجاب**
حيث كان غير قديم يجب هدمه فان المسجد اذا خيل بينه

وبين الناس لا يجوز لاحد ان يبني فوق سطحه وجداره شيئا
لان يستغل للمسجد وليسكنه الا امام اول غير ذلك لا المتول واقف
ولا لقاض ولا لغيرها لان سطحه مسجد ولهذا يصح الاقتسامه
من فيه بلا ريب عندنا قال في الترخانية اذا بنى سجدا وبني
غرفة وهو في يد قلة ذلك وان كان حيث بناه خلى بينه وبين
الناس ثم جاء بعد ذلك لبني لا يترك وفي جامع الفتاوى اذا قال
عينت ذلك فانه لا يصدق انتهى قال في البحر فاذا كان هذا هو
في الوقف فكيف بنيره فمن بنى بيتا على جدار المسجد وجب هدمه
ولا يجوز اخذ الحجر وفي البرازية ولا يجوز للقيم ان يجعل شيئا
في المسجد مستفلا ولا سكتا انتهى والحالة هذه والله اعلم **فصل**
في وقف المشاع سئل عن رجل وقف نصف كرم ومات والاد
تزوج ورثته انه ميراث فما الحكم **اجاب** قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى يلزم ويخرج عن ملك المالك بمجرد قوله وقفت سوا كان مشاعا
غير مسجد ومقبرة احتمال القيمة اول والفتوى في الوقف
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ترغيبا للناس في الوقف واخذ
بقوله احوط واسهل ومشايخ بلخ وجمهم الله تعالى اخذوا بقول
ابي يوسف في وقف المشاع وقال الزاهدي ذكر في شرح القدوري
ان فتوى ائمة بلخ ومشايخ بلخ وخوارزم يقولون ان
يوسف رحمه الله تعالى والكتب طائفة بذلك متكاثره فلابد
ولا يورث على ما عليه الفتوى والله الموفق نسئله ان يمن بلفظه في
الاخذ بالمفتى به والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في وقف**
المريض سئل في هتد المريض مرض الموت اذا وقفت في مرضها
ذلك عقارها على زوجها ثم على اولاده وماتت فلم تجزا اختها
السابقة هذا الوقف ولم ترص به فهل لا يجوز هذا الوقف
اصلا ولا لان الوقف في مرض الموت وصية والوصية للوارث
لا يجوز

لا يجوز الا باجازه بقية الوارث فيعد موت هتد شرت اختها السابقة
نصف العقار بتمامه **اجاب** لم يتعرض في السؤال الى كون الاولاد
من الواقعة ولدا الى خلافة ولا الى جهة البر التي لا تنقطع ولدا الى
الورثة فرجع السؤال الى السؤال عن الوقف في مرض الموت على الوارث
ثم على غيره ومات فيه وهو كالوصية لكنه ليس كالوصية على
الوارث من كل وجه حيث لم يتمحض للوارث لانه يبدع لغيره
فاعتبر الغير بالنظر الى صحة الوقف من الثلث واعتبر الوارث
بالنظر الى قلة الثلث فان اجاز الوارث اتبع شرط الواقف
وان لم يجزوا فان خرج من الثلث يكون بمسح وقفه والتمتد
ما يخرج والثلثان ملك وتقسم غلة الوقف في الصورتين على
فرائض الله تعالى مادام واحد من الورثة الموقوف عليهم حيا
فاذا انقرضوا اعتبر شرط الواقف واذا كان الثلثان ملكا فلو
ابيع الملك وخرج مال يخرج منه الوقف لم يبطل البيع وتؤخذ
القيمة ويشتري بها عقارا ويجعل وقفها على جهة الاول كما
هو متصوفا عليه في الكتب المعتمدة والحالة هذه والله اعلم
فصل في الوقف على الاولاد سئل في واقف وقف وقف
على نفسه مدة حياته ثم يبع على اولاده وهو محمد ومصطفى والبراهيم
والهد وشعبان ورجب وعلم من سجدت الله تعالى من اولاد علي
اولاده وعلي اولاد اولاده اولاد الظهور دون اولاد البطون وعلي
وعلى البنات ان ترملن فاذا تزوجن سقط حقه من علي ان ماتت
من اولاد الظهور على ولد اولاد انتقل نصيبه الى ولد او ولد
ولد فاذا انقرضوا باجمعهم وبادهم الموت غنجرهم ولم يبق منهم
احد وحلت الارض منهم كان ذلك وقف على اولاد البطون هذا
نص الواقف ثم ماتت عن ابنته المذكورين وبنيتهم ونصر
ثم ماتت لادعته ولد رحمه ثم نصر ثم نصر الدين ثم مات احمد عن بنتيه

كريمة ولطيفة ثم ماتت كريمة لادع ولدتهم لطيفة عن ابن يسي صالح
ولم يدرك جد ثم مات مصطفى عن بنتين اصفرهان وعيني ثم مات
شعبان لادع ولدتا فاحصرالدين الوقف في ابراهيم الغايب ومحمد وابنه
صالح الدين وعيني واصفرهان وقد كانتا به ابيهما وفي صالح ابن
لطيفة وفي رجب وفي بنت له وابنين فكيف يقسم هذا الوقف
شرا **اجاب** اعلم ان هذا الوقف منوط بالانتساب لا ببطنين من
اولاد الظهور فقط وقوله علي اولاده تأكيد فينا اولاد الظهور
ابدا ما تناسلوا لقوله علي ان من مات فاذا انقرضوا الخ وان الغلة
لجميع اولاده واولاد اولاده سوية للعطف بالواو بدون ترتيب
فالذكور والاناك سوا واما مات بعض اولاد الظهور عن ولد ولو
ينتقل نصيبه الى ولده او ولد ولد لقوله علي ان من مات
الخ فتقسم الغلة على عدد الموجودين من اولاده واولاد اولاده
وان سفلوا وعلى ولده الميت فما اصاب الميت ياخذ نصيبا الى
نصيبه لانه استحقها من جهتين كما نص عليه اخصاف في اوقافه
والاساق فتتقضى القسمة اذا حدث مستحق فان قلت يعارض
هذا قوله اولاد الظهور دون اولاد البطون قلت نعم لكن العمل
عندنا بالتاخر وهو هذا قوله علي ان من مات الخ وخرج بقوله
من اولاد الظهور من مات من اولاد البطون عن نصيب كما بنى بنت
فهو يمكن مات لادع ولد ولادع ولد المكوت عنه وهو منقطع الوط
وحكمه في المشهور عند علماء ائمة اجماع انه تعالى انه بصرف الى الفقرا
فاذا كان الموجودون الا ان فقرا يوول الى اصل الوقف بجهة
الفقرا فاذا يقسم هذا الوقف اثنا عشر سهما لكل من ابراهيم ومحمد
وصلاح الدين ورجب وكل واحد من اولاده سهم واحد وصالح
سهما ولدا صفهان وعيني ثلاثة اسهم بينهما سوية والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن رجل وقف وقفا على نفسه مدة

جبانة

حياته ثم من بعد على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده
ونسلم وعقبهم من ولد الظهور والبطن الطبقة العليا تجب الطبقة
السفلى وكل من مات منهم عن ولد وولد ولد عاد نصيبه اليه وان
سفل فان لم يكن فالى من في درجته من اخوته وان لم يكن عاد ذلك
الى من هو في طبقتة ودرجته فان لم يكن عاد الى بقية مستحق
الوقف ثم ذكر جهة براد تنقطع ولم يشترط التفصيل الى الوقف
الى سعد الدين وناصر الدين وعبد الرحمن وحجازية اولاد ابي النصر
ابن عبد الكريم ابن الواقف والى عبدالله وسليمان وشمسية اولاد
شقيقة علي والى فتح الدين ابن شقيقة صلاح الدين والى
بجبي ابن احمد ابن محمد ابن الواقف والى محمد و ابراهيم ابني اخيه
محمد ثم مات سليمان عن محمد وموسى ومخزي وبدرى وانتقل عيد
اسه عن حجازي وعميره و خليل وعلي وتوفي فتح الدين عن صلاح
الدين وهلك يحيى بن احمد وكذا ابراهيم عن مويده وانه وعفيفة
وايضا اخوه محمد عن عوض ثم ماتت شمسية عن غير ولد ووجد
في طبقتها اولاد ابني النصر الاربعة ثم مات عبد الرحمن عن قائم
وعبد الحق وصالحه وبركه ثم مات صلاح الدين ابن فتح الدين
عن غير ولد ووجد الا في طبقتة من المذكورين سبعة عشر
ولدا وفي الطبقة العليا ثلاثة من اولاد ابني النصر فالى من ينتقل
نصيب شمسية وصلاح الدين المذكورينهم وكيف يقسم
ربع الوقف والحال ما ذكر **باب** حيث تسارى المرفوق عليهم
في البطن الثالث قسم فيه الوقف على عدد هم اثنى عشر سهما
ومن مات ينتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده بفراد او جمعا ونصيب
شمسية المنقطعة الى من وجد في درجتها نقط اعنى البطن
الثالث وهم سعد الدين وناصر الدين وعبد الرحمن وحجازية
ثم ينتقل نصيب عبد الرحمن الى اولاده ونصيب صلاح

الدين المتقطع الى من وجد في طبقة اعنى البطن الرابع وهو السبعة عشر من كل القيراط يخص كلا من سعد الدين وناصر الدين وجماعة قيراطان والثني عشر جزءا من سبعة من القيراط واربعة من احدى عشر من واحد ويخص كلا من اولاد سليمان وسقيقتة عبد الله الثمانية احد عشر من سبعة عشر جزءا من القيراط وخمس من احد عشر من واحد ويخص احد قيراط وخمس من سبعة عشر جزءا من القيراط وثلاثة من احد عشر من الواحد منها ويخص كل واحدة من بنات ابراهيم اربعة عشر من سبعة عشر جزءا من القيراط وستة اجزاء من احد عشر من واحد ويخص عوضا قيراطان وخمس من سبعة عشر جزءا من القيراط وثلاثة من احد عشر من الواحد منها ويخص كلا من اولاد عبد الرحمن المذكورين ثلاثة عشر من سبعة عشر جزءا من القيراط وثمانية ونصف من احد عشر من الواحد منها عملا بنص الواقف المذكور وسهم هذا الوقف وبالحالة هذه ثمانية الاقرباء ستة وسبعين سهما واذا انقرض البطن الثالث يتنقض هذه القسمة كما انها انتقضت بانقرض الثاني على المفتى به المعول عليه ولغزال الاختلاف في شروط الاوقاف الامة وفقه الله تعالى والله اعلم **س** عن وقف صورته انشا الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم بعد على اولاده لصلية الموجودين الون وهم سراج الدين عمر وعبد الرحمن و ابراهيم و امة الرحمن رامة الكريم المشمولون بحجة وولاية نظرم القامرون عم درجة البلوغ وعم من سجد لله الله تعالى له من الاولاد يقسم ربع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم وذريتهم وتسلم وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين بحسب الطبقة

العليا

العليا منهم الطبقة السفلى دائما وان مات من مستحق الوقف المذكور عن ولدا وولد وولد عاد نصيبه لولد او ولد او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى ومن توفي من مستحق الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد وولد اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقتة فان لم يوجد احد من مستحق الوقف المذكور وشرط ما اوله في درجته على نصيب اقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثى ان يكون ايمانا كانت اذا زوج فلاحق لها في الوقف بل يكون لها السكن لاداسكان فان تايست عاد استحقاقها فاذا انقرض الذكور من اولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات حين ذلك ان كن متزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم وا اولاد اولادهم بطننا بعد بطن ابا ماداموا و دائما ما تعاقبوا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وانقرضت الائمة من اولاد الواقف وانحصر هذا الوقف في خليل وشروين وشرف الدين وهم ابنا ابنا الواقف مات خليل عن محمد جليبي ثم مات شرف الدين عن القاضي محمد وفاطمة وصفيحة ثم مات شروين عن ابنته نور الهدى ثم مات القاضي محمد ابن شرف الدين اخو فاطمة وصفيحة عن غير ولد ثم مات محمد جليبي ابن خليل عن ثلاث بنات هن عايشة ومومنة ورابعة ثم مات نور الهدى بنت شروين عن بنت تدعى نور العين ثم ماتت عايشة بنت محمد جليبي بن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنتين هما الحمد ومحمد جليبي وبنات هما بدره وصفا ثم ماتت صفيحة بنت شرف الدين عن ابنتها ابراهيم وعن بنتها مومنة ورابعة بنت محمد جليبي بن خليل وتساوت درجة اولادها مع درجة نور العين بنت نور الهدى بنت شروين ومع احمد ومحمد وبدره وصفا

اولاد فاطمة بنت شرف الدين فكيف يقسم ريع الوقف بينهم اجاب
يقسم على اهل الطبقة جميعهم لا تنوع في الدرجة على احد عشر سهما
فيعطى الذكر منهم مثل حظ الانثيين فيكون لابراهيم سهران ولامحمد
سهران والمحمد سهران ولعونه سهم ولرايع سهم ولنور العين سهم
ولبدع سهم ولصفا سهم واذلك لنقض القصة الذي اذ انحصاف
واستفاد السبكي منه كما صرح به في فتاواه وافق به الشهابي
وبعض معاصري الشيخ زين بن نجيم وان بحث الشيخ زين في ذلك
بمشارد عليه لظهور بعده ولو اذ لالة لذكرنا عباراتهم جميعا فان
الكلام على ذلك يتحمل كراسة بل ازيد هذا وقول الواقف بعد ذكره
لاولاده الذكور والاناك ونه سجدته الله سبحانه وتعالى له من
بعدهم على اولاده الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
وذريتهم ونسلم الخ صريح في دخول اولاد اولادهم ونسلم
ذكورا كانوا وانما لاضافة الاولاد اليهم لا اليه بالميم التي هي
علامة الجمع والموجودون كلهم من اولاد اولاد اولاد الواقف فدخلوا
جميعا بهذا فخر بان بعضهم او تفضيله بغير الذكورية مما لا وجه
له فتعين استحقاقهم جميعا لكنهم باجمعهم ترجع نسبتهم الى الذكور
ويصدق عليهم انهم اولاد اولاد اولاد اولاد الذكور ثم استفادة
تفضيل الذكر على الانثى من قوله بينهم بالفريضة الشرعية الخ
قوله من مات من سقني الوقف المذكور غن ولدا وولد لولد عاد
نصيبه لولده او ولد لولد او اسفل من ذلك ذكرا كان وانثى
مخصوص بما قيل انقراض الطبقة قال انحصاف بعد ما فرغ نقض
القصة قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعول به وتركت
قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردود الى ولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تاسلوا قال من قيل انا وجدنا بعضهم يدخل
في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه له بابيه فاولادنا ذلك فاستنا

الغلة على عدد هم انتهى وقد قال العلامة الشيخ على المقدسي سنابح
الكثير المنظوم راد على الشيخ زين بن نجيم في التفرقة بين سئله انحصاف
وسئله السبكي بالفظه اقول لا يخفى على ذوى الانصاف ان
كلام الودام انحصاف لا يقيد ما ابدعه المصنف من الفرق فانه انما
فرق بان بعضهم يدخل في الوقف ويستحق الغلة بنفسه لا بابيه
وذلك عام شامل لما يكون مذكورا بالواو ربه ثم فانه لو قال ثم على
اولاد اولاد اولاده يدخل فيه ولد من مات قبل الوقف او قبل دخوله
في الوقف انتهى وقد استدل السبكي على المسئلة التي صدرها
بثم بمسئلة انحصاف التي صدرها بالواو وحاصلها وقف على ولده
وولد ولده ونسلم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه
له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكم انحصاف فيها بالنقص ولو لا
المساوات بينهما لما استدل بها وناهيك بالسبكي التقي ولائحة
ان نقض القصة في مثل مسئلة انحصاف وسئله السبكي
بعد عن الاجفاف واقرب للانصاف وقد افتى بها هو لا الاشراف
فاتبعناهم ولرجاء الثواب من خفي الالطاف والله اعلم **سئل**
في واقف يسمى نور الدين وقف على نفسه ثم من بعده على من سجدته
الله تعالى من الذكور والاناك على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذكر جبهة بر
لا تنقطع الى الوقف الى اولاد اولاد اولادهم وهم خليل بن صالح
ومحمد ومصطفى وسليم وابراهيم ومات خليل عن ولد ومات صالح
عن ولد يسمى احمد فما حكم **اجاب** حيث رتب الواقف لبطون
كلها بكلمة ثم كان الاسفل محجوبا مادام من الالطاف واحد فلا شئ
لاحمد ما بقي من البطن الا على واحد وهم محمد ومصطفى وسليم
وابراهيم المذكورون وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** عن وقف
وقفه زيد على نفسه ثم من بعده على اولاد الذكور الموجودين

أولادهم يوسف ومصطفى وسليمان ثم علي وأولادهم ثم علي وأولادهم
ثم علي وأولاد أولادهم ثم علي تسلمهم وعقبهم أولاد الظهور دون
أولاد البطلون وعلمت في سجدت له من الأولاد الذكور وعلي وأولادهم
وأولاد أولادهم على الترتيب والموجود الآن حدث ولد للواقف وأولاد
الموجودين حين الوقف فلن يكون الوقف **إجاب** الوقف لمن
حدث للواقف من الأولاد ولد شيء لأولاد الأولاد معه لأنه لا
يسكن أحد منهم أن قوله وعلي من يحدث عطف على قوله علي وأولاد
الذكور الموجودين لا على قوله علي تسلمهم أذ هو الأقرب إلى غرض
الواقف مع صلاحية العطف له وقد تقرر عند الفقهاء المحققين
أنه يجب تقييد أحد المحتملين بالفرض وبوكد سباق الكلام
وعطف أكثر الواقفين من يحدث على الموجودين شركا ثم علي
أولادهم ليفيد حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد الأولاد
فيما بقضيه الأضرار المرجوح جدا فلا يستحق أحد من ولد الولد
مع أولاد الواقف ما بقي واحدا للترتيب بشم فظهر أنه لم يحدث
ولحالة هذه والله أعلم **سئل** في واقف انشا واقفا
وتص في كتاب وقفه أنه وقف هذا على نفسه مدة حياته لا
يشترك فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ثم بعد علي
ولديه لصلبه هما يوسف وناصر الدين وعلي من سجدت له من
الأولاد الذكور والبنات بين إجماعه على الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الأنثيين ثم بعد كل منهم علي وأولادهم ثم علي وأولادهم
أولادهم ثم علي ناله واعقابه بينهم على حكم المزبور أعلاه ومن
توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسأهم واعقابهم
عنه ولد أو ولد ولدا أو نسلا أو عقب انتقل ما كان جاريا
عليه علي وأولادهم ثم علي تسلمهم وعلي أعقابهم على حكم المزبور
أعلاه ومن توفي منهم عن غير ولد أو ولد ولد ولد ولد
عقب

عقب انتقل ما كان جاريا عليه علي وأولادهم ثم علي وأولادهم ثم علي
أنسأهم ثم علي عاقبه على حكم المزبور أعلاه ومن توفي منهم عن غير
ولد أو ولد ولد أو نسلا أو عقب انتقل نصيبه إلى من هو في درجته
وذوي طبقته من أهل الوقف بينهم على حكم المزبور أعلاه فإنا انقرضوا
بأجمعهم ويأتوا بأسرهم ولم يبق منهم أحد ينتسب إليهم بوجه من
الوجوه كان ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من ولد ولد أو ولد المزبور
أعلاه ثم من بعد كل منهم علي وأولادهم ثم علي وأولادهم ثم علي ناله
واعقابه على الشرط والترتيب المعين أعلاه بنفرد فيه الواحد
ويترك فيه الأثنان فما فوقهما ذكرنا كانوا أو نائبا بينهم على
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين يقدم بالأقرب فالأقرب
علي أن توفي منهم عن ولد أو ولد أو نسلا أو عقب انتقل
نصيبه إلى ولد ثم إلى ولد ولد ثم إلى نسله ثم إلى عقبه بينهم
كذلك ومن مات منهم عن غير ولد ولد ولد ولد ولد ولد أو نسلا أو عقب
عاد ما كان جاريا عليه علي من هو في درجته وذوي طبقته من أهل
الوقف فإذا انقرضوا بأجمعهم ويأتوا بأسرهم ولم يبق من ذرية الواقف
المزبور أعلاه ولد من ذرية ولد من ينسب إليه باي من الأبا أو بام
من الأمهات كان ذلك وقفا شرعيا على مصالح الحرمين الشريفين
مكة والمدينة المشرفتين بل المتورتين فان تعذر ذلك والعياد
باسم تعالى فعلى الفقراء والمساكين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم
المقيمين بطرابلس المحمية فان ألكم الرد عاد ثم انحصر الوقف في
محمد وأبنه أولاد محمد بن محمد بن يوسف المذكور أعلاه ومات
محمد عن ابنه وأربع بنات أحدهن أكابر ماتوا بلا نسل إلا
أكبر المسماة وهي في درجتها أولاد ابنه عمته المذكورة فهل نصيب
من مات من أولاد محمد بلا نسل ولا عقب ينتقل إلى آخرته
وعدهم أو إليهم أو إلى من في طبقته ودرجته كما شرط الواقف

عقب

من اولاد عمتهم امته وان كانوا محجوبين الا ان عمة نصيبها حيث كانوا منى
اهل الوقف في المال **اجاب** نعم ينتقل نصيب من مات من اولاد محمود
بلد تسلسل ولاء عقب الى من درجته وذوى طبقتة كما شرط الواقف
من اخوته وارلاء عمته امته المذكورة لان اولادها في درجته وذوى
طبقتة وهم وان كانوا محجوبين بها الا ان لكونه لا يطلق بل عمة نصيبها
لان يجب هنا بين كل اصل وفرع نفسه فقط لا بين كل اصل وفرع
~~نفسه~~ غيره من الوقف لا يكسده ان يصير اليهم واهل الوقف
من يصيدون يصير اليهم كما في الاشياء والنظر في معنى وان لم يستحق
الا ان شيئا فيقسم الوقف على كابر واولاد امته وامته كما نص
الواقف وتعطى اكابر اولاد عمته حصه من مات بلا عقب ويراعى
بالقسمة من مات قبل لا يخفى ذلك على العلماء المحققين والله اعلم
سئل عن رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده عارفة وولده
وحبيبيه وعلم من سجدت له من الاولاد من ذكور واناث بينهم
على الفريضة الشرعية ثم على اولاد اولاده ثم وثم على ان من مات
نهم عن ولما واسفل منه انتقل نصيبه الى ولد والسفل
منه ثم مات الواقف عن عارفة فقط وعنه ابن بنته اسوده
ماتت امته في حياة الواقف والبن ماتت عارفة عن ابن الخمر
الوقف في الابن المذكورين فهل يستحقان الوقف سوية
او يختص به ابن عارفة عملا بقوله على ان من مات منهم الخ
اجاب حيث انقضت الطبقة العليا يستحق الابن ان الوقف
سوية بينهما ولم يعمل بالشرط انتقال نصيب الميت الى
ولد حينئذ لكون الواقف قال على اولاده ثم على اولاد اولاده
فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف كما هو
صريح كلام الخساف ووضحه في السعاف والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في وقف شرط واقفه غلته لنفسه مدة حياته

ثم من بعده لاولاده الذكور ثم من بعدهم لاولاد اولادهم ثم لاولاد
اولاد اولادهم ذكر وجهه برلا تنقطع فهل يستحق اولاد الاولاد
مع الاولاد افيدوا **اجاب** لا يستحق اولاد الاولاد في هذا
الوقف مادام واحد من الاولاد لان استحقاقهم مشروط بانقراض
الاولاد للترتيب بكلمة ثم كما هو صريح في الاشياء وغيرها
وحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل وقف على نفسه ثم منى
بعده على اولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين
وعه اولادهم واولاد اولادهم اولاد الظهور دون اولاد البطن
ونسلم وعقبهم تجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات
نهم عن ولد او ولد او اسفل منها انتقل نصيبه اليه بحجب اصل
فرعه لا فرع غيره وجعل اخره للفقراء ومات الواقف عنهم والبن
مات احداهم عن غير ولد وولد ولد فهل ينتقل نصيبه لشقيقته
اولاد خوته مطلقا المشركين له في الدرجة والفقراء حيث كان
هذا النصيب سكو تاغنه **اجاب** لا ريب ان قوله على ان من
مات الخ تخصيص فما وراءه على حكمه فيرجع الى الطبقة العليا
للترتيب بالشرط وحيث سماهم انفراد كل بنصيبه فاذا مات
عن غير ولد وولد ولد بصرف الى الفقراء لان مراعات شرط
الواقف لا يرد وهو انما جعل لاولاد الاولاد من بعد انقراض
البطن الاول قال قاضي خان رحمه الله تعالى ولو وقف على
اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره
للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى
الفقراء انتهى ومثله في الخلاصة وفي السعاف ولو قال على ولد
زيد وهم عمرو وبكر وخالد ومن بعدهم على الساكنين فذكر ولدته
مثلا تكون الغلة لهم فقط ولا شيء لمن عداهم من ولد ومن
مات منهم يكون نصيبه للساكنين لانه لما عداهم صار كل واحد

رحمه الله تعالى قال ينبغي التنبه في الاوقاف الى القول او عن ولد
ولد في الشرط المذكور وهو ظاهر ولهذا يعقبونه احيانه بالحب
كما في انحصاف في جمل ان يكون قوله الطبقة العليا ناسبا
وبه يندفع التعارض ايضا وخير منهم الى من انتقل النصيب
ولا يمنع العطف باو يجب ولد الولد بالولد وهم جرا اذا عرفت
هذا فنصيب فاطمة بموتها انتقل الى يوسف وظريفة ولديها
للكر مثل حظ الانثيين عماد بما شرطه الواقف وان مات
واحد من يوسف واخته انتقل الى اولاده كما شرط هذا ما افاده
الله تعالى ولا زالت العلماء رحمهم الله تعالى مختلفين في فهم شرط
الاوقاف الاله وفقه الله تعالى وهو الموفق والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في واقف وقف وقفا على اولاده صالح واحمد وسعد
الدين ثم علم اولادهم ثم وثم اولاد الظهور دون اولاد البطن
للكر مثل حظ الانثيين الدرجة العليا تجب السقطي علم ان
من مات منهم عن ولدا ولد ولدا انتقل نصيبه الى ولده او ولد
ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد عاد نصيبه لمت هو في
ورجته ومن مات منهم قيل استحقاقه وترك ولدا او اسفل
قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان لو
كان حيا فاذا انقرض اولاد الظهور عاد وقفا على اولاد البطن
وذكر جهة بر لا تنقطع مات سعد الدين عن بنته ثم ماتت اولادها
عن اختها وعمها واولادها ثم ماتت الاخرى عن ذكر ثم مات
احمد عن اولاده علم واحمد وفضيله ثم مات صالح عن اولاده فيند
ويس وعيسى وموسى وطه وخيري ورجة وانحصر الوقف
على اولاد احمد وصالح المذكورين الذكور والاناك الذي في
درجة من اولاد الظهور ثم علم الباقيين مات عيسى ثم موسى
ثم علم ثم طه ثم خيري ثم محمد وانحصر الوقف في عبيد الله وباسم
درجه

ورحمته وفضيله فكيف يقسم ربع الوقف الان **اجاب** لا ريب ان القسمة
انتقضت بموت صالح لا انقرض البطن الاول فانه كلما انقرض بطن
تنتقض القسمة سواء كان العطف بالوارث وبكاملة ثم كما في التحقيق
عند المحققين من علماءنا رحمهم الله تعالى وهي سئلة انحصاف عليه
الرحمة وقسم ربع الوقف على اولاده احمد وصالح المذكورين الذين
في الدرجة الثانية وهم سبعة ذكور وثلاث اناك للذكر مثل
حظ الانثيين ثم كل من مات منهم عن غير ولد ولا عقب عاد نصيبه
لمن هو في طبقته للذكر مثل حظ الانثيين كما شرط الواقف
فالان يقسم ربع الوقف على ستة اسهم لكل من عبيد الله واخيه
باسم سهمان والكل من رحمة وفضيله سهم واحد وان كان للاناك
اولاد فنجريون لقول الواقف فاذا انقرضوا اولاد الظهور الخ
وقد خصص قوله على ان من مات منهم عن ولد الخ وعاد نصيبه
من مات منهم كذلك الى ذوى الطبقة كما علمت والله تعالى
الموفق اعلم **سئل** في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على ولديه
محمد واحمد ومن سجد له من الاولاد والاناك للذكر مثل حظ
الانثيين ثم علم اولادهم ثم وثم اولاد الظهور دون اولاد البطن
على حكم الفريضة الشرعية على ان من مات منهم عن ولد
ولدا او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده ونسبه وعقبه
على الشرط والترتيب المشروحيه ومن مات منهم عن غير ولد
ولد ولد ولد تسلسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته
من سجد في الوقف المذكور ومن مات منهم قيل استحقاقه لهذا
الوقف اول شئ منه وترك ولدا او ولد ولدا او اسفل من ذلك
قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان
لو كان حيا فاذا انقرض اولاد الظهور باجمعهم ولم يبق منهم
احد كان ذلك وقفا على اولاد البطن الخ وذكر جهة بر لا تنقطع

ثم انحصر الوقف في محمد ومات في اولاده احمد وصالح وسعد الدين
واصيل وعز ونعيمه وعنه اولاد ابن يسمي يحيى مات قبل وهم خليل
وابراهيم والقيبة ثم مات سعد الدين عن بنتين نور الهدى ونور العين
ثم ماتت نور الهدى عن اختها وعنه اولاد عمها يحيى المذكورين وعمها
واولادها وعماتها ثم عن الباقيات ماتت نور العين ثم عن ثم اصيل
ثم مات احمد عن اولاده علي ومحمد وقضيلهم ثم مات صالح عن اولاده
نوسى وعيسى وياسين وعبدالله وطه ورحمة وخيري ثم مات
عيسى عن اخوته هولاء وعمته نعيمة وعنه خليل وابراهيم والقيبة
وهم ومحمد اولاد عميه ثم عن الباقيات مات نوسى ثم علي ثم خليل
ثم طه ثم خيري ثم مات محمد وانحصر الوقف وهو اثنا عشر قيراطا
في نعيمه بنت ابن الواقف واولاد اخويها ياسين وعبدالله
ورحمه وقضيله وولدا خيها يحيى وها ابراهيم والقيبة فكيف
يقسم الوقف الان **اجاب** يقسم الان ربع الوقف اثنا عشر
سهما فنصيب نعيمه بنت ابن الواقف سهم واحد وثلاثا نصف
سهم ونحسا ثلث نصف وثلاثة اسباع سبع خمس ثلث نصف
وتسعة اجزائه احد عشر اجزائه سبع سبع خمس ثلث نصف
ويصيب كل من ياسين وعبدالله سهم واحد ونصف سهم
وثلث نصف وثلثة اخماس ثلث نصف وسبع خمس ثلث
نصف وسبع اسباع خمس ثلث نصف وستة اجزائه احد
عشر اجزائه سبع سبع خمس ثلث نصف ويصيب اخيه رحمة
نصف سهم وثلثا نصف وخمس ثلث نصف واربعة اسباع
خمس ثلث نصف وسبع سبع خمس ثلث نصف وثلاثة اجزا
من احد عشر اجزائه سبع سبع خمس ثلث نصف ويصيب قضيله
سهم واحد وثلث نصف وخمس ثلث نصف وسبع خمس ثلث
وستة اسباع سبع خمس ثلث نصف وابيعة اجزائه احد
عشر

عشر اجزائه سبع سبع خمس ثلث نصف ونصيب ابراهيم ثلاثة اقسام
وثلث نصف سهم واربعة اخماس ثلث نصف وسبعة اجزا
من احد عشر اجزائه سبع سبع خمس ثلث نصف ويصيب القبيبة
سهم واحد ونصف سهم واربعة اخماس ثلث نصف وثلاثة
اسباع خمس ثلث نصف وثلاثة اسباع سبع خمس ثلث
نصف وتسعة اجزائه احد عشر اجزائه سبع سبع خمس ثلث
نصف وذلك لان القسمة انقضت بانقرض ايطون الاول
وكانت على البطن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين لان النفاصل
شرطه في البطن كلها فقسمة كل بطن وكل اصل على اولاده
او على المساوين في الدرجة الذكور والذوات للذكر مثل حظ
الانثيين اعتبارا بايديهم لا باصولهم كما حققه في الاشياء ومن
كان مات قبل استحقاق في اى قسمة فرضناه حيا وهو يحيى
واعطينا نصيبه اولاده شرط الواقف ومن مات عن غير ولد
فنصيبه لمن هو في درجته من مستحق الوقف اى المستحقين
للا نصيبا بالفعل كما حققه غير واحد فان التاسيس خير
من التاكيد والالفا الاعلى والاذى ولد المساوي غير المستحق ولم
ينتقض القسمة بعد لوجود نعيمه في البطن الثاني واذا انقرض
بطن يكون على ما يليه كما في اوقاف الخصاص ولا فرق بين العطف
بالواد وكلمة ثم كما هو مقرر عند المحققين وقول الواقف فاذا
انقرض اولاد الظهور الخ خصص ما تقدم والاعتبار للمناخر
فهنا لم يتعرض لاولاد الذوات فافهم واحالة هذه والله اعلم
سئل في واقف وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على الفضا الواردين للموضع الفلاني وعلى اولاده الاربعة وكما هم
وعلى اولادهم غير مرتبين وذكر جهة بر لا تنقطع وجمد الان ابن
الواقف وابن ابن اخر والفقر المذكورون فهل يستحق ابن

ابن الواقف مع الابن اولاد **اجاب** اذا صح ولزم الوقف وثبت شرعا
انه على التكييفية المذكورة يستحق ابن الابن مع الابن وتقسم غلته
ثلاثة اسهم للفقر الواردين سهم واحد لغيرهم ما استحقوا ما عداهم
والان سهم والثالث لابن الابن لان الواو للشريك فيكون الاقرب
والابعد سوا كما صرح قاضي خان رحمه الله بهاتين المسئلتين
في فتاويه وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في واقف انشا وقفه
سنة على حياته ثم يموت بعد على من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور
والاناث ثم وثم الطبقة العليا تحجب السفلى على ان مات منهم
مخ ولد او ولد ولد كان نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقة
فانا انقرض الموقوف عليهم ونسلهم وعقبهم كان ذلك وقفا
على اقرب عصية الواقف على الشرط والترتيب المشروح اعلاه
وذكر جهة يراد تنقطع وحكم بموجبه ثم مات الواقف عن بنتين
كانت قبيل الوقف وعما اقرب عصبة فمن يستحق الوقف
اجاب هذا وقف غراس في ارض محتكة على غير جهة الارض
كما ذكرنا فاذا هذا الوقف ثبت من خصم على خصم شرعي بدعوى
متوفرة الشروط وثبت ان الواقف شرط ذلك الوصف وهو
احد ذلك بعد وقت الوقف يعني على من يولد له المنتصف يانه
حادث بعد الوقف فينبذ يستحق الوقف اقرب العصية
حيث لم يوجد له حدوث ولد بعد الوقف وانحصر في اقرب العصية
من الموقوف عليهم وهذا الوصف بمنزلة اسم العلم فيعتبر بالاعتقاد
للموقف لا للفلة فقط اختلف في وقف الغراس بدون الارض
على غير جهتها وافق المتأخرون بصحتها وبحالة هذه والله اعلم
سئل في واقف وقف وقفا على نفسه ثم يموت على اولاده
ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ونسله وعقبه
اولاد الظهور دون اولاد البيطون بينهم على حكم القرينة الشرعية

لذلك

لذلك مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم انتقل نصيبه لولد
او ولد ولد واذا لم يكن له ولد ولد ولد رجوع نصيبه لمن
هو في درجته وذوي طبقة من اهل الوقف الطبقة العليا
تحجب السفلى تاكل الانثى من اولاد الظهور مادامت عزيا فاذا
تزوجت سقط حقها فاذا انقرض اولاد الظهور عاد ذلك
وقفا على اولاد البيطون على احكام المشرح اعلاه هذا ما نصي
عليه الواقف ثم على جهة يراد تنقطع مات الواقف عن ابنه محمد
وبنته شافعية وقادرية ثم ماتت شافعية عن بنتها ليلى
ثم مات محمد عن ولد اولاد ولد ثم ماتت قادية عن ابنتها
شمس الدين ومحمي الدين وابني ابنتها على مات هو في حياتها وهما
محمد وحسن وعنه بنتها انسية وابن بنت ماتت قبل امها
يسى يوسف ثم مات شمس الدين عن غير ولد ولا ولد ولا ولد
مات محيي الدين عن ابني وبنتين متزوجتين فما حكم هذا
الوقف وكيف يقسم **اجاب** لا ريب انه يموت قادية بنت
الواقف اخر انقرض اولاد الذكور وعاد الوقف وقفا على اولاد
البيطون ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم لذلك
مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم انتقل نصيبه لولد
او ولد ولد وان لم يكن له ولد ولد ولد ولد كان نصيبه لذوي
طبقة من اهل الوقف الطبقة العليا تحجب السفلى تاكل الانثى
منهم مادامت عزيا كل ذلك ينص قول الواقف على احكام المشرح
اعلاه وبناء على هذا الحكم يقسم ربع الوقف ارباعا لليلى ربع
ولا نسبة ربع والنصف لابن محيي الدين سوية لان انتقال نصيب
ابهما بالفعل اليهما دون بنتيه لسقوط حقهما بالترتيب ولد
شي لا بنات مات قبل امه قادية وهم محمد وحسن ويوسف
ماداموا محيوي بنين بواحد من الطبقة العليا التي فرق طبقتهم

واذا انقرضت تلك الطبقة رجع اصل الاستحقاق الى طبقتهم
وهم موجودون فيها فلكل منهم نصيب ذكر بحسب الموجود
لانه في هذه المسئلة كما في اوقاف انحصاف وغيره كما انقرض
بطن انتقضت القسمة وقسم الوقف على الاحياء والموتى الذين
ما تواعى اولاد واستحقوا قبل من البيطى الذى يليه للذكر مثل
حفظ الا نثيين بشرط الوقف ونصيب الموتى المذكورين بقسم
على اولادهم كذلك سوا كان العطف بالوارثين كما هو
المحقق فلا تغتر كما في الاشياء وبالحالة هذه والله اعلم
سئلنى وقف اهل شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حياته
ثم يموت على والده لصلبه فلان وفلان وعلى من سيجرد
له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية
للمذكر مثل حفظ الا نثيين ثم يموت بعدهم على اولادهم كذلك ثم على
اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على نسائهم واعقابهم على الحكم المذكور
اعلاه بطنا بعد بطن على ان من توفى منهم عن ولد او ولد ولدا
او نسل او عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولد ثم على
ولد ولد ثم على نسله وعقبه على الفريضة المذكورة اعلاه ومن
توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب انتقل
نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف على
الحكم المشروح ثم ذكر جهة بر لا تنقطع وانحصر الوقف فى ولد ابن
ابن الواقف محمود واخته فلانه مات محمود عن ابن واربع بنات
ومات الابن المذكور واخواته الثلاثة عن غير ولد ولا ولد
ولا نسل ولا عقب بل تركوا اخواتهم فى درجاتهم واولاد عمتهم
وهم فى درجاتهم ايضا لكنهم محجوبون باصلهم فهل يعود نصيبهم
الى اخوتهم وحدها او اليها والى اولاد عمتهما المذكورة **اجاب** اعلم
انهم اتفقوا على ان شروط الواقف كنص الشارع قال اللدنة
تكم

قاسم رحمه الله تعالى ومغزى الى كتاب الوقف لادبى عبيد الله الدمشقى
يعنى فى الفهم والدلالة فى وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه
يعمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها اى لغة كانت قال
رحمه الله تعالى قلت واذا كان المعنى كما ذكر فما كان فى عبارته
من قبيل المقرر لا يمتثل بتخصيص اولادنا ويلا يعمل به وكذا ما
كان من قوله الظاهر وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها الى غير
ذلك اذا علمت هذا وقد نص الواقف على ان من مات منهم عن
ولد الخ لا يسلك فى دخول اولاد الظهور والبطون مطلقا يعنى
يعنى اولاد البنات واولاد بنات الابن الذين ابائهم اجانب
مع اضافة الاولاد الى بيهم بجمع وانتقال نصيب من مات عن ولد
اليه مادام واحد من طبقة الميت نحو البطن الاول مثلا نصيب
ولد ولد الى ولد ولد واذا انقرض البطن الادعلا نقضنا
القسمة وجعلناها على عمل البطن الثانى ولم نعلم باس شرط انتقال
نصيبه الى ولد وهذا كما نص عليه انحصاف فى اوقافه وهكذا
ولا فرق بين صورتى الوارثين كما حققه شاخنا رحمهم
الله تعالى وشيخ شيخنا العلامة المقدسى شارح نظم الكنز وقد
نص الواقف ايضا ان من توفى منهم عن غير ولد الخ فلا يسلك
ايضا فى انتقال نصيب ابن محمود وانصبا اخواته الذين ماتوا
عن غير ولد ولا ولد ولا عقب الى اخوتهم واولاد عمتهم للذكر
مثل حفظ الا نثيين اذ وجد حيث تساوى فى الدرجة والطبقة
اعنى المرتبة هنا حيث لم يشترط تقديم الاقرب فانه قارب
فى هذه الطائفة ولا يضر كونهم محجوبين بالاصل اعنى العمة
لعدم اشراط الواقف بعالمساوات فى الدرجة ان يكونوا من
المستحقين ومعنى له نصيب كما فى بعض شروط الاوقاف ولد
يمنع التفسير بقوله من اهل الوقف لان المراد منه له حق حال

او بالاد ويسميه من يتناوله شيئا من اهل الوقف بهذا المعنى جائزة
كما صرح به السيوطي واختاره صاحب الاشياء ورد على القائل
بعد جنون ولا يحجب المذكور لانه بين كل اصل وفرع نفسه
فقط ويراعى عن الحكم بانتقال نصيب من مات كما ذكر حال من مات
قيل واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل وقف على ابنته
قلده ثم علم على اولادها ثم علم على اولادها ثم علم على نسلها وعقبها
وذريتها وذكر جهة يراد تنقطع الوقف الا ان الى جماعة مستوين
في طبقة رابعة والى اخرين في طبقة اسفل منهم هديستون
جميعا في هذا الوقف بل يختص به اهل الطبقة العليا ما بقي واحد
منهم يعني الطبقة الرابعة والحالة هذه كما صرح به في عانة
المعتبرات والله اعلم **سئل** عن رجل وقف وقفا على نفسه
مدة حياته ينتفع به سائر الانعامات ثم من بعده علم اولاده ثم علم
اولاد اولاده ثم علم اولاد اولاده ونسله وعقبه اولاد
البطون علم حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
علم ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولد
او ولد ولد وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد رجع نصيبه الى
من هو في درجته وذوي طبقاته من اهل الوقف الطبقة العليا
تجب الطبقة السفلى تا كل الانثى من اولاد الظهور من الوقف
مادامت عزيا فاذا تزوجت سقطت حقها من ذلك فاذا انقرضت
اولاد الظهور عاد ذلك وقفا على اولاد البطون علم الحكم المشرح
اعلاه ثم ذكر جهة يراد تنقطع والى انقرض اولاد الظهور
والوقف الى اولاد البطون ووجد منهم من اولاد قادرية
وشافعية بنى ابي السعود الواقف محبي الدين وشمس الدين
وانسبه وفاطمة ولبلى ومن اولاد بنات اخر له جماعة اخرون
سعينون هل يصرف الوقف للمبيع على الفريضة الشرعية
من



من غير مراعاة شرط وترتيب بين الاصل وفرعه او وفرع غيره
حملها لقوله الحكم المشرح اعلاه على الفريضة الشرعية فقط اولاد
ويجوز الحكم في اولاد البطون كما جرى في اولاد الظهور مستحقا
وهرمانا وحجيا ونقصانا حملا له على الفريضة والترتيب والشرط
المشروع اعلاه **اجاب** الظاهر المتبادر ان قوله ملو ذكر البطون
علم الحكم المشرح اعلاه شامل للحكم الفريضة والشرط والترتيب
المذكورين اعلاه ويقضى به قول الواقف في بيان الارشاد فالاشد
عن شرط النظر في الموقوف عليهم علم الشرط والترتيب المذكور
اعلاه اذ لا شك ان ذكره ذلك في اجهتين وان حكم الفريضة
الشرعية شرط فيجوز كل شرط شرط في اولاد الظهور من الفريضة
والترتيب وغيرها في اولاد البطون سوى شرطه انه من اولاد
الظهور دون اولاد البطون فانه وان كان قد يتصور في البطون
بالنسبة لكنه يختص باولاد الواقف كما حققه الشهاب المحبلي
في فتاويه فاذا علمت هذا فاعلم انه اذا عاد الى البطون كان على
حسب ما شرطه الواقف في الظهور الا ما استثنى في غيرها
تفضيل الذكر وحج الاصل فرعه دون فرع غيره عملا بقوله
علم ان من مات الخ فيعطى نصيب كل من مات جميعه فرعه ويستمر
الحال كذلك الى ان تنقرض الطبقة الاولى باسرها تنتقض
القسمة وتقسّم الغلة على الثانية متفاضلا من مات من
اهلها ثم ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض وهذا يفعل في
كل طبقة فترجع الى مسألة السبكي المستفادة من تحصاف
وهي معتركة العلماء وهذا الاعدا فيها فيقسم على اولاد بنات
الواقف اسباعا لكل ذكر سبان والابن سبيع مادامت عزيا
ومن مات انتقل نصيبه الى ولد مادام واحد من هذه الطبقة
والا انتقضت القسمة والحالة هذه والله اعلم **سئل**

فيما لو وقف على رجل ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم
على اولاد اولاد اولاده ومات الرجل وله ولد وولد وولد فما الحكم
اجاب الوقف للمولد ولا شيء لولد حينئذ لانه محجوب
بالولد في اجل كلمة ثم ما دام واحد من البطن الاول والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن تصف مصبنة موقوفة في قبل زيد محكوم بصحته
ولزومه على نفسه مدة حياته ثم على والديه محمد ومحمود ثم على
من سيحدث له من الاولاد الذكور والبنات على حكم الفريضة الشرعية
للمذكر مثل حظ الانثيين ثم وثم وثم من اولاد الظهور دون اولاد
البطون الذكور والبنات في ذلك على حكم الفريضة الشرعية
عنه ان من مات منهم من ولد او ولد واسفل منه انتقل
نصيبه لولد او ولد وولد ونسبه وعقبه على الشرط والترتيب
المشروعين اعلاه ومن مات منهم لا عن نسل فتصيبه لمن يوجد
في طبقته وذوي درجته من سخطى الوقف المذكور ومن
مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او شيء منه وترك ولدا
او ولدا او اسفل منه قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق
ما كان يستحقه ان لو كان حيا ثم على جهة لا تنقطع وقد مات
الواقف عن ولديه محمود ومحمد ثم مات محمود عن اولاده احمد وصالح
وسعد الدين واصيل وعز ونعيمه وعز اولاد ابنه يحيى المتوفى
قبل ابيه وهم خليل وابراهيم والفيه ثم مات محمد لا عن نسل ولا
عنه من هو في درجته بل عن اولاد اخيه محمود واولاد ابنه المذكورين
اعلاه ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت
فاطمة عن اخنها نور الهدى المذكورة ثم ماتت نور الهدى عن
اولاد عمها وهم اولاد يحيى المذكور اعلاه وعن اعمامها وعماتها
وهم اولاد محمود المذكورين اعلاه فهل ينتقل استحقاق
محمد الى اولاد اخيه محمد او اليهم والى اولاد ابن اخيه يحيى

المذكور

المذكور وهل ينتقل استحقاق نور الهدى المذكورة الى اولاد
يحيى عمها الذي في طبقته ام يعود ذلك الى اعمامها وعماتها الذين
هم اولاد محمود المذكور اعلاه **اجاب** حيث قال عما ان من مات
الخ فالترتيب بكلمة ثم ترتبت الافراد لا ترتيب الطبقات
وهو يجب كل اصل فرعه دون فرع غيره كما صرح به المصنف
وارضحه في الدشياء وصرح ما يخارهم الله تعالى ان المعتبر
في كلام الواقف ما كان اخر من كلام تخصيص وغيره وحقق
المتاخرين رحمهم الله تعالى ان المتوفى قبل استحقاقه هو
من اهل الوقف ومن الموقوف عليهم وينتقل نصيب محمد الى
اولاد اخيه على الفريضة الشرعية ونصيب من مات منهم
قبل استحقاقه لشيء من ذلك وهو يحيى لا اولاده للمذكر مثل
حظ الانثيين عملا بشرطه المتأخر وينتقل نصيب نور
الهدى الى اولاد يحيى الذين في طبقته كما هو ظاهر ولا تنتقل
القسمة اذا انقرض البطن الا على مثل حيث كان العطف
بهم كما في الدشياء والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن واقف
انثى واقفه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ونسبهم وعقبهم ثم اذا انقرض الموقوف
عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على اقرب
عصبات الواقف والهن وجد ابنا بنتي ابن الواقف وابنا
ابنا شقيقة عصبته استوا واقربا منه فهل يختصون
بالوقف سوية بينهم ولا شيء لابنا بنتي الواقف ام كيف الحال
اجاب نعم يختصون بالوقف سوية لاستوائهم في القرب الى
الواقف عصبية ولا شيء لابنا بنتي ابنة اذ لا يدخلون في
اولاد الاولاد والنسب والعقب كما شرط على طهر الرواية
المفتى به والله اعلم **سئل** في امرأة تسحق جزا معلوما في

وقف شرط واقفه ان كل من مات من اهل الاستحقاق عن ولد او ولدا
واسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده وهلم جرا
ماتت المرأة المذكورة عن ابن وابن ابن قهرل لو بن الة بن مع الابن
شئ اولاد واذا مات الابن ينتقل نصيبه الى اولاده اولاد
اجاب لا يستحق الابن الابن مع الابن واذا مات الابن بصرف
استحقاقه لو بنه كما شرط الواقف والحالة هذه والله اعلم
سئل عنه ايضا بما صورته في امرأة تستحق جزا معلوما في
وقف ان كل من مات من اهل الاستحقاق عن ولد او ولدا وسفل
منه انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده وهلم جرا ولها ابنا
مات احدهما قبل موت امه وقبل استحقاقه في الوقف وخلف
ولدا قهرل يستحق ولده في الوقف مع عمه والحال ان اباه ما
استحق في الوقف لانه لا يستحق الة بعد موت امه ومات
قبلها كما ذكر اولاد واذا قلت ان لا يستحق مع عمه ثم مات عمه
المذكور عن ولد هل ينتقل نصيب الجزا المعلوم الى ولده وحده
ام الى ولده وولدا خيه الذي مات في حياة امه قبل الاستحقاق
سوية بينهما **اجاب** نعم ينتقل نصيبه الى ولده وحده ولا
شئ لابن من مات قبل استحقاقه لان من مات قبل استحقاقه
لشئ من نصيب امه او والد له حتى يقال انتقل
نصيبه الى ولده ولم يوجد شرط يقتضيه كما لا يخفى على
الفقيه النبيه والله الموفق بمنه واحسانه اعلم **سئل**
فيما لو شرط الواقف في كتاب وقفه ان الدنئى من اولاد الظهور
تستحق فيه مادامت عزبا واذا تزوجت سقط حقها وكان
قال هل ان من مات انتقل نصيبه الى ولده قهرل انا تزوجت
سقط حقها فيرجع الى اصل الوقف او ينتقل الى ولدها
اذا تزوجت كما لموت **اجاب** يرجع الى اصل الوقف فانه نصيب

نبي

مبين وبعد ذلك لا نصيب لها حتى ينتقل واذا كان هذا الشرط
متاخرا فيعمل به فلو كانت في درجته ومات فيها احد عن
غير ولد لا شئ لها ايضا بخلاف ما اذا كان هذا الشرط متقدما
واذا تزوجت وكانت واحدة من طبقة عليا ووصل الاستحقاق
الى طبقة تلى تلك الطبقة لا يسلك هنا ينقص القيمة ايضا
فاعرفه فانه دقيق وقد فتح الله به علينا والله اعلم **سئل**
في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ينفع بذلك كيف
احب واختار ثم من بعده على اولديه لصلبه الموجودين الا ان
هنا اخو جازين الدين عبدا لقادر واخو جبه شمس الدين محمد
وعلى من سجدت الله تعالى له من الاولاد الذكور دون الاناث
مدة حياتهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولادهم ثم
على اولاد اولاد اولادهم ونسلم وعقبهم الطبقة العليا تجب
الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولدا وولدا ولد او سفل
من ذلك عاد نصيبه اليه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد
ولا سفل من ذلك عاد نصيبه وما كان يستحق في ذلك لمن
هو في درجته وذوي طبقتة من اخوته واذا ال الوقف المزبور
لا اولاد اولاد الواقف المزبور بصرف ريعه عليهم الذكور والاناث
على حكم القريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم
من اولاد الذكور على الحكم والترتيب المنصوص عليه اعلاه فاذا
انقرضوا باجمعهم رابادهم الدهر عن اخرهم ولا يبقى منهم شئ
ولا عقب عاد ذلك وقفا على مصالح الصخرة المشرفة شرقتها الله
تعالى وعظمتها وحياتها فاذا تعذر الصرف عليها والعباد يابسه
تعالى كان ذلك وقفا على الفقراء والمساكين هذا ما نصه الواقف
في وقفه هذا مات شمس الدين عن بنته فخرى ثم ماتت فخرى
عن ولدها عوض ويوسف ثم مات عبدا لقادر عن بنته هن

عائشة وفريضة وصالحة ثم ماتت عائشة عن بنتها بدر
ثم ماتت فريضة عن ولدها يوسف وعن بناتها الثلاثة هن
اسمه ونعيمة وعاتكة ثم ماتت صالحه عن ولدها احمد وعن بنتيها
هما بلوك وعويضة ثم ماتت بلوك عن بنتها الفية ثم ماتت
الفية عن ولدها احمد وعن بنتها فخرى فما يخص كلا منهم على
الفريضة الشرعية **اجاب** حيث مات احمد بن صالحه عن ابنة
عوض بن احمد فخرى وله قيراطان من ابيه صالحه ومات يوسف عن
غير ولد ولا ولد ولا اسفل من ذلك عما دعاه تهييه وهو
سنة قراريط لمن هو في درجته من اخوته وهو عوض فالذي
يخص عوض من ابيه واخيه اربعة عشر قيراطا ولا احمد
من الفية ثلثا قيراطا ولا احمد من الفية ثلثا قيراطا ولا ختم فخرى
شقيقته ثلاث قراريط ولبدرة بنت عائشة اربعة قراريط
وليوسف بن فريضة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولكل اخت
من اخواته الثلث اربعة اخماس قيراط ولعويضة قيراط واحد
ولحالة هذه والله اعلم **نصل في اجارة الاوقاف ونزارعها**
سئل في رجل اسكنه المتولى دار الوقف مدة
بلا اجرة هل يلزم السكن اجرة المثل مدة سكنه او لا **اجاب** نعم
يلزم السكن اجرة المثل مدة سكنه على ما عليه الفتوى قطعا
للاطماع والله اعلم **سئل** في وقف له متولى وناظر وكاتب
هل اذا اجار المتولى عقار الوقف اجارة شرعية باجرة المثل
تنعقد الاجارة ولا يملك الناظر والكاتب معارضته ام كيف
بحال **اجاب** تنعقد الاجارة والحالة هذه ولا يملك الناظر المعارضة
كيف والناظر الان في عرف زماننا وقف له المتولى بمعنى المشرف
والمسئلة معروفة في قاضي خان رحمه الله تعالى اما الكاتب
فليس هذا من عمله اذا شرط له الكتابة فقط والحالة هذه
والله

والله اعلم **سئل** في خان وقف احتاج بعضه الى مرمة ضرورية
فاستاجر رجلا من المتولى باجرة مثله ولا سترم واذن له
المتولى بالصرف على عمارته ليكون ماصرفه ديناله ثم عمم وثبت
له الدين بالوجه الشرعي واستقل منا قعه بعد عمارته اما كنه
مدة يلزم الاجرة مثله وهو سترم ام اجرة مثله وهو مقهور
مننا استغله بعد عمارته **اجاب** اذا كان ماصرفه باذن المتولى
يوفي في مال الوقف شرعا وتكون العمارة للوقف فاذا استغله
بعد عمارته يلزمه اجرة مثله من يوم استغله حال صيرورته
معمولا وقبلها اجرة مثله حال الاحتياج للمرمة الى يوم العمارة
كما لا يخفى على فقيه نبيه وانتي بذلك والحالة هذه كما هنالك
والله اعلم **سئل** في رجل انحصر استحقاق داره وقفه فيه
سكتا واسكنا اسكنها زوجته وولدها البايع من غير مدة
حياته ومات وانتقل الوقف الى غيره واستمر ساكتا مدة
ايلزمها اجرة مثله مدة سكنها مننا مات المستحق المذكور
اوله **اجاب** نعم يلزمها اجرة مثلهما سكنهما من حين مات المستحق
المذكور يصرف في عمارتها ثم الى من يستحقه شرعا والله اعلم
سئل عن المتكلم على حمام الوقف اذا اجره من رجل سنة باجرة
معينة سقطت على الية يوم ثم جاد اخر وزاد في اجرته فهل لذلك
المتكلم ان يوجره ممن زاد اوله **اجاب** اذا كانت الاجارة الاولى
يانقص من اجرة المثل مما لا يتغايب الناس في مثله فهي فارة
وللمتكلم على حمام الوقف شرعا ان يواجره اجرة صحيحة فمن
شاي باجر المثل او الزيادة على قدر ما يرضى به الراغب وان كانت
الاولى صحيحة وزاد اجرة المثل شرعا بعد العقد فالمختار قبولها
فيفسحها للمتكلم على الحمام بالوجه الشرعي وبمضيه القاضي
وان قبل المستاجر الاول الزيادة فهو احق وكان عليه الزيادة

من وقت قبولها لانه اول المدف كما هو مصرح به في كتب المذهب
المعمدة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن متولى وقف اجر اراضي
قرية الوقف لاخر باجرة معلومة سنة معينة لينتفع بها زراعة
ومزارعة وقيض الاجرة ونصرف المتاجر بالارض بالمزارعة و
المزارعة ثم عزل المتولى الموجه والآن يريد المتولى الجديد ان يرفع
يد المتاجر عن القرية المزبورة واراضيها فهل له ذلك ام كيف
الحال **اجاب** حيث كانت الاجرة شرعية ليس للمتولى الا ان يرفع
يد المتاجر عن القرية والحال هذه والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر
ارض وقف في المتولى باجرة معلومة لمدة معينة لبني ويفرس
ما يشاء واذن له المتولى بذلك في ضمن عقد الاجارة فهل اذا
ظهر بطلانها لدى الحاكم المحنفي يوم بالقلع وانما سبقي ذلك
باجرة المثل كما في الغصب ام له الاستبقا باجرة المثل وان ابي
المتولى الا القلع حيث كان مادونا **اجاب** له الاستبقا باجرة
المثل وان ابي المتولى الا القلع لان ابتدا الفعل ليس ظلما قال
في جمع الفتاوى وفي كتاب الفضلي وصبي او متولى اجر منزل
البيتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل يلزم المتاجر اجر المثل
ام يصير غاصبا بالسكني فله يلزم اجر المثل بالسكني ذكرها
هنا انه يجب على اصول علمائنا ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر
قال وذكر انحصاف في كتابه اذ المتاجر لا يكون غاصبا ويلزم
اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقبل له اتفنى
بما ذكره انحصاف قال نعم انتهى والله اعلم **سئل** في وكيل امرأة
متولية عا وقف اجر دار الوقف لجهة الوقف باجرة معلومة
مدف معينة بالوجه الشرعي وقيض الاجرة وسلمها الى المتولية
ثم مات والآن يريد المتولى الجديد فسخ الاجارة والاجرة من
المتاجر هل له ذلك او لا **اجاب** لا ريب ان الوكيل هنا

لا يبر

كالاصيل عقد لغيره فلا تنفسخ الاجارة بموت الاصيل وحيث
شرط تجديل الاجرة وجبت بهذا الشرط وصح قبضا لجهة الوقف
لكل منهما كما هو منصوص عليه في المتون فضلا عن غيرها
اذا علمت هذا فليس للمتولى الجديد فسخ هذه الاجارة الشرعية
ولا طلب الاجرة المقبوضة من هذا المتاجر والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في متولى اجر لذي ناب شاتي نصف ربحي ما
موقوفه بيتهما من اجنبي سنة واستعملها بوضعا لمدة وانقطع
ماؤها في البناء وتضمنت السنة ولم يرد ولم ينتفع بالبيت
سوانفقة الرحي في الحكم **اجاب** اجارة المشاع احمد القسمة
اولاد غير الشريك فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والفتوى
على قوله كما في الخانية وجزم به اصحاب المتون فكان هو المذهب
وما قيل من ان الفتوى على قولها شاذ مجهول القائل فلا يقول
عليه كما في تصحيح القدوري وما صدر لدى الشافعي هربيان
عقد بدون خصومة صحيحة فلا يكون قضا حتى يرتفع الخلاف
في مه مجتهد واذا ظهر نساد اجارة الموقوف يلزمه اجر المثل بالغة
ما بلغت مدة استعماله ولا شيء عليه فيما عداها لعدم تعطيله
منفعة تعود الى الوقف والحالة هذه والله اعلم **سئل** لرجل
استاجر لنفسه ارضا جارية في وقف بميم الداري رضي الله
عنه مدة معلومة للزراعة والفرس في المتولى ربات المتاجر
هل ينفسخ الاجارة بموته او لا **اجاب** نعم تنفسخ الاجارة بموت
المتاجر العائد لنفسه كما هو المصرح به متونا وشروحات فتاوى
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل وضع يده على حوانيت موقوفة
مدة عشر سنين واشغلها ثم طلبه المتولى الا ان باجرة المثل
فاجاب انه دفعها الى فلان المتولى فهل حيث لم يكن فلان المذكور
متوليا يوم الدفع اليه يبرى **اجاب** لا يبرى الرجل ويلزمه دفع

اجرا المثل عن هذه المدة الى المتولى له نويثاب الحاكم الشرعي على تاديبه
اذ ابي كما هو ظاهر وحالة هذه والله اعلم **سئل** في مدرسة معينة
ببيت المقدس موقوف عليها اربع حوانيت وطبقة بطرا بلس
الشام استاجرها رجل طرا بلسي من زيد متولياها مدة مدبره ونفقت
فاستمرت يد المتاجر عليها ينتفع بها مدة عشر سنين ثم توجه
اليه عمر و متولى مدرسة اخرى ببيت المقدس وطا ليه بالاجر يزعم
انه يستحقه فدفعه اليه ظانا انه يستحقه ولم يكن عمر والمذكور
يوم الدفع اليه متوليا عما تلك المدرسة المعينة في اعلا السوال
بجاري في وقفها المذكورات فهل يبرى ذلك المتاجر بالدفع
اليه اولا ويلزمه اجرة المثل مدة استمرار يد عليها بالانتفاع
يدفعها الى زيد متولياها له ن ويحيره المحاكم ان ابي ام كيف
بحال **اجاب** قال في الدسياء لا عبرة بالظن البهيم فطوره
فلوطن ان عليه دينان فيان خلافه رجع بما ادى في حيث لم يكن
عمر ويوم الدفع اليه متوليا عما الوقف الذي بطرا بلس على
المدرسة المعينة ولا ببيت المقدس وكانت تلك الحوانيت و
الطبقة وقفها عليها لا يبرى الذي وضع يد عليها بالانتفاع
هذه المدة بالدفع الى عمر والاجتبي ويلزمه اجرة المثل عن
هذه المدة يدفعها الى زيد متولياها له ن وان ابي يحيره المحاكم
على دفعها لجهة وقفها ويجبر بمثل ذلك من القضا شرعا وحالة
هذه والله اعلم **سئل** في متولى وقف اجرة قرارة من اخرى لياخذ
المتاجر الموقوف ما يتحصل من الخارج منها بعمل الزراع فهذا
الاجارة باطلة ويضبطها المتولى الا ان **اجاب** الاجارة الواقعة
على اخذ ما يتحصل من الخارج منها بعمل اهلها باطلة بالاجماع
فانها اجارة قارة على استهلاك الاعيا والاجارة كذلك
باطلة بالتوافق العلماء والعقد الباطل له اثر له بخلاف العكس

فجرها

فوجدها وعدمها سواء على الموجل دفع ما تنازل عن المتاجر وعلى المتاجر
دفع يد عنها ودفع ما تنازل من اهلها له اهلها ويضبط المتولى بجديد
الا ن تلك القرى لجهة الوقف باتفاق ائمة الدين وبمهربان المجهدين
وحالة هذه والله اعلم **سئل** عن قبور حى ما حارب على من صفتير
باستحقاق منه موقوف استاجر رجل من المتولى مدة معلومة
باجرة مثله يومئذ بعد طاحونا كما كان يجر بان الماء اليه
وان يبني فيه ما يحتاج اليه الرضى من الالات ملكا له ففعل فاذا
اجر مثله بذلك فابى ان يستاجر بالزيادة هل ترفع يد عنه
ام لا **اجاب** لا ترفع يد عنه حيث كان لورفع بناوه والالات
لا يستاجر بازيد مما استاجر قال العاد معزيا الى التجنيس حانوت
وقف وعمارته لا خريعتى ملكه ابي صاحب العمارة ان يستاجر
باجر مثله فان كانت العمارة لورفعت يستاجر باكثر مما استاجر
كلت رفع العمارة وبواجر من غير لان النقصان عن اجرا المثل
لا يجوز الا عن ضرورة وان كانت العمارة لورفعت لا يستاجر
باكثر مما استاجر بترك في يد انتهى وصرح في البحر معزوا الى
المحيط وغيره ثم قال والظاهر انه لا يقبل الزيادة عليه دفعا
للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة في نفس الارض
انتهى اذا علمت هذا ظهر لك ان الزيادة بسبب ابنا الملك
والالات له في نفس القبول محارب فلا تقبل وحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل استاجر دار وقف من المتكلم عليها مدة معلومة
باجرة المثل زاد عليه اخر هل تقبل الزيادة وتوجه من زاد مع
بقا المدة **اجاب** ان كانت الزيادة تعنت لم تقبل وان كانت
اجرا المثل فالمتاجر قبولها واذا انكر زيادة اجرا المثل يحتاج
مدعيه الى البرهان وبعد الثبوت تعرض على المتاجر فان قبلها
فهو لاحق لحقه القائم وكانت عليه الزيادة من قبولها لانه

اول المدّة كما في الاشياء والقناتوى وغيرها والله اعلم **سئل**
في ساحة موقوفة اجرها المتولى من اخيه للبناء بما هو الانفع لجهة
الوقف والادان بعض المستحقين يابى ذلك هل يعتبر ايا و
اولا **اجاب** لا يعتبر ايا و لانه انما حقه في اخذ القلعة بل لا
يعتبر ايا و له التصرف والدعوى في الوقف حيث كان بل هو
الانفع لجهة الوقف والحالة هذه والله اعلم **سئل** في غراسات
موقوفة بارض وقف على جهة اخرى محكرة اجرها زيد باجره
معينة ثلاثين سنة وماتت اتم المتولى الان طلب رفع يد
وارث المتاجر فادعى انه استاجرها مورثه تسعين سنة
فما الحكم **اجاب** حيث لم يثبت وارثا المتاجر بالبينة العادلة
ان القاضي الشافعي بعد المراقبة شرعا حكم بصحة هذه الاجارة
على قاعدة مذهبه حكما تتوفر شروطه بطلت الاجارة سواء
كانت ثلاثين او تسعين سنة والمتولى الان ان يرفع يد
وارث المتاجر والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر
ارض وقف مدة معلومة معينة هي اجر المثل ليغرسها بايشاء
وغرسها والادان بطا ليه المتولى بقلع الفراس وتسليمها فارغة
زاعما فساد الاجارة فهل للمستاجر الاستيفاء باجر المثل حيث
كان فيه نفع لجهة الوقف ولو ابى المتولى ذلك **اجاب** نعم
للمستاجر الاستيفاء باجرة المثل حيث كان نفع لجهة الوقف
ولو ابى المتولى الا القلع ليس له ذلك يعنى اذا كان الفراس
باذن المتولى لا يقلع وفي البقا نفع الوقف وعليه اجرة المثل
ولا عبرة بايا سنوليه الان والحالة هذه والله اعلم **سئل**
فيما اذا وقف رجل دار على اولاده المذكور الاربعة وبنته فلانة
وشرط ان يكون الوقف بينهم على حكم الفريضة الشرعية
وان ينتفعوا بالعقار انتفاع مثل شرعائهم ونعم وذكر جهة

بر لا تنقطع نكح احد الموقوف عليهم الدار المزبونة مدة بغير تواج
ولا اذن هل يلزمه اجرة مثل الدار المزبونة مدة بغير تواج ولا اذن
هل يلزمه اجرة مثل الدار عن صحة باقى الشركاء مدة سكنته اول
اجاب نعم يلزمه اجرة المثل عن صحة الباقيين مدة سكنته حيث
لم ياذنوا له قال في الاشياء اما الوقف اذا سكنه احد بها بالقلبة
بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستئجار فانه
يجب الاجرائتهى وقال في القنية برمزط واما في الوقف اذا استئجر
احد الشركاء بغير عقد يلزمه الاجر والحال هذه والله اعلم
سئل في دكان موقوفة على جهة برعدة لدق البه اسناجرها
زيد من المتولى سنة باثني عشر غرثا اجر مثلها اعنى دكانا
عدة لدق البهين في سوقها زاد في اجرها عمرو ثمانية عشر غرثا
فذلك ثلاثون غرثا لغداوة بينهما وقيل المتولى تلك الزيادة
من عمرو وطلب من زيد اخروج من الدكان ليملها الى عمرو وفرض زيد
بتلك الزيادة فعقد معه المتولى اجارة سنة بثلاثين غرثا
انقضت هذه السنة لكنه استمر زيد في الدكان شهرين بدون
عقد اجارة معه من المتولى فهل يلزمه اجر مثلها في هذين الشهرين
بالغا ما يبلغ ام من نسبة ما عقد معه المتولى في السنة السابقة
اجاب نعم يلزمه اجر مثلها في الشهرين بالغ ما يبلغ بطريق
الشرعى لانه نسبة المسعى في السنة الماضية لانه لم يعقد
معه اجارة من المتولى لا بالصيغة ولا باعطاء شئ من نسبة
المسعى في السنة السابقة من اجرة هذين الشهرين وشغل
دكان الوقف بسكناء كذلك وفي مثل ذلك اجرة المثل اية
كانت والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر مائة
وقف بدون اجر المثل وسكنها هل يلزمه تمام اجر المثل من
مدة سكنته لجهة الوقف **اجاب** نعم يلزم المستاجر تمام اجرة

المثل مدة سكنه لجهة الوقف لانه يله نفع للوقف على ما عليه
الصورة ضمان سنانف العقار الموقوف رعا لجهة الوقف والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في ناظر وقف اجر دار الوقف رجلا اخر
عشرين سنة عقود استوائية كل عقد ثلاثه سنين باجرة
بعينة عن كل سنة واقرب بعض جميع الاجرة واجرها المستاجر
اخر عشرين سنة كذلك وسكنها منذ استاجرها مدة وبات
الاجر الناظر فما حكم هذه الاجارة الاولى والثانية والاصح
المقبوضه **اجاب** الفتوى على ان اجارة دار الوقف اكثر من سنة
لا تصح كما في المتون وافتى به قارى الهداية والاجارة الطويلة
عقودا لا تصح على الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ
وقول الهندوان انها لا تصح واختار الفقيه ابواليث عليه
الفتوى صيانة للاوقاف وفي القصب منافع الوقف مضمونة
على المفتى به واذا تقرر هذا علمت ان الاجارة الاولى فاسدة والمثالثة
في الثانية غاصب وعليه اجرة المثل عن المدة التي اشغلها لكنه
ونعطيها لجهة الوقف ويوجرها المتولى الان بالوجه الشرعي
ويرجع هذا المستاجر على بوجه المستاجر الناظر وهو على تركه
الناظر الا يدفع شرعي والله اعلم **سئل** في رجل من سقني
وقف اجر بيتانه بغير تولية ولا نيابة من تتوليه لاهدية
معلومة باجرة معلومة فنسكح فيه المستاجر مدة فهل
الاجارة تنفذ وله الاجرة **اجاب** المصريح به ان احد المستحقين
لا يملك الاجارة الا بتولية او نيابة عن المتولى على المفتى به
فلا تنعقد هذه الاجارة ويلزم الساكن اجرة المثل لجهة
الوقف مدة سكنه والتولية الان ان يوجزه ممن شاء والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل استاجر دار موقوفة من

الزفر

الناظر بدون اجر المثل مدة فكنها هل يلزم هذا المستاجر تمام اجرة
المثل مدة سكنه اول **اجاب** نعم يلزم هذا المستاجر تمام اجرة المثل
بالفما يبلغ شرعا على ما عليه الفتوى عند المتأخرين صوتا للوقف
عند المعتدين والله اعلم **سئل** في ناظر يتولى على وقف اذا اجر طاحون
الوقف شرعا فهل يتوقف اجارته الشرعية على رضى المستحقين
اول **اجاب** الموقوف عليه لا يملك الاجارة سوا كان بسنن السكنى
والفلة انما يملكها المتولى والقاضي اذا ابى كما في المكتب الدعامة
فلا يتوقف اجارة المتولى على رضى المستحقين والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل بيده ارض موقوفة يد راهم معلومة لجهة الوقف
كل سنة تسمى حكرات يتصرف فيها ما يشاء غرسها والون زاد عليه
اخرتفتا يريد رفع يد عنها فما الحكم **اجاب** اذا استبقى الارض
التي غرسها كما ذكر باجرة المثل ولا ضرر كان له ذلك ولو ابل
الموقوف عليه ولا غيره تعنتا ولا يلزم المتصرف فيها الا اجرة
المثل لا تنقص كما سمي حكرات كما لا يخفى على فقهاء والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل استاجر بيت طاحون ما موقوفة
باجرة معينة مدة معلومة ووضع حجرا واداره بالماسنة بن ثم
انه عطله في مدة الاجارة قايلا لا نتفاح مثله شرعا ثم هل
يلزمه الاجرة المعينة وهو في يده وان كان يعطل اول **اجاب**
اذا كانت الاجارة صحيحة تجب الاجرة المعينة يتمكن المستاجر
من استيفائها المنقعة وان لم ينتفع بالفضل واذا كانت الاجارة
فاسدة يجب اجر المثل بالفما يبلغ لكون البيت المذكور وقفا
على ما هو المفتى به عند المتأخرين رحمهم الله تعالى في منافع الموقوف
اذا استوفاهم الناصب او عطلها كما هو موضح في المتون و
الشروح والفتاوى والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل استاجر
دارا وحاطوتا موقوفين باجرة المثل مدة معلومة اجارة صحيحة

ثم زيد على المستاجر في مده ثم فانكر زيادة اجر المثل وادعى كونها
اضرارا وتعنتا فما الحكم **اجاب** القول قول المستاجر هنا كما هو
الظاهر وهو دليل في باب الدفع بالاتفاق ولا تقبل الزيادة تعنتا
والبيينة على المدعي ان الزيادة اجر المثل وحينئذ ان قبلها المتنازع
فهو الحق وكانت عليه الزيادة من وقت قبولها كما نص علماء وانا
رحمهم الله تعالى على ذلك والحال ما هنا لك والله اعلم **سئل**
في زيد بنا سجدا جاسعا ووقف عليه وقفان جملة حمام بموجب
كتاب وقف سجل ثابت المضمون ومات الواقف فوضع المتولون
ايديهم على الوقف واحد بعد واحد وجعلوا ينصرفون ببيع الحمام
لجهة الوقف مدة ثم ان اولاد اخي الواقف وجدوا كتاب الوقف
مقدم تاريخه على كتاب الوقف المذكور بنكوز قيم ان الواقف
المزبور وقف الحمام وحده على مصالح المسجد بجامع المرقوم ان
كان محتاجا اليه ولم يكن في وقفه غنية عنه وجعل القاض
من ريعه لنفسه مدة حياته ثم من يده لذريته ثم من بعدهم
لذرية ابيهم بيه فادعى اولاد اخي الواقف على المتولى على وقف
بجامع بونند لدى القاضي بان الحمام بتمامه عاد ووقف عليهم بموجب
كتاب الوقف الذي بايديهم المتقدم التاريخ لكون بجامع غير
محتاج اليه وفي وقفه غنية عنه وانبتوا مضمون كتاب
الوقف بشهادة السماع لدى القاضي بطبق ما فيه وحكم
بصحته وايضا وكتب لهم حجة باستحقاق الحمام بتمامه بمضاه
بامضائه وايضا غيره من القضاة فتصرف اولاد اخي الواقف
بالحمام مدة عشرين سنة بموجب كتاب الوقف والحجة ثم
ان تتوليا اخر على وقف بجامع استخلص الحمام منهم بحكم قاض
اخر فهل له الزام اولاد اخ الواقف باجرة مثل الحمام على المدة
التي تصرفوا فيه بطريق الاستحقاق بموجب كتاب الوقف

بالحجة


وبحجة الثابتى المضمون شرعا **اجاب** لا ريب ان حكم للاخر بالحمام
لجهة لجهة المسجد غير مبين ببناءه فان كان بناء على ان بجامع محتاج
اليه الا ان وليس في وقفه غنية عنه فلا يلزم اجر المثل عما يقتضيه
وان كان الاحتياج المذكور من وقت معين يلزم المتعدى اجرة
المثل من ذلك الوقت كما لا يخفى على الفقيه النبيه وان كان
المراد فليذكر حتى يتكلم عليه والحالة هذه والله اعلم **سئل**
فيما لو استاجر رجل ساحة موقوفة من متولى الوقف باجرة
المثل ليبنى بها بيتا هل يلزم المستاجر ما عليها من اجنابات
السلطانية اول **اجاب** لا يلزم المستاجر اخراج الموطقت ولا
العوارض السلطانية باتفاق ائمتنا رحمهم الله تعالى والله
اعلم **سئل** فيما لو اجر المتولى عقارا لوقف بدون اجر المثل
وتصرف فيه المستاجر مدة معلومة هل يلزم المستاجر بقية
مطلوبة تمام اجر المثل مدة تصرفه اول **اجاب** نعم يلزم المستاجر
تمام اجر المثل مدة تصرفه على ما عليه الفتوى والله اعلم **سئل**
عنه رجل استاجر حيا ووقفه مدة معينة اجارة صحيحة باجرة
المثل زاد عليه اخر في مدته اضرارا وتعنتا هل تقبل هذه
الزيادة اول **اجاب** لا تقبل هذه الزيادة والحالة هذه فان
الزيادة تعنتا غير مقبولة اصلا كما في البحر وقال فيه بشرط
الزيادة ان تكون عند الكل اما لو زادها واحدا او اثنان تعنتا
فانها غير مقبولة كما صرح به الاسهبجاني انتهى وفي العمادية
وزيادة الاجر تعنتا اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد
تعنتا لا تعيد هذه الزيادة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن احد الموقوف عليهم اجر كرم الوقف مع كرمه المملوك
بلا تولية ولا اذن شرعي ومات هل تنفسخ الاجارة المذكورة
بموته اول **اجاب** اجارة كرم الوقف فلا تصح حيث لم يكن

ستوليا او ما ذواتا من له ذلك والمستولى على الوقف ان يرفع بالمستاجر
عنه بوجهه الشرعي اما اجارته بملكه لنفسه فقد انفسخت بموته
ولاحاجة الى الفسخ كما ذكره صاحب الدرر وغيره والله اعلم
سئل عن صبينة موقوفة على جبهة بر ينتفع بها ووضع رجل
يده عليها ليطبخ بها صابونا باذن الناظر باجرة معينة بدون عقد
صحيح وعطلها مدة هل يلزمه اجرة المثل لها مدة تعطيلها او لا
اجاب نعم يلزمه اجرة المثل لها مدة تعطيلها والحالة هذه بالف
ما بلغ عند المتأخرين وعليه الفتوى كما في عمارة المعتبرات والله
اعلم **سئل** عن رجل اشترى كروبا وتصرف فيه مدة ثم ثبت بالوجه
الشرعي ان الارض احاطه لشجرة وقف هل يلزمه اجرة مثل
الارض الموقوفة مدة تصرفه فيها او لا **اجاب** نعم يلزمه اجرة مثلها
مدة تصرفه في ارض الوقف بما عليه الفتوى قطعا للاطراف
الفاسدة وصبائه في الوقف كما في العمادية وغيرها من المعتبرات
والله اعلم **سئل** عن متوليين لوقف اجرا حدها عقار الوقف
بدون استطلاع راي الاخر هل ينعقد هذه الاجارة او لا **اجاب**
لا ينفذ هذه الاجارة وتتوقف على اجازة الاخر وله ان يردّها
والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في دار ثبتت اهلها
وقف وكان يكتنحها جماعة بلا اجرة مدة هل يلزم اجرة مثلها
من سكنه مدة سكنه مطلقا او من حين ثبوت انها وقف **اجاب**
يلزم من سكنها اجرة مثلها مدة سكنه من وقت سكناه لظهور
انه غصب منفعة الوقف ولا عبرة بتناوله انه يستحق فيه
بارث او غيره وكونها وقفا ثبت سندا الى ما قبل وقت
الثبوت كما لا يخفى والحالة هذه والله اعلم **سئل** في دار موقوفة
بأهلها وارث الواقف بناها انها ملك ثم ظهر انها ملك ثم ظهر
انها وقف وحكم بوقفيتها فهل يلزم المشتري اجرة المثل

مدة تصرفه في الدار المشتراة التي هي وقف اولاد **اجاب** نعم يلزم
المشتري اجرة المثل مدة تصرفه وتعطيله الدار الموقوفة ولا عبرة
بشرائه عما عليه الفتوى صيانة للاوقاف كما في العمادية وغيرها
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن بنا بارض وقف محتكر موقوفة
على جبهة اخر اسناجرها رجل هل يلزمه حكرها او لا **اجاب** لا يلزم
المستاجر حكر الارض شرعا والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر
دارا لشركة ملكا ووقفها مدة معينة باجرة المثل ثم زاد اخر
في الاجرة زيادة تعنت وضرر هل تقبل هذه الزيادة او لا **اجاب**
حيث كانت الزيادة اضرارا وتعنتا لم تقبل واما في المدة فلم
تقبل الزيادة مدة الاجارة مطلقا كما في الاشياء والنظر وعمارة
المعتبرات والله اعلم **سئل** عن رجل احتكر ارض وقف بها
شجر بدون اجر المثل واكل ثمر شجرة الوقف هل يلزمه اجرة المثل
ويضمن ما استهلكه من ثم الوقف او لا **اجاب** نعم يلزمه اجرة المثل
ويضمن ما اهلكه للوقف بالوجه الشرعي مع المفتي به والله اعلم
سئل في بيت اشتراه رجل من اخر وتقايسا ومات وسكنه
وارث المشتري سنين وقد كان سكنه المشتري كذلك والآن
ثبت انه وقف فما حكم اجرته **اجاب** يلزم وارث المشتري
اجرة المثل مدة سكنه بالفة ما بلغت وان مات المشتري عن
تركة توخذ اجرة المثل من تركته مدة سكنه بالوجه الشرعي
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن اشترى حصّة في عقار وتفرق
فيها مدة والآن ثبت بالوجه الشرعي ان بعضها وقف هل يلزمه
اجرة المثل عن حصّة الوقف مدة تصرفه او لا **اجاب** نعم
يلزمه اجرة المثل عن حصّة الوقف مدة تصرفه فيها مع ما عليه
الفتوى صيانة للموقف كما صرحوا في عمارة المعتبرات بذلك
والله اعلم **سئل** في رجل استاجر ارض وقف تسقى بنصيب

منه يجرى بقناة اليها من يتولبها للزراعة باجرة معينة كل سنة
وكانت معطلة لانسد القناة وخرابها فاذن المتولى الموجه
للمستاجر بقناة القناة ليكون ما صرفه وينا يوفى من الوقف
لتعهد المتولى المذكور فمرها المستاجر حتى صار الما يسقى الارض
بما يزيد على الف غرش ثم ظهر ان نصف الارض وقف لجهة اخرى
وثبت ولم يتعين ما يوفى من الوقف الذي اذن له بتولية بالهامة
بوجه شرعي لظهور ان ما صرفه عن النصف الذي ثبت وقفه
بغير اذن ومات المستاجر عن ابنا اقتسموا جميع ما صرفه ابوهم
عن القناة بينهم فاصاب بعضهم ما يتان وثلاثون غرشا ثم استاجر
نصف الارض الباقية من متول جديد بعد تتولبها الاذن باجرة
معينة كل سنة عينوا منها لتفريز القناة اشترى ذلك البعض
تفوضا من اكبر خريته بالما يتين والثلاثين غرشا جو خا عينوا
ثم ادعى البعض ان بجوخ استرده بعوضه اجوع الكبير قبل
انقضاء المجلس ولم يبيح جهة الاسترداد واثبت المدعى مجرد
الاسترداد بالبينة بعد الدتكار وبطال به الا ان بقيمة بجوخ
زاعما صحة البيع فما الحكم **اجاب** لا ريب ان هذا صرف عما تبيع القناة
واصلاحها بدون عين فائمة نصفه بالنظر الى النصف المستحق
غير يضمون لكونه من اجنبي فصولا فلا يرجع به المستاجر ولا
ورثته باجماع العلماء ونصفه الاخر اذا ادعى المستاجر عند
القباض على المتولى انه اتفق كذا من ماله في المرة والا صلاح
ليرجع به في غلة الوقف باذن المتولى لا يثبت بمجرد القول
ولا بمجرد الاذن ولا ياخبار الاهد بل له بدنه الكشف ثانيا
بمهور اهل الصناعة ليتفصوا على شئ فيؤخذ بالمتفق عليه
المتيقن وكذا اذا ادعى الورثة ولم يكن ذلك بعد ثبوت
الاذن فالما يتان والثلاثون كلها ليست بشاينة شرعا

ولا يثبت شئ منها في الوقف لان الوقف لذمة له واذا ثبت شئ
فمنها في ذمة المتولى الا ان يرجع به في الوقف ووارثه يقوم بقائه
فالبيع المضاف اليها فاسد والبيع فاسد باى طريق استرد كان
تركا للبيع وفسخا ولا يتوقف على قصتا وهنابيت ادعى مشتري
بجوخ انه استرده ماله انفسح البيع ويرى من هذا الضمان
ودعويه لقيمة بجوخ باطلة بالاجماع كما لا يخفى على من صيغ افلة
واما ما زعم انه ثمن فعدوم وثبوت بعضه ليوفى من الوقف على
خصم شرعي كما للمتولى الاذن لدى قاضي لجنة دونه خرط القناد
وانه سبحانه وتعالى الموفق للسداد اعلم **سئل** من رشتق
الشام عن واقف شرط في كتاب وقفه الثابت المضمون ان لا
يوجر وقفه اكثر من سنة وان يبدا الناظر عليه بعارته ومرسته
من غلته وما فضل يصرف الى ما عينه الواقف فاجر رجل ياتهاها
انه ناظر على الوقف المزبور من غير بيان انه ناظر من جهة الوقف
والسلطان والقاضي دار الوقف لرجل مدة ثلاث سنين زائدة
على ما شرطه الواقف من غير ضرورة داعية للوقف وقبض اجرة
المدة من المستاجر سلفا وتجيلا وصرفها في مصالح نفسه دون
بصارف الوقف واذن للمستاجر بعد ان يصرف على الما جرد
في تعبيره اللزوم من ماله وان يكون ما سيصرفه مرصدا على الما جرد
وكتبت له بذلك جهة لدى قاضي حنبلي لا يرى مخالفة شرط
الواقف لغير ضرورة ولا لسلف على الوقف عمر المستاجر الما جرد
عمارة بعد ان تهدم الموقوف المنتفع به بمجرد ذكر الناظر انها
خراب ووجد غيرها وصرف على ذلك من ماله ببلغا اثبتته في
وجه الناظر المزبور بموجب حجة ثم تقابل مع الناظر في عقد
التواجر اثنا المدة لبوهر الما جرد بعد ذلك بانقص من الاجرة
لاجل ببلغه الذي صرفه في تعبيره وكتبت له بالمقابلة حجة



ثم اثبت المستاجر على الما جور مبلغا اخر اذ عني صرفه على تعبير الما جور
بالاذن السابق وكتب له بذلك حجة ثم استاجر الما جور
بعدها بمدة بايام الناظر المزبور مدة سنة عقود كوامع كل عقد
ثلاث سنين بانقص مما استاجر به اوله غير ان تقل رغبات
الناس في الما جور وان يتغير حاله ولم يطلق الواقف للناظر
ذلك وكتب له بهذا التواجر حجة ايضا لدى حنبلي اثبت
فيها بشهادة رجلين ايضا ان الاجرة المزبورة هي اجرة المثل واذن
له فيها ان يهر الما جور ايضا من غير صدور دعوى ومخاصمة في ذلك
بينه وبين الناظر المزبور فاستغنى المفتي الحنبلي عن هذه
الصورة فافتى بمنقول مذهبه الشريف ان التواجر المزبور
غير صحيح لمخالفته لشرط الواقف وما بنى عليه من الاذن والعرف
باطل لعدم ضرورة للوقف من اجاره سلفا ويكون المستاجر تبرعا
بما صرفه ولا رجوع له على جهة الوقف ولا بعمل حجة ثبوت المهرن
فهو ما افتى به الحنبلي في ذلك صحيح مرافق لمذهب الحنفى
فتكون الاجارة المخالفة لشرط الواقف غير صحيح والعقد اذا
فسد في بعضه فسد في جميعه فيكون المبني على الفاسد فاسد
واذا بطل المتضمن بطل المتضمن ويؤخذ منه الاجرة على الماضي
من المدة لجهة الوقف وما بقى في عمره لجهة الوقف ويكون
تبرعا بما انفق في العمارة ولا يجب له ذلك من الاجرة ويكون
تصرف الناظر غير بيان جهة نظره وبيان وجه الاحتياط في المقابلة
غير صحيح ولحكم بذلك باطل يجب على القاضى نقصه وياتم بتركه
ويكون قولهم القضا لا ينقض والثبوت لا يواد اذا صادف
المحل الشرعى واما اذا كان على الصفة المزبورة فالحكم ببطلانه
ويطردن ما بنى عليه افتونا ما جوريه **اجاب** ان شرط الواقف
ثبت ان لا يوجر اكثر من سنة يراعى شرطه فلا يجوز اجارته

الكل

اكثر من سنة للمقيم وان كانت ادروا نفع انه في الانفع يرفع الامر
الى القاضى حتى يوجر القاضى لانه له ولاية النظر العام وان لم يشترط
فالفتوى على انه لا يصح اجارة دار الوقف اكثر من سنة الا اذا
كانت انفع فللمقيم ان يوجرها اكثر من سنة بلا اذن القاضى
فان اجرها اكثر من سنة بدون مصلحة فالاجارة فاسدة
والعقد اذا فسد في بعضه فسد في كله ان واحدا وان تعدد
كما في الاجارة الطويلة فالظاهر هو الفساد في الكل كما في الخائبة
وافتى بذلك قارى الهداية واذن الناظر بعمارة الموقوف يكفي
في صحة كونه من ناظر شرعى بملك ذلك ولا يبطل بفساد الاجارة
لانه ليس بما تضمنه عقدها ولا ابنتى عليها في هذه الصورة
بل ذكر بلفظ ستانف وله ناظر كما في البزارية وفيها وفي
الخائبة ما تفيد عند الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه
الله تعالى في الاجارة الطويلة التي استخرجها اذا فسد الوقف
وكان المتولى اذن بالانفاق في العمارة للمستاجر وانما بطل الاذن
بها للمستاجر في مسألة عن اخذانه في الاشياء لكون الاذن
هناك ليس بناظر فهنا ان ظهر ان ليس بناظر شرعى يكره
المستاجر تبرعا كما هناك والقصد بانه يملك ذلك اى العمارة
من اجل ان الوقف يستحقها بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة
التي وقفها فان حارب بينى على ذلك الوصف ولا يجوز الزيادة
عليه الا برضا المستحق فان خالف الناظر وصرف من الفللة بضمن
كما يضمن اذا ضرب العين القابضة وصفها من الواقف كما هو
مصرح به شروحا وفتاوى اذا عرفت هذا فان كان الاذن صحتها
ليرجع المادة وبما انفق فله الرجوع لا تنفق اصحابنا رحمهم
الله تعالى على ان عمارة الوقف باذن متوليها بشرط الرجوع
توجهه وان لم يشترط ففي عمارة المتولى نفسه قولون كما

في جامع الفصولين وعمارة ما ذونه كعماته ففيها اختلاف وجزم في القنية
ومحاوي الزاهدي بالرجوع اذا كان يرجع معظم نفعه العمارة الى
الوقف ولا يوتخذ بقوله فيما انفق بل يرجع الى الصفة ففي المتفق
القول قوله في المختلف يعتبر الدعوى والابكار كما افاده البرازي
رحمه الله تعالى واذا صارت العمارة للوقف وبلغت بها اجرة مثل
الدار اضعاف الاجرة المسماة في العقد لزوم المستاجر اجرة مثلها
بعد العمارة لاسيما مع فساد الوجارة فان اجرها المتولى ايضا
بعدها ينقصان فاحترس فسدت ويلزم المستاجر تمام اجر المثل
وان كان الاذن غير صحيح يكون المستاجر مستبرعا الا في اية قيمة
بعد الرفع في دفع له المتولى قيمته ان ضمن الوقف برفعه وان
هدم هذا المستاجر عينا قابضة كما في زمن الواقف تجب عليه
اعادتها كما كانت ولا يرجع بما ينفق في اعادتها وعند اختلاف
في اجرة المثل يعمل بقول المستاجر والبينة على الناظر وان اقلها
ماها فبينته ايضا لانها مثبتة ايضا للزيادة وخلاف الظاهر
كبينة القين في مال الصغير وما وقع لدى القاضي المنبلي
فهو جريان عقد اجارة واذن بعمارة ليس بحكم في هادئة و
خصوبة صحيحة فلا يكون قضا راسا اما الاقالت فان كانت
خير للوقف صححت والا فلا قال في الاشياء وغيرها المتولى
لواجر الوقف ثم اقال للمصلحة لم يجر انتهى وبرد القضا خطأ
بالاقالة في الوقف وفي المصلحة اذا قضى القاضي خطأ لا خلافا
في انه يردده انتهى وينتاب على نقصه هذا اذا كانت الوجارة
صحيحة واما هنا فهي فاسدة فالاقالة وعدمها بيان ويلزم
المستاجر اجرة المثل قبل العمارة بالفة ما بلغت واجر مثلها
بعدها بالفا ما بلغ حيث رجعت العمارة للوقف ولا يتوقف
في هذا فقيه وانما ذكرت هذا التفصيل لان الواقع محتمل
دكان

وكان يكفي الاختصار في السؤال لكن كتبنا عليه لوروده في سائفة
بعيدت اجابه للسائل ورعاية للمحال ومحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل استاجر ارض وقف محدودة مدة معلومة من المتكلم عليها
بدون اجر المثل ليغرسها ما تفرسها هل تكون الاجارة فاسدة
ويلزم المستاجر تمام اجر المثل عن المدة الماضية في تصرفه وللمتولى
ان يوجرها ممن يريد وما حكم الفراس **اجاب** نعم الاجارة فاسدة
ولا يكون المستاجر غاصبه ويلزم ذلك المستاجر اجر المثل عن تلك
المدة كما صرح به علماءنا رحمهم الله تعالى على المعتمد معزوا الى انحصان
لكن اجر المثل بالغابا ببلغ على ما عليه الفتوى والمتأخرون كما في هاتبة
وغيرها لكونه الانفع للوقف ولا يملك المتولى احطنه بالوقف
وللمتولى ان يطالبه بتسليم الارض فارغة الا ان يستقبلها المتاجر
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف فانه له في ذلك السبقا
ولو ابي المتولى الا القلع ليس له ذلك والحال هذه كما في شرح
التنوير معزوا الى القنية وان ابي الاستبقا باجر المثل وكان
القلع بضر بالارض يتملكه الناظر مقلوعا بقيمته للوقف بشرطه
ويوجرها ممن يريد ومحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر
مبلغا في اجرة متعنتا هل تقبل هذه الزيادة اول **اجاب**
لا تقبل زيادة تتعنت ولا يقول عليها كما ذكره الصحابة في كتبهم
المعتمدة وذكر شيخ الاسلام العزري في شرحه المسمى بمنع
الفار عن الذخيرة وزيادة الاجر بتعنتا اذا زادت عند السك
حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر انتهى والله اعلم **سئل** عن
عنة امرأة وضعت يدها على بيت وساحة تتصرف فيها بتأويل
ملك هل يلزمها اجرة المثل مدة وضع يدها اذا ثبت انها رقت
اول **اجاب** اذا ثبت انها رقت تضمن هذه ساقعة مائة تعطيلها
ولو كانت نفعه سطوح اجرة المثل على المفتي به المختار عند

١٤٢

المتأخرين والله اعلم **سئل** عن ارض وضع رجل يده عليها وعرضها
لنفسه ادعى عليه انها وقف وقضى القاضي انها وقف بالبينة
الشرعية فهل يلزمه اجرة المثل مدة شغله الارض بفراسه
اولا **اجاب** - نعم يلزمه اجرة مثلها بمجرد عمله بالفا ما بلغ مدة
شغله لها بفراسه وعمله على ما عليه الفتوى من ان منافع عقار
الوقف مضمونة كما في العمادية وغيرها قال فيها صيانة للوقف
عن ايدي الظلمة وقطعا للدطمان الفاسدة وعليه الفتوى انتهى
والله اعلم **سئل** عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه
وبين وقف مدة هل تلزمه اجرة المثل من حصة الوقف مدة
سكنه بوجهه الشرعي والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر مزرعة
وقف مائة معلومة باجرة معينة وزاد اخر تعنتا هل تقبل
اولا **اجاب** - اذا ثبت ان الزيادة تعنتا لا تقبل قال في القنول
العمادية وزيادة اله خر تعتير اذا زاد عند الكل حتى لو زاد
واحد تعنتا لا تعتير هذه الزيادة انتهى وقال في البحر وشرط
الزيادة ان تكون عند الكل اما لو زاد واحد تعنتا فانها غير
مقبولة كما صرح به الدسي بما في انتهى والله اعلم **سئل** عن
حمام موقوف ضرب وذهب منفعة الوقف منه ولم يرغب في
استجار موصنه راغب الا باجارة طويلة فاستاجر رجل
من المتكلم عليه مدة تسعين سنة بثلاثين عقدا من غير ان يكون
بعضها شرطا في بعض وحكم حنبلي بصحة الاجارة ولزومها
بعد استيفاء شرايطه وهو يرى ذلك هل يصح ويلزم اولا **اجاب** -
نعم يصح ذلك ويلزم ويرتفع الخلاق ويجب على كل قاض ان يفتيهم
والمحالة هذه والله اعلم **سئل** هذه ثانيا عما صورته من حمام تعطلت
منفعته فاجرت المتكلم عليه لرجل مدة طويلة باجرة معلومة
هي اجرة المثل وقيمة العدل التعين النفع فيها لجهة الوقف

وحكم القاضي بصحة الاجارة الطويلة ولزومها للوقوف فهل
ومحالة هذه اذا زاد شخصا خر تعنتا للمناظر فسخ الاجارة المذكورة
واجارته لغيره بالزيادة ممن زاد هذا اذا عزل الناظر بنفسه
الاجارة اولا **اجاب** - ليس للمناظر فسخ الاجارة المذكورة واجارته
لغيره بالزيادة المذكورة باجماع العلماء ولا تنفسخ الاجارة بعزل
الناظر بالاجماع ايضا ومحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
استحكر ارضا موقوفة وجعلها دارا باقامة حيطان محيطتها بها
وجعل في طرفها بيتا ووقف بناء عمارة برلا تنقطع ثم باع
ورثته البنا فاشتراه رجل بنا انه ملك واستاذن من
ساحة الدار في بنا فيها فاذن له فيها والآن ثبت ان الدار
المستقلة عم البنا بحيطانها المحيطة وقوق قائمة في ارض
سخرت فهل اذا ثبت ذلك لا يصح الاذن المشتري ليطرد
شرايه وكون الاذن لم يصادف محلا **اجاب** - اذا ثبت ذلك
لا يصح الاذن للمشتري وقد لفت شراؤه وحق القرار لصاحب
الكوارى كالبنا وهو واقف البنا هنا وليس لصاحب الارض
المستحكرة الا اجر مثلها لانه يعطيها اخر له كلها ولا يعرضها
ومحالة هذه والله اعلم **سئل** عن ارض من قرية موقوفة وكان
يزرعها جماعة من اهلها بشئ معين لجهة الوقف انقرضوا
واعقبهم رجل اخر يزرعها بذلك المعين والآن عجز هل يجبر
على زرعها بذلك المعين **اجاب** - لا يجبر على زرعها بذلك ولا
يلتزم به ومحالة هذه والله اعلم **سئل** عن ارض من قرية موقوفة
وكان يزرعها جماعة من اهلها بشئ معين لجهة الوقف انقرضوا
واعقبهم رجل اخر يزرعها بذلك المعين والآن عجز هل يجبر على
زرعها بذلك المعين **اجاب** - لا يجبر على زرعها بذلك ولا يلتزم
به ومحالة هذه والله اعلم **سئل** في ارض قرية موقوفة

على جهة بر رحلت رعاياها من قديم الزمان وببدا كل جماعة من القرى
التي حوالها طائفة منها يزرعونها بشئ معلوم من الخارج يودونه
كل سنة لجهة الوقف هكذا سنين تتواليه اجيال والادان ترك
احد الجماعة تلك الجماعات بتلك القرية فهل لهم ان يتعدوا ما
يبدا بجماعة الاخرى الخارجين عنها ويزرعونه وهدمهم بتعليق
بانهم نزلوا بها ام كيف الحال **اجاب** ليس لمن ترك بتلك القرية
من تلك الجماعات ان يتعدوا ما في يديها ولا يزرع الاخرى واذا فعلوا
ذلك فالحاكم رفع يدهم عنه واعادته لجماعة الاخرى المزارعين
اولا سبق يدهم الى ما دون فيه حيث كانت عدة للزراعة
بالحصص ويدفعون ما هو لجهة الوقف كل سنة صالحة للزراعة
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن ارض قراج من ارضي قرية
موقوفه على جهة بر مفتاح اهلها قديما يتصرفون فيها شرعا جدا
اهلها وزرعها جماعة من الخارج سنين ثم عاد اهلها واذن متولى
الوقف لهم ان يتصرفوا فيها بالزراعة حيث كانت مفتاحهم
قديما وكانوا انفع لجهة الوقف هل للمزارعين الخارجين ان يدعوا
عليهم بانها مفتاحهم لينتزعوها من ايديهم والحالة انهم كانوا يزرعونها
هذه السنين بدون مزارعة شرعية واذن صحيح من متولى
هل اذا قضى لهم نائب ببفائها في ايديهم سندا الى بينه شهدت
بزراعتهم هذه السنين من غير ان يشهدوا ان زراعتهم باذن
متولى يجوز له هذا القضا وينفذ شرعا ام كيف الحال **اجاب**
اتفقت علماءنا وتونا وشروحا وفتاوى علماء انه اذا قال ذوا
اليدها الشئ اجرنيه فلانة الغائب ويرهن عليه رفعت خصمة
الدعي وفي البزازية وبلغت بها اي الاجارة دعوى كونها مزارعة
قال في جامع الفصولين ببلدة شيخ والحاصل ان المستاجر ليس
بمخصص لمن يدعي اجارة او رهنا او شرا انتهى وقال قبيله وبه
افق

افق ط و قال شيخ هو الصحيح انتهى واذا ثبت هذا بالنقل الصحيح
في المذهب وان المزارع كالمستاجر في الدعوى فلا يكون المزارع خصما
فلم ينفذ القضا المذكور شرعا ولا يحل لهذا النائب هذا القضا شرعا
حيث لم يكن خصما لمن يدعي مزارعة عما ان هولاء الخارجين ليسوا
بمادون لهم حتى يكونوا اخصا ما على رواية غير الصحيح فليس لبقائه
وجه شرعا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن ارض من ارضي قرية
موقوفه على جهة بر بجماعة من غير اهلها يزرعونها ويدفعون
تسبم خارجها المتولى الوقف مدة يزيد على خمس عشرة سنة فهل المتولى
الوقف او لغيره من المحكام انتزاعها من يدهم ودفعها لاهالي القرية
بنير وجه شرعي او لا **اجاب** اذا ثبت انهم يعطلونها ثلاث سنين
تنزع من ايديهم وبينة انها معطلة مهيمة لا تقدم لانها خلاف الظاهر
والان فالدعوى في الاثبات لا تزول بخلاف بينة اعطى المخرج والضم
فلم يتبق فائدة لها الا في البقي وهو النقي المحض فكانت مرجوحة
غير سموعة مع نفي وجود اقامة بينة التعطيل ولا يتوهم انه
نفي قصدا وان لزم منه وكتم من ذلك من نظرو كما لا يخفى على فقهاء
يصيروا ما اذا لم تقم بينة على التعطيل وكان كما ذكر فليس له
ان ينتزعها من ايديهم بنير وجه شرعي فهو كالارض المحجزة في اباحة
التصرف وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه ليس بعجز بعد ثلاث سنين
حق انتهى وبذلك استقر القانون السلطاني المقتضى بما وجه
الشرعي الشريف فلا يجوز مخالفة ولي الامر نصره الله تعالى
واهلك عدوه امين امين اللهم يارب العالمين **سئل** عن قرية
موقوفه رجل اهلها عنها وتعطلت ارضيها من الزراعة جا
اناس وزرعوها مرة ثم حضر اهالي القرية المزبورة ونزلوا بقرتهم
ورفع متولى الوقف يد المزارع عن الخارج واذن لاهالي القرية
بزراعة ارضي القرية المزبورة لكونها ارضي قريرتهم وفتاحهم

وعليهم غرامة القرية فهل ليس للخارج معارضتهم في زراعتها وهل
تسمع الدعوى من الخارج عما الزراع اولا وما الحكم الشرعي في ذلك
حيث رفع المتولى يد الخارج بوجه شرعي ودفعها من ارضه
الى اهلها ليس لذلك الخارج ان يعارضهم وبالحالة هذه ولا خصوصية
له معهم فلا يدعى عليهم لان يد المزارع ليست بيد خصوصية وهذه
من خمسة كتاب الدعوى كما في البزارية وغيرها فتبقى في يد
اهلها المزارعين ولا تنزع بغير وجه شرعي والله اعلم **سئل**
عن اراضي قرية موقوفة تزرع عادة بنصيب معين من الخارج
لجهة الوقف زرعتها شايع القرية يزعمون ان غلتها لهم في
مقابلته خدمتهم هل يجبرون على دفع نصيب الوقف الى المتكلم
عليه ولا عبرة بزعمهم **اجاب** نعم يجبرون على دفع نصيب الوقف
المعلوم الى جهته ولا عبرة بهذا الزعم الفاسد وبالحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن فلاح مزارع في ارض وقف للمسا بالمحصلة
تركها اختيا راسنين فزرعها اخر باذن من له الاذن والاذن
بريد الخارج ان يرفع يد عنها هل له ذلك اولا **اجاب** ليس له
ذلك بل لو كان له فيها حق القرار وتركها بالا اختيار سقط
حقه فبالاولى اذا تركها كذلك وله فيها مجرد حق المنفعة
كما صرح بالاولى في الحارثي والتقنية وتبقى في يد المزارع الثاني
باذن المتكلم عليها وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** عن ارض من ارضي
قرية موقوفة على جهة بر بيد جماعة من غير اهلها يزرعونها
ويدفعون قسم خارجها للمتولى الوقف مدة تزيد على خمس
عشر سنة فهل لتولى الوقف او لغيره من الحكام انتزاعها
من يدهم ودفعها لاهالي القرية بغير وجه شرعي والله سبحانه
وتعالى اعلم **فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه**
سئل في راد بيد جماعة يتصرفون فيها مدة طويلة تصرف
الملاك

الملاك ادعى عليهم متولى وقف على جهة بر انها موقوفة على نكاح
بجهة بموجب كتاب الوقف المتصل الثبوت وابرز ذوا البهجة
مضمونها انهم اشترروها من رجل اخر ونسب بهذا الجهة من قبل
هذا المتولى من المتولين فهل يهل بكتاب الوقف الثابت المضمون
ام بتلك الجهة **اجاب** اذا كان كتاب الوقف ثابت المضمون شرعا
يعمل به وباتصاله ان صدر في وجه خصم شرعي بطريقه لا بال
تصال الواقع في زماننا فانه مجرد علم كما هو مصرح به في الكتب
المعتمدة واما الجهة اذا لم يثبت مضمونها فهي كاعنة لا يعمل بها اذا
انخط ليس من الحجج الشرعية ولو نفذ الف قاضي وشهد به الف شاهد
الاما استثنائي وهذا ليس منه واذا ثبت مضمونها فتعارض
بينه الخارج الوقف فتكون بينه الخارج مقدسة فيثبت وقفه
ولا عبرة بالمدة الطويلة فانها لا تمنع في دعوى الوقف وبالحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن حوائث موقوفة على جهة بر بيد
المتولين يضبطون غلتها لجهة الوقف مدة تزيد على ما نتي سنة
والآن ادعى ناظر وقف اخر على المتولى انها جارية في الوقف
الخر وابرز كتاب وقف منقطع الثبوت يزعم انه مبطل الثبوت
بمقتضى صكه باستحقاق حصه فيه لامرأة لدى قاضي فهل يهل
بذلك الكتاب اولا ويبقى في يد متولى الوقف الاول يضبط
لجهته **اجاب** لا يعمل بكتاب الوقف المنقطع الثبوت ولو كان عليه
خطوط القضاة الماضين لانه خط وهو ليس من الحجج الشرعية
في مثله كما في الخانية وغيرها والحكم ليس باتصال تنفيذ بل التنفيذ
ان يكون في وجه خصم شرعي وخصوصا بادة بالوجه الشرعي
وحيث كان كذلك يبقى لجهة الوقف الاول في يد ذوى اليد تولى
ولا بينة عليه فوضع اليد يكفي حتى يوجد برهان شرعي للخارج
وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** عن حائث بيد رجل بجهة الملك

ادعى اخرانه وقف مستد الى ذكره في كتاب وقف عليه خطوط قضاة
ناضيه فهدل بمجرد ذلك يثبت انه وقف اولاد **اجاب** نص قاضي خان
وغيره من علماءنا رحمهم الله تعالى انه لا يعمل بكتاب الوقف الذي
عليه خطوط القضاة بدون حجة شرعية من صحيح الشرعي وهما البينة
او الاقرار او النكول ولو عليه خط الف قاض وهذه فروع مسألة
الخط وهي دوائر فيجوز ذكره في كاعنة وقف لا تثبت وقفته
والله اعلم **سئل** عن ارضي قرية بعصتها وقف وقد تعارف اهل
القرية انهم يزرعونها بحصة من الخارج منها وبعيلغ معين عليهم
يدفعونه وقت الحصاد هل لتولى الوقف ان يدعى عليهم بنصيب
الوقف من الخارج من المبلغ ويأخذ منهم اولاد **اجاب** نعم لتولى الوقف
ان يدعى عليهم بنصيب الوقف من الخارج ومن المال ويأخذ
بلاديب لان ذلك بمنزلة الاجارة قال قاضي خان في الوقف
ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او الثلث
وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من هذا الحاكم
هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المولى
وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للتولى ان ياخذ حصة
الوقف من الخارج عما عرف اهل القرية وقواه في تعليقه حتى قال
فكان للتولى ان ياخذ ذلك من الخارج انتهى والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن ارض حاكونه يتصرف فيها ذوا اليد تصرف
الملاك عن ابيه عما ابيها فصاعدا سنة تنيف مع عشرين سنة ادعى
اخرانها وقف على جهة بر لا تنقطع هل يثبت بمجرد قوله بلا بيينة
ويدون تعيين الواقف **اجاب** لا تثبت دعواه بمجرد قوله باجماع
علماء الدين وائمة المسلمين ولا تنفع دعوى الوقف بدون تعيين
الواقف ولا تسمع في الاصح كما في العمادية والله اعلم **سئل**
في تيماري بين قرية يتصرف في اراضيها وارض ما يتبعها من

المزارع تلقى ذلك بالاعطى السلطان في عم من كان قبله من التيمارية
ادعى عليه متولى وقف ان الارض القلانية من ارضي قرية الوقف
وانه في حدود تلك القرية الموقوفة وابرر صورة كتاب
وقف بقطع الثبوت بتلك الحدود واجر جماعة بما يوافق تلك
الصورة وانكر التيماري ذلك فما الحكم **اجاب** حيث كان كتاب
الوقف بقطع الثبوت لا يعمل بضمونه فلا تثبت الحدود والمذكورة
البيينة شرعية لدى الانكار ولا يثبتني عما الاختيار بالحدود
حكم بالارض لجهة الوقف باجماع العلماء رحمهم الله تعالى ويتوقف
الحكم بها على استجماع شرائط القضاة والاختيار ليس منها وعمادها
البيينة المزكاة الشرعية فبقي الارض في يد التيماري الى ان
تثبت بالوجه الشرعي والحالة هذه والله اعلم **سئل** في غراس
موقوف على جهة بر استقر بارض موقوفة على جهة تراخري اباح
المستحقون ريعه لواحد منهم ويصرف المباع له سنين والآن
مات دفني الغراس كله وتدعى الورثة انها ملك فهل لتولى
الارض ان يثبتها بالبيينة العادلة وبستخلصها ام كيف الحال
اجاب نعم لتولى الارض ان يثبتها وقف لانه انخصم بخلاف سنة
هو مستحكر وانما اثبتتها ولم يكن فيها نحو جدار لو وقف الغراس
يدفعها الى من يشاء بالانفع للوقف والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل يبيع عليه اخرانها وقف فلان ابن فلان
على جهة بر لا تنقطع وابرر كتابه بذلك وانكر ذوا اليد هل يثبت
وقفها بمجرد ما ذكر اولاد **اجاب** لا يثبت وقفها بمجرد كتاب الوقف
لان الخط فيه ليس من صحيح الشرعية ولا بد من احدها اما بيينة
عادلة تشهد بالوقف لو بالسمع انه وقف بشهادة بت واما
اقرار او ما نكول شرعي واذا لم توجد حجة بذلك فلا تنزع منه
ذو اليد شرعا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى

حصه معينة في قرية انها وقف عليه واحضر كتاب الوقف
 فيه خطوط القضاة والعدول الماضين هل يعمل به اولاً **اجاب**
 قال في الاشباه والنظائر نقلنا عن اخانية لا يعتمد على الخط ولا يعمل
 به ولا يكتب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضيين
 لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البيينة او الاقرار والتكول
 انتهى والله اعلم **سئل** في رجل بيده ارض وقف اخذها من المتولي
 لزوعها وينتفع بها شرعاً وتسمى لان بمسك المسكة لم ينشئ
 بها بنا ولا غراسا وبات وخلف اولاداً فاستقرت تحت يدهم
 باجاء في تامل الوقف وتصرف فيها سنين والآن تدعي بقية
 الورثة ان تلك الارض ارتك يريدون التصرف فيها كالتركة
 فهل دعوتهم هذه صحيحة ولا يملكون معارضة نهى تحت يد
 في الورثة ام كيف الحال **اجاب** لا تكون ارض الوقف ميراثاً وحيث
 مات متاجرها لنفسه انفسخت الاجارة ولما لم يكن بها
 كودار للمتاجر من غراس وبنوا واجرها المتولي حينئذ من
 احد الورثة ليس لقبقتهم معارضة والحالة هذه والله اعلم
سئل من مشتاق شام في صك وقف عبارته ونصه في غير
 ذبادة ولا نقصان هو انه يجلس الشرعية الفرائض لدى فخر
 قضاة الاسلام يحاكم الحقن بشهادة شاهدين اخر الموجهين
 في ذلك في المجلس المشار اليه لتحويل الشهادة عن من سيدكر فيه
 بالاذن الكريمي يحكمي انه يوم تاريخه ادناه اشهد عليهم فلان
 ابن فلان اشهاداً شرعياً في صحة اوصافه المعتبرة شرعاً
 والسلمة والطواعية والاختيار وجواز الامر الشرعي
 وقف وحبس وحرم وتصديق وسبل وخلد تقرباً الى ربه
 الكريم ما هو جار في ملكه وبيده وحوزة وطلق تصرفه الشرعي
 وذلك جميع وجميع الخ الموقوف من الاماكن انشا الوقف المشار

١٨

موضع

٨

على نفسه

ال

اليه اعدده وقفه هنا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولديه
 رها فلان وفلان الخ الشرط كما جرت به متصلة الخ مات الوقف
 فادعي ولد من اولاد الوقف غير موقوف عليه ان الوقف المذكور
 صدر من الوقف في مرض موته واقام على ذلك بيينة فهل يكون ما
 ذكر في صك الوقف من ان الوقف حين الوقف متصرف بالصحة
 والسلمة كافياً لبيئته الصحة الوقف ولا يحتاج لدعوة بينه
 تشهد بان الوقف حين الوقف كان متصرفاً بالصحة والسلمة
 ويكون اثبات الصحة للوقف داخل في ضمن ما ثبت في صك
 الوقف ويسبق الوقف صحباً ما حاله ولو عبرة بالبيئته التي
 شهدت ان الوقف وقف الوقف في مرض موته اولاداً بسطوا
 لنا اجواب مع نسبة كل من قاله من تحول العلم او في اي مكان من
 ما لقانهم ليكون الحكم مذكوراً بالدليل فيرد اجماع المعاند الذليل
 ولكم الرجوع الملل بجليل **اجاب** اعلم انه اذا تعارض بينه ان
 الفعل الشرعي في الصحة وبيئته انه في مرض الموت بعد فور الفاعل
 فبيئته انه في الصحة مقدرة لان احدي البيئتين المتعارضتين
 ترجح بخلاف الظاهر وما تقدم عليه البيئته من الفعل حادث والحالة
 ايضا في اقرب الاوقات واقرب اوقات الفعل الحادث بعد موت
 فاعله وقت موته وهذا هو الوقف والبيع والفرار وان
 مرض المريض الذي يضاف الى الموت المرض الذي يعجز عن
 اقامة مصالحه خارج البيت ان كان رجلاً فاذا مرض واقامها
 وعجز في الاخر فهو الى وقت العجز حكم الصحيح ومنه الى الموت
 مريض مرض الموت فاذا وقع التنازع بعد موت المورث في انه
 وقف في الصحة او في مرض الموت وقامت البيئتان فبيئته
 الصحة مقدرة اما لو ادعي الوارث بعد حكم بوقف في حياة المورث
 على تنويله انه كان في مرض الموت واقام البيئته انه كذلك

١٥١

د

فيحتاج الى بينة تشهد انه وقف في صحته او على ان القاضي
حكم في صحته بالوقف عليه او على وكيله الثابت وكالته في
ضمن دعوى صحيحة هذه او غيرها اما اذا شهدت البينة بالكم
او بالوقف وحده في غير تعرض الى انه في الصحة فلا تعارض
تلك البينة لاحتمال انه في مرض الموت وان قلنا ظاهر الحال
انه في الصحة لان ظاهر الحال حجة في باب الدفع لا في باب الاستحقاق
وبالنظر الدقيق يتصور بعد الحكم بالوقف خمس صور ثلاث معها
بينت الصحة وثنتان محتملتان فتطلب بينة الصحة وتفصيلها
تعمل مجلدا فيقتصر على ما علم منه جواب الواقعة هذا اذا ساء
سماح الدعوى واما اذا تركت اختيارا فمستحق سنة وادعى
الوارث انه في مرض الموت فلا تسمع بدون امر بخصوصها كما
هو معلوم والله اعلم **سئل** عن رجل وقف وقفه على ولده
صالح الموجود وعمه من سجدت الله تعالى له من الاولاد الذكور
والاناث ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم الذكور
والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم ونم وذكور جهة بر لا تنقطع
آل الوقف الى ابن ابراهيم بن صالح الموقوف عليه والابن يدعى
عليه اخر انه ابن محفوظ بن محمد بن صالح المذكور فيتمحق
في الوقف وانكر المدعي عليه ذلك هل يحتاج لدى دعواه الاستحقاق
المذكور الى بينة تشهد انه ابن فلان ابن فلان ابن الوقف ^{فلان} حدث
بعد صالح المذكور وهل اذا صادق والد المدعي عليه المدعي
على دعواه هذه تسمى بصادقته على ولد المذكور ام كيف
الحال **اجاب** نعم يحتاج المدعي الى بينة شرعية توصله الى
الواقف وانه حدث بعد صالح الموقوف عليه كما شرط الواقف
والمصادقة لا تسمى على غير المصادق من اولاده وذريته
كما في الدشباه والنظار والله اعلم **سئل** عن تولى بين على

دعوى

وقفين بيد احدها اراضى قرية وقف قررها السلطان نصره
الله تعالى على رعاياها بما لجهة الوقف ادعى الوجود عليهم غيبة
ذلك المتولى ان تلك الراضى من قرية الوقف الاخر وحددها
باشجار وطريق وجدار مجهولة غير متسوية لاصحابها واقام
شهودا في غير وجه ذلك المتولى ايضا وينفذ ذلك شرعا
اجاب لا يصح ولا ينفذ شرعا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
اراضى موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالثلث لجهة الوقف
وزرعها اهلها سنة فخر المتولى ما يخص الوقف منها بمقدار
معلوم من الغلة فلم يقبلوه والابن يدعيه عليهم هل يلزمهم اولاد
اجاب يلزمهم حصص الوقف من الخارج على ما هو المتعارف في تلك
القرية كما صرح به قاضي خان رحمه الله تعالى والقول قولهم
ببينتهم حيث لا بينة والشرع الشريف ينفي الحزر والتخمين
ويحكم بالظاهر وهو سببانه يتولى الراثر **سئل** عن وقف قديم
له شروط انقطع ثبوتها وتصرف المستحقون فيه مدة طويلة
غير ستون والابن يدعى بعضهم ازيد مما كان فصرفا فيه فتمسكا
ببعض تلك الشروط فهل يعطى مدعاه بمجرد قوله ام يبقى قهرهم
كما هو المعروف في حال الوقف في سالف الزمان ولا عبرة بالشروط
المنقطة **اجاب** قال في الدشباه والنظار ان نقلها عن امانة لا
يعقد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بكتوب الوقف الذي عليه
خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضى الا بالحجة
وهي البينة او الاقرار او النكول انتهى فاذا علم ذلك لا عبرة
بالشروط المكتوبة في كتاب الوقف المنقطة ولا يعنى بمجرد
قوله ويبقى تصرفهم كما هو المعروف في حاله فيما سبق في الزمان
انما الظاهر ان النظار كما نوا يصفون الدبح وهو المظنون
بحال المسلمين كما هو في الذخيرة بعزبا الى شيخ الاسلام

فهل يصح

قال في انفع الوسائل وهذا ايضا ظاهر لا خفا فيه وهو موافق
للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام خواهرزاده انتهى
والله اعلم **سئل** عن ستوى وقف بيده صك يزعم انه شرط
واقفه وهو قد يم جدها هل يعول عليه ويعمل به في غير بينة شرعية
تشهد بصحته ام كيف الحال **اجاب** الحال اذا تعذرت البينة
الشرعية يكون الشرط منقطع الثبوت **سئل** عن رجل يملك يده ويجري امر
الوقف على المعهود من النظر فيما سبق لان الظاهر من احوالهم
انهم عملوا بشرطه وهذا حيث لم يكن شرط الواقف ثابتا في
سجلات القضاة المعتمد عليهم ثبوتا شرعيا والله اعلم
سئل في رجل بيده عقارات محدودة يتصرف فيها مات عن
زوجة وابن وبنت صغيرين منها وصيا لجدها لام فوضع
الوصي يده عليها مدة سنين يدفع غلاتها اليهم بمسوخ شرعا
ومات الابن واخيرا استخفاقه في امه واخته المذكورتين
فاستمر الوصي يدفع اليهما كذلك ثم مات الوصي فوضعا يديهما
عليها مدة والابن تدعى البنت البالغة على امها ان العقارات
المحدودة وقف جدها الاعداء لابيها على اولادهم ثم وذكروا
جهة بر لا تنقطع وانه ال اليها النظر والاستحقاق منحصرين
فيها وتطالبيها بطريق النظر رفع يدها عن ذلك وتبليغها
الى جهة الوقف فانكرة الام انها وقف فهل اذا ثبت ان العقارات
المحدودة وقف جدها لابيها وقفا بشرائطه الشرعية
وتبنت انها اولاد اولاد اولاد الوقف عليهم واذا آل اليها
واخصر فيها ثبوتا شرعيا يقضى بالوقف وينزع من يد الام
الى جهته ام كيف الحال **اجاب** اذا قامت البينة العادلة كما ذكر
في الاستفتاء يقضى بالوقف وترفع يد الام واذا عدت
البينة الشرعية وحلفت الام كان نصيبها لها تفعل

عنه

قال

به ما نشأ ونصيب المقررة المدعية يكون وقفها ما اقرت به قاضي
خان وهو قاضي خان رحمه الله تعالى ولو قال رجل هذه صدقة
بوقف من ابى وقد مات صح اقراره ثم قال واذا كان في المقر وارث
اخر يجوز ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للمجاهد يفعل
به ما يشاء ونصيب المقر يكون وقفها ما اقر به انتهى والمثلة
دوانه والله اعلم **سئل** عن رجل في يده عقارات محدودة وضع
ورثته ايديهم عليها ثم ادعت بنته البالغة على ابائها وقف
ابى ام جدها الاعداء بنته يعني الام المذكورة ثم على اولادها
ثم وثم وذكروا جهة بر لا تنقطع وانه ال اليها لكونها من اولاد الظهور
الموقوف عليهم واخصر فيها وتطالبيهم برفع ايديهم عنها وتبليغها
الى جهته فانكر المدعي عليهم ذلك فهل اذا ثبت الوقف كما ذكر
وانه اخصر فيها ثبوتا شرعيا يقضى بالوقف وينزع من ايديهم
الى جهته ام كيف الحال **اجاب** اذا قامت البينة العادلة كما ذكر
يقضى بالوقف وترفع ايديهم بلاديب والحالة هذه والله اعلم
سئل في بيت بوقوف بجواره بيت مملوك وقوفه اخر
علوى اذن المتولى لصاحب العلوى ان يبني ما يشاء على
حائط العلوى والابن يريد بعض المستحقين الدعوى على الباني
برفعه هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** الفتوى انه لا تسمع الدعوى
من الموقوف عليه كما في جامع القصولين وغيره كالمعنى في غير
نصيبه فلا تسمع دعوى هذا البعض فيما ذكر وحيث اذن
المتولى فلا تعدى من الباني والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في اخوية وقفها وقفها اولادها وما عسى ان يحدث لهما من
الاولاد الذكور والاناك على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل
حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور والاناك اولاد
الظهور دون اولاد البيطون ثم وثم وذكروا الواقف على جهة

وانما عليه البرة
المثل لجهة الوقف
ص

بر لا تنقطع ثم استقر الوقف على اولاد الظهور كما شرط الواقف
مع مديته وادعت الان امراة انها تستحق نصيبا فما الحكم **اجاب**
ان صححت المرأة دعواها انها الموقوف عليهم على خصم شرعا فان
قامت البينة انها ذوى البطون متصلة بالواقف فلا تستحق
شيئا من اولاد الظهور وان قامت على انها من اولاد الظهور متصله
بالواقف استحققت نصيبا يكون لها معهم بمقتضى الشرط هذا
اذا ثبت شرط الواقف شرعا والافهونى الاوقاف التى تقادم
عهدتها كما افتي به شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى
وان وقع تصادق اقتصر على من يصادق والحالة هذه والله اعلم
سئل عن متول وقف عدل طالبه المستحقون فى الوقف بعملها
ثم بالوقف فا دعى الدفع اليهم هل يصدق بلا بينة ولا بحلف
اجاب نعم يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف الى المستحقين بلا بينة
لان هذا من جملة عمله فى الوقف كما فى الاشياء من الوصايا فيها
من الاثبات سواء كان فى حياة مستحقها او بعد موته انتهى
اذا واقفه الظاهر واختلفت فى تحليفه واعتقد صاحبها فى الفوائد
انه لا يحلف واعتمد صاحب التنوير بتبع الاستاذة فافتي
به والحالة هذه والله اعلم **سئل** عما لو تصادق مستحقو الوقف
على ان الوقف شريك بينهم سوية ثم ادعى احدهم انه من اولاد
الظهور وانه يستحق ما يستحقه اولاد الذكور فهل تسمع دعواه
بعد المصادقة تغضنوا وانعموا بالجواب **اجاب** المصادقة تقتصر
على المصادق منه فلا تبرى على ولد كما فى الاشياء هذا وان
اقام بينة مثبتة للزيادة على المساواة يعمل بها وان عدت
ينظر الى المعهود من حال الوقف فيما سبق من الزمان ويكون عليه
الان والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن غراس موقوف من قبل زيد
على نفسه ثم على اولاده ثم رثم على جبهة بر لا تنقطع لحكوم بصحته

وقد كان بكر وضع يد عليه بطريق الا بتباع الشرعى من عمر وتصرف
فى غلته فادعى بكر قيم الوقف عليه وثبتت الوقفة لدى حاكم شرعى
وكتب بذلك وثيقة سرعية فهل للقيم مطالبة بكر بالغلة
التي قبضها حيث ثبت الوقف **اجاب** حيث ثبت الوقف بالبينة
للقيم مطالبة بكر بالغلة مدة وضع يد عليه كما هو المعتمد كما فى
العمادية وغيرها والله اعلم **سئل** فى وقف فقد شرط واقفه ورضى
فيه ستخفوه جميعهم لم يجزى احد احدا مدة تنوف على ما ربة
سنة ثم جاء رجل من مستحقى الوقف ذو شوكة ووضع يد
على الوقف هو وبعض الاشخاص زاعما ان الوقف شرط واقفه
ان يكون بطنا بعد بطن ودرجة بعد درجة الدرجة العليا
تجب الدرجة السفلى وانه ومنعه من اهل الدرجة العليا
وتصرفوا فى غلال الوقف مدة تنوف على عشر سنوات من غير
حكم حاكم ولا طريق شرعى ثم مات الرجل ووضع يد على الوقف
ولد وهو من ذوى الشوكة هو ومنعه فى درجته زاعما ان
والد من غير ثبوت ولا مرافعة لدى حاكم مدة عشر سنين
والدان مات الرجل واستمر من كان متنا ولا معه واضع اليد
على الوقف فهل يكون تصرف ذوى الشوكة باطلا لكونه بغير
طريق شرعى ولا بحكم حاكم ويرجع فى ذلك التصرف السابق اولا
اجاب التصادق بين المستحقين فى بطن لا يبرى على ما بعده
وحيث كان شرط الواقف بفقودا ووقع التنازع بين
المستحقين فلم يتصادقوا على شئ يرجع الى الاستيمارات ودواين
القضاة يعمل بها كما افتي بذلك شيخ الاسلام خواهر زاده
وعلمه والحالة هذه والله اعلم **سئل** فى ارض وقف خرقت
بها اصول زيتون قديم عمرها رجل باذن متولى الوقف
واختلفت تلك الاصول بعمله والدان رجل اخر يدعى انها له

هل يعطى بمجرد دعواه اولاد **اجاب** لا يعطى بمجرد الدعوى اذا لم يعطى
الناس بدعواهم لا بدعي ناسدا ما ناس وانما لهم وحيث كانت
وقفها وليس لاحد فيها غراس ولا بنا ولا كيسي وغيرها باذن
المتولى بخارج معين لجهة الوقف فهو ربي بالتصرف فيها اذا
كان انشا فيها غراسا بما عليه لجهة الوقف واذا اقام المدعي
بينة عادلة ولم يمض على دعواه خمس عشرة سنة ان له فيها حق
القرار قيل العام كغراس وبنافا المدعي اولى بها واما اذا مضى
على هذه الدعوى خمس عشرة سنة فلا تسمع لورود الامر السلطاني
والمحالة هذه والله اعلم **سئل** عن متولى وقف ادعى على اخر
بسته قرار بطل من دار لجهة الوقف شركته متمسكا بذكرها
في كتاب الوقف تشمل على عدة عقارات فاعترف المدعي عليه
المذكور باربعة قرار بطل وانه استبدلها بعقار بالوجه الشرعي
وانكر كون القيراطيين وقفاه هل يثبت كونها وقفا بتامها
بمجرد ذكرها في كتاب الوقف اولاد **اجاب** لا يثبت وقفيتها
تماما بذكرها في صك الوقف واذا اقام بينة على جملة القرار بطل
السته المدعاة نفسها انها وقف تقبل ولا عبرة بمجرد
الذكر في كتاب الوقف بدون بينة تطابق الدعوى لوقال
نخط النزوير والقلط وسئلة النخط معروفة والمحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل له نصيب معين من وقف كما شرطه
الواقف يعمل به المتولى مضى عشر سنين ولم يتناول له من
من المتولى لغيبته فهل له ان يدعى على المتولى الذي قبضت
تلك السنين المذكورة **اجاب** نعم له ان يدعى على المتولى الذي
قبض تلك القلاط وحيث كان المتولى يعلم هذه السنين
واقتران نصيب ان للمدعي نصيبا تلك السنين قبيله للقبيلة يلزمه ذلك
بالوجه الشرعي كما هو ظاهر والمحالة هذه والله اعلم **سئل**

عن متولى ادعى حصة معينة من محام محدود وبيد اخر قائلا في دعواه
عليه انها وقف فلان على نفسه ثم على اولاده ثم رثم وذكر جهة برلا
تنقطع رثما شرعيا وانكر ذوا ليد فاقام بينة توافق دعواه
هل تقبل ويقضى بها ويلزم صاحب اليد ما يخص الحصة من اجرة
المثل سنة تصرفه اولاد **اجاب** نعم تقبل البينة الشرعية ويقضى
بوقف شاع حكم بصحته لانه قضى في مجتهد فيه ولا خلاف فيه
حيث لم يحتمل القسمة حتى للمنفق المقلدان يحكم بحصة وقف
المشاع كما نصوا عليه عندنا واذا ثبت الوقف يلزم صاحب
اليد ما يخص الحصة من اجرة المثل سنة تصرفه على المفتي به والله
اعلم **سئل** في رجل بيده اشجار زيتون تلقاها بالارث عن مورثه
ادعى رجل عليه انها وقف فما الحكم **اجاب** ان قامت البينة العادلة
وشهدت بعد بيان المصرف ان كان الوقف حديثا وبيان الوقف
بطلقاعه الصحيح ويثبت الشهادة بان يقول الشاهد اشهد
ان اشجار الزيتون هذه وقف فلان ابن فلان على جهة كدفنيد
تسمع ويقضى بها على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى والاولاد
تقبل الشهادة وتترك اشجار الزيتون في يد صاحب اليد
والمحالة هذه والله اعلم **سئل** عن عقارا يتام بيد وصيهم
ادعى على الوصي انه وقف على جهة فقرا او ربة معروفة لا يحصل
شاهد رجل منهم ان ابا اليتام فلانا وقفه عليهم ولم يشهد
بالتسليم والتسويد هل يثبت وقفه لادرا ويقضى بصحته
بشهادة واحد بمجرد القول ام كيف الحال **اجاب** لا يقضى
بشهادة واحد شهادة شرعية فيما شرط فيه النصاب
كالوقف بالاجماع فضلا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وان
كان القضاء بذهب بمجرد القول في لزوم الوقف والفتوى
فانه شرط نصاب الشهادة الشرعية في ثبوت الوقف

بها كيف وقد اتفقت علماء الدين وائمة المسلمين على العمل بالانفع
للبيتم كالوقف فلا يقضى بصحة الوقف بمجرد هذه الشهادة والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل باع اولاده فمراسات بيعا شرعيا
وسلمها اليهم ثم انه وقفها فوقع الترافع بينهم في حكم الحاكم الشرعي
ياقضا الوقف لعدم كونه ملكه حال الوقف ولعدم اجازتهم وتصرن
المستوفى في الفرائد زمانا في المملوكة مدة مديدة بعد موت
البايع والادب ورثة البايع يدعون انها وقف عليهم من قبل جدتهم
البايع مستندين الى الوقف الذي اتفقوا عليه تسع دعواهم
اولا **اجاب** لا تسمع دعواهم هذه حيث ادعوا وقف جدتهم بعد
بيعه لاولاده قبل الوقف بع عدم اجازتهم كيف واذا صدقوا
على صحة البيع المذكور ومنعوا غير مرة فيؤدون قطعاً للمادة
التدليس والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رقة لا كتاب له
يتصرف في ثلثيه رجل تلقاها عند ابيه عن جده مدة تزيد على
عشرين سنة والثالث الاخر يتصرف فيه ابنتا عم ابيه والادب
يدعيان النصف لكونهما ابنتي عم ابيه وصدقهما عم العمومية
هل يعطيان ذلك بمجرد ما ذكر ام يحتاجان الى بيعة **اجاب**
لا يعطيان النصف بمجرد تصديقه اياها عم العمومية بل يحتاجان
الى بيعة فقد صرح علماءنا ان الودواق التي لم يكن لها رسوم
في رواين القضاة المعتمد عليها فتجد التنارع لا يعطى المدعى
زيادة عما في يده الا بيعة دون الظاهر ان تصرفهم على سوا ففة
شرط الواقف ظناً بالمسلمين الصلاح فيعمل على ذلك والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن ارضين سلاصقتين جاريتين في
وقفين ادعى احد يتولىها عم الرجلان بيده قطعة ارض شملت
حدود ارضه وذكر في حدودها التفصيل بينهما هل تصح
فاصلة وتنقطع بها المنازعة والحال ان هناك ابالا متعددة

اجاب لا تصح فاصلة ولا تنقطع بها المنازعة حيث لم يذكر بربا اسوة
بحيث يقطع بها التميز والحالة هذه ولا عبرة بكتابة يترى منشور
الوقف ولا يعمل بها الا ببينة عادلة تشهد بيده معلومة معينة
شارا اليها في الدعوى والشهادة كما في الفصول العمارة والله
اعلم **سئل** عن ناظر ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وانكروا هل
القول قوله فيما صرفه من مال الوقف اليهم اول **اجاب** نعم القول
قوله فيما صرفه من مال الوقف اليهم حيث صدقة الظاهر وان
اتهم القاضي بحلف فيما يصدق فيه والله اعلم **سئل** عن رجل
وقف عقارا له على نفسه ثم على اولاده الخ ومن جملة ما وقفه دكانا
لم يعهد ان الواقف ولدا واولاده ولا ذريته وضعوا ايديهم على
الدكان المذكورة وانما هي بيد زيد تتصرف فيها مدة ثم باعها
لعمرو وباعها ليكر وكل من المذكورين يتصرف في الدكان بما يزيد
على خمس عشرة سنة فهل اذا ادعى احد من الذليلة ان هذه الدكان
من جملة الوقف فهل للشري ان يكلفه البيان ان الوقف
وقف هذه الدكان وهو يملكها اول **اجاب** لا بد للمدعى وقفيتها
من قبل ابيه او جده فلان ابن فلان من بيعة شرعية تشهد بان
وقفها وهو يملكها كذا الخ اذ هو مدعى وذو اليد مدعى عليه
ولا بد للمدعى ان يبرهن عم دعواه ولا يعطى بمجرد قوله كما هو ظاهر
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عنه ثانيا في صدق وجد به ان زيدا
وقف عقارا له على نفسه ايام حياته ثم من بعد عم اولاده وبعد
الانقراض عم يصالح مسجد عينه ولم يجعل اخره للمفقرا ولم يحكم
به حاكم شرعي ولا رسم للتوى ومن جملة ما وجد في الصك المذكور
دكان بيد عمرو واشتراها بكر بن من معلوم ومضى عم ذلك مدة
تزيد على خمس عشرة سنة فهل اذا ادعى رجل من ورثة زيد
ان هذه الدكان من جملة وقف جده ولم يثبت بضمون الوقف

يل بظن انه حيث كان مقيدا بسجل القاضى انه ثابت هل تسمع
دعوى هذا المدعى بذلك وينتبت الوقف بمجرد وجود الصك في الوقف
السجل اوله **اجاب** مجرد وجود الصك مكتوبا في مثله في السجل
لا يثبت به الوقف في الدكان ولا بدل المدعى الرقعية فيه بواقعة
البرهان لان حجج الشرع الشريف منحصر في ثلاث في البينة والقرار
والنكول باجماع علماء مذهب ابي حنيفة النعمان عليه من الله
سوانغ الرحمة والرضوان والله اعلم **سئل** عن حمايه لكل واحد
وقف على جهة برمة واقفين مختلفين ولكل واحد ناظر وماورها
يخرج كماله من يبرسين وقف على احدهما باجرة معينة لعائلي
واحد الناظرين يريد ان يلزم الاخر بجميع اجرة العائليين والآخر
يدعى بان نصف غلة الحمام الذي في نظيره يتناولها في مقابلة
ذلك فاذا ثبت ذلك على الوجه المذكور ما الحكم **اجاب** حيث
ثبت ان ما يتناوله الناظر من نصف غلة الحمام نظرا لاجرة العائليين
سوا سوال وجب لزام بشئ غيره ويكون ظاهرا بحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن رجل بيده شجر زيتون تلقاه عن ابيه عن
جده ادعى اخراجه وقف لكونه ذكر في صك الوقف هل يثبت
كونه وقف بمجرد ذلك اوله **اجاب** لا يثبت كونه وقف بمجرد
ذلك بل لا بد من اجهة وهي البينة او الارقان لان الصك لا يصلح
حجة لان الخط ما يزور ويفتعل كما ذكره في العمادية وبحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن رجل باع غراسا في ارض وقف محتكرة
وبعد مدة ادعى انه باع ما هو وقف هل تسمع دعواه وبنيته
بذلك ويقضى بالوقف اوله **اجاب** لا تسمع دعواه كما اختار
قاضي خان رحمه الله تعالى للقتوى كما لو باع شيئا ثم ادعى
انه لغيره باعه بغير اذن صاحبه فانه لا تسمع دعواه للتناقض
ولانه سعى في نقص ما تم بجهته واما بينته اذا كانت عادلة

درنگ

وزكيت تقبل ويقضى بالوقف وان قضى بها قيل التزكية من
يعرف الاختلاف في وقف الفراس بدون الارض فلا يصح ولا ينفذ
تضاؤه لانه ليس موثقا بمثله والله اعلم **سئل** عن وقف لا كتاب
له ورجل يتصرف في ثلثيه هو وابوه مدة تزيد على عشرين سنة
والثلث الاخر يتصرف فيه امراتان والاولى زعمان انهما يستحقان
النصف هل يحتاجان الى بينة **اجاب** نعم يحتاجان الى بينة
فقد صرح علماءنا ان الودقات التي لم يكن لها رسوم في دواوين
القضاة فالقياس فيها عند التنازع ان ثبتت حقها حكم له
به ومن لم يثبت لا يعطى زيادة على ما بيده لان الظاهر ان ما يفتقر
لك الا على ما وافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسكين
فيعمل على ذلك والحالة كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب**
البيع **سئل** عن رجل اشترى دابة بعد ان اطلعه البايع على
عيب بها هل له ان يردّها به اوله **اجاب** حيث اطلعه على العيب
قبل الشراء فرضى واشترى معينة كذلك لا يردّها بلك
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى جملا وتسلمه
ثم ظهر به عيب قديم فادعى على البايع ان هذا العيب كان عنده
ليرده فانكر البايع فأيهما القول قوله والبينة علمته **اجاب** اذا
ثبت ان المشتري تسلم بجملا وان العيب وجد عنده يكون القول
قول البايع بيمينه والبينة على المشتري انه وجد هذا العيب
عند البايع والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن متبايعين
بمحصن اشجار زيتون وغيرها اختلفا فقال البايع بعثها
ايك وفاق وقال المشتري باتا هل اذا اقام كل بينة فأيهما
تقدم واذا قال البايع لا بينة لي ثم اقامها تقبل **اجاب** تقدم
بينة لي ثم اقامها تقبل الوفا كما صرح به في الخانية وكثير من
الكاتب المعتمد ولفظ الخاتبة وان ادعى احدهما بيع الوفا والآخر

كتاب

باتا كان القول لمن يدعى لبات والبينة على مدعى الوفا انتهى وفي
البحر تعارضت بينة البيع باتا ووفافا لبينة بينه مدعى الوفا
انتهى وعلله في جواهر الفتاوى وغيرها بأنه خلاف الظاهر في البيع
انتهى والبينة مدعى خلاف الظاهر وذلك لانها اتفقا في دعوى
البيع صورة وخالف مدعى الوفا الظاهر بزيادة الوفا والى هذا
اشار في جواهر الفتاوى بقوله فان قيل ان بيع الوفا بمنزلة
الرهن يعني في الصحيح واحكامه وقد ثبت عن اصحابنا ان احدهما
اذا ثبت الرهن واثبت الاخر البيع فالبيع اولى لانه يزيل
الملك فكان اكثر ابياتا فكان اولى قلت اذا حكم بشئ بعد
ثبوت فلا بد من اعتبار ظاهر الكلام اولاً وهنا كلدها ببيع واحد
ظاهر والاخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان اولى انتهى
فاغتمها في جواهر الفتاوى اما يقول البينة بعد قوله لبينة
لي فهو صريح به في عامة المتون والشروح والفتاوى والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل باع من ثلاثة رجال جملة اغنام
ستها مائة واربعاً وستين كل شاة بكذا مناصفة بين احد
واثنين تكافلاها فقط وقبضه والنصف نصفه برضا
بجميع وقبض احداهما شيئاً وحبس البايع الباقي للثمن ثم مات
القايب من المذكور عن غيرهما فهل البايع احق بما هو للميت وكان له
حق الحبس او يكون اسوة القربا **اجاب** سئلة بيع الثلث
كل شاة بكذا في كتب ظاهروا بجماعين وغيرها والمتون
والشروح الفتاوى وهي بفتح الثا المثلثة وتشديد اللام
القطيع من الغنم على الخلاف عند الامام رضي الله تعالى عنه يفسد
البيع في الكل ويصح عندها والفتوى على قولهما تبسرا كما في
الكتب المعتمدة هذا اذا لم يسم الكل فان سمي بان قال ثلاثاً
شاة مثلاً صح في الكل اتفاقاً لزوال الجهالة واختلفوا فيما

اذا فصل الثمن في ان البيع صفقة واحدة او تعدد فعنده صفقة
واحدة وعندها تعدد بمجرد تفصيل الثمن خلافاً له في شرائط
تكرر لفظ بيعت والمختار قولهما كما عراه شيخنا العلامة الشرنبلالي
رحمه الله تعالى الى البرهان ورجحه في فتح القدير وفرعوا على هذا
الخلاف ومما يتعين في التفريع ولم تظهر به فيما عندنا ما اذا
قبض المشتري بعض الثلثة المسمى كلها المفصل ثمنها هل
يكون هو كقبض جميعها فلا يملك البايع حبس الباقي على ثمنه بعد
تسليم البعض اولاً وما اذا مات المشتري يكون البايع اسوة
القربا في الباقي ام يكون احق على قولهما خلافاً له وقد نص صاحب
الدرر وغيره انه اذا اشترى شيئاً وقبضه ربات بغير قبض
نقد ثمنه فالبايع اسوة القربا عندنا خلافاً للشافعي رضي الله
تعالى عنه ولولم يقبضه فالبايع احق به اتفاقاً انتهى فاذا
كانت الواقعة جملة اغنام وسمى كلها وفصل الثمن صح البيع
اتفاقاً وتعدد الصفقة على قولهما المختار المرجح فليلبايع حبس
الباقي على ثمنه وهو احق بما هو للميت بغلسا على ذلك والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل له اولاد باع من بعضهم احمد ومحمد
الباقيين جميع ما غرسه من تين وما غرسه ابوهم من زيتون المعلوم
عند المتقاردين بثمن معلوم وتقابضوا لدى شهود ثم بعد ذلك
مات وتصرف ذلك المشتريان في ذلك وادن اخوهما المسمى
عمار يطالب بما يخصه في ذلك ارثاً فما الحكم **اجاب** اذا ثبت شرعاً
ان الاب باع ذلك في صحة من ولديه المذكورين بثمن وتقابضوا
فلا يجاباة شرعاً والفراس ملكهما ولا شيء لادخيهما عمار منه
لان الاب مات ولم يتركه ميراثاً والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل باع مجول فضة من رجل بثمن معين ثم ظهر بها غش فخاص
واستعملت في التحلي بها بعد الظهور به هل للمشتري ان يرد

قول البايع انه باعها سليمة منهما اولاد **اجاب** لا بد للشرى من
بينة تشهد على عدم العيب عند البايع وحلفه على عدم الرضى
به ففى كتب المذهب لا بد للبرهن المشتري ان هذا العيب كان
بالبيع عند البايع لاحتمال انه حدث عنده فلا تسحق عليه
الرد او يحلف بايعة اذا لم يكن له بينة على عدم وجود العيب
عنده فاذا حلف برى وان نكل فسح القاضي العقد بينهما والله
اعلم **سئل** عن رجل شرى بعيرا فسقط وبات وظهر به عيب
هل اذا ثبت بالبينة الشرعية كون العيب قديما عند البايع
يرجع المشتري بالنقصان **اجاب** نعم له ذلك والحالة كذلك والله
اعلم **سئل** فى رجل باع اخر فرسا سليمة بثمن معلوم وسلمها اليه
واشترى ببقاىة بثمن معلوم وتعاصا فى ثمن الدابة وقبض
الباقى ثم المشتري للفرس ودعا له فمهر ولم يقبل بابعها
فماتت واخذها بته قهر فما الحكم **اجاب** اذا لم يكن بالفرس عيب
قديم برده شرعا او كان ورضى المشتري فلا ترد قهرا والحوادث
تضاف الى اقرب اوقاتها الا ببينة واخذ الدابة من يد المشتري
بعد التقابض والتعاص شرعا غصب والحالة هذه والله اعلم
سئل فى امراة مريضة مرض الموت باعت من شقيقها الوارثين
لها غير مجوبين ولها ساقطين حصص فى غراسات بدون قيمة
المثل فى مرض موتها محاباة واقرت باسبغ الثمن واتحصر
ارثها فيها وفى زوج فما الحكم **اجاب** البيع فى مرض الموت للوارث
لا يجوز عند الامام الاظم رحمه الله تعالى الا برضا الورثة وان
كان بمثل القيمة وعندها يجوز لكن اذا كان فيه غبن او محاباة
يخير الوارث المشتري بين الفسخ وتمام قيمة المثل قلت
المحليات او كرت كما فى العمادية واخرى المريض فى مرض موته
للوارث ولم يقبض دينه من ثمن ارضه باطل الا ان تصدق

الورثة

الورثة كما هو مصرح به فالقرار المذكور موقوف على اجازة الزوج
هنا اتفقا والبيع كذلك عند الامام رحمه الله تعالى ويتم باتمام
قيمة المثل عندها والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن شخص باع عقاره
منعمته المحجوبة فى مرض موته بغبن فاحسن وتركته غير مستفردة
ولما له سواء ولم يجر الورثة هل ينفذ البيع اولاد **اجاب** حيث
لم تكن العمدة وارثة وقت الموت وباع منها شيئا فى مرض موته والحالة
هذه وجابى فيه فالمحياة كالوصية تنفذ من الثلث قال فى العمادية
المريض اذا باع ما يساوى الفايخسماثة من الاجنبى ولو كان له
سواء صار محابيا بخسامة فتنفذ المحياة بقدر الثلث ثم يقال
للمشتري اما ان يتبلغ الثمن الى الثلثين ولا ترد من البيع شيئا واما
ان تفسخ وليس له ان يرد شيئا من البيع انتهى ومنه لم يكن وارثا
وقت الموت من الاقربا كالاجنبى كما فى الخانية وغيرها والله اعلم
سئل عن مريض لا يعقل البيع ولا يدري ما يقول باع عقارا من
اجنبى بعشر قيمته هل ينفذ البيع اولاد **اجاب** لا ينفذ البيع حيث
عقله وهو لا يعقله وقت غيبة عقله لان صحة العبادة بالتمييز
وهو لا تميز له حينئذ فصار كبيع الصبي الذى لا يميز ولا يعقل
عقله والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن مريض غالب حاله الضنا
ولزوم الفراش رقباه عن تكلف وشقة باع فى مرض موته
هنا نصيبه فى داره وارثه بثمن اقل من القيمة هل يصح هذا
البيع اولاد **اجاب** لا يصح البيع بدون اجازة الورثة قال فى الخلاصة
وفى الزيادة نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة
يعنى فى مرض الموت ثم قال وهو الصحيح والله اعلم **سئل** عن
مريض باع داره من الدارين بيع وفاد وهو شغولة بعياله وساعه
ولم يسلمها له هل يصح ويعمل بموجب بيع الوفا اولاد **اجاب** لا يصح
ولا يعمل به اذ بيع الوفا رهن على اصح الاقوال ولا يصح ولا يلزم

لشغله بمتاعه وعياله ولم يعلم والله اعلم **سئل** عن رجل باع من
 اخر نصيبا شايعا في دار بيع وفا بثمن معلوم وتقابضا وعليه
 ديون هل يكون البيع المذكور هنا فالمشترى احق به من سائر
 الغرما ام كيف الحال **اجاب** المصريح به ان بيع الوفا رهن على وجه
 المفتى به ورهن المشاع فاسد وكل من حكم بالرهن الصحيح فهو الحكم
 في الرهن الفاسد وحيث استفاد اليد على البيع بمقابلة الثمن
 الذي دفعه فالمشترى احق به من سائر الغرما حتى يستوفى دينه
 لان له في المحل يدا مستحقة كما في العارية وغيرها والله اعلم **سئل**
 في كرم زيتون مشترك بين ثلاثة اخوة وكل اثنان الاخر بيعه
 بيع وفا اصالة ووكالة ومات عن ورثة واستغل المشتري
 ثمر الزيتون سنين ثم الا ان استرد الموكلات وورثة البايع
 البيع فادى المشتري وادى البيع البات فاذا تعارضت بينتاهما
 فايهما تقدم واذا قلتم تقدم بينة بيع الوفا وادى المشتري اياها
 البايع له اكل الثمرة اصالة ووكالة وانكر الموكلان التوكيل
 بالاياحة فالحكم **اجاب** لو ريب انه اذا شرط في صلب عقد
 البيع انه بيع وفا ومعناه ان يقول بعته منك على ان تبني على
 متى جئت بالثمن ففيه ثمانية اقوال صحيح بعضها منها ان البيع
 باطل وحكمه حكم الرهن وذكروا انه الصحيح وعليه الفتوى ومنها
 فاسد وصحيح وفي جواهر الفتاوى والاول اصح انتهى ومنها
 انه لو بيع واختان صاحب الهداية واولادها وشايخ زمانه
 وعليه الفتوى يعني انه لا يملك المشتري بيعه لانه كالببيع
 الفاسد لكن زوايدة كزوايد الفاسد حكما بضمها المشتري
 ان استهلك ولا يفرم ان هلك وهذا القول يؤول يؤول الى
 انه في حكم الرهن فالزوايد امانة واما اذا تعارضت بينة البات
 والوفا فتقدم بينة بيع الوفا لكونها على خلاف الظاهر كما في

الخانية

الخانية وغيرها واعلم ان ثمر الزيتون مثلي وان الاياحة اطلاق اذن
 وتسلط لا تملك ولهذا يجوز بالمجهول والمعدوم وتنفيد وتطلق
 وتبطل بالموت والنهي فلا ضمان في الاستهلاك المحض اذا ابيع
 اذا علمت هذا تقدم بينة الوفا ويكون هنا حكما وزوايد امانة
 مضمونة بالتعدي واذا لم يثبت توكيد الشريك البايع بالاياحة
 بحجة من حجج الشرعي الثلاث يضمن نصيب البايع لو رثته مما تناوله
 هو بعد الموت والحالة هذه والله اعلم **سئل** في الشريك اذا باع
 حصة في القرض لاحد الشركاء بلا اذن من الباقي فهل يبايع صحيح
 اولاهل له ان يعلم الدابة المشتركة لاحدهم بلا اذن من الباقي
 اول **اجاب** البيع المنصوص عليه في الاستفنا صحيح قاله العماري
 في فصل الد الشيوع المالك المشترك بين اثنين اذا باع احدهما
 نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان وان باع من غير الشريك نصيبه
 بغير اذن الشريك ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط
 بين المالين من غير اختلاطهما او بسبب خلطهما لا يجوز وان كانت
 بسبب الهبة او الارث او الصداق او الشرا او ما يجري هذا
 الجرى جاز انتهى ومثله هو المسطور في كتب الثقة من كتب المحتنا
 رحمهم الله تعالى اما التسليم لاحد الشركاء المعلومة شركتهم لكل
 منهم فليس فيه ضرر حيث كان احدهم قابضا بتاويل ملك وايضا
 برضى الجميع كما هو عادة الشركة المستمرة وفي هذا القدر كفاية
 والله اعلم **سئل** عن من اشترى حصة معينة من فرس شركة
 بثمن معلوم من احد الشركاء وهي غائبة في يد شريكه الاخر وهلك
 باقية سمدارية قبل قبض المشتري هل ينفخ البيع ويسترد
 المشتري ما دفعه من الثمن اول **اجاب** حيث هلكت باقية سمدارية
 قبل قبض المشتري ماتت من مال البايع وانفسخ البيع فيسترد
 الثمن كما في الخانية والقول قول منكر القبض يمينه والله اعلم

المشتري نصيبها
 من الثمرة بعد
 الدعوى الصحيحة
 كما يضمن صحيح

سئل في غراس مشترك بين جماعة باعه احدهم بلا اذن ولا اجازة
من الباقيين هل ينفذ في حصص الباقيين اولاد او اذا قلتم لا فهل لهم
الرجوع بما يخصهم من الربيع اولاد **اجاب** لا ريب ان هذا بيع مال الغير
فيتوقف على اجازته فحيث لم ياذن الباقيون ولم يجيزوا وورد البيع
لانصيبهم يرتد بيدها ولهم الرجوع بما يخصهم من الربيع مما تمسنا وله
بوجهه الشرعي والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن عقار وزيتون
انتقل بالارث الشرعي الى اخوة اشقاوا وتخصر فيهم باع احدهم
جميع ذلك من اجنبي هل ينفذ البيع في نصيب الباقيين اولاد ينفذ
ويرد ثمنهم **اجاب** لا ينفذ في نصيب الباقيين حيث باع بدون اذنهم
ويرتد ثمنهم والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن دار مشتركة بين ورثة
تتمل على اربعة بيوت باع احدهم نصيبه من ثلاث بيوت معينة
قبل القسمة هل يجوز هذا البيع اولاد **اجاب** صرح قاضي خان رحمه
الله تعالى انه لا يجوز هذا البيع والحالة هذه فحيث انه لا يجوز هذا
البيع المذكور فالنصيب في البيوت الثلاثة باق للوارث والله
اعلم **سئل** عن رجل اشترى جملا فضولا لابن اخيه وحمل عليه
زرع بدون اذن ولما علم المشتري له البيع رده وتلف الحمل في
يد المشتري هل يضمنه ابن اخيه المشتري ام لا **اجاب** حيث رد
الرجل المشتري له الشرا والحالة هذه فقد ارتد وتلف فلا ضمان
عليه اذا تلفت في غيره او في يده بدون بعد منه والله اعلم
سئل عن مراهق باع عقاره من اخيه ثمن معلوم فالتداني بالبيع وبه
علامته ثم قال لم اكن بالغا وكذبت فيما قلت يريد ابطال البيع
هل القول قوله ام كيف الحال **اجاب** لا يصدق انه لم يكن بالغاً
والحالة هذه كما صرح به العارضي بعزياً الى قاضي خان رحمه الله
تعالى فينفذ البيع بشرطه الشرعي والله اعلم **سئل** عن كرم
عنب مشترك بين اخوة باعه احدهم هل ينفذ البيع على غايي

لم يجره اولاد **اجاب** لا ينفذ بيده على غايي لم يجره واذا رده ارتد في
نصيبه والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن ابنا وترك غراس عنب
وتين في ارض موقوفة مشتركاً باع اكبرهم وابن عمهم نصيب البيت
ولم يجر الباقيون ويطلبون الدون حصصهم فكيف الحال **اجاب** لا ينفذ
البيع على الباقيين ولهم ان يردوا البيع والمشتري مخير ويرجع على
البايع بالوجه الشرعي والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن كرم مورث
باعه كله بعض الورثة بدون اجازة الاخر هل ينفذ البيع في حصته
اولاد ينفذ وتسمع دعواه لها والحال انه لم يكن حاضراً بعلم الباع وهو
بحال معتبرة شرعاً **اجاب** اذا ثبتت الحصة الموروثة شرعاً لا ينفذ
البيع فيها بدون اجازة وارثها والحالة هذه باتفاق ائمتنا والله
اعلم **سئل** عن كرم بين ثلاثة اخوة وارثوا عنه ابيهم احدهم قاصر
والاخر غائب باعه الثلث هل ينفذ البيع في نصيب القاصر
والغائب اولاد **اجاب** لا ينفذ البيع في نصيب القاصر والغائب
لا وجه له والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن جماعة اشترى من جماعة
اخرى قربي ثم اختلفوا فقال المشترون كنا سفرا في فلان وفلان
وفلان وكان البيع على وجه السفارة والرسالة وليس علينا الثمن
وقالت البايعة لا بل بعنا منكم ولنا عليكم الثمن فما الحكم **اجاب**
القول للمشتري به بمينهم والبيئنة للبايع وقال قاضي خان رحمه
الله تعالى امرأة اشترت من رجل شيئاً ثم اختلفا فقالت المرأة
كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على
الثمن وقال البايع لا بل بعيت منك وطى عليك الثمن كان القول
في ذلك قول المرأة والبيئنة للبايع انتهى وقال في شرح التنوير
ولو ادعى انه رسول وقال البايع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول
للمشتري والبيئنة على البايع والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن رجل اذن لآخر ان يشتري له علفاً لحيله فاشترى من آخر

حنطة وشعير معلومين بثمن معين وقبض المبيع وعلفها والآن
يطالبه البايع بالثمن فيقول كان البيع على وجه الرسالة وليس
على الثمن ويقول البايع لا بل بعته منك والثمن عليك فما الحكم
اجاب اذا ثبت بالبينة انه باع منه يكون الثمن عليه فيطالبه
به ويجلس عليه شرعا واذا عدت البينة كان القول قول الماذون
بمبينه قال في خلاصة امارة اشترت شيئا وقالت كنت رسول
زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البايع انما بعت منك والثمن
عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة انتهى ومثله في الخائنة
وغيرها في كتب الاثمة المعتمدة ولا يسئل ان قول الماذون هنا
كقول الروجة هناك بلا فرق والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
ليس ذاخيرة بانواع الحديد وقيمتها سافر الى بلدة فاتي اليه حديد
يحدد وقال قيمته كذا وفي بلدتك اكثر فاشتره بنا على ذلك
وجاء بلده فظهر غيب فاحش فهل له ان يرد المبيع ويسترد الثمن
اجاب نعم له ان يرد ويسترد اذا ثبت الغدر والغيب الفاضل
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات ابوه وخلف عقارا ثم ان
رجلا اشترى منه ما يخصه بثمن معلوم هل يصح هذا البيع شرعا
اولا **اجاب** متى علم المشتري بمقدار المبيع صح البيع بشرطه سوا
علم البايع بذلك اولم يعلم بشرط تصديق البايع المشتري
على ما زعمه من علمه فالمبيع كما في الخائنة ونصها رجل قال بعت
نصيبي منك من هذا الدار هكذا اذا علم المشتري بنصيبه
من الدار وان لم يعلم به البايع لكن بشرط تصديق البايع فيما
يقول انتهى والوارث يقوم مقام مورثه البايع والله اعلم
سئل في امرأة صحيحة باعت لورين بنتها عقارا بثمن قليل واقرت
بقبضه وكتبت بذلك لدى قاضي الشرعي الشريف صلوات الله
شتم على الابطال والقبول وسراط الصفة واللزوم ثم
ماتت

ماتت بعد سنين والآن يدعي وارثها بطلان البيع للمغبين الفاضل
هل تمنع دعواهم عليها اولا **اجاب** البيع صحيح نافذ والحالة هذه
ولا رد ولا استرداد بالغيب مطلقا بدون تقرير كما هو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى والله اعلم **سئل** عن امرأة باعت اختها انتعة فيها
طوق وخلا خيل بثمن يزيد على وزنها وتقابضا في المجلس ببعا
صحيحا ثم ماتت فهل البيع نافذ اولا **اجاب** نعم البيع نافذ شرعا
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخه نصف غراسك
وجدارات بثمن معين وبعد تمام البيع شرعا اذن البايع للمشتري
ان يصرف الثمن فما لقيام على النصف الثاني في كل سنة كذا وقام المشتري
بعدة مديقة وقيل تمام القيام باع النصف الذي اشتراه من اجنبي
يثمن معلوم هل صح هذا البيع ولزم اولا **اجاب** نعم صح البيع ولزم
والحالة هذه ويطالب البايع الاول من اشترى به في الثمن واذا
ادعى الصرف بعد الاذن كما ذكره لا يبرأ الا ببرهان شرعي والله
اعلم **سئل** عما لو باع ثورا بيه فضولا فرد بعه الاب حين علم
هل يرتد برده اولا **اجاب** نعم يرتد بعه برده بيه مالكة حين علمه
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى كراما ثم اقر
بثمن معلوم لرجل غائب يزعم انه وكيله والآن حضر الغائب وذكر
الوكالة ولم يجز الشرا هل ينفذ عليه اولا **اجاب** حيث لم يكن
وكيلا عن الغائب ولم يجز ابتياعه ورد الا بتياع عن سماعه
فقد ارتد ولا يلزمه بشئ والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
رجل اشترى حصانا باربعين قرشا ودفع نصفه للبايع وقال
البايع له ان اوفيت الباع في شهر كذا انركه لك خمسة قرش
وبعض الشهر المعين ولم يوف فيه هل يلزم المشتري الثمن المعين
في صلب العقد ولا عبرة بهذا الوعد **اجاب** نعم يلزم المعين
في صلب العقد ولا عبرة بهذا الوعد باجماع ائمة الدين والامة

المسلمين والله اعلم **سئل** في رجل اشترى بقرة وتسلمها واكتفر
ثمنها وبتا في ذمته وباع تصفها من رجل ثم باع النصف الثاني
منه اخر والا ان يريد البايع الاول ابطال البيع لعدم قبض الثمن
هل له ذلك اول واذا دفع المشتري النصف الثاني شيئا فضولا
الى البايع الاول ليرده عن دعواه تلك هل يلزم المشتري النصف
الاول من ذلك شيئا **اجاب** ليس له ذلك لان صحة البيع لا يتوقف
على قبض الثمن عندنا ولا يلزم المشتري النصف الاول شيئا مما
دفعه المشتري النصف الثاني فضولا وبالحالة تلك والله اعلم
سئل عن رجل اشترى ربع فرس بثمن معلوم من مالكمها وتسلمها
شرعا وادعى انها ماتت في يده فهل يلزمه بثمن الربع الذي اشتراه
حينئذ ام كيف الحال **اجاب** نعم يلزم المشتري ثمن الربع الذي
اشتراه وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** في قرية توقوفة بنى رجل
قواعد بيت في ساحة منها ثم بات قبل ان يسقفه عن ابنا ثلثة
فباع اكبرهم القواعد من رجل فهل يدخل في المبيع الارض بخارجة
عن القواعد من الساحة المذكورة اول **اجاب** لا يدخل في المبيع
شيئا من الساحة لانها وقف ويمنع المشتري من التعرض الى
الارض بخارجة عن القواعد من الساحة المذكورة منفعة تلك
الساحة لمن هي في نصيبه من اراضي القرية بالوجه الشرعي
وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى حصانا وقبضه
ومات قيل نقد الثمن ووجه البايع بعينه فهل يكون احق به
اول **اجاب** لا يكون البايع احق به فالبايع اسوة القرمان كانوا
يقسمون ثمنه ولا يستوفى حقه بالوجه الشرعي وبالحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن جماعة اشترى واحد يقر متخذ من حديد
كل واحد منهم قدرا اشار اليه بثمن معين الى اجل معلوم
وقبضوها ثم بعد مدة يريدون رد المبيع قائلين انا اشترينا
مضى

احسن منها باقل ثمن هل لهم ذلك بدون رضائهم البايع اول **اجاب**
ليس لهم ذلك وبالحالة هذه واذا حل الاجل المسمى يجبرون على اعطى
الثمن المعين ولا عبرة بقولهم الواهي والله اعلم **سئل** عن رجل
اشترى من اخر متعة معلومة بثمن معلوم الى اجل معلوم وقبضها
هل لرب المتاع المطالبة قبل المجد اول **اجاب** ليس له المطالبة
قبل ذلك ولا التقارض وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل باع
داره من اخر وبالحال ان الدار المبيعة في بلد غير البلد التي صدر
بها عقد البيع وكتب بذلك صك سري لدى حاكم شرعي والون
يدعى البايع انه كان نكرها عما بيعه فهل البيع صحيح ام لا بينو
اجواب مفصلا **اجاب** صرح علماء وناظرهم الله تعالى انه اذا اكره
حتى باع فسخ بيعه ولو بعد القبض او امضا واذا اختلف المتبايعان
فالصحيح ان القول قول من يدعى الطوع واليبنة بينة من يدعى
الاكراه وان الفتوى على قول الاما بين في تحقق الاكراه من غير
السلطان حتى من القاضي وقال الدمام قاضي خان رحمه الله
تعالى ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او يقتل رجل بعد
او يقطع رجل بعد فاقرب يقطع يده او يقتله فقطعت يده او قتل
ان كان المفروضون فالصلاح معروفها وبالقتل في القياس
يقضى من القاضي ولا يقضى استحسانا انتهى وقال صاحب
معين المتقى بعد نقله هذا قلت ذلك كلام القاضي بما فوايد
الى ان قال ومنها ان الاكراه يصح من القاضي انتهى فلا ريب
في تحقق الاكراه من غير القاضي عند بالاولى ولا يمنع كتابه
الصك والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في رجل استمكر ارضا
سلطانية بشئ معين لببت المال ليغرسها اشجار عنب
ثم انه غرسها واشترت وباع اخوه ذلك الغرس بدون اذنه فهل
لا ينفذ البيع ويرتد برد المالك الفارس ام كيف الحال **اجاب**

لا ينفذ البيع لانه باع مالا يملكه ويرتد برد المالك والحالة ما هنالك
والله اعلم **سئل** عن رجل صحيح باع اشجار زيتون يعلم قيمتها من اخر
بثمن بخس ذراهم معلومة براض وتقا ايضا ثمن مات البايع والادون
ورثته تدعيه للقبين الفاحش هل لهم ذلك اولاد **اجاب** ليس لهم
ذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن حصصه بين اختين ذريتون
مشركت باعت احدها ثمرة اخصه في احد الشركا بدون اذن الاخرى
ويدون اجازتها بزيت معين لم يعلم انه سئل ما في ثمرتها او اكثر
او قل ودفعه الى البايعة المذكورة واستهلك ثمره حصتها
هل للاخرى ان تبضه حصتها اولاد **اجاب** نعم ولا يشك في ثمرتها
شرعا والحالة هذه لان الشريك اجنبي في نصيب صاحبه
باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى كما في المتون قاطبة لاسيما وهذا
البيع غير صحيح عند الامام وصاحبيه رحمهم الله تعالى كما في
البحر وغيره والله الموفق اعلم **سئل** في رجل باع ثورا من اخر
وتقا ايضا فزعم اخر ان الثور ملكه فطلب بايعة ان يرد ما اشترى
اليه فلم يرد وبقى في يد المشتري سنين يعمل عليه ويات
عنده والادون يطالبه المشتري البايع بالثمن بمجرد هذا الزعم
من غير ثبوت فما الحكم **اجاب** لا يلزم البايع شيء بدون ثبوت
الاستحقاق بالوجه الشرعي وحيث لم يتفاسخا فقد هلك
في مال المشتري والله اعلم **سئل** عن رجل باع في اخر نصف
جملة بثمن معين وسلم اليه وقبضه بعد الثمن ثم ان البايع
بدون اذن المشتري اخذ بجملة ودفعه الى اخر وصرف عليه
ذراهم معلومة والادون يريد المشتري ان يمنع البايع المذكور
من استعمال الجملة في حمل وركوب ومنه دفعه الى استعمال اخر هل
له ذلك شرعا ولا يلزمه شيء مما صرفه عليه بدون اذنه
ام كيف الحال **اجاب** نعم له ان يمنع شرعا من ذلك والحالة

كذلك

كذلك ولا يلزمه شيء مما انفق عليه بدون اذن شرعي والله
اعلم **سئل** عن رجل ابراته زوجته من بعض صداقها المؤخر
وباعها ببعضه حصصه في كرم بيعا صحيبها والادون تريد المراه ان
ترجع عليه بما ابراته منه وان تفسخ البيع جبر اهل لها ذلك
اولاد **اجاب** ليس لها ذلك شرعا والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن متبايعين دابة تقابل بالتراد والتقايف والادون يطلب
المشترى ما كان انفق عليه اهل له ذلك اولاد **اجاب** ليس له
ذلك باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى بل نفقة ذي الروح على
المشترى وقت وجوب الملك له ولو صورة كما في البيع بالخيار
للحاجة كما هو موضح به بالحالة هذه والله اعلم **سئل** عن النزول
عن الزعامة بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم واذا قرر
السلطان نصره الله تعالى المنزول له هل يستحق صاحبها
المال المعين افيديو **اجاب** سئل **اجاب** قد صرح في الاشياء
والنظائر ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وقرع عليه قروعا
منها النزول عن الوصائف بمال يعطى لصاحبها فعلى اعتبار
ينبغي اجواز انتهى ولا يخفى ان قوله قبلة والمذهب عدم
اعتبار العرف الخاص بقيد ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة
المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوضائف لانه
حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كالاقتياض عن حق الشفعة
انتهى وقد صرح به في الاشياء ايضا في البيوع وكذا النزول
عند الزعامة والتمار بمال معين لا يجوز ولا يلزم بل لا ريب
لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه على المقضي به كما تقدم وعلامة
المنزول له الرجوع على الفازل اذا قبض منه شيئا ولهذا قال
في البحر ينبغي الابرام العام بعده وحيث نزل في الزعامة وتركها
سقط حقه منها وهي لمن قرر السلطان نصره الله تعالى

فيها ولا شيء عليه للنازل من المال المعين فانه لا يستحقه وبحالة هذه
 والله اعلم **سئل** عن رجل مات وترك ابنا وبنيتين وخلف شجار
 زيتون فوكل الدين المراهق عه في بيعها فباعها هل ينقذ هذا
 البيع في نصيب البنيتين ونصيبه **اولا اجاب** لا ينفذ هذا البيع
 في نصيب البنيتين ولان نصيبه وحيث لا يجيز لهذا العقد عند
 وقوعه من حد او وصي فلم ينعقد موقوفا ولقاو لهم الرجوع في الرجوع
 على المشتري بالوجه الشرعي وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في
 رجل اشترى من خرورقا موقوف في شاق بثمن معلوم وحمله
 الى محل يباع فيه وفتحته فراه لم يجبه فاختر القمخ بخيار الروية
 هل له ذلك **اولا اجاب** نعم له خيار الروية والقول قوله فيها
 بهيته ان اختلفت مع البايع فيها والبيئنة على البايع والله اعلم
سئل في رجل باع من ابن اخيه ما يملكه من اشجار وغيرها بثمن
 معلوم وتقا ايضا والادان ورثة يدعونه يريدون تقسيمه بالارث
 فهل اذا ثبت البيع المذكور في صحته في البيئنة الشرعية تمنع
اولا اجاب اذا ثبت البيع البات بالبيئنة الشرعية وتوفرت شروط
 البيع الصحيح اللازم تمنع الورثة وبحالة هذه والله اعلم **سئل**
 في ارض طرفها اشجار بسيرة النصف منها لبيت المال والارض
 ملك غرس المالك جميعها باذن المتكلم على بيت المال والارض باع نصفه
 المملوك ارضا غراسا هل يكون الغراس الواقع في نصيب بيت المال
 تابعا لذلك **اولا اجاب** لا يكون تابعا بل هو لغراسه وحيث كان
 روضه في الارض بحق اقره ثم عاربه ما قرر على تلك الارض من الذب
 بطريقه وبحالة هذه والله الموفق اعلم **فصل في البيع الباطل**
 عن رجل باع بثمن معلوم من اخر ثمرة بستان قيل ان يبرز وتظهر
 ثم تصرف المشتري فيها بعد ظهورها وصلاحها فما الحكم شرعا **اجاب**
 بيع الثمرة قبل الظهور باطل باجماع واذا قبضه المشتري يكون

الباع

المقبوض

المقبوض ما تة عنده فاذا تصرف فيه با تلاق ضمته بالقيمة يوم التوري
 حيث كان قيميا والله اعلم **سئل** في رجل بينه وبين اقاربه
 ارض ملكا ابنا فيها ولد شجر في ارض قرية جيبين الموقوفة
 كلها شرعا على جهة بر لا تنقطع باع نصيبه من اخر فهل يصح هذا البيع
اولا اجاب لا يصح هذا البيع بل هو باطل وبحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل بيده ارض وقف يفلحها باعها من اخر وقبض بعض
 الثمن فهل هذا البيع باطل والمشتري ان يرجع فيما دفعه من الثمن
اجاب هذا بيع باطل والمشتري ان يرجع فيما دفعه من الثمن والله
 اعلم **سئل** في صهرج من جملة قرية موقوفة اعده الواقف لفلاجها
 الزراع فباعه احدهم هل يصح بيعة وتملكه **اولا اجاب** لا يصح
 بيع الصهرج المذكور ولا تملكه لانه وقف ولا يختص به واحد من
 الزراع دون غيره والمشتري وغيره سواء في الاستقاسه وبحالة
 هذه والله اعلم **سئل** في ارض بها مغارة من ارض قرية بيت المال
 بيد رجل من فلاجها بما عليها لجهة بيت المال جعل تلك المغارة
 بصفة فداد اشترك معه في ذلك اخر بنصيب ثم ان الشريك
 باع نصيبه من رجل فهل يصح هذا البيع **اولا اجاب** هذا البيع
 والشرع صحيح ولا يملك لان المغارة الموقوفة لبيت المال
 ايضا وانما هي مع الارض منفعة لمن الارض بيده بما عليها لجهة
 بيت المال كما لا يخفى وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في ارض
 قرية تيمارية تقسمة على فلاجها اربعة وعشرين قيراطا حمد
 رجل منهم قيراطين ثم لغيره باع الرجل من نصيبهما ارضا ملسا وارض
 بها شجر لجهة القرية فهل يسوع بيع ذلك اولاد او اذا قلتم لا وكان
 المشتري قد غرس غراسا بدون اذن المتكلم على القرية فما الحكم
 في ذلك **اجاب** لا ريب ان الارض هذه لبيت المال بيد التيماري
 نظير عطايه وكذا شجرها الذي بها لبيت المال فلا يملك الزراع

المقبوض

شيئاً من ذلك فاذا باع ما لا يملكه فهو رد عليه وينقص شرعا واما
 الغراسات التي غرست بدون اذن المتكلم على القرية فهي مستحقة
 القلع والحالة هذه والله اعلم **سئل** في شجر قديم سلط في بيت المال
 دفعه المتكلم عليه لرجلين ساقاة فباع احدهما نصقه هل ينفذ
 بيعه اولاً **اجاب** لا ينفذ ببعه شرعا ولا يملكه المشتري بشرائه
 قطعاً باجماع علماء الدين وائمة المسلمين والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل يدعى خفارة على قرية وياخذ من اهلها كل واحد
 منهم قدراً معلوماً كل سنة باعها من اخر بقدم معلوم اخذته هل
 البيع صحيح شرعي لوزم ام ليس بصحيح وعلم البايع مرد ما قبض من الثمن
 ولا يجوز للمشتري التعرض اما اهلها ياخذ شئ لكون ذلك ظلماً
 او يجبا عداً به ويجرم تقديره شرعا **اجاب** لا قابل بصحة هذا البيع
 احد من علماء الاسلام وفصل الدنام على البايع مرد ما قبض من الثمن
 ولا يجوز للمشتري التعرض لاخذ من اهلها ياخذ شئ لانه ظلم
 والظلم يجب اعداءه ويجرم تقديره شرعا على كل نذهب سن
 نذهب الاسلام قطعاً والله اعلم **سئل** في رجل حفز صهريجاً
 في ارض بتمار يه وفرسها عنبا وبيع نصف غراسه هل يدخل الصهريج
 وهل يصح بيعه اولاً **اجاب** لا يدخل الصهريج ولا يصح بيع هذا
 الصهريج باجماع العلماء اللهم الله تعالى لانه من جملة اراضي بيت المال
 وهذا محافر لو يملك ببعه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن قرية
 بعضها وقف وبعضها بتماري بها بيت قديم من جملة بيوتها التي
 هي زينتها المعدة من طرف الواقف وغيره لسكنى الزراع باراضيها
 باعه شخص من اخر هل يصح بيعه وينفذ اولاً **اجاب** حيث كان
 كان من بيوتها الدننة الموقوفة او الكائنة من بيت المال المعدة
 لسكنى زراع القرية من المصايف والمساكن ولم يعرف له بان
 بعد ذلك لم يصح بيعه ولم ينفذ والله اعلم **باب** البيع النكاح

في البيع النكاح

سئل في رجل باع ثمرق زيتون بدا صلاحها اجمع بجرار معلومة من
 زيت غير عين هل يجوز واذا قلتم لا فما الحكم بعد تصرف المشتري
 باستخراج الزيت **اجاب** لو ريب ان الزيتون مثلي كليلي والزيت
 مثلي وزني فهما من الاموال الزيتونيات فان كان الزيتون عيناً
 مضاًفاً اليه لالعقد والزيت غير عين بوضوحاً في الذمة فهو ثمن
 يشترط قبضه قبل التفريق بالابدان ليتعين للدفترق عنه غير
 تعيين فاذا لم يكن الزيت الثمن كذلك فسد البيع وملك المشتري
 الثمن بالمثل بعد تعذر الرد بعينها الخصوصية والقول قوله في
 مقدار المثل والقيمة بميزانه حيث لا بينة لمدعي الزيادة والحالة
 هذه والله اعلم **سئل** عن رجل باع اثنتي عشرة كوزة بنخلها
 بجهولة من خمسين كوزة لشريكه فيها ثمن معلوم في حكم هذا
 البيع شرعا **اجاب** الحكم انه فاسد حيث كان البيع مجهولاً من
 تفاوت للتنازع فلكل منهما قسمته قبل القبض وبعده بارام
 في يد المشتري ولا يشترط القضاء في ذلك الفسخ والحالة هذه
 والله اعلم **سئل** عن رجل باع اخر نصيباً معيناً من فرس صحيحة
 بثمن معلوم وقبضه بعضه وسلمها الى المشتري ثم اشتراه وهي
 صحيحة باقل مما باع قبل نقد جميع الثمن وقبضها وبعها من ثالث
 بيعاً باثنا صحيحاً فما الحكم شرعا **اجاب** شرماً باع باقل قبل العقد
 فاسد كما في المتون ما بقي منه ثمنه درهم صرح به في البحر معزياً
 الى السراج الوهاج قال لا يجوز ان يشتريه باقل من الثمن وان
 بقي من ثمنه درهم ولا يد من نقد جميع الثمن انتهى وحيث قبضه
 بالرضا وهو في يده فله بملكه بقيته يوم قبضه ولما باعه صحيحاً
 امتنع الفسخ وبغرم القيمة كما في عامة الكتب والبيئنة بيئنة
 مدعي الزيادة والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل باع اخر
 بارودة بثمن معلوم بوجبل الى قدوم الحاج وفسخ القاضى بينهما

وان انقطع المش
 ولم يصيب البائع
 الى الجذب
 القيمة يوم الخصومة

لجهالة الرجل فما الحكم **اجاب** ترد البارودة بعينها ان كانت موجودة
والريضمن المشتري قيمتها يوم القبض والقول قوله بيمينه
في بيان القيمة الا ان يثبت الزيادة مدعيها بالبينة العادية
والمحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى عليه اخرا ان بذمته
دينا بوجلا الى اجل معلوم وباع من المدعي المذكور نصف بيت وكرم
معلوبين بذلك تحت آدا المبلغ الى الاجل وما اوفاه فما الحكم **اجاب**
هذا البيع فاسد لانه يشترط بينهما وفي المعتاد فلكل من
المتعاقدين ان يفسخه بحضرة صاحبه والمحال هذه والله اعلم
سئل في رجل باع على انه ان لم يسقده الثمن الى غمة ايام فلا
بيع بينهما وقبل الاخر فهل هذا البيع صحيح اوله واذا اقلتم لو فما الحكم
اجاب لا يصح هذا البيع وان نقد قيل بضئ اليوم الثالث جاز
كما نضر عليه متونا وشروحا وفتاوى وحكم هذا البيع حكم الفاسد
فباي طريق رده المشتري الى البايع صار تاركا للبيع ويرى من
ضمانه كما ذكره في احكام البيع الفاسد في كتب الشفاء المروية
عن ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** عن رجل باع من اخر بعمرة
ذهبا بدراهم فضة ودفعها الى المشتري واقترا قاييل قبض الثمن
ثم وهبها له هل يفسد البيع بالافتراق المذكور وردها الى يد
يكون متاركة في يد المشتري من ضمانها **اجاب** اذا افتراق قبض القبض
فسد البيع وحيث ردها الى يد بوجه من الوجوه كالهبة صار
تاركا للبيع ويرى في ضمانها كما في البزازية وغيرها والله اعلم
سئل عن رجل باع من اخر جميع ما في صندوقه من القماش المعين
وغرض المشتري بان قال له القماش قيمته كذا يومئذ فظن صحة
قوله فظهر خلافه بالفين الفاحش هل له ان يسترد البيع اوله
اجاب الصحيح المفتى به انه يسترده بحكم انه غره كما هو مخرج
به في التنوير وشرحه وهذا البيع فاسد بالغرر كما في البحر

فتاوى

فتعاونه احكامه من انه اذا قبضه المشتري برضا بايعه وكان
فيما ملكه بقيمته يوم قبضه وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض
وبعد ما دام في يد المشتري الى غير ذلك والله اعلم **سئل** في رجل
باع ربع جملة لآخر بدراهم معلومة بشرط رد البيع اليوم القلاني
واذن البايع للمشتري الثمن لمدينة فلان فدفعه له واستهلك
البايع بجملة قيل ان يتسلمه من المشتري فما الحكم **اجاب** حيث
كان البايع بشرط الرد فهو من قبيل الفاسد كما جرح اليه قاضي خان
رحمه الله تعالى ولما لم يقبضه المشتري هلك على ملك البايع
والمشتري ان يسترد ما دفعه من الثمن بوجهه الشرعي والبينة
بينة مدعي الفاسد باتفاق الروايات والقول قول مدعي الصحة
اذا اختلفا المتبايعان فيها والمحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل
اشترى من اخر قدرا معيناً من البريقين معين الى اجل شرعي ثم بعد
هلاك المبيع وانقضت الاجل زاد على الثمن مبلغا معيناً الى اجل
اخر وباعه بالزيادة مصاغاً بشرط الرد في المجلس كما هو المتعارف
في ديارنا وبموجب ذلك رده عليه فهل الزيادة لازمة شرعا
اوله **اجاب** الزيادة بعد هلاك المبيع لا تصح ولا تلزم في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى واما بيع المصاغ بشرط الرد فهو من
قبيل الفاسد كما جرح اليه قاضي خان فتعاونه احكامه
منها انه باي طريق رد المشتري الى البايع صار تاركا للبيع
ويرى من ضمانه كما في البزازية وغيرها فحيث رده عليه ارتد
ولا يلزمه الثمن والمحال هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى
من اخر زيتون وباع ثمره بزيت لا يعلم انه اكثر مما فيها ثم ظهر
فساد البيع هل يضمن المستعمل بثمرة للثمرة ام الزيت المذكور
اجاب اذا ادعى على المستعمل له بثمرة معينة شرعا وكانت ملك
المدعي بضمها المدعي عليه المستعمل بالوجه المذكور والضمان الشرعي

ان يبيع

ولا يضمن نفس الزيت المحاصل بالعمل كما هو ظاهر وبحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن رجل باع من آخر ثلث غراس بثمن معلوم الى
اجل معلوم بشرط تحمل خراج ما على الغراس فهل يصح البيع اوله
واذا قلتم لا يصح فهل تكون الغلة للمشتري ام للبائع **اجاب**
البيع المذكور فاسد واحكام البيع الفاسد سطوره في الكتيب
سها انه على كل واحد فسخته قبل الفيض وبعد ما دام في يد
المشتري ومنها الزوائد المنفصلة المتولدة من الاصل كالثمن
لا يمنع الفسخ وكانت قائمة يتردها البائع ويضمن المشتري
بالاستهلال لئلا يالهلاك والله اعلم **سئل** في وصي على اخ صغير
تعيه للصغير ما يتان وثلاثون غرشا مما صرفه ابوها دينا
على قضاة وقف بان المتولى بلغ الصغير رشيدا فاشترى من
اخيه الوصي بالما يتان والثلاثين تتعوضا جوخا معيناتم
ابراهمة الوصي المذكور ابراعا ما توسع الالفاظ مستقلا بعد
تمام العقد البيع في مجلس واحد وكتب بذلك حجة ومضت
مدة ثم ادعى ذلك المشتري المبرى ان الجوخ استرده مالكة
وانت الاسترداد بالبينة بعد الانكار والادان يطالب بقيمة
الجوخ فاحكم البيع ودعواه قيمة الجوخ والبر **اجاب** اما البيع فلا
يجوز لان بيع المعدوم والبيع بالمعدوم وبيع الدين في غير من
عليه الدين والبيع بالدين كذلك لا يجوز كما هو في الكتيب المعتمد
وهذا البيع لا يخلو ان يكون بيعا بالمعدوم او بيعا بالدين من
غيره عليه الدين لان ما سمي للصغير لا يخلو ان لا يثبت دينا
في ذمة فيكون عدوما او ان يثبت في ذمة فيكون دينا فلا
يجوز البيع به وحيث ثبت استرداد هذا المبيع الى يد المالك
شرعا انفسخ البيع لفساده ولا ضمان واما الدعوى للقيمة
فباطلة بالدجاج كما هو ظاهر واما الايراد المذكور فصحيح لانه

لم يكن في ضمن عقد فاسد وانما هو مستقيل بنفسه صدر بعد ذلك
العقد فلا يصح دعوى شملها هذا الايراد في ارتث وغيره نحو عين
ودين وكفالة كما عليه الفتوى ومصرح به في الكتيب المعتمد وبحالة
هذه والله اعلم **باب الاقالة سئل** في دار وكروم وملك للجماعة
اشترى احدهم حصة واحد منهم ودفع له بعض الثمن ووكل البائع
اخران بكتيب له صك المبيع فلا يكتب والتقيما في غير بلد تهما
وقال المشتري حيث لم يكتب لي حجة فاستفدت هذا المبيع
ربعه ممن شئت وقيل البائع ووكل اخران يبيع ممن يشاهد
يكون ذلك اقالة للبيع وليس للبائع ان يطلب بقيمة الثمن و
للمشتري ان يرجع بما دفعه من الثمن اوله **اجاب** نعم يكون اقالة
بفساختك وقبول الاخر كما هو متصوص عليه متونا وشروحا
وقتاوى وليس للبائع ان يطالب المشتري وله ان يرجع بما دفعه
من الثمن وبحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر
نصف كرم بثمن معلوم وتسلمه المشتري منه ثم تقابل البائع
وتفاسخاه وسلم المبيع البائع من المشتري بموجب حجة شرعية
وتصرف فيه كما كان تصرف الملاك في املاكها والآن يدعى
المشتري ان البائع المذكور اذن له بعد المفاسخة بالتصرف
ربدفع باقرمه على الحجة وشهدت ببنه بذلك هل يجوز الاذن
بتملكه المشتري وبحال انهما لم يعقد البيع ثانيا ام كيف الحال
اجاب حيث تفاسخا البيع ولم يعقداه ثانيا لا يملك المشتري
المبيع مجرد الاذن وهو لما لك كما كان وهو ظاهر لا يشك فيه
وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل له ولد يسكن معه في
بيته وياكل من طعامه وشرايه وهو معه في الحال سوا باع الدين
نصف دابة بيده بثور فهل باععه وما استرايه للادب يدعى
ذلك لنفسه ويملك الاقالة في البيع ام كيف الحال **اجاب** حيث

يدعى الاب ذلك لنفسه فكل ما اكتسبه الابن والحالة هذه للاب
وهو معين له في كل ما يكتسب وليس له الا ما عليه من الثياب
الملبوسة كما في الخانية وغيرها واذا ثبت ما باعه لادبيه يدعى
الاب يملك الاب ~~بذلك~~ ^{علا} اقاله بيعة كالموكل كما في البحر والله اعلم
باب الربا سئل عن مال موقوف على جهة بر لا تنقطع بطريقه
الشرعي بعضه في ذمة رجل عامل فيه سنة معاملة شرعية
ومضى ستون بلا معاملة شرعية وطلب ستون الوقت منه
رجح الذي في ذمته على السنين التي لم يعامل فيها هل يلزمه
رجح عنها اول **اجاب** لا يلزمه رجح عنها لانه با محض ولا وجه
لحيلة في مال اى مال كان بالاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله واذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤس ما لكم لا تظلمون
ولا تظلمون والمعاملة الشرعية في سنة لا تنسحب على ما بعدها
من السنين بل لا يد منها في كل سنة بالموسوع الشرعي والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن وصية عامل في مال موروث مشترك
بينها وبين ايتام مدة سنتين بدون حيلة شرعية وتناول
الرجح تلك المدة هل يرجع عليها به اول **اجاب** نعم يرجع عليها به
والحالة هذه وان ادعت حيلة شرعية لمنع ذلك يجب على القاضي
النظر فيها فان كل حيلة لا تنفي الربا شرعا ولا تثبت الرجح الشرعي
والله اعلم **سئل** في رجل خليلي بذمته ستة غروش اعذر
بها واذن بوكيله بمصر ان يدفعها الى وكيل الدائن ثم حضر الدائن
وذكر انها لم تصل وكيله ودفع بيلغا اخر وجعل فائدة للجميع
بدون حيلة شرعية الى مدة والآن حضر وكيل الدائن وثبت
عليه انه قبض تلك السنة فما الحكم **اجاب** الفائدة بدون حيلة
شرعية ربا محض حرام قد اذن الله تعالى فيه بالحرب لا يلزم
شرعا

شرعا والاقرار به باطل وما ثبت في ذمة المديون من قرض او ثمن
يلزمه والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل باع اخر سلعة بثمن
موجب فوق القيمة بكثير وقبضها ثم اقرض البايح المشتري دراهم
هل يجوز اول **اجاب** نعم يجوز بالا اتفاق قال في الحاوي الزاهد في
والقنية بر مزحم لا باس بالبيع التي يفعلها الناس للتخزين الربا
ثم رقم بعد بعلمه عكس هي تكروهة وذكر الباقي في تفسيره
ان عند محمد يكره وعند ابى يوسف لا باس به وعند ابى حنيفة
رحم الله تعالى مثله قال الزرنجري خلاف محمد في لعقد بعد القرض
اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالا اتفاق والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل اقرض مال يتيم وعامل فيه سنة ومضى عليه
ستون بلا معاملة هل يلزمه رجح المال عن تلك المدة التي لم يعامل فيها
اول **اجاب** لا يلزمه رجح المال عن تلك المدة التي لم يعامل معاملة
شرعية لانه ربا محض قد اذن الله تعالى فيه بالحرب كما اثنى
به شيخ الاسلام رحمه الله تعالى صاحب من الغفار وغيره من
العلماء الاعداء شيوخ الاسلام رحمهم الله تعالى والله الموفق سبحانه
وتعالى اعلم **سئل** في رجل دفع الى اخر خمسة وثلاثين غرشا صحبها
كل غرش باحد عشر فما الحكم **اجاب** الزايد ربا محض وهو حرام بنص
الكتاب وبالسنة وبالاجماع فيمنع مدعيه اشد المنع ويردع غاية
الردع والحالة هذه والله اعلم **سئل** في ذممة اقرضت ذميا عشرين
غرشا ليست مال وقف ولما مال يتيم واخذت رجها عدة سنين
بلا حيلة شرعية ولم تبار اهل المقرض ان يرجع بما اخذته
من الرجح وبقاصان **اجاب** هذا الرجح ربا والربا حرام باجماع المسلمين
اذن الله تعالى فيه ونهى عن الكافرون ويعنون منه لانه مستثنى
من عقد الذممة بنص الحديث ويجب رد عين الربا ان كان قائما بحق
الشرع ويضمنه هالك الا ان يبريه فحيث كان كذلك يرد ما
يسر

دفعه ربا ويتقاضان ولكل واحد منهما ما زاد والله اعلم **سئل** في
دين لبيتم بذمة رجل بضي عليه سنون بلا معاملة بعد ان وقعت
المعاملة الشرعية سنة واحدة وكان المديون يدفع الربح كل سنة
على متوال تلك المعاملة فهل سقط ربح السنين التي لم يعامل بها
وللديون ان يحسب ما دفعه في الاصل اول **اجاب** الربح بدون معاملة
بجيلة شرعية رباحض وهو حرام قطعي بالكتاب والسنة والجماع
وقد اذن الله تعالى فيه بلحرب لافرق بين مال اليتيم وغيره في المذهب
كلها فلا ربح لمال يتيم ^{حله} سنين خلت بدون يها كهذه المعاملة
في سنة لا تجرى عما غيرها فله ان يرجع بما دفعه باسم الربح عن تلك
السنين فحسبه في الاصل لان من دفع شيئا يظن انه عليه
وتبين خلافه يرجع كما هو الاصل المقرر عندنا في الاشياء وغيرها
والله سبحانه وتعالى الموفق اعلم **باب الاستحقاق** **سئل** في رجل اشترى
جملا بثمن معلوم وتقابضنا ثم ادعى ثالث عما اشترى ان الجمل له واقام
البينة وقضى القاضي بالوجه الشرعي وفسخ البيع ورجع المشتري
على البايع وبعد تسليم الرجوع فظفر ذلك البايع بالجمل في يدا جنبي
بودع والمستحق غائب فاخذه بناه ان الجمل له والقضا فاسد
وسلمه ثانيا الى المشتري عما ما وقع بينهما من البيع المفسوخ وهلك
الجمل في يد المشتري بدون التعدي فهل يكون الهلاك من ماله
اولا ويرجع بالثمن ام كيف الحال **اجاب** حيث قضى القاضي بالجمل
للمستحق بعد الدينات بالبينة العادلة وبيمين الاستظهار وقضى
بالفسخ واخذ المستحق بالحكم ورجع المشتري ورضى البايع بالرجوع
يكون البيع منتقضا حتما ولا يعود المنتقض فسلم المشتري
ثانيا ليس على وجه تملك من بيع صحيح بالاجاب والقبول الشرعي
عيين او التعاطي الصحيح واذا كان كذلك وهلك بدون التعدي
فلا يهلك من مال المشتري ويرجع بالثمن الاول بالوجه الشرعي

والعوض

والفروع الباقية معلومة وحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى
ثورا ثم انه باع الثور من اخر فتعرف بدوى عليه في يد هذا المشتري وخذ
بلا قضا فهل يرجع هذا المشتري بثمنه على البايع اول **اجاب** لا يرجع
هذا المشتري بثمنه على البايع اذا اخذ المستحق بلا قضا واما اذا قام
المستحق بالبينة على مدعاه وحلف يمين الاستظهار ان الدابة لم تخرج
عن ملكه بمخرج شرعي وقضى القاضي للمستحق ثم شهدت لدى التذاع
بينة القضا المذكور فيقضى بالرجوع بثمنها على البايع شرعا كما هو
شصوص عليه في المتون وغيرها وحالة هذه والله اعلم **سئل** في
رجل اشترى ثورا ثم باعه من رجل وبكت مدة عند المشتري الثاني
ثم باعه المشتري للثالث واقام شاهدين طبق الدعوى بدون مجلس
القضا فدفع ذلك المشتري الثور الى مستحقه بدون قضا هل يرجع
المشتري عما باعه الاخير هو وباعه على الاول ام كيف الحال **اجاب**
الشهادة في غير مجلس القضا لا يعتد بها شرعا فلا يرجع الذي دفع
الثور من اجل هذه الشهادة على بايعه ولا بايعه على البايع الاول
بالثمن وحالة هذه بخلاف ما اذا قضى القاضي بالاستحقاق بالوجه
الشرعي والله سبحانه وتعالى اعلم **باب السلم** **سئل** عن رجل اسلم
اخر اثنين وثلاثين غرشا في ستة واربعين جرة زينا غير
ستو في شروط السلم فجاء المسلم اليه لرجل فكتب له تمسكا
بان الزيت المسلم فيه تحت يده فجاثها واعطاها للمسلم ثم انه
اشترى الزيت منه بثمن معلوم الى اجل فلما حل الرجل دفع بعض
الثمن لورثته وله قبل وفاته فهل السلم فاسد والبيع كذلك
اجاب حيث لم يستوف السلم الشرط من بيان اجل معلوم
ونحوه فهو غير صحيح والمسلم اليه ان يدفع الى رب السلم رأس ماله
فقط ولا يجبر على دفع شيء من المسلم فيه وحالة هذه والله اعلم
سئل فيما لو سلم رجل الى اخر دراهم معلومة في زيت قرية معينة

فهذا يصح السلم اولاً **اجاب** لهذا السلم فاسد لتعيين المسلم فيه
من زيت قرية معينة كما في المتون فضلاً عن غيرها لا احتمال ان يعثر
زيتها افة والبواجب في السلم الفاسد رد رأس المال عما ربا السلم فعلى
المسلم اليه رد الدراهم المعينة ان كانت قائمة او مثلها ان لم تكن
لادفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته في الذمة والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل له بذمة اقرماية وخمسة وثلاثون جرة زيتاً
سما شرعياً فحين المحل عسر المسلم اليه في الزيت فباعه رب
السلم **رب السلم** منه بما يتين وسبعين غرشاً الى اجل هل يجوز
ذلك اولاً لكونه تصرفاً في المسلم فيه قيل قبضه وليس له الا
الزيت المسلم فيه والحالة هذه اولاً **اجاب** لا يجوز ذلك اذ هو تصرف
في المسلم فيه قيل قبضه وليس له الا الزيت المسلم فيه والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل استقرض من اخيه امداداً معلومة
من الذرة الى وقت معلوم وعدت في الدجل فجعلها المستقرض سما
في زيت فما حكم **اجاب** سلم ما في الذمة في نحو زيت باطل بالرجوع
قليلاً للقرض الامثل ذرية او ثمنها وان اخذ زيتاً فعليه الرد
الى المستقرض والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل اسلم اخر
دراهم معلومة في زيت سما شرعياً واشترى بعضه باكثر من
رأس ماله هل يصح اولاً واذا قلتم لاهل يتردد ما دفعه من الثمن
ولا يبطل السلم ويلزمه المسلم فيه ام كيف الحال **اجاب** لا يصح
الاشترى المذكور كما في القنية باع رب السلم المسلم فيه من
المسلم اليه باكثر من رأس المال لا يصح ولا يكون اقالة انتهى قلدر رب
انه يتردد ما دفعه من ثمن الزيت المسلم فيه وانما يلزمه السلم
فيه ولو انقطع عن ايدي الناس بعد المحل قيل الرفا فرب السلم
بالخيار ان شاء فسخ العقد واخذ رأس ماله وان شاء انتظر
وجودة كما في الزيكي وغيره والله اعلم **سئل** عن رجل اسلم

الى اخر دراهم في زيت سما شرعياً ووعده المسلم اليه ان يحط له كذا
في السلم فيه وقت المحل هل يلزم هذا الوعد وينفذ اولاً **اجاب**
لا يلزم هذا الوعد ولا ينفذ جبراً والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن رجل باع اخر ستة امداد حنطة بنمائية عشر غرشاً ثم ان
البائع اقبض المشتري الحنطة ثم جعل البائع ما في ذمة المشتري
سما اليه في زيت معلوم الكيل بينهما فهل يصح هذا السلم ويلزمه
الزيت ام يلزمه ثمن الحنطة فقط **اجاب** السلم في الدين باطل
لانه دين بدين كما ذكره في عامة الكتب المعتمدة ويلزمه ثمن الحنطة
فقط بحكم العقد الصادر بين المتبايعين والله اعلم **سئل**
في رجل اسلم اخر زيتاً معلوم القدر في سمن كذا هل يصح في السلم
شرعاً اولاً **اجاب** لا يصح هذا السلم للربا لانهما من المتكافئين
كما في البحر وغيره فلا يلزم قايض الزيت مثله بوجهه الشرعي
والله اعلم **سئل** عن رجل استلم من اخر غرشين في بدي حنطة
الى دخول الغلة الجديدة هل يصح هذا السلم اولاً **اجاب** هذا السلم
غير صحيح والحالة هذه فلا يلزم الا الفرشان ويتردد ما زاد والله
اعلم **سئل** عن رجل استلم من اخر دراهم معلومة في امداد معلومة
من الذرة ولم يوفها حين المحل والدين يريد ان يدفعها الى رب السلم
ويأبى هو الا ثمنها حينئذ للتاخير عنه فايها يلزم **اجاب** انما يلزمه
المسلم فيه من الذرة اذا كان السلم صحيحاً والقراس المال ولا يلزمه
ثمن السلم فيه بوجهه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل
باع اخر قماشاً وعبية بخمسة غرش و جعلها سما في زيت
معلوم هل يصح هذا السلم اولاً **اجاب** لا يصح هذا السلم لان السلم
اذا اضيف الى الدين لا ينعقد صحيحاً قال في الكفر فان سلم
ما في درهم في كوز مائة ديناراً عليه ومائة نقد فالسلم في
الدين باطل انتهى للافتراق عن دين بدين وانه انتهى والحالة

الا الزيت

هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اسلم الى اخر مبلغا معلوما تقدر
معلومه من لحظة سلمه يتوفر شروطه في بيان اجل معلوم وغيره
فهل يكون سلم صحيحا اولاد واذا قلتم لا فما الحكم **اجاب** لم يصح هذا
السلم شرعا وبحالة هذه ولا يلزم المسلم اليه الا ما قبضه والله
اعلم **سئل** عن رجل استلم من اخر دراهم معلومة في عشر جزار
زيتا الى اجل معلوم ثم انه باعه اشجار زيتون معلومة بالزيت
المذكور بشرط ان لم يوفه في محلة وبقي المبيع في يد البايع وضمت
منه ولم يوفه المسلم فيه ثم مات رب السلم فما الحكم في ذلك
اجاب اذا كان السلم شرعيا وحل الاجل يلزم المسلم اليه الزيت
المسلم فيه واما المبيع المذكور ففاسد وبحالة هذه وللمالك
فستحه وان مات المشتري كما في الخلاصة فليس لورثة رب
السلم الا المسلم فيه حيث كان موجودا والله اعلم **سئل** عن
رجلين شتركتين في المونة استلم احدهما دراهم معلومة في زيت
ثم استعان بالآخر في نقل بعضه الى مكانه والآخر يطالب به
السلم الناقل بالبعض الاخر هل يلزمه ذلك **اولاد اجاب** حيث
لم يكن الناقل مستلما ولا كفيلا لا يلزمه شيء وبحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رب السلم باع المسلم فيه قبيل القبض من المسلم
اليه دراهم معلومة واشترى بها نصيبا معيننا من فرس يفتن
معلومه وتقابضنا فما الحكم **اجاب** ابايع المسلم فيه قبيل القبض
فقير صحيح وليس له الا المسلم فيه ان كان المسلم صحيحا والا
فله وليس ماله واما ما شره النصيب من الفرس فقد صح وبحالة
هذه ولزم على المشتري الثمن المعين للبايع والله اعلم **سئل**
عن دين اسلم ما كان في يده دينه ديتان قدر معلوم من الدين
هل يصح هذا السلم شرعا اولاد **اجاب** لا يصح هذا السلم
شرعا وليس لرب الدين الا دينه وبحالة هذه والله اعلم

سئل عن رب السلم اذا ابراه المسلم اليه المديون من مقدار معينه منه وقبل
ذلك هل يصح ويبرأ منه وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل له بذنة
اخر ممن جلود معينة باعها منه اسلمه دينا الى الدين في زيت معينه الى
اجل والآخر يطالبه بالزيت المسلم فيه فما الحكم **اجاب** هذا السلم
باطل ولا يلزم المديون الا ما في ذمته من الثمن فحسب وبحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل اسلم اخر دراهم معلومة في مقدار معلوم من
الزيت سلمه غير متوفر شروطه ثم طالبه بالمسلم فجاء بتذكرة ادين
المصينة حسب العادة عاه ان يوصله الا دينه فيجز عن ذلك فاسترد
التذكرة فدفعها الى الاخر واشترى الزيت المسلم فيه من رب السلم
ياكثر من راس المال ثم مات رب السلم فادعى ورثته على المسلم اليه انه باع
من مورثهم رب السلم عقار بذلك الثمن بناه لزوم ذلك ذمته فما حكم
ذلك شرعا **اجاب** اما السلم فقير صحيح فلا يجبر المسلم اليه ولو دفع
شيء من المسلم فيه بل يدفع راس المال فقط واما اشترى المسلم فيه
قبيل قبضه باكثر اولاد فلا يصح وان كان السلم صحيحا لانه ببيع والتميز
فيه قبيل القبض لا يجوز وبها بين المسلمتين صرحت عامة المتون
والشروح والقنواوي واما بيع العقار بناه ما ذكر فقير صحيح لا يتم
يعلم ان له لودين عليه حقيقة ولا عبرة بالجهل اعني الثمن والظن
المتبين خطأوه قال قاضي خان رحمه الله تعالى ولو اشترى من رجل
دين له عليه وهما يعلمان انه لودين عليه كان باطلا انتهى فعوذ بالله
العلي القهار من حفظنا وافتسنا والله اعلم **سئل** عن رجل اسلم
الى اخر دراهم معلومة في زيت سلمه صحيحا ووفاه بعض المسلم فيه
ومخرجه دفع الباقى جملة فاحضر معيار السلم ودفع به زيتا الى رب
السلم من المسلم فيه ثم اشتراه منه بثمن معلوم وتسلمه ودفعه
الى رب السلم من السلم فيه ايضا وهكذا مرار عدة حتى استكمل

هل يصح ويبرأ منه
اجاب نعم يصح

الباقى فهل تبرى ذمة المسلم اليه من بائع المسلم فيه ويصح هذا البيع
شرعا فلزم المشتري الثمن المذكور ام كيف الحال **اجاب** نعم ولا يشك
في ذلك وبحالة هذه لانه تصرف فيها هو من المسلم فيه بعد قبضه لا
قبله وهي سئلة المتون فحيث قبض المسلم فيه ولو فرقا برئت ذمة
المسلم اليه واذا باعه بفرقا باختلاف جهته وقبضه شرعا قرارا
عم الكافي بالكافي اي الدين بالدين فقد صح شرعا كما لا يخفى عما تقيه
فلا يتردد في الزام المشتري بالثمن عالم نبيه والله اعلم **سئل** في رجل
سلم اخذ درهم في زيت وبعد انحلول قبل قبضه باع ذلك الرجل المذكور
المسلم فلما يصح ذلك البيع او لا **اجاب** لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل
القبض كما هي سئلة المتون فلا يصح هذا البيع وليس لرب المسلم الا
يس ماله او المسلم فيه والله اعلم **سئل** عن رجلين استلم غرشرين في
سنة وعشرين رطلا دب اهل بيعة هذا المسلم ويلزم الدين المسلم
فيه او لا **اجاب** لا يصح السلم في الدين فلا يلزم المسلم اليه الا لقرنان
والله اعلم **سئل** في سلم اليه في زيت مجز عن الاداء ودفع شيئا من
الثمن الى رب السلم بشئ من الزيت المسلم فيه هل ينفع السلم بذلك
او لا **اجاب** اذا باع رب السلم شيئا من المسلم فيه لا يكون اقالة ولا ينفع
السلم كما صرح به الزاهري بعلة قاضي خان رحمه الله تعالى وغيره
من ثقات المذهب في الكتب المعتمدة والاصل قوله صلى الله عليه وسلم
لو تاخذ المسلم لورس مالك وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في
رجل سلم اخذ اربعة غروش في حمرة جارا زيتا سلميا شرعيا
وبعد المحل باعه ما بذمته من الزيت بعشرة غروش الى اجل فهل
يصح هذا البيع او لا **اجاب** لا يصح هذا البيع لافتراقهما عن كافي بكافي
يعنى عن دين بدين وليس لرب الزيت السلم الا المسلم فيه او اذنه
ياخذ ريس المال والله سبحانه وتعالى الموفق اعلم **باب الصرف سئل**

كثير
عن

عن مدعي بذمته خمسون غرشا عدويا مراحة العشرة باثني عشر في كل
سنة قبض الدين منه اربعين غرشا ربح اربع سنوات يايعاله مصافحا
ذهبا بعشرة غروش الربح كل سنة بدون تقايض فمهل هذا المصروف
باطل ويجب ما قبضه من اصل الدين **اجاب** هذا الصرف باطل لفوات
الشرط وهو التقايض قبل الاقتران بالايديان كما هو مخرج به في عامة
المتون فيجب ما قبضه من اصل الدين حيث لم يملكه بحيلة شرعية
تنفي الربا بل هذا الربح ربا محض وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
بذمته درهم معلومة بطريق القرض الشرعي قسطها المقرض عليه كل شهر
كذا هل يلزمه هذا التقيط او لا **اجاب** التقيط تاجيل والقرض لا يصح
تاجيله اي لا يلزم قلة القرض ان يطالبه حاله بالقرض ديانة وقصا وبحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل اقترض اذ كان دينارا ذهبا وقبض المتقرض
ذلك ثم انه صرف كل دينار من المقرض بمس وسبعين صرية فضة هل
يجل ذلك شرعا او لا **اجاب** لا ريب ان القرض مشروع وثوابه جزيل وملكه
المتقرض بنفس القبض عند الامام الاعظم والامام محمد رحمهما الله تعالى
فاذا صار ملكه بالقبض جاز تصرفه من المقرض بالقبضه كيف شاء بعد
التقايض في مجلس الصرف للحديث الشريف ومنه فعل هذا للخرز عن
مجلس الربا لا يلام عند المسلمين والله الموفق اعلم **سئل** عن رجل اقترض
اخر مبلغا معلوما الى اجل معين وانقضى ثم اجله بعد استهلاكه هل
يلزم تاجيله او لا **اجاب** لا يلزم تاجيل القرض الا بعد الاستهلاك ولا
قبله هو الصحيح كما في منح الفقار وغيره فللدين استهلاكه قبل
انقضاء اجله الى اجل كان والله اعلم **سئل** في رجل اقترض اخذ درهم
واجلها عليه مدة المتقرض قبل حلول الاجل هل للمقرض الطلب
الان **اجاب** تاجيل القرض لا يلزم والمقرض ان يطلب متى شاء
بتقدير ان يكون المتقرض حيا كيف اذامات والله اعلم **سئل**
عن رجل استقرض من اخر ستمائة نطعة صرية نائفة بشرط

التقيط

وميات

ان يرد لها وزنة هل يصح ذلك اولاً **اجاب** القرض بالشرط حرام والشرط لغو لا يلزم وعليه مثل ما قبض صرح في الخانية وغيرها والله اعلم **سئل** عن رجل استقرض من اخيه بقرعة بمثلها وانفقها بصدق زوجته هل هذا القرض صحيح شرعاً ويلزمه رد مثلها ام كيف الحال **اجاب** هذا قرض قاسد عندنا ويملكه بالقبض كصحيحه كما في جامع الفصولين وحيث اتلفها عليه القيمة يوم القبض لتعذر ردها قاتمة والله اعلم **سئل** عن رجل استقرض من رجل حنطة من اخوه غداً للمرطاب له وقال كل مد يفرشني عندك ومضى مدة ثم لان يطالبه بالمبلغ المذكور فهل لا يلزمه ذلك وانما يلزمه مثل ما استقرضه **اجاب** لا يلزمه المبلغ باجماع العلماء وهم الله تعالى والحال انه ما وقع بينهما تباع ودا افتراق كالي بكالي اي دين بدين وانما يلزمه مثل ما استقرضه كيلا يكيد وان طالت المدة وتبدل السر والله اعلم **سئل** عن رجل استقرض من اخيه مالاً فخره وشهد على نفسه ان زيدا الغائب شريكه في ذلك ولم يكن بينهما شركة حينئذ واتجر الرجل فربح هل يستحق زيد معه في الربح اولاً واذا قلتم لولا ان اخذ من الربح هل يجب عليه الرد الى المالك اولاً **اجاب** حيث استقرض لنفسه والحالة هذه فهو له ولا يصح الاستقراض للغير الا بالاضافة اليه اذا وكل بالاستقراض قال في الخانية التوكيد بالاستقراض باطل لانه توكيد باليتكدي الا ان يقول التوكيد ان قلنا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لوعا التوكيد الشهيرة الشركة وقدم انه يلزم المستقرض دون صاحبه واذا كان للاستقرض ويلزمه ولا شركة فيه فارجح بالتجارة فهو للاستقرض المالك ولا يستحق زيد معه في الربح شيئاً باجماع العلماء والحالة هذه فيجب على زيد ما اخذ من الربح الى المتجر الرابع المستقرض المالك لذلك والله تعالى اعلم **سئل** عن رجلين عليهما دينان الى اجل معلوم وبه كفيل باذتمامه لئلا يرضى لاجل قد دفع الاصيلان المال الى الكفيل فلما

كتاب الكفيل

طالهما

طالهما المكفول له به اعلمه يدفعه الى الكفيل فاتي رب المال الكفيل واستخيره عن ذلك فاعترف بقبض ذلك ورضى رب المال بذلك ثم باع رب المال الكفيل شيئاً بمبلغ له صون الى اجل معلوم ورضه الى المبلغ الذي قبضه الكفيل وجعل الجميع ديناً عليه وكتب الكفيل له بذلك وثيقة فهل يبرأ الاصيلان واذا مات الكفيل يكون الطالب لرب المال في تركته ام كيف الحال **اجاب** لا يبرأ بوجه والحالة هذه لان الاصيلان مجرد دفعه الى الكفيل لا يبرأ اتفاقاً ويصح قبض الكفيل قبل الاداء دون المطالبة اذ له على الاصيل دين وسطاً بينه اجلا برضاء رب المال بعقد الكفالة لانها توجب للمطالب على الكفيل مطالبة فقط على الاصح وله على المكفول عنه ديناً وسطاً لانه فلو اجب عنه الكفالة دينان وتلك مطالبان كما في شرح الهداية فلم يفد الرضا ثانياً الا التاكيد وفي المتن بطل توكيد الطالب الكفيل بمال اي بقبضه وعلوه في الشروع فكذا رسالته في القبض عنه بخلافها في الدفع عن الاصيل كما لا يخفى واختلف فيما لو دفع الكفيل بقبوضة الى الدين فادعه والاصح الا براه هو مخرج به في الاولى عدم البراهنا لا بخالفه سبلة بعث الدين الدين على يد وكيله او رجل ورضا الطالب لدى الاختيار كما في العمادية بموضعين وغيرها لان المبعوث على لديه ليس بكفيل اما ضم السيف الى المكفول به المقبوض وجعل الجميع ديناً عليه فقط كما في السؤال فلا يؤثر في ابرائها قايماً الكفيل والترتب على الكفيل بجهة اخرى اقول يسبق الى العامة ان الكفيل يدبون الطالب كما هو المرجح فحينئذ لرب المال خيار بطريقه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن مشرتين من افرغوا بثمان مدين ادعى على احدهم انهم تكافلون به وطلب منه فانكر هل مجرد اشتراكهم في الشراء يلزم تكافلهم ام كيف الحال **اجاب** لا يلزم التكافل به مجرد الشركة المذكورة بل لا بد من البينة على انه كفيل بالثمن والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل كفيل بالنفس

غاب الذي كفديه ولم يعلم مكانه هل يطالب به اولاد يطالب لعجز **اجاب**
لا يطالب به والحالة هذه لعجز اذا ثبت ذلك بتصديق الطالب او
ببيينة يقيمها الكفيل تثبت ان غيبته لا تدرى كما هو مصرح بذلك
في الكتبا المعتمدة واعتذر النفي في هذه البيينة اذا القصد اثبات
سقوط المطالبة كما افاده شيخ شيوخنا العلامة المقدسي في شرح النظم
ولا يلزم هذا الكفيل شئ مما هو في ذمة المكفول عنه حيث لم يكن
كفيلا بالمال والله اعلم **سئل** في رجل مديون له كفيل ببعض دينه
وكل الكفيل المزبور في دفع جميع دينه الى الدائن من مال نفسه فتناول
الكفيل شيئا من مال المديون ودفعه الى الدائن وقال هذا من الكفالة
وقال الدائن انما اخذت من مال غير المكفول فما الحكم **اجاب** اذا ثبت تعلق
الدائن كان له ذلك ولا يكون حينئذ القول قول الدافع قال في العاوية
ذكر في العدة اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن بيع فجا بالف قال
اوى هذه من الكفالة وقال الطالب لا اخذها الا من جميع مالك عليك
له ذلك وحصل القيص من المالكين ويرجع بما بقي على المكفول عنه
وان قبض ولم يقبل شيئا فلا مطلوب ان يجعله من المالكين شيئا
انتهى وهذا ظاهر فيما ذكرنا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
مدين مات ولم يترك شيئا فادى ابوه بدون كفالة تبرعا بعض
دينه من مال نفسه هل يلزم الاب الباطع اولاد **اجاب** حيث لم يكفله
في حياته ولا بعد موته والميت غير مقلس بل تبرع من مال نفسه
لا يلزمه الباطع والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل اقترض اخر
الفين وخمسة وعشرين اسديا وكتب له المستقرض تمسكا
بذلك ووعد في ذلك التمسك انه اذا مضى من تاريخه ناسية
بواحد وعشرون يوما يوفيه وكفلا اثنان بالتعاقب هذا
المال كما يفيد التمسك فالتدليل منما صرت كفيلا بالمال المزبور
في باطن التمسك واقرا احدهما لدى الخصم الشرعي بذلك

الذي

وكتب باقرا حجة فهل يصير كل منهما كفيل بالمال المرقوم كفالة مطلقا
او موقنة بذلك الدليل تسقط بمضيه ام كيف الحال **اجاب** ما كان
قرضا لا يصح تاجيله ولا يلزم كما هو منصوص عليه فلا تثبت الكفالة
على اجل في القرض بوجه شرعي على ان هذا وعد لا يوجد كما هو ظاهر
والوعد لا يلزم الوفاية الا ما استثني وليس هذا والكفالة تكون
مطلقا ومقيدة فاما الحال والموجد ولا يلزم من كون المال المكفول
به موقدا ان تكون الكفالة نقضا موقنة بذلك الدليل حيث تسقط
بمضيه وما في الخزانة يفيد انها تثبت ويتاخر الطلب عن الكفيل
الى حلول الدجل او سقوطه عنه اذا عرفت هذا وثبت شرعا
ما في التمسك صار كل منهما كفيلا بجميع المال وهو غير موجب
باجل صحيح كما نبهنا عليه ولو كان المال موقدا لتكون الكفالة
نفسها موقلة بحيث تبطل بمضيه لا يخفى ذلك على من صبح انملة ه
في الفقه فضلا عن مجرد ما هنا الاقرار فيواخذ به المقر ولا يصح
رجوعه عنه وان ادعى المقر الكذب يلزم المقر البهيم انه صادق
في اقراره على ما عليه الفتوى والله اعلم **سئل** عن رجل له قيل رعيا
قرية خراج معين اراد ان يستعين بالدعوان في استخلاصه منها
اخر مالك قبلهم فهو عسدي هل يكون كفيلا بذلك اولاد **اجاب** لا يكون
كفيلا بذلك اولاد والحالة ما هنا لك كما افق به صاحب البحر ونقله
فيه والله اعلم **سئل** في رجل طلب منه ذوسياسة ان يقرضه
كذانه المال وجيره على الاقراض فاي والادى يدعى عليه رجل اخر
انه كفله ذلك المال باذنه ودفعه الى الطالب ويطالب
به هو المكفول عنه فما الحكم **اجاب** اما الكفالة فباطلة لان الكفالة
بالمال انما تصح اذا كان المال ديننا صحيحا في ذمة المكفول عنه وهو
الذي لا يسقط عن المديون الا بالاداء بالاداء عنه واذا كانت من البهايا
التي لها وجه في الشرع كما في المتون والشروح والفتاوى والمكفول

به هنا ليس بواحد منهما باجماع العلماء رحمهم الله تعالى ولا نهال تضع
الذي يقول المكفول له في مجلس العقد عند الوداع الاكظم والوداع محمد
عليهما الله تعالى وهو المذهب كما في المتن ولم يك هنا اصلا ببيداهة
ذو روية واما دفعه الى الطالب بمجرد ذات الامر فلم يوجب الرجوع
كما في العارضة وغيرها وليست هذه المسئلة كمسئلة الوداع
والمصادر والرجوع الى الحق احق والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
والله هو الموفق سبحانه وتعالى اعلم وكتبه علماء عيال هذا الجواب ايضا
ما صورته هذا الكفالة باطلة من اصلها كما هو اول اجواب والالتفات
الى قول المكفول له في مجلس العقد ان وجد هنا لغو كما لا يخفى على
من صبح اغلة في المذهب ولا رجوع على الوداع ان ثبت الدفع بالاذن
هنا كما اوضحناه في الاخر والله سبحانه وتعالى هو الهادي اعلم
سئل في رجل سديون مات عن شقيق وبالدين رهن قال شقيقه
المذكور للدين انا اعقد لك بالدين واوقيه فهل يكون كفيلا بذلك
ويلزمه الدين اول **اجاب** لا يكون كفيلا بقوله المذكور ولا يلزمه
الدين بذلك لان هذا القول وعد غير لازم بلا خلاف وبحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل قتل اخرا بدين باذنه ومات المكفول وتركته
لم تحط بديونه ونسيت التركة عليها وتسلم ريب الدين المكفول
له ما اصاب دينه بالتوزيع هل لا يزال الكفيل نه باق الدين ويلزمه
ادائه بالكفالة **اجاب** حيث لم يبرر ريب المكفول الدين الاصيل
وقبض بعض حقه برب الكفيل منه وبقي على كفالته في ابياق فبيلته
ادائه بالكفالة الشرعية وليس حال هذا الكفيل ادون من حال
كفيل من مات ولوشئ له وفي الفينة برمز قب صلح الدين مع
الاصيل الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجلس الدائن والاد
فلا انتهى وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في فنة معينة من الاعراب
تبصر حجاج المسلمين في طريقهم احضر امير حجاج الشريف لدى حاكم

ربهم

ربهم وطلب ان يكون متكلم عليهم سنة معينة لاجل سماه المبصرة
والادب لحجاج المسلمين وبتزايد دعا الحضرة السلطان نصره الله تعالى
بمضور جم من المسلمين شكروا ففعل هذا الامر بحيل للمخط والمصلحة
فطلب منه الحاكم كفالته له في اخصوص المذكور فقال الامر منها
بصدر من هذا الريس وفتحته من الخسران للمسلمين وما يسلبونه
من اموالهم فعلى هل يكون كفيلا ضامنا لما تسليه هذه الفينة
من المسلمين في طريق الحجاج وغيره في تلك السنة واي سنة كانت
وهل قوله هذا تقرير لمن سلك طريقا فظهر فيه تلك الفنة او غيرها
ايضا فيضن ما يبوخذ فيها بالتعزيم كيف حال **اجاب** لا ريب في هذه
الكفالة باطلة لاجماع علماءنا رحمهم الله تعالى على ان شرط المكفول
له فيها ان يكون معلوما ولدان الفتوى على ان يكون المكفول له قابلا
لها في مجلس العقد هو اونا يبيه وفي هذه الصورة انتفيا فلا
ينعقد هذه الكفالة اصلا فلا يكون ضامنا لما تسليه هذه الفنة
لا في تلك السنة ولا في غيرها قال في البحر ما شرط المكفول
له فالاول ان يكون معلوما الثاني وجوده في مجلس العقد وهو
شرط الانعقاد انتهى وقال في الفصول العارضة وفي تهذيب
القلد شئ واخر كقالة شرح الطحاوي لو قال ما اذاب لك على
الناس او على احد من الناس فعلى لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا
لو قال ما اذاب للناس او لاحد من الناس عليك فعلى لا يصح لجهالة
المضمون له ومثله في جامع الفصولين كما ذكرنا في الموطا
خسروا والعدالة الغزوي في تبيينها وشرحه من الكفالة ولا يصح
بجهالة المكفول له انتهى ولا شك ان المكفول له في هذه
الصورة اعنى الناس مجهول كما هو ظاهر فلا يضمن ما تسليم هذه
الفنة مطلقا واما غيرها فلا يضمن هذا الامر ما يسلبونه
باجماع المسلمين وائمة الدين وقول هذا ليس تقريبا موجبا

كما

للضمان لان التقرير لا يكون موجبا الذي ضمن عقد العارضة او حيث
ضمن السادة نصا ولم يوجد الا ان ضمان سلافة المجهول ليس نصا
ببقين فلا يرتب عليه شئ باجماع ائمة الدين والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل زوج ابنته من اخر عسوي معلوم وخطب لزوجها
بنته وابتقى قبله صداقا مهر ابنته وطلب كفيلا فقيل ان رجل
ان لم يزوج بنته من ابنتك وان لم يدخل عليها فعلى هذا الباقى
وماتت المخطوبة قبل الزواج هل يكون هذا الرجل كفيلا ويلزبه
الباقى والحالة هذه اولاد **اجاب** لم يصر هذا كفيلا لان الكفالة علقها
بشرط ليس بملازم فلا تبصم ولا يلزبه المال كما في هبوب الريح و دخول
الدار في المسئلة المنصوص عليها ستونا وشروحا وقتاري والله
اعلم **سئل** عن معتك الوفاة بعد تزوجها رجل في العدة بمسعى
وكفله اخر ووقع بعضه الى وكيلها في القيص واستهلكته ثم
طلقها الزوج قبل الوطى ثلاثا هل للكفيل ان يرجع عليها بما دفعه
الى وكيلها ام كيف الحال **اجاب** لا ريب ان هذا النكاح فاسد
لكونه في العدة فالطلاق هنا متاركة وابطاله وحيث لم يدخل
بها وطيا فلا شئ لها وما دفعه المتبرع بالدفع يعود الى ملكه
اذا ارتفع النكاح بالمتاركة المذكورة ويرجع عليها بمثلها كما هو
المصرح به في عامة المعتميات والله اعلم **سئل** عن رجل استدان
مال وقف من المتكلم عليه وكفله عنه اخر كقالة نفسى هل يكون كفيلا
بالمال واذا سلم المكفول عنه بنفسه الى المكفول له ببر من الكفالة
اولاد **اجاب** لا يكون كفيلا بالمال والحالة هذه بالاجماع واذا سلم
المكفول عنه بنفسه الى المكفول له معلومة بثمن معلوم وكفله
كل واحد منها الاخر بالثمن وقبضها وغاب احدها فهل للبايع
ان يطالب الثمن كله من حاضر بلو شبهة حيث كان كما ذكر في السؤال
ولادعية بتعلله احاضر الواهى وبتايب ولى الادبر عما جرح حق بين
خصوم

لا يثبت الخفالة
والله اعلم
في اثنين اشترى
بثمن معلوم
بثمن صح

منه الى حاضر
الزبط اولاد
اجاب نعم بالمعنى

الخصوم ووركل شئ الى محلة بقدر معلوم والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل مات بذمته دين عن ورثة اخ وغيره ليس احد هم
كفيلا بهم شرعا ولم يترك شيا سوى ارض وقف مفتاح بيضا هل
يلزم الدين الورثة المذكورين من مالهم او من المفتاح **اجاب** حيثما لم
يكن احد هم كفيلا ولا محاله عليه بالدين المذكور فلا يلزمهم شرعا
واذا مات المديون ولم يترك شيا لا يؤمرون باداؤه والمفتاح ليس
يارث بالاجماع لونه ارض وقف فيمنع الدايين ووكيله ومنه ابى نهما
ذلك يوجب والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن جماعة تتكلم على
صائفة اليهود القاطنين ببلدة معينة استدانوا مال يتيم
مراجعة شرعية تتكافلين كقالة تطلقه والادان عزل واحد منهم
عن التكلم المذكور هل يبرأ منهما يعزله اولاد **اجاب** لا يبرأ منهما بقره
لان الكفالة بالمال لا تبطل بالموت سوا كان موت الكفيل او موت
الطالب فبالاولى ان لا تبطل بعزل المتكلم على وقف اذا كان
وكيلا بما صرفه فيه عن المتكلم عليه والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن رجل قال لآخر مالك الذي بذمته فلان الميت انا ادفعه
لك وعندي هل يكون كفيلا اولاد **اجاب** لا يكون كفيلا والحالة
هذه كما صرح بذلك صاحب البحر وعزاه الى جماع الفصوليين في
الصفة الاول واما في الثانية اعنى كلمة عندي فراه عند الملقط
وقال فيه كلمة عند لا تفيد الكفالة بالمال اذا كانت بمنزلة وعي
هذا او وقعت حادثه قال رجل للدائين لا تطالب فلانا مالك عندي
واقبت انه لا يكون كفيلا انتهى والله اعلم **سئل** في رجل كفل
مقدم صداق ومات الزوج ولم يوفه هل يلزم المذكور اولاد **اجاب**
نعم يلزبه بوجهه الشرعى والله اعلم **سئل** عن رجل كفل ابن
عمه بمهر زوجته المعلومة كقالة شرعية هل يطالب به ويؤخذ
منه اولاد **اجاب** حيث ثبت كفالته شرعا يطالب به ويؤخذ

شأنه **اجاب** حيث ثبت كفايته شرعا يطالب به ويؤخذ منه
بطريقه الشرعي والله اعلم **سئل** في ثلاثة رجال ادعى عليهم انهم كفول
جميعا عن رجل بدين والزوايه وحيوا عليه هل يقسم الدين عليهم
او يواخذ كل منهم بجميع الدين **اجاب** اذا كانت كفالتهم مجتمعة غير
متفرقين فيها ولا متضامنين ولو بعد مجلسها يقسم الدين عليهم
اثلاثا ولو يواخذ كل بنصيبه واذا اداه لا يرجع بشئ على الاخرين كما
في الكافي للحاكم الشهيد وغيره من الكتب المعتمدة واذا ادعى الخصم انهم
كفلا كقالة مفرقة متعاقبين او غير متعاقبين او انهم متضامنون
ولو في غير مجلس الكفالة وانكروا فعليه البينة العادلة وعليهم اليمين
ولحالة هذه والله اعلم **سئل** عن الكفالة ببيع مال الوقف بغير وجه
شرعي هل تلزم شرعا اولاد **اجاب** لا تصح ولا تلزم اجماعا اذا الكفالة
بالمال المدين لا تصح الا اذا كان ديننا صحيحا وهو الذي لا يسقط
الا بالاداء والاداء بما لا يثبت له في الذمة اصلا والله
اعلم **سئل** عن رجل استدان مال وقف بوجهه الشرعي
وكفله اخر هل يلزم الكفيل بوجه اولاد **اجاب** لا يلزم الكفيل بوجه
لونه لم يكفل الرج بوجه شرعي والله اعلم **سئل** عن مد بين
ادخل ابنه القاصر في كفالة دينه وبعد بلوغه اقر بتلك الكفالة
فهل هذه الكفالة والاقرار صحيحان اولاد وهل اذا ادعى رب
المال انه اقر وقت الكفالة بالبلوغ بالاحتلام وانكره هو يصدق
انه لم يكن بالقاصد اولاد **اجاب** كفاية الصبي ولو عن ابيه باطلة
الا اذا كان الدائن دائن الصبي فهذه الكفالة باطلة فاقراره باطل
لانه اقر بكفالة باطلة ويصدق بيمينه انه لم يكن وقت الكفالة
بالقاصد اذا كان اقراره حينئذ قبل اثني عشر سنة بكذبة الظاهر
كما في العمادي وغيرها وحالة هذه والله اعلم **سئل** عن شخص
له عم اخر دين وبه كفيل الزم رب الدين بمبلغ الحاكم العرف فاذا
المدين

للمدين ان يدفع لحاكم العرف مائة مد فدفع ذلك حسب اذنه له ذلك
وحينئذ كان الكفيل غائبا ثم مات رب الدين فادعى وارثه على الكفيل
بما كفله فيه لمورثه فاقربه فالزم وجب ثم علم بما دفعه المكفول عنه
وهناك بينة تشهد له بالدفع باذن رب الدين فهل اذا ثبت ذلك
بطريقه الشرعي يبرأ الكفيل من ذلك القدر المسمى **اجاب** اذا ثبت
ان رب الدين اذن للمدين بدفع ما ذكر لحاكم العرف وثبت دفع ذلك
لدى الحاكم الشرعي ببينة شرعية او باقراره الورثة او بتكول يمين
اليمين على نفي العلم ببر الكفيل في المقدار المذكور بدفعه في الدين والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** فيما اذا كان على رجل دين لاخر فمات المدين
والدائن فطالب ورثة الدائن ورثة المدين بالدين فذكروا ان ليس
لمورثهم تركة والدين ظهر تمسكهم ورثة الدائن بضمان رجل للمدين
في الذمة والمال فهل اذا ثبت الضمان المذكور لورثة الدائن مطالبة
الضامن بالمبلغ اولاد **اجاب** المصريح به انه لو كفل في حياة المدين
ثم مات المدين بقلسا لم تبطل الكفالة كما في شرح التنوير يعزى
الى المعراج فاذا ثبت الضمان شرعا للورثة مطالبة الضامن بالوجه
الشرعي ولحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل كفل بعض صدق
امراة دخل بها زوجها ثم مات هل لوليها باذنها ان يطالبه بما
كفله اذ انشأت **اجاب** نعم لوليها بالوجه الشرعي ان يطالب
الكفيل بما كفله اذ انشأت وحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
مدين مات له دعة وقارب الدين يطلب شقيقه بالوفاء من مال نفسه
وليس بكفيل عنه بالمال هل يلزمه **اجاب** حيث لم يكن كفيل عنه
يدلك لا يلزمه بالاجماع وحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل تزوج
اخته من ابن عمها وقبض بعض مهرها باذنها وشرط الزوج على اخوها
ان تقرض اليها احد من ابنتيها يكون اربع بنات في عندك وكفل
الزوج على اخوها المذكور بذلك فما الحكم **اجاب** الشرط والكفالة

المذكوران باطلان باجماع المسلمين وهي ان لم يترأخاها فلها عليه بعض
المهر ما قبضه لا غير والله اعلم **سئل** فيما اذا اشترى زيد من محمد
وعمانه دابة معينة في ارض بوقوفة بناء ان العمان المذكورة جارية
في ملك البايع المذكور بطريق الارث من والده وصدق مستحق الوقف
المزبور عما صحه البيع المزبور وضمنوا ادركت المبيع للمشتري ثم ظهر
ان البايع المرقوم غير وارث لوالده المزبور وان العمان وقفت اهلى ربت
ذلك لدى قاضي بالطريق الشرعي وحكم يبطلان البيع المرقوم وتسلم
المبيع لجهة الوقف المرقوم بعد صدور المرافعة الشرعية في ذلك
من احدى مستحق الوقف المزبور بطريق النظر الشرعي على الوقت
المزبور مع المشتري والادب يكلف المشتري المزبور الناظر المرقوم
الى دفع نظير الثمن المزبور اليه من ماله لكونه ضمنوا له ادركت المبيع
حين صدور عقد البيع بعد حكم يبطلان البيع المرقوم فهل اذا بطل
البيع يبطل باقى ضمنه فتبطل الكفالة المزبورة لصدرها في ضمن
البيع المزبور ويقط المانع الضامن المزبور ويمنع المشتري
المزبور من تكليفه الى ذلك والحالة هذه **اجاب** ضمان الدرك صحيح
فاذا استحق المبيع كان للمشتري ان ياخذ الثمن من الضامن او
البايع واله مستحقا هنا يبطل للمالك كالعقود والحرية قال العلامة
العزى في شرح قوله وبما يدرك في هذا البيع يعنى اذا استحق
المبيع في يد المشتري ولزمه غرامة الثمن وهذا هو ضمان الدرك
وهو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع
الى الكفيل ما لم يجب على البايع بعد وهو بالخيار انتهى ثم قال فيه
الاستحقاق وان **سئل** ان المبيع لو ظهر حرا كان له ان يخاصم ايها شئ انتهى لكونه
استحق المبيع وله واجمع ان المبيع لو ظهر حرا كان له ان يخاصم ايها شئ انتهى لكونه
كفيل لهم

وإن البازية من
اضر الدعاوى في
الاستحقاق وان
كفيل لهم

اخر

خر لى حاكم ولم يثبت فاخذ منه الحاكم ببلغا نظير منع المدعى بها فحيا
لصاحبها وقال انت قلت لى من اعزمت وضيعت فضاتك على ادفع
لك نظيره فهل له المطالبة بنظير ما ضيع وعزم للقاضي **اجاب** ليس له
المطالبة بما عزم لان ضمان المخسران باطل والحالة ذكر والله سبحانه وتعالى
اعلم **كتاب الحوالة سئل** عن رجل احوال اخر يد بينه على رجل وقيل المحال
في مجلس لحوالة والمحتال عليه غائب عنه ثم مات المحال عليه قبل القبول
والرضا فهل تمت الحوالة ويطالب الورثة من التركة اولاد دينه
باقى على المحيل يطالبه بذلك ام كيف الحال **اجاب** قبول المحتال عليه
شرط الحوالة على المذهب المعتمد كما في المتون وصرح صاحب البحر
بذلك فيه قال قاضي خان رحمه الله تعالى لا يشترط حرفة المحتال
عليه لصحة الحوالة حتى لو احواله على رجل غائب ثم علم الغائب فقيل
صحة الحوالة انتهى وحيث مات المحتال عليه قبل قبوله لم تتم الحوالة
لفقد شرطها والدين باق على المحيل مع المطالبة على المذهب كما لا يخفى
على الفقيه النبويه ولو اختلف في قبول المحتال عليه قبل موته فالبيته
على المحيل واليمين على المحال والله اعلم **سئل** في جماعة اشتركوا
شركة عنان بالنقد شركة صحيحة واشتروا بها غنما وباعوها منى
من جماعة اخرى ثم ان احدهم احتال بثمنها على شخص برضا المحيل
والمحتال عليه بدون اجل وشرط براءة وبدون حضور باقى الشركا
ورضاهم والادب يريدون الباقون المذكورون تضمينه الشرك
فما الحكم **اجاب** اعلم ان لا حد شريكى العنان ان يحتال بما هو في الشركة
فاذا كان العقد واحدا اذن له ان يضاير كما في الكتيب المعتمدة و
للمضاربان يحتال كما في الخانية ولا يشركه العنان بسناها على عادة
التجار ومنها الحوالة وربما كانت ايسر ولا يضمن كما لا يخفى على
الفقيه كتاجيل العاقدتها بعد العقد وان كانوا عقدا وجميعا
ولم يجزوا الحوالة فالنقطة انها كتاجيل احدهم بعد العقد ولم يجز

كتاب

عندنا حنيفة رحمه الله مطلقا لا نقسام الدين قبل القبض وهو
الظاهر عند قاضي خان رحمه الله تعالى وكتا جيل غير العاقد تهما لادن
الحقوق ترجع الى العاقد منها لادن الحقوق كما في الخاتبة واذا لم يجزوا
فلم يطلب على المشتريين والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب**
القصاص في رجل ادعى عليه اوليا القتل لدى نائب الشرع
الشريف انه قتل عمرا وانكر قاتلها عليه بينة طلب المدعي عليه
تركبتها وقال بيني وبينها عداوة ونيوية ظاهرة فما صني لقوله
وحكم عليه بالقتل عمدا قبل التعديل هل ينفذ حكمه اولاد **اجاب**
افتي شيخ شيوخ شيوخ الاسلام مفتي السلطنة العلية على
الدوام يحيى افندي حفظه الملك السلام انه لا ينفذ حكمه وبالحكام
ليسوا بوليدين لمثل هذا الحكم والحالة هذه على الاطلاق وقد قرأته
بخطه الشريف المعهود منه ايده الله تعالى دولته ابيه والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل لبن صاحب حياض محبوس
بدين ليس بمال يتيم ولو وقف ورثه حاضر هل اذا قامت على اعانه
بينة بعد حبسه بما يراه القاضي ولم يظهر له مال بالسؤال الشرعي
يجب اطلاقه بلا كفيل **اجاب** نعم يجب اطلاقه بدون كفيل والحالة
هذه بالنص الشريف فحبس عزيمه اياه بعد ذلك ظلم يجب اعاده
ولا يجوز تفريجه ودية الحبس مفوض فيها الراي الى القاضي ولو كانت
دون شهره الصحيح كما هو صرح به في كتيب المذهب المعتمدة والله
اعلم **سئل** عن رجل غائب عاجز عن النظر لثقه شرف حقه على
الضياع لعدم ما يليه شرعا هل للحاكم الشرعي ان ينصب من يافذ
ويامر من ظهر حقه ويحفظه ويقوم عليه والحالة هذه لادن القاضي ايده الله تعالى
عنه بدفعه اليه احكامه نصيب ناظر لمن هو كذلك ويامر من ظهر عنده حق الغائب
صحت كان ظاهره انكار المذكور بدون انكار بالدفع الى منصوبه بالوجه الشرعي كما في المتن
بانيا بدون انكار المذكور بدون انكار بالدفع الى منصوبه بالوجه الشرعي كما في المتن
ام كيف الحال اها والشروع والفتاوى والله اعلم **سئل** عن رجل يدعي وينا على
نعم للحاكم الشرعي ان ينصب من يافذ حقه ويحفظه ويقوم به
غائب

غائب غيبة منقطنة هل للقاضي ان ينصب فيما عنه ويثبت الدين
دينه في وجه القيم ويقضيه في مال الغائب وتضمن عقاب بالوجه الشرعي
ام كيف الحال **اجاب** نعم للقاضي ايده الله احكامه ذلك لادن الغيبة المنقطنة
بمنزلة الموت كما في الفصول العادية وغيرها والله اعلم **سئل** عن
امراة حدث بزوجهها الحزام المستحکم هل اذا رفعت امرها الى قاضي
شافني وحكم لها بفسخ النكاح حكما متوقفا شرايطه ينفذ حكمه
ويغضيه قاضي حنفي اولاد **اجاب** نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاضي
حنفي يغضيه قال في الترخا نية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه
قاضي يقضيه ثم رفع الى قاضي اخر يرى بخلاف ذلك في القضية الصني
قضى الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا انتهى والمشافي
وبالك والحمد لله رب العالمين برون الفسخ بمثله المذكور اعني الجزام
يشترطه وقال محمد رحمه الله تعالى لها به وفي البهران القاضي لو قضى
يرد احد الزوجين بعيب نفذ قضاؤه انتهى والله اعلم **سئل**
عن جماعة ذيبين تتكلمين على ما كن جماعتهم حبسوا مدة خمسة
اشهر في ديون لغرما صرفت عليها بطريقه هل للحاكم الشرعي ان يفرج
ويفرج عنهم الى وقت سيرة حيث كان فقرهم ظاهرا **اجاب** اذا كان
فقرهم ظاهرا للقاضي ايده الله تعالى احكامه ان يفرج عنهم
الى وقت سيرة كما صرح به قاضي خان رحمه الله تعالى اذ لا ريب
ان من ثبت اعساره وجب بالنص الشريف انظاره والله اعلم
سئل عن رجل اشتكى اقر لحاكم الشرعي وارسل له رسولا
فلم يجبه الرسول هل يجوز ذلك يكون عاصيا للشرع الشريف وهل
يقبل مجرد قول الرسول اني وجدته وعصى الشرع اولاد **اجاب**
لا يكون عاصيا للشرع يكون الرسول لم يجده ولا يقبل مجرد قول
الرسول المذكور باجماع ائمة الدين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين والله اعلم **سئل** في زوجين شافيين حلف الزوج بالطلاق

تلد ثامنها ان لا يعمل شيئا على الطمانين ونحوها زين بالبلدة الفلانية
فانصب ابنه شيئا ثم هده ليعمل شيئا ذ وشوكة قادر على تحقيق
ما هدد به عاجلا ثم ضرب شديد واتلاق مال وعجز مخالفا عن
الدفع وغلب على ظنه تحقق ما هدد به ان امتنع فعمل شيئا
بالاكره المعتبر شرعا في مذهبه حيث لا بحث فيه بعمله مكرها
وكان قد علق الطلاق تلد ثا بعلمه المذكور قاصدا بذلك منع
نفسه لا بغير وصورة العمل فهل يسوغ للحنفي اذا لم يترافعا ليه
ترك التفرقة بينهما وبقى قضى الشافعي في ذلك بمذهبه يرتفع
اخلاف **اجاب** نعم يسوغ للحنفي ذلك كما هنالك ومتى قضى الشافعي
بما ذكر في مذهبه ارتفع اخلاف ونفذ هنا لانه فصل مجتهد فيه
ولم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والجماع كما في ستون ذهينا
ظاهر الرواية والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن زوج غائب حكم
الحاكم الشافعي بفسخ نكاحه عن زوجته قبل الدخول والخلوة
بها وامضى الحاكم الحنفي حكمه هل ينفذ وعليها العدة ام كيف
الحال **اجاب** نعم ينفذ اذا كان بالوجه الشرعي ولادعة عليها
حيث كان الفسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة والفاصلة
والله اعلم **سئل** في ستون كرم بوقوف اجرة رجلا باجرة معينة
تعين سنة ويرى عقد الاجارة لدى قاضي شافعي ولم يقع
حكم منه بصحة الاجارة على طريق القضا لدى التنازع ثم مات
فهل يصح الون ان يحكم القاضي الحنفي ببطلانها اول **اجاب** نعم
يصح وينفذ قضا الحنفي ببطلانها حيث لم يرتفع قضا الحنفي
بصحة الاجارة يرتفع اخلاف في مجتهد والحالة هذه والله اعلم
سئل عنه ايضا بما صورته فيما لوقضى القاضي الشافعي
بدين على غائب وكتب حجة ثم رفع حكمه الى قاض حنفي فهل
يمضيه بمجرد حجة اول **اجاب** اذا قضى الحاكم الشافعي ستونيا

لشروط

لشروط القضا والحكم على قاعدة مذهب الشافعي رضي الله تعالى
عنه ثم رفع الحكم الى الحنفي فلا يمضيه بمجرد الخط لانه لا يبول بالخط
عندنا الا فيما استثنى وليس هذا منه اما اذا ثبت الحكم بالوجه
الشرعي وكان مما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والجماع
فقد نفذ فلا ينقض لارتفاع اخلاف في مجتهد والحالة هذه
والله اعلم **سئل** فيما اذا قضى القاضي الشافعي بدين على رجل غائب
وكتب حجة ثم رفع حكمه الى قاضي حنفي يرى عدم صحة القضا
على الغائب فهل للقاضي الحنفي ايضا الحكم على الغائب بمجرد
الحجة ام يبطله لمخالفة مذهبه ام كيف الحال **اجاب** لا ريب ان الحكم
في مجتهد ممن يراه كالشافعي يرتفع اخلاف اذا لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والجماع نافذا فلا ينقض وقضى الشافعي
بمجتهد فيه فاذا ثبت الحكم بنفس القضا ممن يراه نفذ ولا ينقضه
الحنفي قال في الجرح والذى ظهر من كلامهم ان المذهب عن اصحابنا
عدم صحة القضا على الغائب وانه القاضي الذي يراه اذا قضى
عليه فانه يتوقف على الامضا لان الاختلاف في نفس القضا
انتهى يعني عم الامضا ممن يراه بعد دعوى صحيحة والله
الحكم به في المجتهد غير المخالفة والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عمالو ادعى قوم حقوقا على بيت ورثته غائبة غيبة ثقة
هل للقاضي ان ينصب قوما في ماله ويقضى عليه بها وتوفي
بن التركة شرعا **اجاب** نعم والحالة هذه قال في جامع الفصولين
برمزيق ادعى حقوقا على بيت ورثته غائب غيبة منقطعة يجوز
نصب المحض عنه اذا الغيبة المنقطعة لموت انتهى والله اعلم
سئل عن بدين اذا كان عليه دين بوجلا في كل شهر كذا واعسر
عن دفع ما عليه في كل شهر اكثره ما عليه من الديون وثبت اعساره
وعجزه القاضي بالبينة الشرعية فهل حيث ثبت اعساره

لدى قاض حنبلي وثبت لديه حين العقد ان الدجعة الموقوفة هي اجرة
مثل ذلك وان التواجر حظا وبصلحة بشهادة جماعة وحكم الحاكم
الحنبلي بموجب ما ثبت عنده من ذلك وتعرفت الناظر لجهة الرقعة
المتاجرة له في الما جور وغرست به غراسا مختلفا ومحالة ان في
التواجر المزبور غينا فاحشا جدا وعذرا كليا على جهة الوقف المتنا
منه لكونه اجرة مثل ذلك ثلثين غرشا من حين العقد والى الان في
كل سنة والحس والظاهر بكذبان ما شهدت به البيعة وان الحكم
الصادر من الحنبلي بالموجب مجرد عن حادثة المخاصمة من خصم شرعى على
خصم شرعى والى ان يبلغ القاصرون ويريدون المراقبة لدى قاض
حنفى وطلب تمام اجر المثل من حين العقد المزبور والى الان فهل تنفع
دعواهم بذلك ويحكم ببطلان عقد التواجر المزبور وما بنى عليه ولهم
الرجوع بتمام اجر المثل ولا يمنع ذلك حكم الحنبلي المجرى عن المخاصمة
من خصم على خصم وبوم المتكلم على الوقف المتناجر له بقلع الغراس
ان لم يضر قلعه بالارض وان ضرفلهم تملكه ببقمته بقلوعا لجهة وقف
جدهم اولاد **اجاب** نعم للقاضى الحنفى ان ينقض الاجارة لنفسها اذا
حيث لم يكن حكم في حادثة مخصوصة من القاضى الحنبلي في مجتهده
ويلزم المتاجر تمام اجرة المثل ولا يمنع الاحتكار وما عرس وبني
المتاجر يبقى باجرة المثل وان ابنى المتولى اطلاق القلع على ما افتى
به المتأخرون ومحاله هذه وفي السوال حسولا طائل تحتنه والله
اعلم **سئل** في زوج الميت قال للقاضى ان يوفى صدق في ذمته
وان الورثة غيب فانصب لديرهن فنصيب وبرهنت وحكم به
هل يجوز اولاد **اجاب** نعم يجوز في الغيبة المنقطعة لاني غيرها
قال قاضى خان رحمة الله تعالى رجل مات في يدة وله ورثة
في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت وينا فاراد ان يثبت بينه
على الميت وطلب من القاضى ان ينصب وصيا للميت يعنى رحمه

الله تعالى فيما حتى يقم عليه البيعة ان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة
نصب القاضى وصيا واذا اقام المدعى عليه بيعة قضى القاضى له
بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضى وصيا انتهى
وقال العمادى في فصوله عازبا الى ادب القاضى رحمه الله تعالى
لو ان قوما ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة
يجوز نصب الوصى عنه لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وان
لم تكن الغيبة منقطعة لا يجوز نصب الوصى انتهى ونص في
جامع الفصولين زوج الميتة قال انها ابرأتني من مهرها ووهبته
لى وان الورثة غيب فانصب فيما لديرهن فنصيب وبرهن وحكم
به جاز في الغيبة المنقطعة لاني غيرها ومحالة هذه والله اعلم
سئل عن المحبوس شرعا اذا علم القاضى انه لبن ووقع عنده قبل
تمام شهر واحد انه عاجز هل يطلقه اولاد **اجاب** اذا علم القاضى
انه عاجز قبل بيئته على الاعسار قبل الحبس كما في الخانية قباله
عقبيه وهو ظاهر كما في الخانية فلماذا قال فيها بعد اسطر في
البيعة على الاعسار بعد الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر
واحد انه عاجز اطلقتة انتهى فيصدق يادى يدك يراها القاضى
من الشهر الواحد والله سبحانه وتعالى الموفق اعلم **سئل**
في رجل يجذوم تاباه زوجته ويتطلب فسخ النكاح هل للحاكم
الشرعى ان يفرق بينهما بطيلهما اولاد **اجاب** قال قاضى خان رحمه
الله تعالى وان وجدت المرأة بزوجه اجنونا او جذاما او برصا
قال ابو حنيفة وايوب يوسف رحمه الله تعالى ليس لها حق
الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى لها حق الفرقة انتهى وقولهما
ظاهر الرواية وعليه المتون لكن لو قضى القاضى بمذهب الديات
محمد رحمه الله تعالى نفذ لانه مجتهد فيه ومذهب الديات
الثلاث رحمه الله تعالى كذهب الديات محمد رحمه الله تعالى في هذه

القاضى

المسئلة ايضا والحالة كما في السؤال والله اعلم **سئل** عن رجل سيد
ادعى عليه رجل لدى نائب قاض بان الدار التي بيده المملكة فلا من
المتوفى وانها رهونة رهنا غير مقبوض بدين عليه لو يتام وطال
لخصام بينهما لرحمة الله ولعنة الله على الكاذب سنا فقام عليه
النائب وصاح وامر بضربه تغزيرا فخاف على نفسه فجعل له بيلغا
من الدراهم فقبضها وسكت عنه فما الحكم في ذلك **اجاب** الحكم ان
هذا النائب الذي ارتشى استحق العزل والتاديب ويرد ما قبضه
رشوة على مالكة واما الرهن فاذا مات الراهن قبل ان يقبضه
المرتحن لم يتم ذلك الرهن ولغا حكمه ونظيره هذا الدعاء مرارا
في حق المبطلين ولا يسلك ان كلامه المتداعيين يبطل في زعم الاخر
ولهذا لا يصح تعديل الخصم عند اماننا الوعظم رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى وبنياب والامر بعزله وتولية الدهل والله سبحانه وتعالى
المهادي الموفق اعلم **سئل** عن رجل استدان من اخر مالا معلوما
وكفل عنه بالمال لغريبة رجل اخر وغاب المديون غيبة نقططة
والان بزعم الكفيل انه غرم ما كفل به ويريد الاستيفاء ممن عقار
هل للقاضي ان ينصب فيما عدا الغائب المذكور ليثبت عليه الكفيل
كفاله عنه باذنه وما عزمه بالوجه الشرعي فبياع عقاره لوفاة
ذلك اولد **اجاب** نعم ينصب القاضي فيما عدا الغائب غيبة نقططة
لانها بمنزلة الموت كما في الفصول العارضية وغيرها اذا ثبت على
القيم ما ذكر بالبينة العادلة يوفى من ماله او ببيع عقاره ويعطى
من ثمنه والله اعلم **سئل** في ستوط وقف اجراض وقف شملة
على غراسات نسقى بنصيب معين في نهر استحق للموقف شرعا
وساقيا على الاشجار المرقومة لدى قاض حنبلي يرى ذلك بلاد
حكم منه انما جرى العقد بين **بنين** فهل جريان العقد ليس
بحكم ولا عيرة بقوله في صدك جريان العقد وحكم بموجبه حيث

فقال

لم يكن هناك حادثة مخصوصة من خصم شرعي على خصم شرعي ولا يكون
التنفيذ من حنفى على هذا الصك ما نعال نقضه ولا وجه لحكمه ان
وقع حيث كانت الارض مشغولة بالفراسات وعلى تقدير عدم وقوع
فلا عبرة باقامة البينة في وجه المتولى ان الذم اجماع المثل وان التوفى
ليس بحكم والحالة هذه اولد **اجاب** لا ريب ان جريان العقد ليس بحكم
باجماع العلم رحمهم الله تعالى واذا قال حكم بموجبه وكان الموجب مختلفا
فيه كما هنا فلا عيرة بذلك حيث لم يكن حادثة مخصوصة على ما
حقيقه في الفواكه البدرية والبحر والتنافيد الواقعة في زماننا
بدونها مجرد اتصالات لا ترفع خلافا في مجتهد كما في البحر للمقاضي
حنفى الفاتك الاجارة ولا وجه للحكم بها حيث كانت الارض مشغولة
للفساد ولا عبرة ببينة اجرام المثل في تصحيح الاجارة الفاسدة
بل في الزام اجرة المثل والتعريف ليس بحكم باتفاق العلماء رحمهم
الله تعالى والله سبحانه وتعالى الموفق اعلم **سئل** عن مريض اقر
في مرض موته لتوجيه الوارثة بمبلغ معلوم ورفعت امرها الى
القاضي الشافعي وحكم بصحة اقراره كما يراه حكما ستوفيا شرايطه
هل ينفذ حكمه وبمضيه قاض حنفى **اجاب** نعم ينفذ حكمه واذا
رفع الى قاض حنفى بمضيه قال في الترخانية وما اختلف فيه
الفقهاء وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض اخر يرى بخلاف
ذلك في القضية ايضا قضا الاول ولا ينقضه ولو نقضه
كان باطلا انتهى والله اعلم **سئل** عن مدين لثمن فقرم بين ما
احكم انا طلب الخصم حبه بدين **اجاب** قال قاضى خان رحمه الله تعالى
اذا كان فقرم ظاهرا يسئل القاضى عنه عاجلا ويقبل البينة على
الافلاس ويجلى سبيله بحضرة خصمه والله اعلم **سئل** عن رجل
قبض لبنته الكبيرة مالا مورثا بالوكالة عنها واستهلك بعضه
لحاجة نفسه لفقرم والادن تدعيه هل يحبس فيما استهلكه **اجاب**

لا يجزى اصل في دين فرعه كما في عامة المتون وحيث انفقه عليه
فقيرا ولو كسوبا لا يضمن شيئا ايضا والقول قوله انه فقير لان معنى
الاذى في انكاله الى الكد والتعب اكثر منه في التائق المحرم بالنص
الكريم كما في فتح القدير والله اعلم **كتاب الشهادة** **سئل** في رجل ادعى
الشهادة وحده ان الغنم الفلانية شتركة بين فلان وفلانة في غير
تقدم دعوى وفي غير مجلس القضاء هل تعتبر شرعا **اجاب** لا تعتبر
هذه الشهادة شرعا لفقده بعض شروط الودا وهو العدد فيما يطلع
عليه الرجال وتقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد وهذا المشهود
به منهما وكان الشهادة وهو مجلس القضاء فوجودها وعدمها سوا
وحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اخذ عبدا رقيقا وباعه
نم انه شهد هو والعبد على امراته اخذ العبد من ساحه سيده وثم
الى الباي فلم يصدقهما ذلك الاخر هل تقبل شهادتهما عليه اول
اجاب لا تقبل شهادتهما شرعا وبحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن رجل ادعى على امره بالادعاء فانكر ثم اقام بينة عادلة
شهدت عليه بالمال المدعى فزعم انه قبض بعضه من الشاهدين
فلم يصدقه الشاهدان فهل تبطل شهادتهما بمجرد زعمه المذكور
اولا **اجاب** لا تبطل شهادتهما بمجرد زعمه المذكور فتقبل اذا كان
عدلين ولوردت شهادة بخو هذا لان سد باب دعوى المال كما
لا يخفى على فقهاء المسلمين على الدين والله اعلم **سئل** في رجل
يدعى على امراته سعى في اذريته المطمورة الى تجمع لحب الذرة ياخذها
فهر والاضر ينكر ويريد المدعى ان يقيم شهودا ممن بينهم وبين
المدعى عليه قتلى وداومين له شركة في الذرية هل تقبل شهادتهم
اولا واذفعدت البينة فما احكم **اجاب** لا تقبل شهادتهم وبحالة
تلك كما في عامة المتون وذكر ابن وهبان انه لا ينفذ للثمة
القضا بشهادة العدو وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم

النفاذ ايضا وعلل بانه ليس بمجتهد فيه واذفعدت البينة وحلف
المدعى عليه شرعا يمنع المدعى ببينة عادلة والمسئلة دوانة ومسئلة
السعاية بعروفة والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخر اربعين
غمرنا فرضا فاقر بعشره وانكر الباقي فاقام عليه بينة شهدت انه
دفع اليه كيسا فيه دراهم ولم تعيين مقدار ما فيه فهل تقبل شهادتهم
ولا يقضى بها للجهالة بها اولا **اجاب** لا تقبل شهادتهم ولا يقضى
بها للجهالة وبحالة هذه بالاجماع والله اعلم **سئل** عن رجل اقام
شاهدا عدلا على اخر في خصوص فجره المدعى بانه اجيرة فهل تقبل
قوله بمجرد جرحه ولا تقبل شهادة الاجير مطلقا **اجاب** ليس
كل اجير مردود الشهادة فلا عبرة بقوله مطلقا واذا ثبت بالجملة
انه اجير خاص كذلك لا يلتفت الى قوله الا ان يبرهن انه اجير
خاص الا ان فتكون شهادته في مدة الاجارة او عرضت الاجارة
عليها حتى ترد شهادته فلا يقضى بها وبالجملة مجرد قوله هنا
لغو بالاجماع ائمتنا كما هو المنصوص على هذا التفصيل في كتب
المذهب النعماني التي عليها التعويل والله الوكيل اعلم **سئل**
عن مدعى ادعى ايضا ما بذنته من الدين واقام عدلين احدهما زوج امة
الاجنبى هل تقبل هذه الشهادة شرعا **اجاب** نعم تقبل اذا كانت
شرعية وتجوز شهادة الزوج لابن زوجته زببها بالاجماع ائمتنا
رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** في عدلين تحققا موت زيد بمسوخ
شرعا وشهد لدى القاضى بتأفهل تقبل شهادتهم وليس للقاضى
ان يطلب منهما تفسيرا ولا معاينة ام كيف الحال **اجاب** نعم تقبل
شهادتهما ولا يضيق القاضى عليهما بعد عدلتهما حيث كان ظاهر
الرواية متنوعة لطريق الشهادة وتكون بتا وبحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل بينه وبين جماعة عداوة ونسوبة ظاهرة شهدوا
عليه في خصوص واقعة لدى نايب فقضى بها فهل تقبل الشهادة

وينفذ القضا بها **اجاب** لا تقبل هذه الشهادة ولا ينفذ القضا
بها كما هو المصريح به في الكتب المعتمدة والله اعلم **سئل** عن رجل يقبل
الشهادة شرعا اذا شهد لادخيه ولم يكن مختصا مع المدعى عليه في
خصوصية امتدت سنتين فاكثر من اجل اخيه ولم يساعده فيها
كذلك هل تقبل شهادته اولاد **اجاب** نعم تقبل شهادته وبحالة
هذه بشرط اتفاق التعصب الظاهر والله اعلم **سئل** عن شهادة
الفلاح المتعصب المجازف في كلابه هل تقبل شرعا اولاد **اجاب**
لا تقبل شرعا باجماع العلماء ولا ينفذ القضا بها لكون قضاء زماننا
ليسوا بوليين ليحكموا بمثلها وبحالة هذه والله اعلم **سئل** عن شهادة
شاخ القرى الذين ينصبون لجباية الظلم هل تقبل اولاد **اجاب**
لا تقبل شرعا لما صرح في البحر غازيا الى فتح القدير ان شهادة شاخ
القرى وشهادة المرفقين في المراكب والعرفاق في جميع الاصناف وثمان
الجهات لا تقبل لانهم كلهم اعوان على الظلم انتهى ولا يشك مومن
في انهم يجارفون فسقة مردودين الشهادة لما يرى من احوالهم
مما لا يكاد يوصف بل القضا بها لما شاخ بين اهله انه مخصص
من السلطان نصر الله تعالى بالعادة المزكات كما روي يناخ فتاري
وارسلطنة العلية ادامها الله تعالى بلجالديرية ابي ابي يارب
العالمين **سئل** عن شهادة اليمين على القيسي في بلادنا هل
تقبل اولاد لما يشاهد بينهما العصبية **اجاب** لا تقبل لما بينهما
من العصبية كما في البرازية من يجنازمتها والمقتول بالعصبية كما
لكلابازي والدروازكي بخاري واليماني والقيسي باشام انتهى
والعصبية من مواعيق قبول الشهادة صرح بذلك في معين قبول
الحكام فيها قال ومنه العصبية وهوان يبغض الرجل الرجل لونه
من بني فلان او من قبيلة كذا انتهى فحيث تص على عصبيتها وانها
تمنع الشهادة فلا تقبل شهادة احدهما على الاخر لاسيما في

هذا الزمان الفاسد ولا ينفذ القضا بها كما لا ينفذ القضا بها
كما لا ينفذ بشهادة العدو على عدوه المردودة والمئلة شهير
والله اعلم **سئل** عن رجل وارضع يده على ثلاثة بيوت من دار تلقاها
عن مورثه شرعا يتصرف فيها تصرف الملاك في املاكه اذعى عليه
اخرانه يستحق فيها حصصه اشترها من وارث فلان الاخير وانكر
ذواليد فابرز المدعى حجة تشهد شهودها بالشر ونقد الثمن
فقط هل يعمل بهذه الشهادة شرعا **اجاب** لا يعمل بهذه الشهادة
شرعا قال قاضي خان رحمه الله تعالى عازيا الى الاصل دار
في يد رجل ادعى رجل انه اشترها الى ان قال رحمه الله تعالى
لو شهدوا انه اشترها من فلان بكذا ونقد الثمن او شهدوا
ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم
ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده وقت
البيع ذكر الناظم انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في
يد ثالث وقت الخصومة انتهى والله اعلم **سئل** عن رجل في اهل
قرية بوقوفة بيده زيتون من فلاحه منها بيده هو معلوم من
اخراجه يوديه كل سنة لجهة الرقعة هكذا ثلاثين سنة ادعى عليه
اخران هذا الزيتون من فلاحه اخرى منها بيده على الوجه المذكور
وشهد المدعى الثمان بالسمع انه من الفلاحه الاخرى المذكورة
هل تقبل هذه الشهادة اولاد **اجاب** لا تقبل هذه الشهادة شرعا
والزيتون لذي اليد الا ان يقيم المدعى بينة عادلة تشهد انه من
الاخرى وبحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل شهد لادخته
باسندانة النفقة على الزوج المأمورة بها شرعا هل تقبل شهادته
لها عليه وقد نرافعاه سابقا بسبب طلاق اخته ام كيف الحال
اجاب نعم تقبل شهادته لها باتفاق ائمتنا رحمهم الله تعالى كما
في المتن والترافع المذكور ليس بعداوة تمنع الشهادة كما في البحر

غيره والله اعلم **سئل** عن عدلين شهدا بموت رجل وفسر القاضى
انما شهدوا بالتسليم مع هل تقبل شهادتهما اول **اجاب** مجرد السماع بالمهم
مظنة الكذب فلا تقبل اما ان شهدا جزيا ولا يرب ان الشهادة يمين
وفسرا بان قالوا اخبرنا ان نشق به فتقبل على الاصح كما في الخلاصة
واختلف التصحيح في شرائط العدد في الثقة فيحتمل في الشهود
والله اعلم **سئل** عن شيخ احيى كشهد في خصوص هل تقبل
شهادته اول **اجاب** لا تقبل شهادته لانه عوان على الظلم كما في
فتح القدير للحقق الكمال وفي البحر والله اعلم **سئل** عن جماعة بينهم
وبين اشراق عداوة دينوية وتعصب ظاهر هل تقبل لهم شهادة
على الاشراق المذكورين للتميم لان شهادة العدو على عدوة لا تقبل **اجاب**
شهادتهم مطلقا لما رواه ابو داود ابن ماجه باسناده حسن
انه قال صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة ذي غم على اخيه انتهى
والفر بغير الفين الفدا والحقد واللعنة المرادة بالعداوة الدينوية
الظاهرة قال العلامة المسكين في شرح الكفر ما نصه وفي اخزانة
العدو من يفرح بجزئه ويجزن بفرجه قيل يعرف بالعرف واتفق العلماء
الرافعية وهم الله تعالى ان لا يقبل شهادته بحيث يخفى زوال نعمته
ويجزن لسوءه ويفرح بمصيبته لشهادة العرف بذلك انتهى
نصيبهم وفي معنى احكام قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل
لانه من بني فلان او من قبيلة كذا وقال صاحب البحر معزيا الى ابن
وهبان ان عدم القبول للتميم فلا تقبل ولو عدلا ولا يصح القضاء
بها ولا ينفذ وصرح يعقوب باشا بعدم نفاذ القضاء بها انتهى لا
سما في زمان كثرت فيه الغراض الفاسدة والمسئلة دواعي والله
اعلم **سئل** عن رجلين ارسل معهما رجل ثالث الى اخر واقرا المرسل اليه
بقبض المال منهما ثم شهد عليه بما ارسل له هل تقبل شهادتهما
اول **اجاب** حيث اقر قبض المال منهما فقد انتهت الرسالة و

وانتفى

وانتفى تهمة اخراج انفسهما عن عهد الضمان فلا يثبت في قبول شهادتهما
اذا كان المدعى ما لا غير هذا المرسل وكان عدلين والحالة هذه كما في
المعتبرات والله اعلم **سئل** عن شاهدين طلب المدعى عليه تزكيتهما
فحكم بشهادتهما قبل التزكية هل ينفذ احكام اول **اجاب** لا ينفذ
والحالة هذه افتى مفتي الروم العلامة يحيى شيخ شايج الاسلام
سبع الله بحياته الا نام ان احكام لبس بوليين ان يحكموا مثل هذه
الاحكام والله اعلم **سئل** في الدجير الخاص لربى غتم اذا شهد لستاده
في دعوى بعد انقضائه الدجاجة هل تقبل شهادته اول **اجاب**
لم تقبل شهادته قال في الخانية لوان القاضى لم يبطل شهادته
يعنى الدجير الخاص ولم تقبل فاعاد الشهادة بعد انقضائه
الدجاجة جازت شهادته الثانية انتهى وعلم منه بالادوى قبول
شهادته ابتدا بعد انقضاء المدعى التهمة والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في رجل وكل اقر في قبض متحصل قري زعاسته من الزرع
وادعى عليه وشهد عليه شايج تلك القرى وفلاحوها المزارعون
فهل لا تقبل شهادتهم والقول قوله فيما قبضه بميمنه **اجاب**
لا تقبل شهادة شايج القرى قال في البحر عازيا الى الصدر الشهيد
رحمه الله تعالى ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا اجابى ثم قال
والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المسمى في بلدنا شيخ البلدي
ومثله المعروفون في المراكب والعرفا في جميع الاصناف وضمان بجبايا
في بلادنا لانهم كلهم اعوان على الظلم كذا في فتح القدير انتهى ولا تقبل
شهادة المزارع لرب الارض قال في شرح المنظومة وغيره امير
كبير ادعى فشهد له عماله ودواوينه ونوابه ورعاياهم لا تقبل شهادة
المزارع لرب السلم الارضى ولا يخفى اذا اغلب الفلاحين مجازفون
لا تقبل شهادة المجازف فلاحا كان او غيره وحال الفلاحين
معلوم لدى قضاة الاسلام ايداه تعالى بهم الدين وقع بهم المفاسد

والكتب بذلك والنقول راجحة والله اعلم **سئل** فيما لو ادعى على زوجة مورثة الميت انها اقربت بما ية غرض عندها تناولتها وقد تركها ميراثا فانكرت واقام عدلين من اقاربه المجوبين شهد باقرارها المذكور هل تقبل شهادتهما اول **اجاب** نعم تقبل وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** عن شاهدين يشهدان على اقرار امرأة من وراء حجاب بدون روية شخصها ويدون شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان هل تقبل شهادتهما اول **اجاب** لا تقبل شهادتهما واحالة هذه كما في المتون والفتاوى والله اعلم **سئل** ايضا في الشاهد اذا شهد على المرأة المجوبة بدون روية وجهها ولا يعرف شرعا فهل تقبل شهادته اول **اجاب** لا تقبل الشهادة على المرأة المجوبة بسمع صوتها ورؤية شخصها الا اذا راي وجهها وبرزها من بين النسا او عرف بانها فلانة بنت فلان ابن فلان بذكر الاسم والنسب بالرب ولجد كما هو مصرح في كتب الثقة في علمنا رحمهم الله تعالى والواحد يكفي في التعريف والاشارة كما هو منصوص عليه واذا وقع قضا بدون روية الوجه والتعريف فهو غير صحيح وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** عن شهادة الذي على الذي هل تقبل شرعا **اجاب** نعم تقبل شهادة الذي على الذي اذا كان اهلا للشهادة شرعا والله اعلم **سئل** فيما وقع الخصم لدى الحاكم الشرعي في حدود ارض فشهد المزارع هل تقبل شهادته **اجاب** لا تقبل شهادة المزارع لغير رب الارض اذا لم يكن له رعية المدعى ولان زراع ارضه حينئذ وكان عدلا وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** عن الرفع العدل هل يجوز ان يشهد لادخيه في اي خصوص كان ولو مانع من الشهادة شرعا **اجاب** نعم شهادة المرء لادخيه جائزة مقبولة اذا كان عدلا ولو مانع من الشهادة نحو عصبته وكون الشاهد شريكا في المدعى والله اعلم

ع

اعلم **سئل** في شهادة العدو على عدوه هل لا تقبل بطلاق ام تقبل اذا كان عدلا فتونا ماجورين بالخور العين في اعدا علي بن بما هو الاصح وعليه الاعتماد في العلم العاملين **اجاب** لا تقبل شهادة العدو عداوة دنيوية ثابتة اذا كان فاسقا ولو على صديقه او لعدوه او عدلا يجلب بها منفعة او يدفع بها على نفسه بضره او نحو ذلك وهو الصحيح بما يمنع شهادة العدل قال الامام الزاهدي رحمه الله تعالى في مجازي ان العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة بالم يفسق بسببها او يجلب بها منفعة او يدفع بها على نفسه بضره وهو الصحيح وعليه الاعتماد ثم ذكر الرواية المنصوصة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل اذا كان عدلا قال استاذنا وهو الصحيح وعليه الاعتماد انتهى والظاهر انه اذا لم يجلب بها منفعة او يدفع بها عن نفسه بضره كما صحح اولاد والفقهاء واذا لم يكن العداوة الدنيوية ظاهرة في النقول عليه ايضا واطلق المتأخرون كما في المتون لثمة الانتقام بالشهادة الباطلة ولهذا جاز شهادة العدو وعلى عدوه ان عدلا لا تتفائها ولو ريب انه فاسق اذا كان يحسد حقيقته ويجزن بسرويه ويفرح بمصيبته ولو سيما في هذا الزمان ولا يتوهم انه يكون عدوا مجردا ان يخاصم والله اعلم **سئل** عن رجلين شهد الاخيهما باادانيه لمدينة هل تقبل شهادتهما وبالحال ان اباهم بيت **اجاب** نعم تقبل شهادتهما ولو كان الاب حيا باتفاق الاصحاب فايلدوني اذا كان بيتا كما قرره في المحيط البرهاني وارتنصاه صاحب البحر وغيره والله اعلم **سئل** عن قوم بقربة صغيرة يتعصبون للشهادة هل اذا ظهر للحاكم فحشهم في ذلك لا تقبل شهادتهم **اجاب** نعم اذا كان ظهر فحشهم في ذلك لا تقبل شهادتهم شرعا والله اعلم **سئل** عن الشهادة بملك مورث جرائم لم يدرك الميت هل تسمع اولاد

وهو الصحيح

اجاب - لو سمع الشهادة بالميراث وجره ممن لم يدرك الميت في البرازية
شهدا ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدرك الميت فتشهاد
تتما باطلة واعتمد صاحب البحر والله اعلم **سئل** فيما لو سئل محاكم
يدون دعوى مال عن نسب بيت اولاد ابى زعتر الى بيت اولاد
القصر اوى وكلاهما من مدينة اخليل عليه الصلوة والسلام فقل
رجل اشهد ابى سمعت من احمد بن اولاد ابى زعتر انه قال ليس لى
قرابة الى بيت اولاد القصر اوى وقال اخر اشهد ابى سمعت من
ابراهيم بن اولاد ابى زعتر كذلك هل هذه شهادة يبنتى عليها حكم
شرعا **اولا اجاب** - ليس هذه بشهادة اصل بوجه ما فلا يبنتى
عليها حكم شرعا باجماع المسلمين والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في شاهدين شهد بنسب فلان انه فلان ابن فلان بن فلان
بن فلان بن فلان العاقف في دعوى استحقاقه النظر لوقفه شرعا
وقال لم يعاين ذلك ولكن اشهر عندنا والحال ان الظاهر في كسرتها
خلاف ذلك فهل للقاضي ان يقبل شهادتهما ولا يجادل بها صفر
سنتهما ولا ما قاله **اولا اجاب** - نعم للقاضي ان يقبل شهادتهما
لان الشهادة بالتسامع تجوز في سائل منها النسب عندنا بشرط
ان لا يفسر وما قاله ليس من التفسير المحل قال في البحر عزبا الى
المخلص والبرازية ومعنى التفسير للقاضي انه شهد بالتسامع
ان يقول شهدنا لانا سمعنا من الناس اما اذا قال لم يعاين ذلك ولكنه
اشهر عندنا جازت انتهى قوله وسره ان نحو سمعنا وبلغنا واخبرنا
وقال لنا الناس مظنة التوهم الموهم للشهادة لان معتمدها المعاينة
فلها قالوا تجوز بالتسامع لا بالسماع وانما جازت اذا فسرت في الرفق
لان السماع به عين الشهرة نطق بما ذكرنا عبارتهم في العمادية
وجامع الفصولين وغيرها ونحل يعنى هذه الشهادة على سبب
مطلقا لهما اذا الشهادة وهو الشهرة والمعاينة والشهرة ثبتت

بقولهما

بقولهما سمعنا من الناس لان السماع قد يكون على وجه لا تثبت به
الشهرة بان سمعنا من غير واحد عدل او من جماعة غير عدول فلها لا يقبل
الشهادة ولا يدخل صفرا من هذه الشهادة والحالة هذه اذا كان
الشاهدان مكلفات اهدل للشهادة والحال ما ذكر والله اعلم **سئل**
عن جماعة يشهدون ان هذه الدار وقف فلان على كذا شهادة بيت
بنا على ما اشهر عندهم من اخيار الثقة من غير بيان من اخبرهم هل تقبل
تقادم الوقف اولاد ام كيف الحال **اجاب** - نعم تقبل والوقف نعم المتقادم
وغيره كما اطلقوا في المتون ولم يقيدوا وافق بذلك اسانذتنا
رحمهم الله تعالى واذا ثبت الشهادة كفى واذا فسرفنى المسئلة
اختلف كثير وينبى ان لا يعدل عن كلام قاضى خان رحمة الله
تعالى وهو ما في المتون من انه ان قر للقاضى لا يقبل وهو الصحيح
كما في البحر ومعنى التفسير ان يقول شهدنا لانا سمعنا من الناس
والله اعلم **سئل** عن الشهادة في البنوة هل تثبت بالسمع
وما كيقبيلها **اجاب** - اذا سمع من يوثق به بالبنوة جاز له ان يشهد
بذلك بنا ولا يفسر للقاضي ولو قال اشهد بذلك تقبل شهادته
كما في قاضى خان والمسئلة الاولى هي الدوارة في المتون واما اذا
قال تشهد انا سمعنا كذا او شهد انه اشهر عندنا يكذبا فلا تقبل
بوجه اذ هذه الشهادة بالسمع والشهرة لا بالنسب والله اعلم
سئل عن دار محدودة بيد رجل ادعى عليه اخر انه وقف على جهة
ير لا تنقطع وانكروا اليد فاقام المدعى عدلين يشهدان بالسمع
على مدعاه هل تقبل شهادتهما ويقضى بها اولاد **اجاب** - نعم
تقبل شهادتهما ويقضى بها حيث شهدا على اصل الوقف
مما لا يتوقف عليه صحته كما صرحوا بذلك في المتون والشروع و
الفتاوى وان صرحا بالتسامع قال في العمادية وان صرحا به لهن
الشاهد بما يكون سنة عشرين سنة وناريخ الوقف مائة

سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد بالتسابع لا بالعيان فاذا لا
فرق بين الكون والافضاح انتهى على الراجح تقبل وان فسرا كما في الخلاصة
والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخوانه قتل ابنه عمدا وهو بنكر واثام
بينه على قران بالقتل جماعة بينه وبينهم عدوة ونيوية ظاهرة
وخصومة عصبية باهرة هل تقبل ويصح الحكم بها اول **اجاب**
لا تقبل ولا يصح الحكم بها ويجب الاحتياط شرعا في الحدود كالقتل
عمدا والآن يخفى القاضي فيها اولى من ان يصيب والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن ارض وقف محتكرة بيد اخوة غرسوها باذن شرعي
واقتمموا الفراس قران ثم باع احدهم تصيبه من اجنبي والآن
يطلب مستوى الوقف من المشتري ما يخص المحصة من المحر فأنكره
فتشهد عليه اخو البايع الميت هل تقبل شهادتهما والحالة هذه
اول **اجاب** نعم تقبل شهادتهما والحالة هذه ويقطع النظر عن
الشهادة اجمرة المثل لازمة حيث كانت الارض رتقا فقلبي
المشترى حصه منها ان رضى المبيع وقيله بذلك وحينئذ ليس
له الرد والله اعلم **سئل** في فلدين تواتر عصبتهما على مجاوري
مدينة اخليل على نبينا وعليه صلوات الملك بجليل وكم وقع بينهم
دناهل تقبل شهادة احدهم على احد من المجاورين اول **اجاب** حيث
كانت عدوتهم ظاهرة وعصبتهما متواترة لا تقبل شهادتهما ولا
ينفذ القضاء بها كما هو مصرح به في الكتب المعتمدة والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن جماعة ادعوا على امرأة ان اباهم مهرها لثبته
الفلانية الموروثة عن امهم المنحصار رثتها فيهم وفيه بدون رضاهم
وطالبوها بذلك فانكوت قاقا مو بيهم بينه ان اباهم وضع يده
على تلك الدتعة فهل بمجرد ذلك تقبل هذه الشهادة ويقضى
بها اول **اجاب** هذه الدعوى غير صحيحة وكذا الشهادة لانها
المعلومية شرط فان اصاب المتون كالهداية كالبيد وغيرها

ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره ثم قالوا ان
لم تكن حاضرة يعني المدعاة بان تعدوا احضارها بهلاكها او غيبتها
ذكر قيمتها قال في الشراح كالبيد اية ليصير المدعى معلوما لان العين
لا تعرف بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعدت شاهدة العين فلا
بدن ذكر القيمة لبتاني الحكم بشئ معلوم ولم يذكر قيمة الدتعة
ولان ميراثات بان يقول مات وتركها كذا وغوه شرط لصحة مثل
هذه الدعوى اعني دعوى ملك الموروث فاذا علمت عدم صحتها
قطعت بعدم صحة الشهادة لذلك والآن شرط شهادة الميراث
ان يشهد واعلى الدتقال نصا او على الملك عند الموت او على من
يقوم مقامه وهو اليد عند الموت كما هو المذهب عن الامام الاعظم والامام
محمد رهما الله تعالى وان يدرك الشهود الميت وكذا قال في البرازية
شهد ان فلان ابن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدرك الميت
فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا راياه
في يد المدعى انتهى يعني وعايينا الملك والمالك او الملك وكان مشهورا
عن جميع العوام والناس بما لكه ووقع في قلبهما ان الامر كما اشتهر
فصل لهما الشهادة في الاول بطلقا وفي الثاني استحسانا وتقبل
اذا لم يقصر واما اذا لم يعاينتهما وعايين المالك وحده فلا محل ولا
تصح بطلقا كما نص عليه الشهيد في شرح ادب القاضي رحمه الله
تعالى فلا تصح هذه الشهادة ولا يقضى بها بالاتفاق والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على جماعة معينين شيئا يعاينا
بالوجه الشرعي فادعوا الدفع الى وكيله في اواخر شهر رمضان من
سنة كذا فانكر لوكالة فاقاموا الدعوى بينة مزكاة على تلك
الوكالة بمحض الشهود في بلدتهم فادعى انه كان في ذلك الوقت
في المكان القلاذق البعيد واقام بينة على ذلك فهل تقبل بينته
اول **اجاب** اعلم ان شرط الشهادة معاينة المشهود بنفسه

الا في شيا بخصوصه فهذا اختلف في الشهادة على النفي فتقبل لا تقبل
مطلقا ولو مضى وقيل الا اذا احاط به علم الشاهد وقيل الدخ الزرط
وقيل الا اذا كان ضمنيا محاصلا كما في البحر من الايمان ان الشهادة
على النفي المقصود لا تقبل سوا كان نفيها صورة او معنى سوا
احاط به علم الشاهد اولاً انتهى فلا تقبل هذه البينة لانها قامت
على النفي المقصود قال في نصول العمادي معزيا الى الصغرى لو
شهد على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا او متع شيئاً في مكان
كذا فاقام المشهور عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان
الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل الشهادة لانها
قامت على النفي لثبوت قولها ما كان في مكان كذا نفي صورة ومعنى
وقولها كان في مكان كذا نفي معين ان كان اثباتاً بصوت لوان
المقصود نفي ما قامت عليه الشهادة الاولى فلا تقبل انتهى
ويحتاج في التركيبة والحالة هذه والله اعلم **سئل** في شهادة
روسا القرية الموسومين في بلاد ناعشايخ القرية والفلاحين
المجازين في كلامهم هل تقبل شرعاً اولاً **اجاب** لا تقبل شهادتهم
شرعاً اما شهادة الروسا فقد ذكر الصدر الشهيد رحمه الله
تعالى ان شهادة الروسا لا تقبل قال المحقق في فتح القدير والمراد
بالرئيس ريس القرية وهو المسمى في بلادنا شيخ البلد واما شهادة
المجازين في كلامه سوا كان فلاحاً او غيره فقد نص علماء وناستونا
وشروحاتنا في انها لا تقبل لانه يقدم على الكذب ولا يجتنب
حال هؤلاء الفلاحين على قضاة الاسلام اي والله تعالى بهم
الدين وقع بهم المفسدين رابحة والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن اوليا قتل القهوجيا بجماعة بقتل والادان يريدون ان يشهدوا
عليهم في دعوى هل تقبل شهادتهم حيث كانت عداوتهم ظاهرة
اجاب حيث كانت العداوة ظاهرة والحالة هذه لا تقبل شهادتهم

ولا تقبل ايضاً شهادة العصبية المتعصبين كما صرح علماء ونازلهم
الله تعالى والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخوانه اشترى منه
اشجار زيتون معينة بثمن معلوم وانكر فاقام شاهدين على المدعى
عليه بيته وبينهما عداوة بسبب الدنيا هل تقبل شهادتهما عليه
اولاً **اجاب** لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا كما جزم
به اصحاب المتون وصرح يعقوب باشا في حاشية بعدم نفاذ
قضا القاضى بشهادة العدو على عدوه وصرح بذلك صاحب
البحر فيه اذا كان المانع الزهمة كما يفيد كلام اصلاح الايضاح والله
اعلم **باب الشهادة على الشهادة سئل** عن رجلين شهدا على شهادة
كل واحد من الشاهدين الاصيلين والحال انهما لم يتغايرا هل تقبل
شرعاً اولاً **اجاب** نعم تقبل بشرطها قال العلامة العزى في سنته
وشرحه لا يشترط تغاير فرعى هذا وذاك يعني بان يكون لكل شاهد
شاهدان متغايران بل يكفي شاهدان على كل اصل انتهى فالشهود
اربعة تنقضى بالثنين عن كل اصل بشرط الشهادة الشرعية والله
اعلم **سئل** عن الشهادة على الشهادة مع وجود الوصول الاصحاح
في مكان لو غدا اولاً الشهادة يقدر ان يببستوا في منزلهم
هل تقبل اولاً **اجاب** لا تقبل باجماع ائمتنا وعلمائنا رحمه الله تعالى
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في شاهدين يشهدوا على شهادة
اخرين ببيع زيتون لدى انكار الببيع فهل اذا انكر الوصول تبطل شهادته
الفرع اولاً **اجاب** اذا حضر الوصول مجلس الشهادة قبل القضا لا
يقضى بشهادة الفرع لان الشرط قد فات واذا حضر بعد الشهادة
قبل القضا وانكر شهادته او اشهاده بطلت تلك الشهادة
واما بعد القضا شرعاً اذا انكر الوصول الاشهاد فلا يلتفت اليه
وانبزم القضا والحالة هذه والله اعلم **كتاب الوكالة سئل**
في رجل وكل اخراً في قبض محصولات قري زعمته والعدايد والبرم

من الزرع بهما سنة سنين معلومة وفي قبض يد رنه الثابتة في الذم
لمد بين وعزله فادى بعد عزله الى قبض تلك المحصولات والعرايد
والرسوم والديون ودفعتها الى الموكل ولم يبق بذمتي له شيء وانكر
الموكل وطلب بيعة تشهد له بذلك فهل يقبل قوله بيمينه في القبض
والدفع المذكورين وتبرأ ذمته بدون بيعة تشهد له بذلك حيث
ان الموكل المرقوم في العزل لا يخرج الوكيل عن كون المال في يد امانة
والمحال ما ذكره كيف الحال **اجاب** الوكيل امير باجماع العلماء هم
الله تعالى فيقبل قوله بيمينه في قبض ذلك ودفعه للموكل وتبرأ
ذمته وذمة الغير بيمينه حيث كان الموكل حيا والعزل لا يخرج عن
كون المال امانة في يد قال في البحر وغيره الوكيل بقبض الديون
اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه امين
اخبر عن تنفيذ امانة وقال في الحاوي القدسي والفتاوى الصغرى
والذخيرة باع المولى وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت
فصاع او دفعت الى الامم فجد الثمن انتهى وقال شيخنا العلامة
القدسي في رسالته بمسئلة قبول قول الوكيل بعد الموت ايضا
وبيان الاستثنا في رسالته بهذه المسئلة ايضا وقد نقل نقول
المذهب قاطبة ان العزل لا يخرج عن كون المال في يد والمسئلة دارة
والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** في رجل وكل اخرا في بيع صابونه المين
بالموضع الفلاني فباعه وقبض الثمن ودفعه اليه ثم مات الموكل
فقال الورثة لم تدفعه فهل يصدق الوكيل بيمينه اذا ادعى بعد
موت الموكل الدفع اليه في حياة وكان بيعة في حياة الما الى المشتري
ثابتا ببيعة عادلة اول **اجاب** لا ريب ان من حكى امر يملك استينانه
يصدق بيمينه وان كان فيه اجاب الضمان على الغير فلا يصدق
في حق الغير فان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق بيمينه وبنوا
على ذلك تصديق الوكيل بقبض الوديعة بيمينه قوله واحدا

اذا ادعى بعد موت الموكل القبض والدفع اليه في الحياة والقبض فيها
والهلاك مطلقا وعدم تصديق الوكيل بقبض الدين اذا ادعى ذلك بعد
الموت لما فيه من اجاب الضمان على الغير بخلاف الدول واطلاق الفناء
والشروع والفقه يقتضي ان هذا قيم لم تقم بيعة على قبض الدين في
الحياة اول تصديق الورثة بذلك فانه حينئذ كالوديعة كما لا يخفى
وفي حق الموكل لا في حق نفسه ايضا فانه يصدق في براءة نفسه
وانتي شيخ شيخنا العلامة الشيخ علي القدسي شارح نظم الكنتز
وله في ذلك رسالة اشار اليها في حاشيته الاشياء رحمه الله تعالى
وتبعه جماعة ويورد ذلك نظائر مصرح بها وبنوا على ذلك ايضا انه
اذا قال الورثة للوكيل قد اخرجتلك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته
اسم لم يصدق الوكيل لكن اذا ادعى بعد موت الموكل انه باع في الحياة
وهلك الثمن في يد او دفعه الى الموكل في الحياة فاذا كان البيع سهلا
يصدق الوكيل بيمينه استحسانا في ظاهر الرواية واذا كان قانيا
لا يصدق على القياس الا ان تقوم سنة انه باع في الحياة او تصديق
الورثة واما قبض الوكيل بالبيع للثمن بعد موت الموكل اذا ثبت انه
باع في الحياة فيملكه الوكيل لانه له حقوق التي ترجع اليه كما صرح
في البحر مريبا الى البرازية انه لو مات الموكل بعد البيع بقي للوكيل حق
قبض الثمن انتهى اذا عرفت ذلك علمت ان ثمن البيع وكالة بالنسبة
الى الوكيل ليس كالدين الموكل بقبضه فيصدق الوكيل بالبيع
بيمينه اذا ادعى بعد موت الموكل القبض والدفع في الحياة وكان
البيع سهلا كما في براءة نفسه وفي براءة ذمة المشتري لانه
حكى امر يملك استينانه وهو في يد كالوديعة ايضا فبالاولى
ان يصدق الوكيل بالبيع بيمينه اذا ادعى بعد موت الموكل الدفع في
الحياة وقامت البيعة على البيع في الحياة او عليه وعلى القبض
فيها معا كما هو ظاهر للفقيه المتبع فحينئذ يصدق الوكيل المزبور

بمبینه كما في دفع الثمن الى الموكل في حياته اذا ادعى بعد ذلك بعد
الموت والبيع كما ذكر والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل وكيل
بقبض دين من تركه بيت بالوجه الشرعي كتب القاضى في دفتر
القسمه مقدار ما الدين الموكل بقبضه ازيد مما دفعه الوكيل الى الموكل
ثم مات ذلك الوكيل والادنى يدعى الموكل على ورثته تمام المقدار الذى
في دفتر القسمه فهل يستوفى من تركه الوكيل بمجرد دفتر القسمه
ام كيف الحال **اجاب** لا يقصتي بمجرد الدفتر لخروجه عن حجج الشرع الثلاث
البينة والقرار والنكول اذ هو كما عده خط ليس واحدا من الثلاث
المذكورات كما هو صريح الكتب المعتمدة وانا صحت الدعوى بما ورثته
الوكيل وانكروا كلهم فاما ان تقام البينة العادلة المطابقة فيكون
الوكيل مات بمجهلا قبض من يستوفى من تركه واما ان تقدم البينة
فعلى الورثة اليمين على نفي العلم فان خلفوا فيها وان نكلوا يستوفى
ايضا من تركه كما اذا اقروا كلهم ولم يدعوا دفع مورثهم في الاحتمالين
الظاهرين واذا اقر بعضهم ونكل بعضهم فتارة يدعى المقر الدفع وتارة
انه لا يدعى ما صحح المورث وتارة يدعى فالحكم معلوم كما اذا اقروا
دعوا دفع المورث وكان التفصيل من عدم تعيين الواقعة والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في سباهى وكل رجلا في ضبط غلات قري تيمام
واستدان من ذلك الوكيل واذن له في استيفاء الدين وفي دفع ديون
اخرى الى اربابها من الغلة ولم يحصل ما يوفى دين الوكيل فهل يلزم
الوكيل المذكور تلك الديون لاربابها ويجبر على دفعها اليهم ام
كيف الحال **اجاب** حيث لم يكن الوكيل محتالا عليه ولا كفيلا بما
هو من تلك الديون لا يلزمه شئ منها ولا يجبر على تحصيل الغلة والدفع
الى اربابها بالوكالة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل وكل امر
في قبض مقدم صداق ابنته الصغيرة من زوجها فقبضه ودفعه
اليه قبل بلوغها هل القول قوله في براءة نفسه بالدفع اليه

اولا

اولا **اجاب** نعم القول قوله بمبته في براءة نفسه بالدفع اليه وكالة
هذه بالاجماع والله اعلم **سئل** عن المخذرة بعد الثبوت اذا جاز التوكيل
وكان زوجها قصد الاضرار بالخصم فهل له ان يطلب وكيل غيره
اجاب نعم لا يتوقف فقيه في ان الخصم ان يطلب قال صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار والحالة هذه والله اعلم **سئل** في امرأة زوجها
جدها لا ينهاز واما شرعيا وقبض من الصداق اربعين غرثا فمات
وله تركه والادنى وكلت شقيقها في خلاص ذلك من تركه هل
له ذلك او لا **اجاب** حيث وكلت شقيقها في خلاص ما قبضته جدها
الميت من تركته فلدخنها المذكور ان يستخلصه من تركه بالوجه
الشرعي والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن اسبابي طلب منه
ما يخص تيمام من دراهم معينة اجرت لمن يكون بدلا عنه في اخذ
الاسباهية بالامر الشريف فاذن للمتوكل على طائفته ان يستدينه
من اخر ويدفعه الى جهته ففعل كما امر ثم انه قبض من الامر شيئا
والادنى يزعم ان ما قبضه منه قائدة ويطالب ايضا مبلغا اخر فاق
اخرى فهل يكون القول قوله انه قائدة ويسوغ له ذلك شرعا
ويلزم الامر الفائت ام كيف الحال **اجاب** يناط الحال باذن الاسباهي
تمتد ما اذن له فيه يلزمه بوجهه واما الفائت فان لم يكن اذن
له بها فلا تلزمه مطلقا فان اذن له بالاخذ بفائدة فلا يلزمه
الا اذا كان رجلا شرعيا يعنى بمعاملة شرعية نحو ان يكون ثمن
سلعة واما غيره ذلك من الزيادة بدون معاملة شرعية قريبا
مخض لا يلزمه من ذلك شئ للنص الشريف بحرمة وقد اذن الله
تعالى فيه بالحرب فلا يسوغ لاحد ان يتعاطاه وما قبضه من
القول المدافع بمبته ان وجدت اخرى صحيحة في تعيينه والادنى
فتيقاصان واما الاصل الماذون فيراعى في مقدار والامر السلطاني
ويؤخذ من التيماري العامر لا يغيره حيث كان مضمون الامر

ذلك هو

للمتكم

العالی ذلك والله اعلم **سئل** في جماعة يتصرفون في وظيفة مشتركة
 غابا لبعض واذن للبعض باحضان بنوب ويقبض معلوما فهل
 لاحد بدون اذن الغائب ان يقبض نصيب هذا الغائب لولا
 ما عليه ام لا **اجاب** لا يجوز لاحد ان يقبض نصيب هذا الغائب
 بدون اذن منه لولا ما عليه وانما يتولى قبضه شريكه في الوظيفة
 حيث اذن له حتى يعزله اليتم اذا ادعى بعد عزله القبض وبلغ
 الى الموكل وانكر الموكل فما الحكم في ذلك **اجاب** المصريح به ان الوكيل
 اذا ادعى القبض والدفع للموكل وهو يحق يقبل قوله بيمينته في نفى
 الضمان عن نفسه فلا يرجع الفرض عليه لانه بالنسبة اليه حيث
 صدقه في الوكالة مودع والقول قول المودع بيمينته والله اعلم
سئل في يتيم صغير وكل عمه في بيع غرلس زيتون فباعه هل يبيع
 اولاد **اجاب** وكالة الصغير غير صحيحة والبيع المذكور موقوف على
 اجازة من يملكه شرعا من اب او وصي او الصغير اذا بلغ واذا رده ارتد
 وبحالة هذه والله اعلم **سئل** عن وكيل بالخصومة والقبض هل
 يسوغ المتولى وقف ان يدعى عليه ما في ذمته موكلة من مال الوقف
 ورجعه ويطالبه بالمعاملة فيه اولاد **اجاب** حيث كان وكيله بالقبض
 والدستيف فقط ليس لاحد ان يدعى عليه ذمته الموكل سرا
 كان مال وقف او غيره دون الوكالة خاصة فلا يطالب بالمعاملة
 فيما في ذمته الاصيل من مال وقف وبحالة هذه والله اعلم **سئل**
 في يمارى دفع براءة يمارى الى اخر ليجدها كما هو المعروف واذن
 له في دفع دراهم رسوم التجديد السلطاني المتعارفة الى اربابها
 وفي دفع اجرة الكاتب بشرط الرجوع فيهما فدفع ذلك باذنه
 والاذن المذكور حتى ثم مات فهل للماذون له مطالبة المذكور بالوراث
 بذلك الماذون فيه بشرط الرجوع من الشركة ام كيف الحال **اجاب**

وكما في هذه والله تعالى اعلم **سئل** في وكيل الرضى يقبض دين

اذا ثبت المدعى الاذن بدفع شئ ايا كان بشرط الرجوع والبت عليه
 بقدر معين ودفعه في حياة الاذن كما اذن يستوفي ذلك المقدار
 من الشركة بالوجه الشرعي وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في قرية
 بتركة بين وقفين يفلحها الزراع لكل منهما يتولى يتصرف فيما
 هو تحت تولىته يقبض غلاتها وغيرها ذلك قبض مندوب ياردي
 المتولى فلتها المشتركة بدون اذن الاخر فهل يكون ما قبضه
 حصة موكله اولاد وما الحكم اذا انكر **اجاب** قال في البحر من الدين المشترك
 اذا اذنت من عليه الدين الى احدهما كان للآخر الرجوع عليه بنصف
 ما اخذ وليس له ان يقول هذا الذي اخذته حصتي وما بقي على
 المدينون حصتك انتهى فاذا صح الرجوع كذلك صححت الدعوى على من
 تناوله من الدين المشترك و يترتب اليمين لدى الانكار ولابد بينة
 فلا يشك في الغلة المشتركة مثلا فلا يكون ما قبضه حصة
 موكله واذا صححت الدعوى يلزمه اليمين بالوجه الشرعي وبحالة هذه
 والله اعلم **سئل** عن وكيل ينكح امرأة من رجل امرته بشرا متعة
 بالمهر انكحها منه بمسمى معلوم واشترى لها به من زوجها المذكور متعة
 بغين فاحش هل ينفذ الشراعي الزوجة الآمرة اولاد ينفذ
 ولها طلب المهر من زوجها **اجاب** لا ينفذ الشراعي الزوجة الآمرة
 وبحالة هذه كما هو مصرح به في عامة المعتمرات وقال في الرمز شرح
 الكنتز ويقيد شراؤه اي شرا الوكيل بمثل القيمة حتى لا يجوز
 شراؤه بالغين الفاحش وهذا بالاجماع انتهى وهو بالاديدخل تحت
 تقويم المقويين وحينئذ لها طلب المهر من الزوج بوجهه الشرعي
 والله اعلم **سئل** في الشريك شركة عقدا اذا كان بيده قرب من
 مال الشركة وكل اخر يبيعها وباعها الوكيل نسيئة فهل صححت
 الوكالة ونفذ البيع اولاد **اجاب** نعم صححت الوكالة لما في ستون
 المذهب ان للشريك شركة عقدا ان يوكل دون التوكيل من توابع

التجارة والشركة انعقدت للتجارة وان يبيع بنقد ونسيئة فاذا
صح توكيل هذا الشريك بما يملكه وكل اخر بالبيع ولم يقيد وباع
الوكيل نسيئة نفذ البيع على ظاهر الرواية المفتى به فلا يطالب
الشريك الثاني احدا بنصيبه من الثمن قبل الدجل والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في رجل وكل ابن اخيه في بيع قريب معينة فباعها من
شخص وتسلمها المشتري وتصرف فيها هل للوكيل ان يطالب المشتري
بثمنها وللوكيل مطالبة الوكيل المذكور اولد **اجاب** نعم للوكيل ان
يطالب المشتري بثمنها بالوجه الشرعي وللوكيل مطالبة وكيله
سئل عن صغيرة زوجها ابوها اخر بمسمى معين وتناول منه
ورصف عليها ارباب ثم بلغت واذت لتسقيقتها في قبض الباقى
فصدقه ابو الزوج انه ماذون واعطاه منه بوجهه ودفع اليها
ما قبضه ثم ماتت والدهن ينكر الاب المعطى انه ماذونها يومئذ
يريد ان يقبضه ما قبضه وبذمة الزوج بقية مهرها ايضا فما
الحكم **اجاب** الحكم ان ما قبضه الزوج وصرفه عليها فلا طلب على
ورثته وكذا ماتت الاب مجهد له كما في الاشياء وغيرها وما ظهر
به منه واصرفه على نفسه فقير الفقير وان ما قبضه شقيقها من
الدافع حيث صدق انه ماذون فيه فالقول قوله في براءة نفسه
بيمينه ولا يقبضه هالكافي به وترجع المسئلة الى مسئلة يدعى
الوكالة وتفرجها شهيرة المتون وما بذمة الزوج يقسم على
الورثة شرعا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اذن لآخر
في اخراج براءة وامر بتحويله من جانب من له ولادة ذلك ومهما دفع
الى ذلك اجابت من ذراهم وغيرها بدفع له نظيره وشرط الماذون
له الرجوع عليه بنظير ما يدفعه فدفع ودفع نظيره ثم ان التيماري
بعد ضبطه يدعى بتلك التمسكات وجه عنه فهل له الرجوع
عليه تانيا لتعلدان التيماري لم يصر في تصرفه **اجاب** ليس له

كما هو في المتون
مستطوع والحالة
هذه والله تعالى
اعلم

المذكور
معلوم

ظفر

الرجوع

الرجوع عليه تانيا ولا عبرة بتعلله الواهي بالارجاع والله اعلم **سئل**
في رجل وكل اخر وكالة له لاعليه وكالة شرعية في قبض ما يخصه
قبل رعايا قري مخصوصة وضبط غدا لها وفي دفع ما عليه من المال المبري
الى جهته فهل تسمع على الوكيل المزبور دعوى دين او غيره مما علم الموكل
المقوم اولد **اجاب** حيث كان وكيل له لاعليه لا تسمع عليه دعوى
دين ولو غيره مما على الموكل وحيث لم ياذن له الا بدفع المال المبري
لا يملك ان يدفع غيره فلا يصح به دعوى ايضا والله سبحانه وتعالى
اعلم **كتاب الدعوى سئل** عن رجل له اخوة واخوات زوج احدى
اخواته شرعا وجعل صداقها باذنها نظير صداق زوجته الا ان يدعى
عليه احدى اخواته شيئا من صداق اخته هل تسمع دعواه هذه
اولد **اجاب** لا يسمع ذلك منه وهو ممنوع عن صداق اخته شرعا
وانما هو حقه فحيث وهبته وسلطته على قبضه وقبضته في وفاة
مهر زوجته بقاصة شرعية لارجوع لها فلا حق لهذا المدعى
ويمنع والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل بيده اعيان معينة
من بقر وغنم وامتعة وغيرها ادعى عليه اخوة انها لبيها وطلب
نصيبه منها بالميراث هل يعطى ذلك بمجرد قوله ام كيف الحال
اجاب لا يعطى ذلك بمجرد قوله وان اقام بينة عادلة تشهدان
اياها مات وتركها ميراثا يان كانت ملكه يوم مات يعطى نصيبه
شرعا وان عدت البينة بحلف المدعى عليه بتا فاذا حلف يمنع
المدعى المذكور وان تكلم عن اليمين في عين واحد من تلك الودعات
بتسحق نصيبه منها واحده والحالة هذه والله اعلم **سئل** في
امراة بيدها امتعة وحلى تدعى ان زوجها ملكها تلك والورثة
تنكره لك فكيف الحال **اجاب** ان اقرت ان زوجها ملكها تلك
فعليةا البينة وعلى الورثة المتكبرين اليمين وان ادعت الملك
المطلق فعلى الورثة البينة العادلة الناقلة للملك وعليها اليمين

والمحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل اتى باستعة ليزوج ابنة فدفعها
الى زوج الدين وسلمها الى امه وماتت الام والابن هي في يد بنتها
تدعي انه وهبها للام وصارت ميراثا والاب ينكر ذلك فما الحكم
اجاب ان قامت البينة طيبق دعواها يحكم بها وان عجزت عنها
فاليمين على الاب انه ما وهبها للام وتكون الاستعة له والمحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل يبيع ارض تيمارية يتصرف فيها
مدة تزيد على اربعين سنة بدون منازع فيها ويدفع ما عليها
الى التيماري والابن يدعيها اخر فهل تسمع دعواه والمحالة هذه
اولا **اجاب** لا تسمع دعوى مضي عليها عشرين سنة بدون
منازع ولا يلتفت الى الخارج وبينه القاضى لانه ممنوع من مثل
ذلك لورود الامر السلطاني تقذ بالعون الرباني بعد سماع دعوى
مضي عليها عشرين سنة ويكفي واضع اليد التصرف هذه المدة
والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخر بمبلغ وامه ثلاثه ايام
لاحضار البينة ثم احضرها بعد مدة هل تقبل ويقضى له بالمبلغ
اولا **اجاب** حيث لم يكن المدة عشرين سنة تقبل البينة الشرعية
ويقضى له بالمبلغ المذكور بوجهه الشرعي والله اعلم **سئل** في رجل
ادعى عليه اخر يدين فانكره قاقام المدعى ببينة على بعضه فقضى
قاضي بهذا البعض وكان للمدعى عليه بذمته ثمن صابون فقاصصه
به ثم صدر بينهما ابرا مطلق بعدم الاستحقاق والابن ادعى به اولاد يجهة
الابن والمحال انه صدر من مورثهم هذا ابرا عام له هل تسمع دعواهم
به على المدعى عليه المذكور بعد هذا الابرا العام المطلق ام يمنع منه
ذلك الابرا المذكور **اجاب** لا تسمع دعواهم بعد ذلك والابن المذكور
مانع للطلب فيما ذكر ولو ادعى الابرا بعد انكاره واقامت البينة عليه
تقبل بينة ذلك الابرا ويمنع باتفاق الروايات كما **سئل** في كبت
الثقة ففي اول الامر بالادوى وان لم تنته الورثة بهذا المتفق
عليه

هو روي
المدعى بما
ادعى هو

عليه ستونا وشروحا وفتاوى واذا المدعى عليه ولو بغير العين بغير
والتعزير اللاديق بحالهم الرادع لا مثا لهم عن قبج فعالمهم بموجب الشرع
الشريف قطعاً للدطيراع الفاسدة والفساد وسد الباب التزوير
والفساد كيف وقد مضى عليه مدة مديدة في زمن مورثهم والمحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل يبيع غرض في ارض وقف يدراهم ببينة
كل سنة للوقف تلقاه عن ابيه وعمه فصاعدا والابن يدعى عليه اخر
منفعة الارض المذكورة وقد مضى على ترك هذه الدعوى مدة تينف
على عشرين سنة وهو يعني ذواليد ومورثه في قرية واحدة يرى
تصرفها هذه المدة فهل تسمع دعواه اولاد **اجاب** لا تسمع دعواه لما
في احادي الزاهدي برمنج له حق الفرار في ارض وقف او سلطانية
ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه لبيس له حق الاسترداد انتهى
هذا حق الفرار كما لكر دار حق المنفعة بالادوى ولما ساع في عدم سماع
دعوى تركت اختياراً عشرين سنة بدون امر مثل هذه والمحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى دفع ثمن زيت معلوم لمدر عليه
به فانكر وحلف وقضى له ثم اقام مدعى الدفع بعد اليمين ببينة
شرعية على وقف دعواه هل تقبل ويقضى له بها اولاد **اجاب** نعم
تقبل ويقضى له بها ولا يضر اليمين الاول لانه حلف عن البينة فاذا
جا الاصل انتهى حكم الخلف كان لم يوجد اصل كما ذهب اليه الغاية
وهو الصحيح خلافاً للبعض المهور قوله لادن عمر رضي الله تعالى عنه
قبل البينة من المدعى بعد يمين المنكر وذكر في البحر وغيره وقال قاضي
خان رحمه الله تعالى بعدما الاظهر الا شهر ولو قال المدعى ليس
ظهر على دعوى بهذا الحق ببينة ثم جا ببينته ذكر الناطق في عهدتها
تقبل روي ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب
شهوده انتهى والصواب انه لا يظهر كذب المحالف حتى لا يعاقب
عقوبة شاهد الزور والمحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل

ادعى نصف كرم في يد اخو بين سبب الارث من ابيه وجر الميراث فقال
ذو اليد هو ملك فلان اشترته منه واقام المدعى الخراج ببينة شرعية
توافق دعواه هل يقضى له بها اولاد **اجاب** نعم يقضى للخارج ببينة
هنا ولا تسمع ببينة ذوى اليد قال في جامع الفصولين لا مزابر من
فسن ادعى دار امير تاعن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الاخر وباه
منى لا تسمع لان الدار لو كانت بيد بايعه وبرهن انها ملكي لا تندفع
دعوى المدعى فكذا ببينة من يدعى تلتقى الملك منه انتهى والله اعلم
سئل عن ورثة البعض منهم رشيد والبعض منهم قاصر لهم وصي
بيد الراشدين والوصى اعيان وادعة ودواب وغير ذلك ادعى عليهم
داينوا ابهم انها ملك ابهم يريدون استيفاد يورثهم منها فاكروا
وادعوا ان مورثهم قال لهم وهي في ايديهم لاحق ولا استحقاق
ولاد دعوى فيها فهل تسمع دعوى الدائنين او يمنعون من ذلك
اولاد **اجاب** لا تسمع دعوى الدائنين هنا لان اباهم لو ادعى في حياته
والمحالة تلك لا تسمع دعواه للتناقض كما هو مصرح به في الكتيب للعمدة
حيث كانت المذكورات في ايديهم يوم الالقرار فلا تسمع دعوى
داينه بالاولى كما لا يخفى على فقيه نبيه والمحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل ادعت عليه مطلقته المدخول بها بموخر صدقتها
فادعى الدعار هل يجلس اولاد **اجاب** لا يجلس اذا ادعى الدعار
والقول قوله فيه حيث لا ببينة للمدعى اليسار صرح بذلك علماءنا
في المتون والشروح والفتاوى على المفتى به المختار الصحيح والله
اعلم **سئل** عن ارض بقرية تعطلت مدة تتيف على خمس عشرة سنة
عمرها رجل اخر من اهلها تبرعا والادنى يدعيها اخر بفتحها لجد
هل تسمع دعواه اولاد **اجاب** حيث كانت معطلة المدة المنكوبة
لا تسمع دعواه لورود الامر السلطاني بعدم سماع دعوى نصي
عليها خمس عشرة سنة ولا ترفع يد من عمرها بغير وجه شرعي

والمحالة

والمحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخر مالا واخرج بالمال
تذكره على الرسم المعتاد فقال المدعى عليه هذا خطي وختمي ولكن ليس
على هذا المال هل يكون القول قوله بميمنه ام كيف الحال **اجاب**
نعم القول قوله في انكاره بميمنه وسئلة العمل بالخط في الدين على
احد القولين بشرط بان يكون الخط على وجه الرسالة مصدرا
معتونا فلا يعمل به اذا كان على وجه كتيب الصك والقرار وان
كان مصدرا مرسوما وقال انا كتيبه على هذا القول الصحيح صرح
به قاضي خان رحمه الله تعالى في الدعوى وفي الالقرار وعزاه ثم
الى الكتاب ولا شبهة ان كتيب التذكرة من الثاني وسوى في اقرار
المخاتبة بين المختوم وغيره وعلم منه حال هذا المختوم في اقراره ولا
شك ان قوله كذا ختمى ليس اذون حاله من قوله هذا خطي وقد
علمت ذلك وقال في العمادية والدليل على ان الكتيبة ليست باقرار
ما ذكره في مجموع النوازل رجل ادعى على اخر مالا فانكره فقال المدعى
انه كتيب لي بذلك خطأ فانكر المدعى عليه ان يكون خطه تامر
ان يكتب له على بياض فكتيب فكانت بين الخطيين شبهة
ظاهرة دالة على انها خط كاتب واحد لا يقضى عليه بالمال المدعى
لان هذا لا يكون اعلا حاله مما لو قال هذا خطي وانا كتيته ولكن
ليس على هذا المال وهناك القول قوله ولا شئ عليه انتهى
وبالمحالة قوله هذا خطي وختمى على وجه كتيب الصك والقرار
وان كان مصدرا مرسوما لا يكون اقرارا على الصحيح بخلاف ما اذا
اشهد على نفسه بما فيه او قرأه على الشهود وصرح في منع الغفار
ان بعضهم قال يقضى بالمال وقال بعضهم لا وهو الصحيح والمحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن رجل باع عقارا محرقا بيه ان له حصه
فيه هل تسمع دعواه اولاد **اجاب** لا تسمع دعواه والمحالة هذه باجماع
المحققين من علماءنا رحمهم الله تعالى على ما عليه الفتوى وان لم

بمقتضى
الكتاب

اذا كان ص

حاضر يعلم البيع
وتصرف المشتري
فيما بناء وغيره
ثم ادعى قرضه له

يصرف المشتري فيه بناقلا للدوام والتدليس وسد الباب
التزوير والحيد والتلبيس كما في المتون والشروح والفتاوى ولذا سيما
في زمان كثر شره وصعب فيه على المسلم خيره وكارت ان تكون الشهادة
لبعض الناس عادة والله اعلم **سئل** عن رجل باع اخر انوايا بعينة
بتمن معلوم وقال لا استحق قبيل هذا المشتري حقا من سائر حقوق
الشرعية مطلقا ما عدا ثمن هذه الثواب والادنى يدعى عليه حقا
سابقا على تاريخ هذا الدبر العام هل تسمع دعواه بذلك اولد **اجاب**
لا تسمع دعواه ذلك حيث كان مقدما على الدبر العام كما ذكر باتفاق
الروايات ذكره في مخاينة وغيرها والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى
عليه اخر انه اذن له ان يخرج له براءة سلطانية برزقه ويصرف
عليها ما عساه ان يصرفها فخرجها وادعى عليه انه اصرف عليها ما
معلوم وهو ينكر ذلك كله فما الحكم **اجاب** بمجرد دعواه لا يلزم المدعى
عليه شيء وان اثبت اذنه بشرطه وانكر الصرف لم يلزمه ايضا
شيء الا ان يقيم المدعى بينة طبق دعواه وان اتفقا على الذن
الشرعي والصرف واختلفا في المقدار يرجع الى العرف والعادة
وبانكار الذن بل بعدم قبوله الرزقه لا يلزمه شيء قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا دونهما صدق الله العظيم والله اعلم **سئل**
في رجل بيده غراس تلقاه عن ابيه والذن ادعاه رجل اخر بالادب
وطلب من ذى اليد بينة تشهد له بذلك فهل يكلف ذوا اليد
بالبينة اولد **اجاب** ليس غيا المال ذى اليد بينة ان اقصى ما
يسد له على الملك وضع اليد بل البينة على المدعى والقول
قول ذى اليد بينة هذا الاصل في الدعوى كما اجتمعت عليه
اثمتنا رحمهم الله تعالى ومخالفة هذه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى
على اخر يحمل وقال غاب عني منذ ثلاث سنين فقال المدعى عليه
انا ابرهن انه ملكي وفي يد منذ اثني عشر سنة فما الحكم في ذلك

اجاب يقضى به للخارج المدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه كما
هو المذهب وروى ابو يوسف رحمه الله تعالى انه لصاحب اليد
وقال في جامع الفصولين اقول يقضى بها يعنى الداية للمورخ عند
ابى يوسف ثم قال وينبغي ان يفنى بقوله لانه ارفق واظهر
انتهى ويجب ان يكون قبيل الحكم للخارج ان عمل بقوله خلاف المذهب
والله اعلم **سئل** فمن ادعى على اخر جملا له وانه ملكه منذ ثلاث
سنين وانه وضع يده عليه بغير حق فاجاب المدعى عليه بانه
ملكه وله في يده اثني عشر سنة واقام كل منهما بينة فلمن
يقضى به **اجاب** يقضى به لو وضع اليد وتقدم بينته لانها ادعى
ملكها مطلقا وارحمها وبرهن ذوا اليد على سبق تاريخه ومخالفة هذه
كما هو مستور في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم **سئل**
عنه امرأة مات زوجها ولم يترك شيئا ادعت على عمه شيئا مهرها
يدفعه اليها من ماله هل يلزم به اولد **اجاب** حيث لم يكن ضمينا
لا يلزم به وان باشر العقد له ومخالفة هذه والله اعلم **سئل** فيما
اذا احتلقتا المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات والبايع
انه بيع وفا واقام بينة فاي البينتين تقدم **اجاب** تقدم بينة
بيع الوفا قال قاضي خان رحمه الله تعالى واذا ادعى احدهما بيع
الوفا والآخر بيعا ياتا كان القول لمن يدعى البيات والبينة بينة
الوفا انتهى وانما قدمت بينة الوفا لونه بخلاف الظاهر في البياعات
لانه رهن حقيقة حتى تقدم بينة المبيع البيات فانهم ومخالفة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل اتهمه اخر انه اصرف بيته يدعى عليه
ذلك يريد ان يضمنه وهو ينكر هل يلزمه شيء بمجرد دعواه اولد
اجاب لا يلزمه شيء بمجرد دعواه اولد **اجاب** لا يلزمه شيء بمجرد قوله
ودعواه ولا بد من بينة شرعية حيث كان منكرا تكون عادة
ليس بين واحد من الشاهدين وبين المدعى عليه عداوة دنوية

ظاهرة ولا عصبية بعد تصحيح الدعوى شرعا واذا عدت البينة العا
وانكر وحلف المدعى عليه فلا يلزمه شيء والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن كرم لسوء ادعى رجل عليهن انه اشترى من ابيهن ثلثيه وهن
ينكرن البيع هل القول قولهن وعليه البينة اولد **اجاب** القول
قولهن بيمينتهن وعليه البينة وعند عدمها يجعل الثلثان في
في ايديهن لانه اقر بان ذلك ملك ابيهن والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل ادعى على اخر قتل ابنه عمدا وهو ينكر هل يحكم له
بجرد دعواه اولد له من بينة تثور دعواه **اجاب** يجب على الحاكم
الشرعي ان يحقظ غاية الاحتياط ويسأل عن حال الشهود هل
هم عدول ام لا ولا تقبل شهادة من به ادعى ريبه سرا وعلنا
لان القتل العمد يلحق بالحدود وقد ورد في الحدود بالشيء
والان يخطى القاضى فيها اولى من ان يصيب وليتق الله تعالى من
فوض اليه القضاء ان يجازف ولا يراعى ما نهت عنه العلماء والله
اعلم **سئل** عن وارث امرأة بدعى على وارث زوجها الميت يومئذ
موخر الصداق وماتت ولم تدعه ومضى عما تركه الوارث هذه
الدعوى اجتبارا مدة تنيف على ثلاثين سنة هل تسمع دعواه
بلد امرينيف اولد **اجاب** لا تسمع دعواه تلك والحالة كما هنا لك
لشموله اى المنع مثلها وحمل سماع دعوى المهر التي مضى عليها
ازيد من ذلك فيما اذا مضى من وقت النكاح لا يرد وقت الموت والفرق
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة ادعت على اخر بتاعا فقال
رهنه عندي زوجها الغائب ورهن عليا قاله هل تندفع عنه
خصوصيتها **اجاب** نعم تندفع خصوصتها عنه والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن ورثة مكلفين شهدوا على انفسهم انهم لا يتفقون
قبيل فلان ابن فلان الذي كان قد جرت بينه وبين المورث بمائة
واخذ واعطا ولا يستوجبون عليه حقا ولا استحقاقا ولا دعوى

ولا طلبا ولا نسيانا ولا غلطا وصدقهم فلان المذكور على ذلك
وتبت ذلك عليهم وكتب به حجة شرعية هل تسمع لهم بذلك
عليه دعوى يثنى جرى بينه وبين مورثهم ام لا تسمع بعد
اشهادهم المذكور **اجاب** لا تسمع بعد اشهادهم المذكور دعواهم
عليه يثنى من ذلك والحالة هذه للتناقض كما صرحوا به قاطبة
والله اعلم **سئل** عن رجل كفل والده في اربعة غرس لداينه
فارسلمها الدين الكفيل لوالده المكفول عنه فادها كما اذن له فادعى
المكفول له انها غرس دين على المكفول عنه غير الاربع غرس هل القول
قوله ام القول قول الدين والادب في ذلك **اجاب** القول قولها
في ذلك لا قول المكفول له اذا المملاك اعلم بجهة التملك فقوله
دون المملك بالفتح والله اعلم **سئل** عن رجل بيده ارض من
قرية موقوفة بعينة للزراعة بالحصة تلقاها عن ابيه عن جده
يتصرفون فيها مائة سنة ادعاها عليه اخر قائلا انها مقتل
جده وهم من اهالي تلك القرية يرون تصرفه المذكور ومات ابوه
رجله ولم يدعها اولد ما تسمع من الدعوى هل تسمع دعواه وترفع يدى
البيد عنها اولد **اجاب** لا تسمع دعواه والحالة هذه عمدا بالامر
لما قان يمنع سماع دعوى مضى عليها غرس سنة ولا ترفع يد
عنها حيث كان مزارعنا اهل القرية بالحصة يدفعها المستحقينها
كما هو عادة اقليمنا والله اعلم **سئل** عن رجل يدعى استطرقا
قد يمان كرم جار الى كرمه وهو يمنعها واقام بينة هل له الاستطرق
المذكور ولا يمنع ام كيف الحال **اجاب** نعم له الاستطرق المذكور ولا
يمنع والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل سكن دارا موقوفة
عليه وعلى ايتام اربع سنين وتوفى ثم ورثته تانبا والذنادى
وصى الايتام على الورثة باجرة المثل عن حصصهم مدة سكنهم وسكن
مورثهم فترعوا ان مورثهم انفق عليهم بالادب الاذن الشرعي وتفاصوا

دعوى المدعى عليه
دعوى المدعى عليه
دعوى المدعى عليه

الجمعة المذكورة فهل القول قولهم فيه بل لا بد من بينة عادلة تشهد
بالدين لانه ادعى دينا على اليتيم كما هو المذهب المفتى به عمدا
الاصحاب واما الاجرة فنلزم الورثة مدة سكنهم بالوجه الشرعي
على المفتى به ومدة سكن ابيهم من تركته اذ لا تقاس الدعوتون
بالبينة كما هو المصرح هنا في عانة المعتبرات والله اعلم **سئل**
عن امرأة ماتت عن زوج وابوين وتركته ميراثا في يد الزوج ادعى
الاب عليه نصيبه فقال رفعا قد قلت قبيل ذلك بخسيستي له اريد
شبا قتل هذا رفع هذه الدعوى **اجاب** هذا ليس برفع لان قوله
الاول بمعنى هبة لا يكون ابرا ولا هبة قال في الخلاصة لو قال
المدعى للمدعى عليه بعد ما طالت انحصونة بينهما وهبت وتركت
لا يكون ابرا ولا هبة انتهى وقوله الثاني كما لو قال لما اطلب منك
شبا قال في الخلاصة ولو قال بريت من الميراث او عن نصيبى لا يصح
لان الميراث حق له من جهة الشرع انتهى وفي جامع الفصولين
ولو قال وارث تركت حتى لا يبطل حقه لان المدعى له يبطل بالترك
انتهى وفي خزنة الفتاوى ولو قال انا برى في هذه التركة او قال
ابرا تركة التركة هذه او عن حقوق التركة او نحو ذلك فانه
لا يصح الا ببرا والبراة انتهى وما لجهة الارث ولا يصح اسقاطه
اذ هو جبري شرعا والادعيان لا يصح الا براعتها كما هو مستور
في عانة الكتب المعتمدة واما الالفاظ الموسعة فلها حكم اخر واحالة
هذه والله اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن زوج وبنت واخ شقيق
وفي يد الزوج مال معين ادعى الودع ان جميعه ملكها وطلب نصيبه
بالارث شرعا وانكر الزوج ان جميعه ملكها واقرب بنصفه لها واقام
المدعى بينة جرت الشهود الارث فيها طبق الدعوى بشرطها
هل اذا اقام الزوج المدعى عليه بينة انها اقربت في حال حياتها
وصحتها ان نصف هذا المال المعين ملك لزوجها المذكور تقبل
بينته

بينته ويصح هذا الرفع اول **اجاب** نعم تقبل بينة الزوج ويصح هذا
الرفع وان لم يقبل الزوج وانا صدقتها على الدصح لان الدقرار صحيح بدون
تصديق المقر له لكونه يبطل بنكذبيه كما في الفصول العمادية ولم يكذبها
هنا المقر المذكور واحال هذه والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على
اخر امتعة موجودة بيده انها ملكه فقال المدعى عليه هذه الامتعة
ارعدتها عندي فلان الغايب واقام بينة تشهد انها وديعة عنده
فلان الغايب هل تندفع انحصونة عنه ام كيف يحال **اجاب** نعم
تندفع انحصونة عنه حيث اقام بينة انه اوعدتها عنده فلان
الغايب وقال الشهود تعرفه بوجهه وان قالوا لا تدري انها ملك
فلان الغايب اولاد تعرفه باسمه ونسبه لكونه قالوا تعرفه بوجهه
جازت شهادتهم وتندفع انحصونة عن ذي اليد كما لو اقر المدعى
بذلك واقام المدعى عليه بينة على قرائن كما في قاضي خان وغيره
وهرد واره في الكتب كما قال العمادى والله اعلم **سئل** في ستولى
بيده دار موقوفة ادعى عمه عليه نصيبا منها بالميراث عن ابيه
وهو يدعى ان اياه ملكها هذا الواقف بوجه شرعي هل اذا اقام
بينته طبق دعواه تقبل وتندفع دعوى الوارث المذكور اول
اجاب نعم تقبل بينته وتندفع دعوى الوارث المذكور واحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن رجل بيده حمار ادعى عليه اخر
انها ملكه ملكا طلقا واقام بينة ويقضى له بها ثم ادعى ذوا اليد
انها حمارته ولدت في ملكه واقام بينة على النتاج هل تقبل بينة
ويقضى له بها اول **اجاب** نعم تقبل بينة على النتاج ويقضى
لذي اليد بها كما اختار قاضي خان رحمه الله تعالى وعزاه في
العمادية الى الجايح واحالة هذه والله اعلم **سئل** فيما لو قضى الجايح
بحماره وادعى عليه ذوا اليد الشرائع رجل والنتاج على ملك بايعه
هل تقبل بينة ذى اليد المشتري ويقضى له بها اول **اجاب**

مطلقا

نم تقيد ويقضى لذى اليد المشتري بها قال في جامع الفصولين
برنخل برهن كل من الخارج وذى اليد على تناج في ملكه بايحه حكم
به لذى اليد لانه خصم عن تلقى منه ويد يد الملتقى منه فكانه
حضر ويرهن على التناج والمدعى في يد يحكم له بذلك هتا انتهى
وعزاء العمدى في فصوله الى الذخيرة ايضا والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في رجل في يد حماره ادعاها ارض واقام بينة انها
تحت عنده واقام الذى في يد البينة انها بنت حمارته نجتها
قاي البينتين تقدم ويقضى بها **اجاب** تقدم بينة ذى اليد ويقضى
بها في دعوى ذى اليد للتناج والخارج للملك المطلق وزد دعواها
للتناج كما هنا وهو مطور في غاية كتيب المذهب والاصل ما
روى جابر بن عبد الله ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البينة
انها ناقته نجحت عنده واقام الذى نجحت في يد البينة انها
ناقته نجتها تقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي
في يد وهذا حديث صحيح مشهور في الكتب الستة والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن رجل بيده ارض وقف بها اشجار زيتون
تركها باختياره لبنته ونصفت هي وابناؤها فصاعدا ونصفي
على ذلك مدة تنيف على عشرين سنة والآن تدعى خصمته حق
القرار على ابنا اولادها المتفرقين هل تسمع هذه الدعوى اولاد
اجاب لا تسمع هذه الدعوى ولا يكلف ابنا ابناؤها البيه وتبقى
في ايديهم والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجلين اشتريا زيتونا
وتصرفا فيه مدة ومات احدهما عن شقيق يرثه قاضي نصيب
مورثه فانكر الاخر فما الحكم **اجاب** ان اقام المدعى بينة على اقرار
المدعى ان ذلك النصيب لمورثه او بينة تجر الارث انه لمورثه
يقضى به للمدعى بشروطه وكذا بالنكول عن البيه بطريقه الشرعي
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل رجل عن بلده ثم عاد وادعى

على اشجار زيتون جعل عليها في ارض يفلحها تلقاها عن ابيه
فصاعدا وذو اليد ينكر ذلك فما الحكم **اجاب** اذا اقام المدعى بينة
طبق دعواه يحكم له بمقتضاها وكذا لو نكل ذو اليد سنكرا عن البيه
ولا بينة وان حلف صاحب اليد عند فقد المدعى البينة بترك
الزيتون في يد والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على
ورثة ابيه بما يخصه من موطر صدق امة المتوفاة في حياة ابيه من
تركته هل له ذلك اولاد **اجاب** نعم له ذلك يوجهه الشرعي شرعا
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى تقديرا معلوما في الدرهم
والزيت على ارض بالارث وانكر المدعى عليه وقامت بينة طبق
الدعوى وحكم عليه ثم اقام المدعى عليه المذكور بينة على اقرار
الميت انه لا يستحق قبيل حقا مطلقا فهل تسمع بينة المدعى
ويقضى له اولاد تسمع للتناقض **اجاب** حيث انكر فقط بان قال
لا شئ له على قط يقتصر بقبيل برهانه ولا تناقض لا مكان التوقيع
كما هو في المتن ظاهر الرواية بخلاف ما اذا انكر المعاملة راسا
او الاخذ والاعطاء لتعذر التوقيع والمستلة معروفة والحكم
لا يمنع الدفع فانه يسمع الدفع قبيل الحكم ويعد كما هو منصوص
عليه في الفتاوى والشروح والحالة هذه والله اعلم سبحانه وتعالى
اعلم **سئل** في احدى زوجتين مات عنهما الزوج وعم اولاد صغار
لهم وصي بيدها حلى ادعى الوصي انه ملك الزوج مات وتركه
سيرانا وهي تنكر وتدعى الملك المطلق ولا بينة تجر الميراث فهل
يهد يكون القول قولها بيمينها اولاد **اجاب** نعم القول قولها بيمينها
في حلى بيدها ادعته ملكا مطلقا لانه يصلح لها حيث لا بينة
تجر الارث شرعا ولم يكن الزوج يصوغ ويبيع ويشترى حلى
كما هو بصرح به في كتيب المذهب المعتمد والحالة هذه والله الموفق
للحق اعلم ثم كتيب على هذا الجواب ما صورته اعلم ان هنا قيوما ربع

صرحنا بها في لجهاب احدها ان في يدها احترانا عما كان في يد الميت
حكما بان كان رهته او اودعه او اعانه فان الفقه ليس القول
قولها في ذلك الثاني انها ادعت ملكا مطلقا فلوادعت هبة او
بيعا في الزوج فلا يكون القول قولها الثالث انه حيث لا بينة
تجر الارث فلواقامها مدعي الارث يقصني بها الرابع لم يكن الزوج
يصوغ او يبيع ويشتري اهلي فانه لا يكون القول قولها فهذه
قيود اربع لازمة للفقيه فليتنبه لها ولا تحمل المتون على الاطلاق
والله الموفق اعلم **سئل** عن سبأ بعين ادعى احدهما ببيع الوفا والاخر
بيعا باثا واقاما بينت ان ايها تقدم **اجاب** تقدم بينة الوفا لانه
خلاف الظاهر كما في الخانية والله اعلم **سئل** عن رجل بيده بيت
اشتراه من اخر والاخر يدعيه اخر ارثا فهل تسمع دعواه هذه
وقد كان تاركا لدعواه هذه مدة عشرين سنة بل ما منع اولادها
لا تسمع هذه الدعوى بدون امر شريف ومحال ما ذكر في السؤال والله
اعلم **سئل** عن رجل بيده اشجار بين غرسها ابوه بمسوخ ادعى
عليه عمه انها غرس ابيه جد المدعي عليه يريد نصيبه ارثا فما الحكم
اجاب اذا اقام المدعي بينة عادلة وشهدت على الانتقال تصا
او على الملك عند الموت او ما يقوم مقامه وهو البند وسمي علمادنا
رحمهم الله تعالى ذلك بالجرح يقضي بها للمدعي بشرطها وان انكر
المدعي عليه ذلك ولا بينة يتفي في يده بميمته والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في رجل ادعى عليه بموخر الصداق وادعى الاعار
صل القول قوله بميمته ولا يجلس فيه والحالة هذه **اجاب** لا يجلس
في موخر الصداق اذا ادعى الاعار والقول قوله بميمته فيه حيث
لا بينة فيه ثبت غناه والله اعلم **سئل** في الزوج اذا ادعى
الفقر وسقط موخر الصداق ثم امتنع عم الورا ولا بينة عم غناه
بذلك المقسط فهل يجلس عليه لدى الثبوت واذا كان له معلوم

وظيفة

وظيفة من وقف كل يوم لا يفي بنفقته ونفقة عياله ذلك اليوم
فهل يكون غنيا بذلك اولاد **اجاب** لا يجلس على موخر الصداق ولو مقسطا
والحالة هذه ولا على بعضه اذا كان بمرايه ولا بينة والقول قوله
في الاعار وذلك المعلوم حكما هو معدوم كما لا يخفى على الفقيه
والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل فرغ لده بقراسة القلانية
نعم ادعى على رجل انها ملكي في يده بغير حق وطلب احضارها ليشار
اليها في الدعوى والشهادة فتعذر حضورها لغيبتها بان كان
هل اذا ذكر القيمة وبين الصفة تقبل دعواه وتسمع بينته
الشرعية **اجاب** نعم تقبل دعواه وتسمع بينته العادلة شرعا
والحالة هذه كما هو مصرح في الكذب وغيره من المتون والشروع والفتاوى
قال فيه فان تعذر يعني احضار العين ذكر قيمتها شرح العلام
صاحب البحر فيه اي يهلكها وغيبتها قل يد من ذكر قيمتها ليصير
المدعي به معلوما لان العين لا تعرف بالوصف والقيمة تعرف
به انتهى وقال قاضي خان رحمه الله تعالى وان كان العين غائبا
وادعى انه في يد المدعي عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته
تسمع دعواه وتقبل بينته انتهى وقال في الهداية وان لم تكن
حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعي معلوما لان العين لا تعرف بالوصف
والقيمة تعرف به وقد تعذر شاهدة العين وقال الفقيه ابوا
الليث رحمه الله تعالى بشرط مع بيان القيمة ذكر الذكورة
والدانوثة والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن صغيرة زوجها
عمها بالوكالة عن ابيها بمسوى معلوم من صغير وقيل عنه ابوه
ثم من بعد مدة وقع الاختلاف فادعت الزوجة ان عمها زوجها
في حالة صغرهما فما الحكم شرعا **اجاب** اذا عدت البينة وادعت
هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراة لانه اذا كانت
مراة كان المخير بمحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها متكورة

رتوع الملك عليها كما في البحر الرايق وغيره فينظر الى سننها يوم
النكاح هل كانت مراهقة بحيث لا يكذبها الظاهر قال في الهداية
وشروحها واذا راهق القدم وبجارية وسحل امره في البلوغ
فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لانه معنى
لا يبرق الدينة جهتها فاذا اخيرا ولم يكذبها الظاهر قيل قولها
انتهى وفي الفصول العمانية بعزوا الى العداة محمد السمرقندي
من اجل علمنا يريد الاحتياط لا يد من الاستقصاء فقد يلحق
القدم الدقار بالبلوغ في غير حقيقة وجدت منه ومن غير ان يكون
له علم بحقيقته انتهى واذا اقام الزوج بينة انها بنت سبع سنين
مثلا تقبل بينته واذا اقام البينة كانت البينة بينة المرأة
كما في الخانية والاحتياط في الفروج من اهم ما يكون تستدل الله على
ان يظهر الصواب والله اعلم **سئل** في ارض جارية في يمارى بها
واضع يده عليها مدة مديدة ياخذ قسمها بحسب العرق من زراعتها
ادعى في غيبته اسبابي اخر انها جارية في يمارى واقام بينة
من زراعتها هل يكون له اول **اجاب** الدرهم لو وضع اليد ولديرة
بهذه البينة لكون الخصم الشري في هذه الدعوى غائبا لادن
الزراع ليس بخصم فيها ولا شهادة المزارع لمن يدعى الارض لا
تقبل شرعا لقدر الزمان نص على ذلك في القنينة وغيرها واذا
ثبت الخراج الدسبابي الاخراتها له واقام بينة عادة طليق
دعاه تكون له شرعا والحالة هذه والله اعلم **سئل** في ثلاثة اخوة
اشقا الثاني عيلة مات احدها فادعى الدخ المنفرد عنهما ما يبيد
الحى منها انها لا خيه الميت وطلب تعصيبه الحياتها له هل يستحق
ذلك بمجرد دعواه وهو بملك شيا حاز منه بالقسمة غصبا ام
كيف الحال **اجاب** لا يستحق ذلك بمجرد الدعوى والحى ذوالسيد
المدعى عليه منكر لما يدعى مما في يده الا بينة بعد دعوى صحيحة

اشقان
ص

بثرت

ثبت انه ملك موروث او بلكول عن يمين حتى يستحق نصيبا واذا
لقدت بينة الدخ المفرد المدعى وحلف الحى ذواليد يمنع عنه شرعا
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في المدعى اذا اقام بينة العسار واليد
بينة اليسار قاي البينتين تقدم **اجاب** بينة الدعار مقدرة واذا
ادعى بعض الدين تقدم بينة يسار وان كان عسرا يجيئه كما
لا يخفى على الققيه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل نزل على
وظيفة لآخر وقررت القاضى فيها والادنى يدعى والى النازل انه كان
مجنونا وقت النزول وادعى المتزول له انه ذاعقل واقابل بينتين
فأيهما تقدم **اجاب** بينة كونه ذاعقلا والى من بينة كونه مجنونا
كما في القنينة واختار صاحب التنوير في سنته والله اعلم
سئل عن رهن شجار زيتون معلومة على دراهم معينة عند اخر
وادعى ذواليد انه اشتراها لابنته من مهرها فبينت ايها تقدم
واذا عدت البينة فعلى ايها اليمين **اجاب** تقدم بينة مدعى
الشرا واذا قعدت فعلى منكره اليمين والله اعلم **سئل** عن رجل
اذن لرضان يخرج له امر سلطانا بمنصب ويصرف على ذلك
ببلغا والادنى ادعى عليه المادون له انه اصرف كذا فلم يصدقه هل
القول قوله في الصرف ومقدار ما صرف ام كيف الحال **اجاب**
ليس القول قوله فيهما اما في الصرف فظاهر وما في المقدار قلادته
ليس هناك عادة مطردة يرجع اليها استحسانا كما في غيره حتى
يشهد له الظاهر وحيث انتهى الظاهر فعليه البينة عن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم لادى رجال اموال قوم ودماهم
لكم البينة على المدعى واليمين على من انكر صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا ظاهر لا يشك فيه ولا يخفى على فقيهه والله اعلم
سئل في رجل دفع الى اخر جارية ليبيعهما فماتت في يد المدفوع

اليه والذو الرجل يدعي انه باعها بثمن معلوم وهو ينكر فما الحكم **اجاب**
 البيئنة على مدعي البيع واليمين على منكره فاذا عجزت البيئنة وحلف
 الذمير انه ما اشتراها وماتت في يده بلا نقد منه ببرامها والحالة
 هذه والله اعلم **سئل** فيما لو اختلف الزوج وورثة الزوجة في
 الامتعة التي في سكنهما ولا بينة **اجاب** اذا اختلف الزوجان
 في متاع البيت الذي هما فيه فما صلح للرجال وما صلح للنساء فهو
 للمرأة وما صلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته
 مع الاخر فما صلح لهما للميتي منهما ببيئته وهي هنا الزوج هذا ذهب
 الامام الاعظم رحمه الله تعالى فختار اصحاب المتون ظاهر الرواية
 والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل بيده كرم اشتراه من احقر
 ادعى عليه مستحق بنصيب معين منه ارثا عن ابيه واقربا يبعه
 انه اشتراه من ابى المدعى المزبور وعجزت اقامة البيئنة العادلة
 مع شرائه المذكور فما الحكم شرعا **اجاب** اذا ثبت المدعى دعواه
 بالبيئنة الشرعية في وجه خصمه وانه مات ابوه وترك ميراثا
 له او وهو ملكه يوم مات مما يبيده جرادك اليه يحكم له وانا
 اقرارا ببيع فلا يدري على المشتري ان انكر قال علماء ونازحهم الله
 تعالى باع وار غيره بغير امره ثم اعترف البايع بالنصيب وانكر
 المشتري لم يصح البايع الدارقات برهن المالك اخذها لو ان
 اقراره لا يصدق على المشتري فلا بد من البيئنة حتى ياخذها والحالة
 هذه والله اعلم **سئل** في رجل بيده عقار وغيره يتصرف فيه
 تصرف المالك في املكها مدة تزيد على عشرين سنة ادعى عليه
 اخرا ان عمر يزيد على ثلاثين سنة وهو معه في مصر ان له حصصه
 يستحقها في ذلك فهل تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة او لا
اجاب لا ريب انه شاع وقرع الاسماع انه برز امر السلطان
 نصح الله تعالى واصبح احواله والمسلمين اجمعين اياهم اللهم ابي

في الرجل يبيع

محرم

بعد سماع دعوى مضي عليها خمس عشرة سنة ولم تسمع استثناء
 بلا امر منه والقضاة معزولون بنسأعها ولا يشترط صدور ذلك
 في منشورهم بل اذا استثناه بلسانه او كتبه بينانه او بما
 مور علم القاضى او لم يعلم يكفي واجمع العلما ان القضاة تخصص
 بتخصيص السلطان والعلم بذلك كاف باى وجه يوجب غلبة
 اليقين والظن باى وجه كان وبثبت مثل ذلك ولو جبر عدل
 فكيف وقد بلغ اخير بذلك حد التواتر مع كونه رافة منه ورحمة
 وحاسما للتزوير والتلبيس بموت شهوده لطول عهوده وما
 صدر ذلك الادل دفع حيل المحتالين وقطع فساد المفسدين
 فجزاه الله خير اعز المسلمين والرعية لاسيما الفقرا العاجزين الذين
 لا يجدون لهم نصرا الا الله رب العالمين ويلتجئون الى شريعة
 سيد المرسلين وفقته الله تعالى الى العمل بها والمسلمين فلا تسمع
 دعواه بعد هذه المدة ولا ينفذ قضا فيها كما ذكرنا والحالة هذه
 والله اعلم **سئل** في كرم ارضه لبيت المال بيد رجل يدعى انه اشترى
 غراساته وجدرا انه بثمن معين وذلك الذمير يدعى انه كان بيده
 ومملكه واحدا الرجل اليد عليها بغير حق فما الحكم **اجاب** اذا ثبت
 الشرا الصحيح بالبيئنة او الدقرار والنكول يكون المبيع ذى اليد
 الا ان والتمن لبايعه ويرتبت عليه سائر احكام البيع الصحيح
 والذمير هو الذمير مدعى اليه يسلمه اليه ويضمن الرجل حينئذ ما
 اكله ثمرة مدة وضع يده شرعا واذا تعارضت بينتهما تقدم
 بيئنة الشرا والحالة هذه والله اعلم **سئل** في المرأة البالغة
 تدعى على وارث ابيها بعد قسمة التركة ان اياها تبض مهرها
 المورث بطريق الوكالة ومات وهو يذمته فهل لهذه الورثة
 بعد القسمة طلب ما بذمة ابيها اولاد **اجاب** حيث ثبت قبض
 الاب الركيل الشرعي يؤجل مهر الموكلة بالبيئنة الشرعية

ذلك

ومات مجهدا لما قبضه لها يضمته ويكون دينا بذمته لها ولها طليم
بعد القسمة قال في البرازية ادعى بعض الورثة بعد الاقسام دينا
على الميت وبرهن يقيل ولا يكون الاقسام ابراهم الدين لان حقه
غير متعلق بالعين انتهى وفي الخانية وغيرها مسألة وهذا كله
يخالف دعوى العين بعد القسمة والفرق بينهما مذکور في غالب
كتب ائمتنا رحمهم الله تعالى اجمعين والله اعلم **سئل** عن رجل
ادعى على ستولى وقف بيده حصة موقوفة انها ملكه ميراث
ابيه واقام بيته لم تدرك ابواه الموروث في حياته هل تسمع هذه
البينة اولاد **اجاب** لا تسمع هذه البينة والحالة هذه باتفاق علمائنا
رحمهم الله تعالى لانهم نصوا في المتون والشروع والفتاوى انه
لا يقضى لو ارث بدعي ملكا موروثا بلا حرمته الشهود بان يجري
ميراثه فيقول مات وتركها ميراثا له فيشهد ان على الانتقال
نصا وعلى الملك عند الموت او على ما يقوم مقامه فومات وهذا
المدعى في يد ستاجر ولهذا اتفقوا على ان الشاهد بالجر
ان لم يدرك الميت فشهداته باطلة قال في البرازية وغيرها
شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم
يدرك الميت فشهداته باطلة لانها شهدا بملك لم يعاينا
سببه ولذا رايه في يد المدعى يعني الميت انتهى وحيث لم يكن
الجر كما ذكر واقام يصح القضاء والله اعلم **سئل** عن رجل بيده
زيتون ادعاه اخر قال للذي دعواه انه غراس ابيه مات وتركه
ميراثا له واقام شاهدين عدلين انه غراس ابيه مات وهو في يد
عند الموت وهما مما ادرك اباه المذكور هل يثبت له شرعا اولاد
اجاب نعم يثبت الزيتون لمدعيه شرعا والحالة هذه ويقضى
له كما في المتون والشروع والفتاوى والله اعلم **سئل** في رجل
في يده زيتون يتصرف فيه تصرف الملاك مدة مدية ادعى عليه

اخرانه ارث عن مورثه فما الحكم اذا سمعت الدعوى **اجاب** اذا سمعت
الدعوى فان اقر ذوا اليد بذلك واقام المدعى بيته عادلة تجر الارث
وكانت ممن عاصر المورث او نكل المدعى عليه منكر ولا بيته يعقني
بذلك وان حلف المدعى عليه منكر حينئذ يمنع المدعى والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن رجل بيده عقارات يتصرف فيها بطريق
الملك والحياتة اجر بعضهما من اخر مدة معلومة باجرة معلومة ويقضى
منه الاجرة سلفا وتجييدا وباقيها اجرها من اخر مدة معلومة
كذلك بحضور المتاجر الاول وتصديقه على صحة الملكية
للموخر المرفوع كما هو في شروع نجة التواجر هل اذا ادعى المتاجر
المذكور بعد ذلك ان له حصة في العقارات المذكورة تسمع دعواه
اولا تسمع لكونه استاجر لنفسه وصدق على صحة الملك ام كيف
احال **اجاب** حيث استاجر لنفسه وصدق على ان الموخر من
الاجر ملك الموخر وشهدت البينة او اقر شرعا ولم يدع توفيقا
بنحو التلقين الموخر لا تسمع دعواه للتناقض كما في عامة الفتاوى
المعتبرات والله اعلم **سئل** عن رجل ادعت عليه مطلقته
المدخول بها بمؤخر صدقاتها ادعى الادعاء هل يحبس اولاد **اجاب**
لا يحبس والحالة هذه الا اذا ثبت غناه بالبينة الشرعية والقول
قوله في الدعاء والله اعلم **سئل** عن رجل بيده ارض سلطان
غرسها اشجارا يتصرف فيها مدة تزيد على ستين سنة والادب
برز له رجل من اهل قريته يدعي انها نفلحة وبلغ ابيه وجده
هل يعطى بمجرد قوله ودعواه اولاد **اجاب** لا يعطى له بمجرد دعواه
باجماع الدعة رحمهم الله تعالى والبينة العادلة على المدعى شهد
بالارض المحذوفة طبق دعواه واليمين على ذي اليد اذا انكر
والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخر بالوكالة الشرعية عن
انه انها اقرضته مبلغا معلوما فانكر القرض اصلا وقال ما

اقرضت منها شيئا ولا جرك بيننا معاملة فاقام المدعي البيئنة على
القرض وحكم القاضي عليه بالقرض فهل بعد ذلك اذا ادعى المقضى
عليه الدفع او الورا فاقام بيئنة تسمع دعواه بذلك وتقبل بيئته
اولا **اجاب** حيث انكوالخذ والدعطا والقرض اصلا لا تسمع
دعواه بذلك ولا تفيد بيئته لتعذر التوفيق بين كلايه
على ما جزم به في الهداية والكنز وبين في فتح القدير والبحر
واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل باع لامرأته بالوكالة عنها
امتعة معينة ثم جعل بثمن معلوم ثم طلقها وابراته ابراعا فانتهت
على المشتري الثمن وحكم ثابت عليه هل تصح دعواه وينفذ الحكم
وهل اذا ادعت على مطلقها الوكيل المذكور بعد ابرائها العام
تسمع دعواها ام كيف احوال **اجاب** قال في الكنز والمحقق فيما
يضيفه الوكيل الى نفسه تتعلق بالوكيل كالبيع الى ان ذكر وقضى
الثمن سوا كان بحضرة موكله او غيبته قال في البحر لما في الفتاوى
الصفري لا تنتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل مادام
الوكيل حيا فان كان غائبا انتهى وفي المحيط الركيل بالبيع باع
وغايب لا يكون للموكل قبض الثمن انتهى فلد يصح دعواها على
المشترى ولا ينفذ حكم هذا الغائب لمخالفته المشروع الا ترى
الى ما قال في النهاية لو حلف المشتري ما للموكل عليه شئ
بارأه كان براء في بيئته ولو حلف ما للوكيل عليه شئ كان حائشا
وقال في البحر لو منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى موكله
صح وله الاستناع من الدفع اليه انتهى والكلام بطول فلد يتوقف
عاقلة في بطلان الحكم المزبور ولا تسمع دعواها على مطلقها
بعد ادبوا العام وقول علما ثنا ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه
بوكالة صح كما في اليزازية ولا يعارض ما ذكرناه لانها تدعى اصاله
لا وكالة للغير عليه وهي سئلة اليزازية والله سبحانه وتعالى

المرفوق

المرفوق اعلم **سئل** عن رجل غرس زيتونا في ارض بيت المال
بالاذن وتصرف فيه مدة تنيف على عشرين سنة والآن يدعى احد
شركة فيه زاعما ان الارض احمالة له منفعتها بينهما وهو يرى
تصرفه هذه المدة وهو ساكت هل تسمع هذه الدعوى اولد **اجاب**
لا تسمع هذه الدعوى لادمرين الاول انه سقط حق منفعتها منها
قال في محاوي الزاهري علما بعدلانة يخ له حق القرار في ارض وقعت
اوسلطانبة ويتصرف فيها غيره وهو براه ولم يمتعه ليس له
حق الاسترداد انتهى ثم قال وقوله بخ احوط انتهى فاذا كان
هذا في حق القرار كما بينا والكبيس ففي حق المنفعة المجردة ادعى
الامر الثاني لورود الامر السلطاني بعدم سماع مثلها ادعى كل
تقرير فالقراس لما لكه الفراس وعليه اجرة مثل الارض لجهتها
واحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى غنم اخر ثلاث سنين
وانفصل فاشهد عليه **سئل** صاحب الغنم انه لم يبق يستحق
قبلة شيئا ثم اشتركا في مزارعة واكتساب ثم بباينا واشهد
صاحب الغنم على انه لم يستحق قبلة شيئا ايضا والآن يدعى
الراعي شيئا قبيل الشهادة المذكورة فهل تسمع دعواه هذه
المذكورة **اولد اجاب** اذا ثبت الاشهاد المذكور بالبيئنة
العادلة فلا تسمع دعوى الراعي بعد ذلك مما شمله اله شهادة وكالة
هذه والله اعلم **سئل** في اخوين سقيقيين سوا في المكيب و
المعيشة لهما شقيق كبيرات احدهما وانحصارته في المذكورين
فادعى الكبيران جميع ما بيد الباقي منهما لا خيه الميت وطلب
نصفه بالدرث والكرذ واليد ذلك واقرانه سوية بينهما فما
احكم **اجاب** اذا قامت البيئنة الشرعية الناقلة للميراث بذلك
كان يجمع بينهما مناصفة وان فقدت البيئنة وحلف ذواليد
فانصف بجمع يقضى به لذي اليد فقتا ترك والنصف الثاني لهما

القاراس

لكل ربع والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل باع كرم ارضه
لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعى بعد البيع انه وقف فما الحكم **اجاب**
الصحيح انه لا يسمع دعواه كما صرح به قاضي خان رحمه الله تعالى
عليه ونص عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المتابع
فيه والصحيح انه لا يسمع انتهى واما صدك الوقف المنقطع الثبوت
فلا يقضى به انما يقضى بالحجة كما في العمادية والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة وبنت ثم ان الزوجة اقرت
ان موخر صداقها وصلها بنيتها والتمس من الاسباب الفلانية ملك
بنيتها لاحق لها فيها ولدت لثمن قبلها شيئا واشهدت على ذلك
في حال صحتها طوعا ثم ماتت الزوجة المذكورة عن وارث اخر
فهل تسمع دعوى ذلك الوارث بتمخر الصداق او شيء من تلك
الاسباب المعينة اولاد **اجاب** لا تسمع دعوى الوارث المذكور
لشيء من ذلك اذا ثبت الدشهاد بالبينة العادلة كما هنا ذلك
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة تصرفت في بيت من غير
منازع ولا مدافع بقة تنيف على خمس عشرة سنة والدن برز رجل
يدعي ان الببت بناء ابوه لنفسه فهل تسمع دعواه مع اطلاع
ابيه على التصرف المذكور وعدم مانع يمتعه من الدعوى **اجاب**
لا تسمع هذه الدعوى لدرين احدهما ذكره في فتاوى الولوالج
اذا تصرف رجل في ارض زمانا ورجل اخر راى الارض والتصرف
ولم يدع ويات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولد له لا
سكونه بحمل اما ان يكون ليس له حق او وهب حقه او وهب
حقه ونهها ذين الوجهين سقط دعوى ولد فترك الارض
على يد المنصرف لدن الحال شاهد له انتهى والثاني للمتع السلطان
من سماع دعوى مضي عليها خمس عشرة سنة عا ما كل ذلك لدفع
احيل وسد باب التزوير والتلبيس والحالة هذه والله اعلم

سئل في رجل مات عن ام وزوجة وبنتين وترك اشجارا متنوعة
في ارض محتكرة باعها القاضي في موخر الصداق والدن قامت بينة
عادلة على ان الببيع بالغين الفاحش فهل يقضى بذلك فلا يجوز
البيع وان عارضتها البينة على ان الثمن مثل القيمة يومئذ ام كيف
الحال **اجاب** اذا ثبت بيع مال اليتيم بالغين الفاحش شرعا لا يجوز
وينقض وبينة الغيب تقدم على بينة ان الثمن مثل القيمة كما هو
مصرح به في الكتب المعتمدة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل
ادعى عليه بموخر صداق لزمه هل يحبس فيه ان ادعى الفقرا ولد
اجاب لا يحبس فيه ان ادعى الفقرا والقول قوله بيمينه الا
ان يبرهن غريمه على غناه فيحبسه القاضي ايد الله تعالى احكام
بما يراه والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل واصل يده على
كرم به تبنى وزيتون وعنب تلقاه عن ابيه والدن اولاد عمه
يدعون ان لهم في الكرم حصة معينة هل يعطون بحجر ودعوى
اولاد **اجاب** لا يعطون مجرد الدعوى وان اقاموا بينة شرعية
وجر الشهود الميراث وكانوا ممن ادركه المورث يقضى لهم بها
في باحق او يحق الفرار كالغراس كما هو مصرح به والله اعلم **سئل**
عن رجل باع داره وترك عن ثمنه لآخر يدراهم معلومة وتصرف
المشترى في ذلك مدة والدن ورثة البائع يدعون هل ينفون
اذا ثبت الشراء والنزول شرعا **اجاب** اذا ثبت الشراء والنزول
شرعا يمتعون من ذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
ارضى سلطانية بيد فزارعين يتوارثون عليها بالمزارعة جيد
بعد جيد ضاق بهم الحال فمروها لدهل قرية على مبلغ معلوم
قبضوه منهم شارطين عليهم ردها لديهم عند رد المبلغ فردوا
المبلغ بعد سنين يتسرع لهم المبلغ فيها وردوا الارض كما كانت
في ايديهم ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والدن يدعون

انها لهم وانكر والارتهان هل اذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه يندفعون
 عنها اولاد **اجاب** نعم يندفعون عنها لعدم بطلان قدهم بما
 ذكر اذ لا ترك لهم هذا اعني به بالرهن وان لم يصح وانما تبطل قدهم
 بالترك اختيارا ولم يوجد فان ثبت عليهم ما شرح يندفعون عنها
 والله اعلم **سئل** عز رجل ابرا اخر من جميع الدعوى ابراعا ما تم
 ادعى عقار الدين اخيه بجهة الوصاية هل تسمع منه دعواه هذه
 بعد الابر المذكور اولاد **اجاب** نعم تسمع دعواه هذه بالوجه الشرعي
 وبحالة هذه كما في العادية وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل بيده
 عرس زيتون في ارضه وقف معه لذلك بنصيب معين لجهة الوقت
 والادى بدعى اخر نصيبا في العراس يزعم ان متفعة الارض مشتركة
 بين الفارس وابيه لكونهما اخوين **اجاب** الفارس للفارس ويعني هذا
 المدعى شرعا وبحالة هذه والله اعلم **سئل** عن ذمية هلكت يده
 مدة من الدخول بها بنت وزوج واخ واخت شقيقتين وترك
 بسطا سمي الان حجارا وبواطي ونقدا ومهرا قيمته احوها واستمر
 في ذمته فما الحكم **اجاب** اما البسط والبواطي والنقد فهي تصفح للزوجين
 والقول فيها قول لحي منها وهو الزوج بمبينة حيث لا بينة وان
 اقام هو البينة فلا يمين وان اقامها بفتوى بينتها لانها خارجة
 واما الذي تركته من المهر وغيره انا ثبت فنصفه للبنت والزوج
 للزوج والباقي للدخول والاخت الشقيقتين للذكر مثل حظ الذميين
 وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في اخوين ادب اشركا مع ابي
 اخيهما احدهما وابن شقيق الاخر في غراسات وغير ذلك
 ليكون ما يحصل سوية بينهم والادى بيد احدهما سالم فتم عن
 انه يدعى الباقيون انها من الشركة وهو ينكر فما الحكم **اجاب** اذا
 لم يتم البينة العادلة ان الفتم من الشركة وحلف ذوا اليد سالم
 انها ليست من شركتهم يمنع مدعيها وبحالة هذه والله اعلم

مستهم

الشركة

سئل

نزل

سئل عن رجل حكه عن وظيفة لآخر وقرر فيها ثم ادعى ان التزولا
 له كان مواضعة صونا للوظيفة عند غيبته والآخر ينكر المواضعة
 فهل اذا اقام بينة تشهد طبق ما ادعيه تسمع ويبلغ ذلك
 ام كيف الحال **اجاب** اذا شهدت البينة انهما قالوا له انا تنزلت
 لك عن الوظيفة وليس ذلك في الحقيقة بل هو مواضعة وشرطا
 ذلك ثم نزل له في الظاهر غير شرط فهذا النزول لغو كما هو
 الظاهر نظير مسألة بيع التلجئة وان تعذرت البينة الشرعية
 يستحلف الاخر والله اعلم **سئل** عن رجل نزل عن وظيفة قرأتين
 لآخر وفرغ عنها له برضاه وتقررت على المقرح له وباشرها
 سنين وقبض معلومها والادى يدعى اخر بالوكالة عن القادغ
 يقبض معلومها فهل له ذلك حيث فرغ عنها واستقرت عليه
 بوجهه الشرعي اولاد **اجاب** ليس له ذلك حيث فرغ عنها واستقرت
 عليه بوجهه الشرعي قال في البحر افتى العداة فكم بان من فرغ
 عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرأ التاخر المتزول اولاد
 انتهى فالقاضي اولى فاذا سقط حقه من هاتين الوظيفتين
 ليس له ان يعارض المقرح له في ذلك اذا تقررتا عليه بوجهه
 الشرعي وكذا وكيله وبحالة هذه والله اعلم **سئل** عن جماعة
 بايديهم بد تلقوه عن اباهم مدة تزيد على عشرين سنة ثم حزبا
 وعمره احدثهم والادى جماعة اخرون يزعمون ان لهم استحقاقا
 فيه ولا بينة لهم هل يستحقون شيئا بحج وقولهم اولاد
اجاب لا يستحقون شيئا بحج وقولهم واليد لواضع اليد
 الوارث وعليه اليمين بنفى العلم والبينة بينة بجماعة اخارجين
 المدعين بالادتفاف وبحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل له
 قيراطان في بلد سعه من التصرف فيهما اخر وضع يده على حصص
 يزعم انه اولى منه دينا ومات الرجل هل تكون الحصص المذكورة

117

ورثته ويمنع واضع اليد اولاً **اجاب** اذا ثبت ورثته انها ملكة
ورثهم بالبينة الشرعية فالخصة المذكورة للورثة الا ان يثبت
واضع اليد انه اشتراها من مورثهم بالبينة العادلة واذا انتقت
البينة فعلى الورثة اليمين بمجلس الحكم القضا بالعلم انها باقية
لمورثهم وتكون الحصة للورثة ويمنع واضع اليد المتعدى وبثاب
الحاكم على اتصال بحق لصاحبه ومنع المتعدى والله اعلم **سئل**
في ارض تيمارية بيد رجل تلقاها عن ابيه يفرسها ويزرعها ويدفع
ما عليها للتيماري مدة سنتين جاء اخر وادعى ان بعصتها له هـ
القول قوله ذلك المدعى بيمينه اولاً **اجاب** ليس القول قول المدعى
بيمينه والبينة عليه واليمين على المدعى عليه الواضع اليد قال
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر وقال صلى
الله عليه وسلم لو بعتي الناس بدعواهم لادى ناس وما رجاى
واموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه مسلم
كما في العين وغيره فلا ريب ان قرار ارض لواضع اليد هذه
السنتين المدية شرعاً والفزاس للفزاس الا ان يقيم المدعى
بينة شرعية فيعمل بمقتضاها والحالة هذه والله اعلم
دفع صح **سئل** عن رجل الى اخر مقدار معلوماً من البن واختلفا قال لا
هو انه قرض والآخر امانة من معلوم وطبقتى بوقف كذا ولا بينة
نابها يصدق بيمينه **اجاب** القول قول الدافع بيمينه حيث لم
يكذبه الظاهر فيما قال لانه ادرى بجهة التملك والحالة هذه
والمسئلة دارة والله اعلم **سئل** عن رجل له دار ادعى اخر
ان ابنه باعها منه وحين سمع الاب هذه الدعوى رد المبيع
على تقدير صدوره ثم وقع التنازع بين المالك والمدعى فقال
المدعى ما لي فيها حق فما الحكم **اجاب** حيث لم يرض به مالكمها
ورد المبيع على تقديره فقد ارتدت اصله واذا ثبت بالبينة

العادلة انه قال لصاحبها ما لي فيها حق والحالة هذه فلا تسمع دعوى
المدعى هذه والله اعلم **سئل** في رجل استدان مال رقت من توليه
ورهن به داراً وما تا فادعى المتولى اجدد المبلغ عن ابن الراهن
فادعى ابنه ايضاً ابيه وفكاك الرهن من توليه في حياتهما واقام
على ذلك بينة شرعية وحكم بموجبها المحاكم الشرعية فهل اذا
ثبت ذلك بوجهه الشرعي لا تسمع دعوى المتولى الا ان المبلغ
والحال ما ذكر **اجاب** حيث ثبت ذلك بوجهه الشرعي لا تسمع دعوى
المتولى الا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مرض مرض
الموت وكل رجلا ان يبيع عن وارثه عيناً من اعيان ماله بمثل القيمة
فباع واقر الموكل باستيفاء الثمن ومات من ذلك المرض ولم يجر
الورثة وبعضهم غايب وصفي على ذلك مدة تتيق على خمس عشر
سنة ثم حضر الغائب يريد الدعوى فما الحكم **اجاب** البيع باطل
ولا يصدق في اقراره على المذهب والحالة هذه كما في الخانية
والخلاصة ولا تمنع هذه المدة دعوى الغائب لانه شاع استئنا
العذر الشرعي من المنع السلطاني ومنه القبية بل ان الزك
لا يتأق في الغائب لعدم تأق اجواب منه بالقبية والعلة
خشية التلبس فتسمع هذه الدعوى والله اعلم **سئل**
اثنين بينهما جمال شركة وهي في يد احدهما ادعى انه غصبها
منه فلان فادعى الشريك الاخر انه باعه بعد ذلك اياها ثم
تلفت في يد المشتري فما الحكم **اجاب** حيث ادعى الشريك
ذواليد التلفت يكون القول قوله بيمينه الا ان يقيم الشريك
الارض ببينة على البيع لها فحنا راعن اخذها ولم يجر ولم يرض
هو بالتليم فيعمل بها وينتبه للتليم المبيع المنصوب للشركة
من الغائب بعد الغصب وهي في يد العادبة والله اعلم **سئل**
في رجل تزوج امرأة رسمى مهرها ودفعه الى اخيها ليدفعه
لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعى

ان اخاها لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه اذا لم يكن للدفع بينة
بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه **اجاب** القول قوله اذ فيها
في حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليه لانه ابيح حقه
والقول قوله الا يمين باليمين في حق مؤتمنه باجماع ائمتنا والحالة
هذه والله والله اعلم **سئل** اذا اتصلت الدعوى فهل تستأنف
اولا **اجاب** اذا اتصلت الدعوى بدون شروطها الشرعية وشروط
شهودها ورقعت لدى قاضي يجب استبانتها لكون القضاة
منقوضا شرعا واما اذا توفرت الشروط فلا يجوز الاستئناف الا
اذا راي ولي الامر السلطان نصره الله تعالى في ذلك لمصلحة والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في امرأة مريضة باعت دارا لها بغيب قاض قاضي
الوارث ان البيع كان في خرفتها وعتهما وهي تهذي هل يصدق
الوارث في ذلك **اجاب** نعم يصدق في ذلك حتى يقوم البينة
انها كانت صحيحة العقل كما في البرازية والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل وجد عنده جلد اجاموس بين عليهما سمة معلومة
ادعى اخر عليه انه اخذها واذجهما وهذان جلداهما هل يثبت ذلك
بجرد السمة اول **اجاب** لا يثبت عليه المدعى عليه بذلك
ولا عبرة بالسمة انما يثبت بالبينة الشرعية او بالقرار او بالنكود
عن اليمين وهذه حجج الشرع والحالة هذه والله اعلم **سئل** فيما
لو ادعى رجل على اخوانه دفع اليه امانة خمسين غرضا ليوصلها
الى فلان بالمكان الفلاني فانكر المدعى عليه لدى القاضي تغاف
بينة على اقراره انه دفع اليه المدعى المذكور خمسين غرضا
امانة ليوصلها الى فلان المادونة بالذمع اليه وزاد في البينة
انه اقر بالضياح فما الحكم **اجاب** تقبل البينة ويقضى بها قال
في جامع القصولين ادعى الوديعه وشهد ان المودع اقر بالاديع
تقبل انتهى واما اقراره بالضياح الثابت بالبينة فهو كاللثابت
عيانا بعد الجحود فلا تقبل ولا تحمل بزيادته بمطالبة الشهادة

للدعوى

للدعوى معنى كما لا يخفى ولا تقبل دعواه بعد الجحود والضياح قبل
وبعد كما نصوا والحالة هذه والله اعلم **سئل** في امرأة ماتت امها
نم وكلت رجلا يدعى علي ابها ان امها اقرت لها في حصةها بحلى
قاضي ان امها اقرت لها في حصةها بحلى قاضي ان امها اقرت لها
بالحلى المعين قيمته ووضع يد عليه وطالبه فانكر هل يحبس
شرعا انا ثبت ذلك عليه اول **اجاب** اذا كانت الدعوى ابتدا
ان امها اقرت ان هذا الحلى لها فلا نضع عند عامة المشايخ لكون
تعتس القرار لو يصح سببا للاستحقاق كما في العمادية واما ان
كانت الدعوى ان الحلى ملك البنت واقرت الام في الصحة بذلك
فتصح ولا تحبس الوالد في دين ولده يعنى الدين والبنت ولو
موسرا الا اذا امتنع من الدنفاق عليه كما في ظاهر رواية المذهب
وعليه المتسوق والشروع والفتاوى ولا يتوقف هنا في ان الدين
يشتمل ضمان الملتفات لكون الاب لا يستحق العقوبة بسبب
ولده وينبغي ان يتنبه انه اذا كان موسرا واستنع بقضى القاضي
دينه من ماله ان كان من جنسه والدياعه للقضا كما في البحر معزيا
الى البرازية والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن سفان حمل سفينته
لرجل مقدارا معيننا تطرونا الى محل باجرة معينين وحمل للذخر
كذلك وبعد وصوله اعطى الاول جميع ماله ودفع الى الثاني
اقل وادعى النقص هل للثاني ان يطلب ما نقص من الاول او من
السفان **اجاب** للثاني الطلب من السفان ويبرأ يمينه كما
يبرأ الاول بيمينه ان ادعى الثاني عليه شيئا في نصيبه ولا
ولابينة واما سئلة السفينة في مثل ذلك وغيره معلومة
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل بيده بيت وايران وسلمه
سماوية ادعى عليه اخر نفقود ان المفقود اشترى ذلك
وطالبه بالتسليم واقر ذوا اليد بالبيع وادعى انه قاله فما الحكم

صحتها صح

اجاب اذا ثبت ان المدعي وكيل الغائب في خصوصية و ثبتت الوثائق
 شرعا ولم يثبت بيع بعدها يقضى بالمذكورات لذى اليد فمنا تركه
 واذا اثبت الوكيل ببعها يقضى به وان لم يثبت ان المدعي
 وكيل يتبقى هذه في يد ذى اليد والحالة هذه والله اعلم **سئل**
 عن رجل ادعى على امرأة ان اباه زوجها منه وهي صغيرة وادعت
 على انها بالغة يومئذ ولم ترض فهل القول قولها والبينة
 بينتها **اجاب** نعم القول قولها والبينة بينتها كما في الخانية
 ولفظها لو ادعت المرأة ان اباه زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى
 الزوج ان اباه زوجها في الصفح كان القول قول المرأة وان
 اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت بنت عشرين سنة وقت
 النكاح و اقام الزوج انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة
 بينة المرأة انتهى وفي البحر من ياء الى الولوالجية والذخيرة القول
 لها لو كانت الاختلاف في التزويج والله اعلم **سئل** في رجل
 قسم غراس عنب وغيره في ارض مملوكة يشئ لجهتها بنو اولاده
 الخمسة وتصرفوا في حياته ثم مات احدهم عن غير ولد في حياة ابيه
 ورجع نصيبه الى ابيه ثم مات الاب عن اربع بنين ثم مات اثنان
 منهم عن اولاد ثم مات احد الباقيين عن غير ولد فادعى اخوه نصيبه
 دون اولاد اخويه اربعة وادعى اولاد الاخوة ان غراس
 العنب وغيره شتركة بينهم بالارث عن جددهم فما الحكم **اجاب**
 اذا ثبت بيينة او اقرار او تكول ان الاب ملك كل ولد تصيبا دون
 اولاد الدخ والاد يكون الاب اعمر كل واحد نصيب عمري باخذ الفلذة
 فقط فالفراسات كلها شتركة بينهم بالارث الشرعي **سئل** عن رجل
 جدهم والحالة هذه والله اعلم ثم رفع اليه ثانيا فاجاب بما صورته
 ان ثبت بيينة او اقرار او تكول ان الاب ملك كل ولد نصيبا بعد
 القسمة فمن مات بعد ابيه وانحصار ارضه في شقيقه يكون نصيبه
 لشقيقه

غيره

فمن مات
 بعد ابيه
 وانحصر
 ارضه في
 شقيقه
 يكون نصيبه
 لشقيقه

لشقيقه تصيبا ولشئى لاولاد الدخ وان لم يثبت ذلك وكانت تلك
 القسمة لياخذ كل ولد غلة ذلك النصيب فلا تملك لشئى من الفران
 فنلك الفراسات ملكة بعد لورثته يوم مات بالوجه الشرعي ومن
 مات منهم لورثته شرعا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة
 تلقت عن اخيها دارين معلوم وكتب بذلك وثيقة التبايع وان
 الثمن مقيوض بالحضرة والمعايينة وقد ماتت البايعة عن زوجها واخيها
 المشتري وتخاصما في ثمن المبيع فادعى الدخ المشتري ايصال الثمن
 الى البايعة متمسكا بالوثيقة وادعى الزوج بقاءه وانما جعل ذورا
 وبعه بيينة بذلك فهل تقبل بيينة اولاد **اجاب** اذا قام الزوج
 بيينة بذلك بان ثمن الدار المذكورة كان وصولها الى السابقة
 بطريق الذور الشرعي ويصير المبلغ ديناً في ذمة الثالث المتوسط
 للبايعة وفي ذمة المشتري للمتوسط بطريق القرض ولكل من ورثة
 البايع المتوسط المطالبة بما في ذمة صاحبه بالطريق الشرعي
 والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل يبيع بنا ببيت وشجار
 وارض تلقاها عن ابيه فصاعدا وارض اخرى عمرها للزراعة هو
 وابناؤه وهم في عياله يعيئونته في اموره والارث يريد ابناؤه
 المذكورين ان يختصوا في حياة ابيهم بذلك كله دونته فما الحكم
اجاب ليس لهم شئ فيما هو طلق له في يده عن ابيه فصاعدا
 مادام يرزق يتصرف فيه ماشاء ويعنعون عنه والوراضى التي
 تلقى منفعتها كذلك او عمرها بمعونتهم فهو احق بها منهم ما
 دام يعطى ما عليها لجهة شرعا لا تنزع منه يد بل الارض التي
 فتحوها وخدمهم وهم في عياله يعيئونته في تعاطى اموره فمن له
 حاصة ويعنعون عنها والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل
 مات عن زوجة وابنين واختلقوا في غنم وتعود في بيت الزوجة
 ولد بيينة فهل القول قول الزوجة انهما لها اولاد **اجاب** نعم القول

قولها انها لها باليمين والحالة هذه كما في المتون والله اعلم **سئل**
في رجل من اهالي قرية موقوفة بفلم ارهتانه اراضيه بنصيب من
الخارج لجهة الوقف وببده اصل بيت فيها اعلمت بيتا باجارها
وطينها يتصرف فيها عن ابيه عن ابن عمه مدة تنيف على نحو
عشر سنة والآن يدعي اخر من اهاليها فيها نصيبا بالارث عن
ابن العم المذكور وهو يشاهد تصرف ذي اليد هذه المدة فما الحكم
اجاب اما الارض والبيت فهما كلاهما وقوف ودعوى نصيب
فيها بالارث باطللة واما نفعتهما فدعواهما على ذي اليد ممن
يشاهد التصرف المرفوع هذه المدة لا تسمع بدون امر سلطاني
والحالة هذه فيبقى ذواليد على تصرفه حينئذ والله اعلم **سئل**
في رجل تشاجر مع زوجته فخرت وذهبت عندها وطلبها
فادعت انه قال لها انت محرمة علي وانكر الزوج فهل القول
قوله حيث لا بينة اول **اجاب** حيث لا بينة يكون القول
قوله بيمينته لدى التنازع شرعا فاذا حلف يمكن من زوجته ويمنع
من بتعرض اليه في ذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
باع غراس كرم قائم بارض موقوفة وصدقه ابنه على صحة البيع
والآن يدعي الابن انه وقف هل تسمع دعواه اول **اجاب**
لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته للتناقض لان اقداره على التصديق
اقرار منه والحالة هذه والله اعلم **سئل** فيما لو ادعى متولى على
اوقاف مسجد ارضا موقوفة عليه وكان مضى على الدعوى مدة
تنيف على نحو عشر سنة فهل تسمع هذه الدعوى اول **اجاب**
لا ريب ان القضا يتخصص بالزمان والمكان والشخص والحادث
في دلي الامر نعم الله تعالى كما في الكتب المعتمدة وحيث كان كذلك
تسمع هذه الدعوى كما رابته بخط المفتيين بالدولة العلية
سدد الله تعالى اقوالهم ونصرها ايدهم وهم ادرى بالتخصيص

والاطلاق

والاطلاق والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل تبص غلة قري
تيمان وادعى عليه جماعة ذلك بمسوخ شرعا ثم ابراه ابراهيم
والآن يريدون دعوى ذلك عليه هل تسمع دعواهم هذه اول
اجاب لا تسمع دعواهم هذه بما تقدم على تاريخ الدبر العام باتفاق
الروايات كما صرح به قاضي خان رحمه الله تعالى والله اعلم **سئل**
عن رجل مات عن زوجة واولاد ثم ماتت الزوجة عنهم وادعى احرهم
على الباقي انه يستحق فيما يخصه من تركه ابيه شرعا وفي مؤخر
صدقاتها فادعى الباقي قائلا انها ابرأتها فهل يستحق المدعي
فيما ذكر ولا يشمل الدبر المذكور ام كيف الحال **اجاب** نعم يستحق
المدعي فيما ذكر بوجهه الشرعي ولا يشمل الدبر المذكور لانه مما
في ذمتهم كما هو ظاهر لا يشك فيه فلا يتناول التركة ولا ما في
ذمة ابيهم والله اعلم **سئل** في رجل مات عن ولد كبير واطام
فتصيب القاضى ولد الكبير وصبا ورتب في ذمتهم ما يخصهم
من الميراث مائة وعشرين قرشا وفرض نفقتهم من ربحها وبعد
بلوغهم حضر الرضى لدى القاضى ودفع الربح وابتقى المبلغ في ذمة
وينزع بنفقتهم وكتب بذلك حجة ومضى سنون بلا معاملة
شرعية ثم ان ولد الكبير استعمل احدى اخوته المذكورين في
التجارة بمال نفسه فتما المال ووقع التنازع بينهما ان في ذلك
المال الباقي من التركة المشتركة فانكر ولد الكبير وطال النزاع
بينهما حتى اقراضوه المستعمل في التجارة في صحته وطول اعينته
ان يجمع ما في يده من التجارة وغيرها ملك اخيه الكبير لانه له
في ذلك وابراه ابراهيم انه اجر لادخيه ثانيا والآن وقع
التنازع ايضا فادعى الصغير المتجر با ادعاء اولاد فهل تسمع دعواه
هذه بعد ذلك الاقرار والدبر وهل يملك الرجوع عنه اول **اجاب**
ان ثبت مضمون الحجة بالبينة وصحى مدة بلا معاملة شرعا

غاما صم

لا يلزمه ربح عن ذلك المدة لانه محض ربا وهو حرام بالنص الشريف
 حيث اقر في صحته وطواعيته اقرارا ثانيا بالوجه الشرعي
 على ما ذكره في جميع ما في يد لاضيه الكبير ولا يسمع دعواه لشيء شمله
 الابرا العام ولا يملك الرجوع ولا تصح دعواه هذه والله اعلم **سئل**
 في رجل تفارقا وتبر البراءة ما تقدم الصداق وموخره ثم دفعتهما
 في مالها في مقدم الصداق عما يتها وانكر الزوجية ذلك هل تعطى لها
 بمجرد دعواها اولاد **اجاب** لا تعطى لها بمجرد دعواها لان ثبتت انها الزوجية
 ملكها وما وهبتها لابنها بالبينة في الاول واليمين في الثاني
 والله اعلم **سئل** عن وكيل ورثة ادعى على رجل ان مورث موكله
 له عليه الف غرشي دفعها بيشترى بها ارزا فانكر المدعي عليه وشهد
 اثنان بان المورث المذكور دفع الى المدعي عليه الف غرشي بيشترى
 بها ارزا مضارية والربح بينهما اثلثا وقبضتها هل تصح هذه الدعوى
 وهل اذا اقام المدعي عليه بيينة تشهد له بانه دفع المبلغ المرقوم
 للمورث المذكور قبل موته بعد الانكار تقبل بيينة اولاد **اجاب**
 لا تصح هذه الدعوى لما صرح به علماء وناظرهم انه تعالى ونهم العلاء
 ابن نجيم في حجة قائلا ادعى ذهبا وقصة فلديده بن بيان جنسه
 ونوعه ان كان بضربا كنجاري الضرب وصفته جيدا درسطا
 ورد يا ان كان في البلد نفود مختلفة وفي العمارة اذا كان في البلد
 نفود واحدها روي لا تصح الدعوى بالم يبين انتهى واذا لم تصح
 الدعوى فالشهادة المترتب عليها غير صحيح قال في شرح تنوير
 الابصار لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او انحللك لا يصدق
 ولو قال ليس له على شيء ثم ادعى الرد وانحللك يصدق كذا في الخلاصة
 وشله في الفصول العمارة انتهى فاذا اقر بعد انكار المضاربة
 هكذا كالدبعة لان حكم المضاربة ايداع ابتدا كما في تنوير البصار
 فلا يشك في قبول البيينة بعد هذا الانكار بل يصدق بيمينه

زوجين

كلمة وغير ذلك والآن ادعت ام الزوجية

مطلوب ان يورث موكله دفع له الف غرشي لا تصح هذه الدعوى

يصدق

وكيف

وكيف وهو كالتكاري في الخارج لانه مرتب على دعوى غير صريحة والله
 اعلم وسئل عنه ثانيا ايضا بما صورته في ورثة ادعوا على رجل ان
 ان مورثهم له عليه الف غرشي وقبضها له بيشترى بها ارزا فانكر المدعي
 عليه وشهد اثنان بان المورث المذكور دفع الى المدعي عليه الف غرشي
 بيشترى بها ارزا مضارية والربح بينهما اثلثا وقبضها هل تصح
 هذه الدعوى مع جهالة المدعي وهل تقبل هذه الشهادة حيث انها
 لم تطابق الدعوى اولاد **اجاب** لا تصح هذه الدعوى مع تنوع الغرشي
 الى ربا وان كان اي كلب وغير ذلك واذا لم تصح الدعوى لفت الشهادة
 ولا عبرة بالانكار ايضا كما في سنن الكنز وعامة المنون والشروع
 والفتاوى والله عز وجل الموفق الهادي اعلم **سئل** عن رجل ادعى
 على يالفة ثبت ان اباه واهبها له بمهر معين ودفع اليه بعضه
 وانها رضيت وانكوت ما ادعاه فما الحكم شرعا **اجاب** الحكم في ذلك
 ان القول قولها بيمينها على ما عليه الفتوى حيث لا بيينة وان وجد
 فالبيينة بيينة الزوج كما في البحر وغيره واحالة هذه والله اعلم
سئل في امرأة ابرات ولديها من جميع المدعى والمحقوق ابرا ما
 ما في حال صحتها وطواعيتها ومضى على ذلك نيف وعشرين سنة
 والان ماتت فادعى ولدها الاخر عليها شيئا يشمله ذلك الابرا
 العام فهل تسمع هذه الدعوى اولاد **اجاب** اذا كان المدعي شمله
 الابرا العام فلا تسمع هذه الدعوى مطلقا كما في بخانية وفيها
 وايضا اذا مضى نحو عشرين سنة على ترك المورث دعوى بشيء اخيرا
 فلا تسمع دعوى المورث له لو روى الابرا الشريف بمثل ذلك واحالة
 هذه والله اعلم **سئل** عن رجل طلق زوجته ثلثا ثم ادعى ان له
 اسبابا عندها لم يذكر لها قيمة هل تصح دعواه اولاد **اجاب**
 لا تصح دعواه حيث كان المدعي مجهدا وهذا باتفاق العلماء
 والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخوان عمه استعانة جليله لينقل

عليها شيئا معيناً من القرية الفلانية وضاع أحدها عند قطاع
 الطريق ويطالبه بقيمة والمدعى عليه ليس كفيلاً بقيمة بضمونة
 ولا يدعي شيئاً من تركه عمه ومضى على الدعوى متروكة اختياراً
 تنيق على خمس عشرة سنة فما الحكم **اجاب** ان ثبت ان يحمل الضايع
 كان قارية وانه ضاع بلا تعدد من المستير فلا ضمان وان ثبت التقدي
 ولزم الضمان فحيث لم يكن المدعى عليه كفيلاً بقيمة بضمونة ولا
 يدعي شيئاً من الزكاة لا يلزمه شيئاً بالاتفاق وان مضى على هذه تركه
 اختياراً المدة المذكورة فلا تسمع بدون امر شريف والحالة هذه
 والله اعلم **سئل** في امرأة ماتت واخذت امها جميع متاع البيت
 وادعى الزوج على الام انها اخذت متاع البيت تغليبا فاقرت ببعضه
 وانكرت البعض فما الحكم **اجاب** ان اقام الزوج البينة على الام انها
 اخذت تلك الامتعة نوام الام بتسلم ما ثبت انها اخذته وان
 عدت البينة فالقول قولها ببينتها وما اقرت به وما سلمه
 بعد الثبوت فما صلح للزوج اولهما من ذلك يكون القول فيه للزوج
 لانه حي منهما ببينه وما صلح للمرأة فالقول فيه قول الدرثة بيمينهم
 ويقسم بينهم بالوجه الشرعي حيث لا بينة لمودع خارج كما هو
 منصوص عليه في كتب المذهب المعتمدة والحالة هذه والله اعلم
سئل في ابن وبنيت صغيرين مات ابوهما فرياهما ابن عمهما يتربعا
 وبلغا فتزوج البنت ابن عمها المذكور يسمى معلوم ثم مات اخوها
 فادعى عصبته غراسات كرم من الصداق على ابنتها واقرا الدين انها
 رهن على ثلثين غرشا ودفعها والدين تزعم ذلك العصبية انه وجد
 بينة على ان الفراس مبيع فما الحكم **اجاب** دعوى العصبية باطله
 والفراس ان ثبت انه مبيع من الصداق فهو للبنت الموجودة او انه
 رهن فلهن الشجر وحده غير صحيح والثلثون غرشا للبنت
 ايضا فمادفعه ايها بظن للعصبية والحال انه لانه لم تاذن

بدفعه الله

بدفعه يترده الابن من العصبية فان من دفع شيئا بظن انه عليه
 للدفع اليه وتبين خلافه يرجع به كما هو منصوص عليه في الكتب
 المعتمدة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل بيده غراسات
 وششمش وتبين شتمت مات فوضعت زوجته يداهما على ذلك تدعى
 انها من صداقها والورثة تنازعها هل ترد اليها بالورثة واذا اقامت
 بينة تثبت مدعاها يقضى به لها **اجاب** نعم ترد اليها يد
 الورثة وهي خارجة فاذا اقامت بينة عادلة تثبت مدعاها
 يقضى لها بذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة اشترت
 من امها الصبي بمائة معينة وحصصا مملوكة شايعة لغراسات
 معينة وتسلمنا وماتت الام وادعت ورثتها ذلك ارثا لهم
 هل يمتعون من ذلك اذا اثبتت المشتريه الشا المذكور بالبينة
 العادلة تمنع الورثة من ذلك ويكون ملكا لها والله اعلم **سئل**
 عن دار وقف بيد رجل تلقاها عن ابائه واباؤه عن اجداده شتر
 وقفها شهرة زايعة ادعت عليه امرأة انها يركت زوجها هل تكلف
 هي الى بينة تشهد لها ويشرط اجر الميراث فيها ام يكلف ذو
 اليد الى بينة تشهد له بدعواه بالوقف مع كونه صاحب يد
 هو واباؤه واجداده كما شرح **اجاب** تكلف هي الى البينة ويشرط
 لصحة دعواها ان تجر الشهود الميراث فلا يقضى لها على المذهب
 ما لم يشهدوا على الالتقال نصا او على الملك عند الموت او ما يقرب
 نقاه عنه كما في الخائبة والمتون والشروع وسائر الفتاوى
 ويشرط القبول هذه الشهادة ان يدرك الشاهد الميت واما
 ذو اليد فلا يكلف الى بينة تشهد له بالوقف واليد اقصى ما
 يستدل به وكذا لو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله يد بينة
 فلا يقبل قوله فيه انه وقف وقد صرح علماءنا رحمهم الله تعالى
 بانه لا يجوز ان يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان

اولا اجاب اذا
 اثبتت المشتريه الشرا
 المذكور بالبينة العاد
 له

البيعه ردها كافية لدعاهم وهذا ظاهر والله اعلم **سئل** عن رجل
بني زوجته سنين ثم اختلفا في ايصال المهر ولا بينة فلا يهمل
القول والحالة هذه **اجاب** قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
ان كان الزوج بناها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتجديله
ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المجهل الى تمام مهر مثلها انتهى
قال العلامة شيخ الاسلام في كتابه المسمى بمنح الفقار يقال
لها لا بد ان تقرى بما تجرت والا قضينا عليك بالمتعارف ثم جعل
في الباء كما ذكرنا واقدم الشارحون قال مولانا في بحر بعد نقله
لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ائزج ايصال شئ اليها انتهى
والله اعلم **سئل** في رجل مات ولم يترك شيئا وله اخ ادعى عليه
رجل ان له يدعة اخيه الميت ديننا العشر عشرتسا وطالبه بذلك
فهل يلزمه دين اخيه المذكور من ماله اولاد **اجاب** اذا لم يكن كفيلا
بالمال ولم يضع يده على شئ من التركة لا يلزمه دين اخيه مطلقا
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في ذيتون قديم يارضى كلالها
لبيت المال بيد رجل يعمل عليه بنصيب من ارباح جعله السلطان
نصره الله تعالى لا سبها في نظر عطائه من بيت المال نزل العائل
عليه لآخر بسبب عجزه وتصرف المنزول له مئة تنيف على خمس
عشر سنة والادب رز رجل من اقارب النازل يدعيه فهل يسمع
دعواه اولاد **اجاب** هذا الزيتون ليس بملك النازل عنى ان
يعمل عليه وهذا العمل للمنزول له باذن من المتكلم الاسباب على
الزيتون فيمنع قريب النازل حينئذ في التصرف الى ذى البدان
لوسبها وقد مضى على هذه الدعوى خمس عشرة سنة والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن دفتر الصدقة السلطانية الواردة الى
القدس الشريف اذا نص فيه حصة السلطان نصره الله تعالى ان
لزيد كذا دينار وبيد براءة سلطانية توافقه ادعى بكران

ان المنصوص عليه تلقاه بتقرير القاضي عن قريبه بالاخذ بالبر
براءة متاخرة تخالف دفتر السلطان فما الحكم **اجاب** اللهم ارتا الحق
حقا وارزقنا اتباعه افنى شيخ الاسلام مفتى السلطنة العلية
الان يجيى سنع الله تعالى المسلمين بركة وجوده امية انه يمل
بالبراة المتقدمة التاريخ في الاخذ بالاخذ كما قرأته بخطه
الشريف المهور لا يرتاب فيه فقيه لان المنهى ثانيا غير صادق
في انهاؤه الى السلطان نصره الله تعالى فيمتخلف الاعطى الخلف شرطه
ويجب مراعات الشرط الشرعي وجودا وعدما والعمل بمقتضاه اذا
صدرت السلطان خلد الله دولته باتفاق العلماء ايمة الدين
رحمهم الله تعالى والتخلف عنه لا يجوز فيجب العمل بالدفتر السلطاني
الموافق للبراة الشريفة ولا يلتفت الى تقدير وغيره كيف وهو
دفتر صدقة معينة ولا تقام التعيين الا من المتصدق بها فلا يخالف
شرعا بغير وجه نفوذ بالله تعالى من حفظوا انفسنا والله اعلم
سئل في امرأة لها حصة شايعة من كروم معلومة ولها اخوة
وصغير الاخوة المزيونة يدهم عليه وتصرف في ريعه مئة يدون
اذن منها ولد مسوخ شرعى ثم ماتت المرأة عن زوج وورثة فهل
للزوج المزيور مطالبة الاخوة المزيونة بالقدر الذي يخصه من
نظر ذلك بعد ثبوته اولاد **اجاب** نعم له مطالبة الاخوة بما
يخصه من ذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن راع نفيع عدو
يقرا كان يرعاها بدوت تفريط منه ونصت على ذلك سبع عشر
سنة والآن ملكها يدعى عليه بالضمان هل يسمع هذه الدعوى
اولاد **اجاب** حيث مضى خمس عشرة سنة على ترك هذه الدعوى
ولا مانع لوسمع لو رواد الامر السلطاني بعدم سماع دعوى كذلك
اذا اطلق في سماعها شرعا واقام الراى بينة عادلة على نفيا فمرا
لا يلزمه شئ لنفى التهمة وتندفع عنه اليمين ابصنا والله اعلم

سئل في رجل تزوج امرأة زواجا شرعيا ودفع هو وابنه اليها غنما معينة وفيها من الصداق ودخل بها ثم ماتت فادعى الابن على اخيها ان ما دفعه اليها هو من الصداق عن ابيه بل اكتسبه برعايته ورفاهته فهل تسمع دعواه هذه اولاد **اجاب** لا تسمع هذه الدعوى وبالحالة هذه كما لا يخفى والله اعلم **سئل** في رجل ضاع جمان واخذ به يد رجل اشتراه من اخر وسلمه المشتري الى مالكه والابن يدعى بالبيع انه اشتراه ويطلب ثمنه من المالك فكيف الحال **اجاب** لا يلزم المالك شيئا وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة وبنات واخ شقيق ثم بعد وقاعدتها تزوجها شقيقه بعد ان وضع يده على جميع متروكاته والابن يزعم ان تحت يدها صحنون وطاسات وغير ذلك وهي تنكر ذلك ولا بينة فهل القول قولها وهل يجب عليه قيمة ما وضع يده عليه من متروكات اخيه ليقتسم ويعطى كل ذي حق حقه بعد ايفاءها للزوجة من المتروكات **اجاب** نعم القول قولها بيمينها لانها منكرة بل لو اقرت بما يصلح لهما من المتاع المرصوع في البيت الذي كان يسكنان فيه حال قيام النكاح كان القول قولها بيمينها ايضا حيث كان كما ذكر وتقسيم متروكاته بالفريضة الشرعية بعد تناول مهر الزوجة وانما ديونه وبعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** عن جماعة بيدهم شجر زيتون ادعت عليهم امرأة انه ميراث جدها واقامت بينة تشهد انه ملك جدها مات وتركه ميراثا لها وقد انحصار ثمره فيها فهل يقضى لها شجر الزيتون المذكور اولاد **اجاب** تشهدت البينة كما ذكر يقضى بالزيتون لها والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى بالوكالة عن امه ببلغا مبلغا على اخرفا نكر قال لما اقترضت منها ولدت جري ببني وبنينها معايلة فاقام بينة بذلك وحكم له القاضي فهل تقبل دعوى

المدعى

المدعى عليه الدفع بعد انكاره بقوله ما اقترضت منها شيئا ولا جري ببني **اجاب** لا تقبل دعواه ولا بينة بعد جوايه المذكور والله اعلم **سئل** عن امرأة ماتت عن بنتين واخ شقيق وبيد احد البناتين ائتمعة معلومة اخذت منها بغير سوغ ووصفت في بيت امها قفل والابن يقية الورثة تدعيها ارباها المحكم **اجاب** ترد الائتمعة الى صاحب اليد واذا اثبت الورثة تلك المورث بينة عادلة بغير الميراث يقضى بها لدى الانكار والقول قول المنكر بيمينه وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** في امرأة لها قيراطان في دار ولا خيها نصيب فيها ايضا مات احقرها وتعوضت زوجته ذلك النصيب من بخر صداقها ثم باعته من اخر والابن يدعى المشتري ذلك الى خزان القيراطين الذين لاخته من جملة المبيع في بخر الصداق لان الاخت صادقت اخاها قبل موته على القيراطين لا خيها وهي تنكر ذلك فما الحكم **اجاب** تلزم البينة العادلة على المصادقة المشتري واذا تعذرت وحلفت الاخت انها لم تصادق يكون القيراطان لها وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** فيما لو ادعى رجل على اخر دارا موقوفة انها ملكه بالادب وكان قد مضى على تركه هذه الدعوى خمس عشرة سنة وهو قريب الواقف يعلم بالوقف حينئذ وهما ببلد واحدة فهل تسمع دعواه اولاد **اجاب** لا تسمع دعوى هذا المدعى بدون امر شريف اذا كان متمكنا منها وتركها المدعى المذكورة للامر المتيق وعلى تقدير ورود الامر بالسمع الذي يقتضيه الفقه انه يمنع ايضا حيث وقع الواقف وسلم وقريبه المدعى حاضر يعلم كما اذا باع وهو حاضر يعلم قطع اللاب الفاسدة وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اتهم بامرة فيبلغ خيره الى حاكم العرف ففر فالتوى لحاكم المزبور على ماله من غنم

19

وغيرها والادان يزعم ان زوجها باذنتها سعيها به الى الحاكم المزبور حتى
يريد تضييقها وهما منكران ولا بينة له هل يبران بيمينها **اجاب**
نعم ببران بيمينها وبحالة هذه والله اعلم **سئل** عن قرية موقوفة
مقسمة ارضيها على الفلاج مات رجل عن فلاحه وحملها غيره باتينا
المتكلم على القرية وكان للميت ابن اخ تركها باختياره حينئذ والادان
بطلبها فهل يمنع عنها اولاد **اجاب** يمنع عنها ابن الاخ وبحالة
هذه كما في القنية ومحاولي الزاهدي والله اعلم **سئل** عن رجل
بيده صهريج معين لخزن الزيت يتصرف فيه مدة تسيف على عشرين
سنة ادعاه عليه اخر هل تسمع دعواه اولاد **اجاب** لا ريب
ان وضع اليد اولى ما يدل به على الملك فلهذا لا يكلف ذو اليد
الى بينة اذا ادعاه ملكا باجماع علمائنا والبينة بينة اخراج
واذا مضى هذه المدة ولا عذر له وثبت ذلك شرعا لا تسمع دعواه
فصل عن البينة واذا كان اخراج محقا يثاب القاضى ايد الله
تعالى احكامه على رفع قضية الى ولى الامر نصرة الله تعالى لياره
يسامعها ويجب عليه ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل طلق
زوجته ثلاثا وادعى انه اسبابا عندها فانكوت وطلب بعينها
فخلقت لم يجد على راس ابنها شملة فاخذها بيده عن راسه
فدعيها انها له ورقعه الى القاضى وانره بضربه ليقر ببقية
اسبابه هل له ذلك شرعا وهل له طلب ذلك بغير وجه
شرعى من ابيها اولاد **اجاب** ليس له ذلك شرعا ولا يخل للقاضى
ذلك بدون وجه شرعى والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل**
في رجل نزل عن ارض ببضاعة قريبة يمارية لا يريدهم معلومة
وتصرف فيها المتزول مدة ثم ادعاه النازل ومنع عنها وقد
مات النازل وهي في يد المتزول له مدة تسيف على ست سنين
والادان يدعيها الوارث ابن عمه وقد كان يرى تصرف ذي اليد

مرة

سنة ثلاثين وهو ساكن فهل تسمع دعواه هذه اولاد **اجاب** لا
تسمع هذه الدعوى ويمنع الوارث ابن العم قال في محاولي الزاهدي
بعلاوة يخ له حق القرار في ارض وقف سلطانية وتصرف فيها
غيره وهو يراه ولم يمتعه ليس له حق الاسترداد انتهى هذا حق
القرار كالقراس واليتامى فحق مجرد المنفعة بالاولى ولا ريب
ان الارض اليتيمية محصنة سلطانية وبحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجلين صدر بينهما ابراعا ما بينهما بنين والادان يدعى
احدهما على الاخر بحق شمله الا براهل تسمع دعواه به اولاد **اجاب**
لا تسمع دعواه به ولا يصح القضاء بذلك وبحالة هذه باتفاق
الروايات عن الاصحاب رحمهم الله تعالى كما في مخاتبة وغيرها والله
اعلم **سئل** عن بئر حربية بقرية سلطانية اذن المتكلم عليها
لرجل ان يعمرها وينتفع بها والادان يريد اضرار بيمينها منه ناعما
انها يقرب ارضه احاملة لشجر هل له ذلك اولاد **اجاب** حيث
عمرها باذن المتكلم عليها شرعا ليس كذلك الرجلان يمتعه ولا غيره
يزعمه الفاسد وبحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى
دارا وتصرف فيها باليتامى وغيره تصرف المدكات مدة تسيف على
خمسة عشر سنة وجار المتبايعين يرى تصرفه هذه المدة
تاركا للدعوى والادان يدعيها فهل تسمع دعواه هذه اولاد
اجاب لا تسمع الدعوى وبحالة هذه لما عليه الفتوى بغير
سماع دعوى ايجار محاضر بعد تصرف المشتري في المبيع بنا وزعا
كما في المنصوص عليه ولما فاض بالامر السلطاني بغير سماع
دعوى منى عليها خمسة عشر سنة على تركها اختيارا هذه المدة
بدون امر فلا ينفذ ببدونه قضا ولا يترتب يمين ولا بينة لا على
ملك ولا على اقرار به حينئذ لدى الاثكار وبحالة هذه والله اعلم
سئل عن ابراة ماتت عن زوجها ولثلاثة ايتام صغار وليهم

ابوهم ومضى سنون قبلتوا وبعد البلوغ مضى تسع سنين ايضا
والدان احدهم بدعي ما يخصه من ميراث ابيه من موجد صداق وغيره
فهل نسمع دعواه والحال ان مضى خمس عشرة سنة منذ مات ابيه
اولاد **اجاب** نعم نسمع دعواه ولا عبرة الا بالمدّة بعد البلوغ ولم
يمض بعد بلوغه خمس عشرة سنة فيحكم بالوجه الشرعي بما يخصه
ارثا في موجد صداق وغيره والحالة هذه والله اعلم **سئل** في ابراة
بيدها دار عن تزويجها بموخر صداقها ادعائها على التزوية ابن اخته
هل ثبت بمجرد دعواه اولاد **اجاب** لا تثبت دعواه بمجرد قوله الا
بينة بخرم الميراث عن الاب بان تشهد ان الدار للاب مات وتركها
ميراثا لورثته بشرط ان يكون الشهود ادركو الميت المورث
او ينكول عن اليمين وموخر الصداق دين في التركة هذه الدار اد
بعضها او غيرها والله اعلم **سئل** في دار حصل من عوارضها العقد
السلطاني وهي بعينة في محله سماه بدقرا العوارض المحرر للخلد
في المحاسبات السلطانية باسم الشيخ محمد الخطيب فادعى شخص
اسم الشيخ محمد الخطيب العفوق عن داره والحال ان داره ليست في
محل والدار التي وقع العفوق عنها في دفتر السلطاني واقام
عدولا لدى التنازع اخبروا ان محله شاملة لتلك الدار مع
قطع النظر عن دفتر السلطاني ثم رضى المدعي عليه ليراجع دفتر
السلطاني فراجعها وبرز امر السلطاني ان الدار المعفوق عنها
في محله وليس فيها من هو مسمى وتصنف بالشيخ محمد الخطيب
سواه فهل يعمل بالدفتر والامر السلطانيين ولا عبرة بغيرها
من الدخيار والرصف الى ان يراجع دفتر السلطاني والحالة هذه
اولاد **اجاب** يعمل بالامر والدفتر السلطانيين ولا عبرة بما
يخالقهما من الدخيار وهو امر يرجع الى من يتولاه وهو من بيت
دفتر المحرر المخلد في الخزانة العامة خلدتها الله تعالى ولا عبرة

بتراض

بتراض بنا في ذلك والحالة هذه كما هنالك والله اعلم **سئل** عن
رجل مات ولم يترك شيئا وزوجته تطالب اياه بموخر الصداق
الذي لم يكفل به هل يلزمه اولاد **اجاب** لا يلزمه والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل باع شجر زيتون ثم ان المشتري باعه من
اخر والاد بدعي وارث البايع الاول ان ما يباعه لا يملكه وان
باقيه ملك مورثه ويطلب رفع يد شرعا فما الحكم **اجاب** ان
وجدت بينة ببيع المورث يقضى بها على الوارث والاد فان قامت
بينة ان الزيتون ملك المورث يوم مات او ملكه وتركه ميراثا
يقضى للوارث وان عدت البينة وحلفت ذوال اليد يقضى قضا
بها لذى اليد والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل غاب ماتت
زوجته عن ذوى الارحام فادعى لدى نائب على امين بيت المال
انه مات قبلها واقام شاهدان عن موته سنين وقضى النائب
فهل ثبت موته بذلك اولاد **اجاب** امين بيت المال ليس بخصم كما
هو ظاهر مصرح به فلم يثبت موت الغائب قضا كما لا يخفى على فقيه
والموت المجرى لا يدخل تحت القضا فلد سماع للنائب اصلد والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن ما لوقامت البينة على بدعي الارحام
وانه غنى قادر على الديقا ولم تذكر ما عنده من مال وغيره هل تقبل
البينة والحالة هذه **اجاب** نعم تقبل والحالة هذه كما في الفتاوى
الزينية وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل تزوج ابنته البائع
رجلا بما ية غرض وقبض من المسمى فبين والاد ابوها يدعى
له خمسين غرضا وبنات في مقابلة ابنته فهل يصح ذلك اولاد
اجاب المحنون الباقية من الصداق للزوجة ليس لديها ان يقبض
ذلك الا بوكالة عنها واما عليه بنتا فليس بمسروع اصلد وتبين
بنت بعينة بدون نكاح شرعي باطل فيمنع والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في احدى الشركا في فرس قام على ولدها يسقى

ابن وعلق يملكها وادعى حصة معينة في الولد في مقابلة ذلك
هل يثبت له حصة فيه اولاد **اجاب** لا يثبت له في الذي قام عليه
حصة شرعا كما يزعم والله اعلم **سئل** عن متولى على وقف اذن
لمباشرة القرية ان يعطى فلانا ويصرف له كذا والآن المصروف
له يدعى انه رسول وما قبضه امانة دفعها للمتولى الوقت
هل القول قوله في دعوى الرسالة وفي ان ما قبضه امانة وفي
دفعها للمتولى الوقت اولاد **اجاب** القول قوله في دعوى الرسالة
وانه دفع ما قبضه للمتولى الذي ارسله اذا الاصل براءة الالة
وهذا بدعي لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم **سئل** في غريب نزل
عند جماعة فدفعوا اليه ارضا يفلحها ففتلحهم بطريق الاذن
ثم انه مات فادعى اقاربه انهم ملكوها اياها والحال ان حق منفعتها
لهم والارض سلطانية فما الحكم **اجاب** بيع الزراع الارض للسلطة
وتعليك اياها لآخر لا يصح ولا ينفذ وهي لا تورث ولا توهب
وحيث لم يتزلوا عن منفعتها لكون الارض مفتلحهم والله اعلم
سئل في ارض رجل كان في عيال عمه وحرص به غراستها بينها
في ارض موقوفة نعت عرفا لينتفع بها بنصيب معين في الخارج
لجهة الوقف يزعم العم الان ان القرسات المذكورة له حصه
فما الحكم **اجاب** ان اقام المدعى بيعة عادلة على عمه تشهد ان
القرسات بينها سوية او على اقرار عمه له بذلك بحكم
له بالبيعة كما انه يحكم له بتكول المدعى عليه عن اليمين عند
فقدانها وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** عن جماعة باعوا حصة
في عقار من اخر بثمن معلوم واقربا وهم حاضرون ولم يقولوا شيئا
ووقع التقايض وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض
اقاربه ممن كان حاضرا يعلم البيع ان الحصة له ولم تكن للبائع
هل تسمع دعوى هذا المدعى اولاد **اجاب** لا تسمع دعواه وبالحالة
هذه

١٩٧
امها ص

هذه سد الباب التزوير والتلبيس وقطعا للاطماع الفاسدة كما
نص عليه قاضي خان رحمه الله تعالى وعليه الفتوى في فتاواه
مرتين وسائر الفتاوى والمتون والسروج وايه اعلم **سئل**
عن رجل قبض من وكيل ابنة اخته المتوفاة ارشاعتها وعن
سقيقتها القاين المزبور والمختصر انتها فيهما يبلغا معلوما
من الدراهم عوضا عن قدر ما يخصه من الخلف عن اخته بعد ان اطلع
على جميع الخلف جملة وتفصيلا ثم اقر بعد ذلك انه لم يبق يستحق
قبل ابنة اخته حقا طلقا وابرا ذمتها بعد ابراعا ما معها
فيه بعد ان اعترف بانه اطلع على اصول التركة ومفرداتها الذي
قاضي وقيل الوكيل منه ذلك لموكله وكتب بذلك حجة شرعية
ثم ماتت بنت اخت القاين عن ورثة ويدعى الان القاين
على ورثتها يا شيئا من تركة اخته ويريد مطالبتهم بحصته
بها زاعما ان له في ذلك فهل يعد بالجهة المذكورة بعد ثبوت مضمونها
ويكون الدبر المذكور صحيحا فلا تسمع دعواه عليهم بشئ سابقا
تاريخه اولاد **اجاب** لا تسمع دعواه بشئ سابقا على الدبر الثالث
شرعا حيث كانا عاما بجميع الدعوى والموقوف ولد يتوهم صحة
الدعوى مما وقع في كتب الامتنا وارضاء المشايخ ورحمهم الله تعالى
لان محله ما اذا كان المبرأ يفتح الراعين معينين وهذا معين لا يخفى
ذلك على الفقيه النبيه والله اعلم **سئل** في شجر زيتون بيد
جماعة يتصرفون في ثلاثة ارباعه والربع الاخر يتصرف فيه رجل
اخر كذا التصريفين من سنة تزيد على خمسين سنة برزيع يدعى
عليهم ان له ربعا من الارباع الثلاثة وبالحال انه يرى التصرف
المذكور وهو ساكت لا يدعى هل تسمع دعواه بعد هذه المدعى
مع روباة وحكم السلطان نصره الله تعالى بعد سماع ما يفتي عليه
عشر سنة فاذا زيد وهل ينفذ حكم القاضي في ذلك

اولا اجاب - لا تسمع هذه الدعوى شرعا مع سكون تخصم هذه المدة
لا سيما مع رؤية التصرف المذكور وسكوتة وحكم حضرة السلطان نصره
الله تعالى بعدم سماع ما مر عليه فمشر سنة مع الدعوى ولا ينفذ
قضاء القاضى فيها لانه باعتبار حكمه الشريف رعية اجمع علماءنا
على ذلك والله اعلم ثم **سئل** عنه ايضا في ثمر زيتون بيد جماعة
متصرفين في ثلاثة ارباعه والربع الاخر يتصرف فيه اخر كداد
التصرفين في مدة تزيد على عشر سنين سنة برز مدعى يدعى عليهم
ان الارباع الثلاثة يرثها معهم عن جده لادبيه وبحال انه يرى التصرف
المذكور وهو ساكت لا يدعى هل تسمع دعواه بعد هذه المدة مع
رويته وحكم السلطان نصره الله تعالى بعدم سماع ما عصى عليه
عشر سنة فزيد وهل ينفذ حكم القاضى في ذلك وفي
الميراث بشهادة من لم يدرك الميراث الميت اول اجاب - لا تسمع
دعواه شرعا مع سكونه هذه المدة لا سيما مع رويته التصرف
المذكور وسكوتة في الميسور رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين
سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان تركه
الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا ذكره في اليه وبعد
حكم حضرة السلطان ايد الله تعالى بجمع سماع ما مر عليه عشر
عشر سنة من الدعوى وسد الباب التزوير وقطعا بلا طاع
القاسدة وذلك شهير بين الناس فلا ينفذ قضاء القاضى
لانه كبقية الرعية فيما نعه السلطان نصره الله تعالى عنه
من الدعوى اجمع علماء الدين وائمة المسلمين على ذلك واما الحكم
في الميراث بشهادة من لم يدرك الميت فلا ينفذ لانه حكم بلا
طريق شرعى في البزازية شهد ان فلان ابن فلان مات وترك
هذه الدار ميراثا ولم يدرك الميت قسها ديتها باطلة لانها
شهدا بملك لم يعابنا سببه ولا راياه في يد المدعى انتهى

وبشرها

وبشرها لاشهاد بالميراث للقضا ان لا يختلفا في الاقرار لانه
يجوز ان كان المشهود به قولنا محضنا والارث ليس كذلك والمسئلة
شهيرة بتونا وشروحا وفتاوى وحالة هذه والله اعلم **سئل**
في امراة امهرها زوجها غراس زيتون واقعا باراضتى قرية ونزل
لها عم ارض منها تفلح بشئ معين لبيت المال وعم ببيت بسكته
من يفلح تلك الارض ثم ملكت شقيقها ذلكم ونزلت له عم اذكو وتصرف
هو وارثه في المذكورات مدة تسيف على عشر سنة والون
ابن اخيها لا ب يطلب نصيبا فيها فهل له شئ وهل تسمع دعواه
ام كيف الحال **اجاب** - ليس لابن الدخ لا ب شئ فيما ذكره باجماع
العلماء رحمهم الله تعالى فلا تسمع له دعوى كذلك وبحالة ما هناك
والله اعلم **سئل** في رجل بيده دار يتصرف فيها مدة تزيد على عشر
عشر سنة ادعى عليه اخر ان اياها اشتراها من فلان ذات اليد
وانه ورثها عنه واقام بينة تشهد بالبيع ولقد اثنى ولم
يزيد على ذلك هل تقبل هذه الشهادة وتسمع هذه الدعوى
مع عدم المنازع **اجاب** - قال فقيه النفس قاضى خان رحمه الله تعالى
دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها من فلان ذي اليد واقام
البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه الى ان قال
اخماسه لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا وانقذ الثمن
او شهدوا ان فلانا ياعها منه بكذا ولم يزيد على ذلك لا تقبل
شهادتهم انتهى فظن ان هذه الشهادة مردودة واما هذه
الدعوى التى مضى عليها هذه المدة فالقضاة معزولون عن
سماع مثلها لا فرق بين ميراث وغيره لعدم الاوامر السلطانية
بعدم سماع ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل
مات عن خمسة ابنا وبيده اراضى توقوفة بعضها مفتحة وبعضها
فيها اشجار مفرقة ثم تقاسمها ذلك بينهم في نصيبه والباكون

بيت المال

تلك اذ لك اختبارة يتصرف فيه مدة تنيف على عشرين سنة والاد
بريد واحد منهم ان يرفع يد المتصرف عن نصيبه ويجعله شركة
بينهم هل له ذلك اولاد **اجاب** ليس له ذلك لانه من الاولاد
الترك الاختيارى يسقط حقه من الارض الموقوفة او السلطة
ولو كان له فيها اشياء ثمرا وبنا يسمى ذلك بالكرور والثاني
ان السلطان نصر الله تعالى منع من سماع ما مضى عليه نحو عشر
سنة من الدعوى الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه
الدعوى والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل يدعى على اخر
انه اعطاه ابنته القاصر بعد الخطبة باحضار جماعة لذلك وأنه
قيض من صداقها حنطة وبقرا وعمما معينة الاثمان وانجحت
البقرة عنده وماتت ابنته قبل الدخول بها والاد يطالب
الاخر بما يخصه بالوجه الشرعي من الصداق فانكر المدعى عليه
ذلك مدعي ان المذكورات مقبوضة ببد الاد ليكون من الصداق
اذا عقد النكاح وطالبه باستردادها وتناجها فما الحكم **اجاب**
اذا ثبت مدعاه بالبينة العادلة انه اعطاه ابنته بعد الخطبة
ومقد مات النكاح وانعقد النكاح الشرعي وقد ماتت بجميع
المهر ملكها لورثتها بالقسمة الشرعية وان عجز المدعى عن
البينة وحلف المنكر المدعى عليه يسترد ما دفعه الى الاد
من البقر والتمم وتناجها اذ هي باقية على ملك الدافع حينئذ
وكذا الحنطة والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل يدعى اخر ان
عمه دفع كذا من الدراهم الى قريب الاخر ليتزوج بنته ومات
قبل ذلك ويطالبه بالدراهم المذكورة زاعما انها لعمه لكونه
عصبية ومضى على هذه الدعوى ثلاثون سنة فهل يسمع
اولاد **اجاب** هذه الدعوى باطلة باجماع ائمة الدين رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين بمجرد هذا الزعم الفاسد والحالة هذه والله
اعلم

الحنطة

اعلم **سئل** في حال زوج بنت اخته رجلا يسمى معلوم وتزوج
هو اخت الزوج المذكور يسمى كذلك ودخل كل بزوجه ومات
ذلك الخال والاد يدعى اخوها المهر على خال اخر له بالوكالة عن
اخته بزعم انه كان هو وخاله الميت اخوين عيلة واحدة فهل
تسمع هذه الدعوى اولاد **اجاب** حيث لم يكن اخو الميت الذي هو
خال هذا المدعى كفيلا بالمهر لا تسمع هذه الدعوى عليه ولا تصح
وان زوجها وللادعى الدعوى على زوجها بالوكالة عنها والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على امراة ان اباك زوجك
وانت صغيرة وقالت بل زوجنيك وانا كبيرة ولم ارض فاليهما
القول قوله بالبينة بينته **اجاب** اللهم وفقنا يا ولي التوفيق
ان نأخذ بما سوى البينة في سوا الطريق صرح قاضي خان رحمه
الله تعالى بما هو الكفاية في الدعوى وقال رجل قال لو لم اتم زو
جنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجنيك وانا كبيرة
ولم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج انتهى وذكر في
النكاح يلقط اخر انها بينتها وكذا في الولاء الجيه بعلد بان
بينتها افادت معنى عارضا لكن في الخلاصة ذكر في النكاح
ايضا كما في الخانية وزاد وكذا في المبيع لو باع مال ولده فقال
انا باع وقت البيع انتهى وهذه المسئلة البينة بينة المثري
كما في البزازية وغيرها وقيل بينة الابن اولى فظهر وجه الاد
كيف وهي شبهة خلاف الظاهر وهو الظاهر والله اعلم
سئل عن رجل ادعى على اخر انه ضرب ولده القاصر بعصا وعجز
عن اثبات ذلك هل يلزمه شيء اولاد **اجاب** لو يلزمه شيء والحالة
هذه لما في القنية بعلادة بخ ولو ادعى على رجل عند القاصي
بسرقه وعجز عن اثباتها لا يعزر انتهى والله اعلم **سئل** عن
رجل كان بينه وبين زيد نفاط فقال لا حق لي قبل زيد ولا

جنيك

استحق عنه فضة ولاد ذهبا ولاد دينا ولاد شيئا ثم مرض ومات
هل تسمع دعوى وارثه او وصيه على زيد المذكور بشئ اولاد **اجاب**
لا تسمع دعوى وارثه او الوصي بشئ كان قبله على اقران ولو كان
ولو كان في مرض موته كما في اليزازية والشياخ وغيرها والله
اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اقرانه ان اقران له عليه كذا من الدرهم
وقال المدعى عليه اغلبها ربا فما الحكم **اجاب** حيث ادعى ابتداء
سبب الاقرار بمجرد لا تسمع دعواه على المعتد في المذهب كما اذاه
في المصلحة وغيرها لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق
لانه قد يكون كاذبا كما في العمادية فكيف اذا كان الدفيع كما ذكر المدعى
عليه والربا حرام يجب رده حقا للشرع والحالة هذه والله اعلم
سئل في صغيرة لها مال في يد وصيها بلغت وتزوجت ثم ماتت
فاشهد الزوج على نفسه انه لا حق له قبل الوصي وابراه ايرا
عاما حاسما لكل دعوى والدن يدعى عليه بما قبل الابرأهل تسمع
دعواه والحالة كما ذكر **اجاب** لا تسمع دعواه بذلك والحالة كذلك
والمسئلة دوانة بين العلماء المفتيين وهذا ما افتى به شيخنا
رحمه الله تعالى مستدلا بعلل بالاقوى المستبين والله اعلم
سئل في رجل اودى نسعى بمن اذاه الى الولى والمسبأى المذكور
ان يدعى عليه المسعى به ما غربه هل لا يلزمه شئ من ذلك
ولا يجوز معارضته ويمنع منها ام كيف الحال **اجاب** لا يلزمه ان
السأى شئ من ذلك ويمنع المسعى به من معارضته ومنه معارضة
السأى ابصنا ولا تسمع دعواه على الذى سعى المذكور الا باس
سلطاني والحالة هذه للمنع من سماعها والله اعلم **سئل** في رجل
صاعت حمارته ووجدها في يد رجل اخر وادعاها بالنتاج
وطلبها فابى الاخر وادعى ان فلانا اعطاه اياها فما الحكم **اجاب**
اذا اقام صاحب الحمار بينة عادلة انها ملكه نتجت عنه

وحلف

وحلف يمين الاستظهار لبقائها على ملكه يقضى بها لصاحبها
المذكور ولا عبرة لاعطافه وانما الحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجلين شريكين في كرم منفعة وخراسا والارض وقف مفرقا
عليها شئ معين كل سنة بجهته تقاسما بحجة شرعية ومات
احدهما في صغيرا فربعد بلوغه سقر طاعة فتعدى الضر وغرس
في نصيب الغائب ومات هو ايضا غزا ايتام والدن حضر الغائب
يدى النصف الذى كان له بالمقاسمة ليفرسه ورضى على
الدعوى ان يدينه فمترسنة مع المانع الشرعى المذكور فهل
تسمع هذه الدعوى وبحكم بمضمون حجة المقاسمة بعد بيوته اولاد
اجاب صرح علماءنا رحمهم الله تعالى ان الحق لا يسقط بتفادم
الزمان لكن بزوال الامر الشريف نصر الله منقذه بعدم سماع دعوى
رضى عليها فمترسنة الا بالسلطاني سد باب التلبسى
والنزوير الامانع شرعى ومنه الغيبة فاذا ثبتت الغيبة المذكور
تسمع الدعوى وبحكم بمضمونه حجة المقاسمة بعد بيوته ويمنع
وارث المتعدى شرعا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن بقرق
شركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم واخصر ارثه في زوجته
واخوته قاعدت الزوجة انها اشترت البقرق بمن معلوم
من زوجها الشريك المتوفى ونجت في يدها وانكر الشرا فما الحكم
شرعا **اجاب** القول قلولها في ذلك بمسئنها حيث لا بينة
واذا اقامت بينة عادلة يرتد البيع في نصيبها بردها وهي
بالخيار في نصيب زوجها البايغ اعنى الباقي ان شاءت وضبت
بخصته من الثمن وان شادت ردت والنتاج يتبع الاصل والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في ابراة تدعى على زوجها ام زوجها الميت
الصدق بدون كفاالة ولا شئ من الشركة في يد الام ولا في ذمتها
هل يلزم ذلك الام المذكورة شرعا اولاد **اجاب** لا يلزم ذلك

الام المذكور من مالها والحالة هذه قال في العمادية ان قال الوارث
 لم يصل شي الى من ميراث ابى فان صدقه المدعى فلا شيء له
 وان كذبه وقال لا يدل وصل اليه كذا ان المال بخلقه على الثبات
 فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضا والله اعلم **سئل** عن
 ارض يمارية تزرع بنصيب من الخارج لجهتها تركت اكثر من ثلث
 سنين حتى نبت بها ما يمنع الزرع فان له رجل باذن المتكلم
 عليها واخذ يزرعها مدة سنين والآن يدعى اخر انها مفتوحة
 هل تسمع هذه الدعوى اول **اجاب** حيث تركت كذلك اختيارا
 لا لاجل منع او تصرف بها ذواليد وذلك الرجل يراه ولم يمنع
 ليس لاحد ان يزرعها في يده وهو يزرعها بالتصيب المذكور كما
 في الحاوي الزاهدي والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن جماعة
 بينهم خاصة في خصوص فاصطحووا وابرأ كل منهم الاضرار امانا
 هل تسمع دعوى احدهم على الاخر بما شمله الايراد المذكور اول
اجاب لا تسمع دعوى احدهم على الاخر لما شمله الايراد المذكور
 باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى فمن ادعى شيئا شمله الايراد فهو
 ممنوع ودعواه روعليه والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
 يبيع حوشا اشتراه من اخر كان البايع استبدله يدعى عليه الان
 ابن البايع المستبدل المذكور انه وقف والحال انه ليس بمعتول
 هل تسمع دعواه اول **اجاب** حيث لم يكن متوليا لا تسمع دعواه
 هذه والحالة تلك والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في رجل اشترى
 من اخر غراس ابيه في ارض وقف محتكر بثمن معلوم وتقايمنا
 وغرس المشتري ما شاء باذن ناظر وقف الارض الشرعي ادعى
 عليه اخر ان هذه الارض بها اشجار وقفها غير واقف الارض
 على جهة براضى كانت بيد ابى البايع بفارسة بالثلث لجهة
 الوقف من ناظر وانا اطالبه برفع يد عم الاشجار الموقوفة وعم

ثلث

تلك الغراس وتسليمها لجهة الوقف الثاني بمقتضى نظري عليه
 وابرز حجة بما ذكر والحال انه قد مضى على ذلك نيف وثلثين سنة
 فما يحكم له بعد نصي هذه مجرد اية اولى وباحكم الغراس الذي انشاه
 ابو البايع المذكور **اجاب** لا تسمع هذه الدعوى لشيوخ الامر الخاقاني
 نفذ بالعمون الرباني بدم سماع دعوى مضي عليها خمس عشرة سنة مطلقا
 فلا ينفذ القضا فيها للجماع على ان القضا يتخصص حتى بالحرارث
 ولا يعمل بمجرد الخط لان القاضي لا يقضى الا بالحق وهي البينة او الدوام
 والنكول كما كان ذكره قاضي خان رحمه الله تعالى وغيره والغراس للغراس
 حيث كان من قبله وشروطا كما ذكر وعلى ان حكم الارض لربها على
 الغراس قال في الخانية وكذلك لو كان الغراس من قبل العاقل وشروطا
 ان بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض اجر مثل ارضه انتهى فحينئذ
 صح بيع الوارث غراس مورثه وصار حق القرار للمشتري والحالة
 هذه والله اعلم **سئل** في ابني عم بها عيلة واحدة غرس احداهما
 في ارض مودة لذلك شرعا والآن يدعى الاخر انه غرس معه
 ويطلب نصيبا من الغراس فما يحكم **اجاب** الغراس المذكور للغراس
 اذا غرس المدعى عن البينة وحلف ذواليد انه لم يغرس شيئا وينع
 المدعى والحالة هذه والله اعلم **سئل** فيما لو حصل ابراعام من
 المريض بعد تحقق البيع هل شمله وتسقط الدعوى **اجاب** لا
 يشمله اذ يوتاه له ظاهر وحق الميراث فيه والمشتري معرف
 له به وصدع شره منه فكانه قال الوارث لاحق لي قبله فارجع
 الى الاشياء وما كتبه صاحبها في البحر تستفيد ما ذكرناه هنا
 والله اعلم **سئل** في رجل قتل وله ولد وزوجتان لهما بدمته
 مهر ولم يترك سوى دينه ولم يصل الدين منه الا ثمانية وعشرين
 غرثا ادعى احدهما عليه بمهرها هل يجبر الدين على ان يدفع لها
 جميع ما قبضه وبقية المهر من ماله **اجاب** لا يلزم ان يدفع جميع ما قبضه

هل

هذا الشرع للمدين
 الميت وتلقينته بالبيع
 فلا ينفذ قول صح

ربتية المهر من الله **اجاب** لا يلزم ان يدفع جميع ما قبضه لاصدي الزوجين
 بل لهما بقدر مهرها قسمة الفريما فلا يجبر ان يدفع ما زاد على نصيب المدينة
 بالاجماع حيث ما قبضه مشتركاً بينهما ولا يكلف الى دفع شئ من
 ولا عبرة بالنزاع القاضى باله باجماع العلماء واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل تزوج
 المتألف لما اتفق عليه ايضاً ^{تزوجته} بنصيب معين من الخارج تلقاها من ابيه عن جده
 يتصرفون فيها بالمزارعة مدة تنيف على خمسين سنة والاولاد يرثونها
 عليه اخر ففعلوا لا يبيع بريدين عنهما من يده وهو معه في قرية يرى
 هنا التصرف ساكتا هل تسمع دعواه هذه اول **اجاب** لا تسمع
 دعواه ولا تقبل بينته لما صرح به علماء وتارجمهم الله تعالى في الراجح
 التي بهذا الوصف اذا راي صاحبها غيره يتصرف فيها فسكت
 ولم يمنع ليرسله الاسترداد لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليست
 ملكا بل له حق المنفعة بها ما دام نزارعاً فاذا تركها ساع لغيره انفق
 فيها لكونها معدة للزارعين بالحصصة واحالة هذه هذا والسمع
 اذن شرعي فكيف والمنع سابق في مثل ذلك والله اعلم **سئل**
 في رجلين جهما على رجل وعلى زوجته واولاده يولدون ربياهم
 بالايجار اربيا الزوج والزوجة واولادهم بذلك واثبت ذلك
 عليهما لدى قاضي شرعي الشريف فاقام عليهما التفرير بعد ثبوت
 ذلك لدى احكام المذكور والادان بدعيات ان الشهود اقرارهم
 بالعمومة هل تسمع دعواهما بعد احكام الشرعي عليهما اول **اجاب** لا تسمع
 القرابة العمومية تمنع من قبول الشهادة اول **اجاب** لا تسمع
 واحالة هذه والقرابة العمومية لا تمنع صحة الشهادة بالاجماع
 والقضا بعد وقوعه بجماع الشرايط لا ينقض فلا وجه لسماع
 دفع او ابطال شهادة بوجه ما والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى
 على اخر مالاً واضمح بالمال تذكرة على الرسم المعتاد فقال المدعي
 هذا خطي وختمي وكلم ليس على هذا المال فهل يكون القول قوله

ولا عبرة بالنزاع القاضى باله باجماع العلماء
 المتألف لما اتفق عليه ايضاً تزوجته

اول **اجاب** لا يقضى عليه بالمال **اجاب** القول قوله في ان كان رسلة المدعي
 بالخط في الدين على احدي القولين مشروط بان يكون الخط على وجه
 الرسالة **صدد** معنوقاً وفي الاشياء والنظار لا يعتمد على الخط
 ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقت الذي عليه خطوط القضاة
 الماضين لان القاضي لا يقضى الا بالحجة وهي البينة او الاقرار
 او النكول كما في اقرار الخائبة وليس هنا واحد من الثلاثة والله
 اعلم **سئل** عن رجل ادعى على عمته الواضعة يدها على داردة
 ستين تريد على عشرين سنة واظهرت يده صكاً ان اياه اشترى
 من امرأة اخرى نصفها هل يعمل بمجرى الصك اول **اجاب** لا يعمل به
 شرعاً لانه كما قد فيه خطوط وليس حجة شرعية انما حجة الشرعية
 البينة او الاقرار والنكول والكاغد الذي فيه خطوط مجردة عن
 الشهود لا اعتبار به شرعاً والله اعلم **سئل** عن امرأة ماتت
 عن ابن اخت شقيقة وعم ابن اخت لوم وبنيت منها وبن اولاد
 اولاد اخت لوب وانحصرت لها فيم ذكر وتركت مخلفات منها
 نصيب في رحماً فادعى ابن الدخت لوب وام انها وهيت له
 جميع المخلفات والنصيب المذكور فما احكم شرعاً **اجاب** المال
 المخلف الخماس ثلاثة اخماسه لابن الدخت الشقيقة ومثل
 خمس لولدي الدخت لوم سوية بينهما على المذهب المفتي
 به وان اقام المدعي للهبة بينة ان ذلك في حصتها صحيحة
 لانها لا تقسم والا فالقول للمدعي انه في المرضق يمينه واذا ماتت
 وما قبضت بطلت الهبة واذا ثبت انه في المرضق فالهبة وصية
 فلا تصح لهذا الوارث الا باجانة بقية الورثة اعني اولاد الدخت
 لوم واولاد اولاد الدخت فمجرد بنون واحالة هت والله سبحانه
 وتعالى اعلم **سئل** في رجل اشترى لولده الصغير بمال الصغير
 حصته في دار وكتب ذلك في صك شرعي والادان يريد ان يدعيها

الموهوب
 صحتها وقبضها
 ثبتت له ما ذكره هبة
 المشاع في الرضى اذا كان
 في صحته صحيح

لنفسه هل له ذلك اولاد لشهادته على نفسه ان الشرا الورث
والثمن من مال ولده **اجاب** ليس له ذلك وكيف يكون له وقد شهد
على نفسه وكتب به صدك شرعي والله اعلم **سئل** في اخ او دوع
اخته صرة دراهم فوضعتها في صندوقها فجاء زوج الاخت الى
البيت بغيبتها وفتح الصندوق لاجل توثيق له يلبسه فراهى الصرة
في الصندوق ففتحها واخذ منها خمس عشرة قطعة ظن انه انها
لزوجه والدن يدعي اخو الزوجة عليه انه اخذ منها سبعة
غروش فالقول لمن والبينة على من **اجاب** حيث لم يكن الزوج انه
اخذ الدراهم المودعة شتملة على الزيادة المدعاة بكون القول
قوله بيمينه والبينة على مدعي الزيادة لان البينة على المدعي
واليمين على من انكر ولا يتعد الزوجية ولا البينة عليها بتلك
الزيادة الى الزوج وتبراهي في حق نفسها اذا حلفت انها لم
تفرط والله اعلم **سئل** عن يهودي اسلم وقامت البينة المسئلة
على ابنه انه قاصر واقام الابن بيته انه بالغ فما الحكم **اجاب**
ان كانت الدعوى حين اسلام ابيه فيرى اهل الخيرة فان اخبرت
انه قاصر فتنايد تلك البينة ويحكم باسلامه واما اذا كانت الدعوى
بعد مدة نصت على اسلام ابيه وادعى انه كان في وقت اسلام
ابيه قاصرا وقامت البينة وادعى انه كان بالغاً فالقول للفقهاء
هنا ان تقدم بيته انه قاصر يجعله مسلماً لا بيته البلوغ
لان الظاهر ما يدعيه وذلك خلاف الظاهر والبيته ترجح بخلاف
الظاهر فيجبر على الاسلام فان ابني يجلس لان اسلامه بالتبعية
هذا ما ظهر في من المويديات ان الاسلام بعلمه ولا يعلم عليه
فحينئذ لدى التعارض تقدم بيته المسلم وهذا لو ادعى للقيط
مسلم ودعي واقام كل بيته يقضي به للمسلم وكذلك ان كانت
شهود المسلم من اهل الذمة وشهود الذي من المسلمين قال

اقراره

في كافي محاكم اذا كان اللقيط في يد مسلم فاقام ذمي شاهدين ذميين
انه ابنه فان استحسن ان يجعله ابنه واجعله مسلماً اذا كان وجد
في قرية لاهل الذمة او كنيسة او بيعة وقوله اجعله مسلماً خلاف
ما قال في كتاب اللقيط ولم اجد هذا الحرف في رواية ابني حنبل
هوها واذا وجد في نصرته اصحاب المسلمين جعلته حراً مسلماً ولا
اقبل فيه شهادة اهل الذمة يريد به ان لا تقبل شهادتهم في ان
لا يجعله على دين الذي وبالجملة فروى الاسلام فهنا كذلك
وفي كافي محاكم الشهيد ايضا وعنه ابراهيم عن الامة بن رجلين
مسلم وكافر فولدت ولداً فاعياه جميعاً ان الولد للمسلم منهما واعلم
انه اذا فقدت البينة على الصغر واقام بيته سلمة انه كان بالغاً
او لم يتم بيته فالقول قوله واذا اخبرت اهل الخيرة انه بالغ ورويت
فيه علامات البلوغ الظاهر فالظاهر ان بيته البلوغ ترجح هذا
الاختلاف اذا كان يوم اسلام ابيه واما اذا نصت مدة فقد
بين حكمها فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل بعثه
حاكم العرف الى احزاب قرية في طلبه فاني معه الى الحاكم المذكور
طابعا فسيجئه وغرره ورضي على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة
هل تسمع هذه الدعوى ويلزم المبعوث ما قرره اولاد **اجاب**
لا تسمع هذه الدعوى ومحال هذه ولا يلزم المبعوث شيء من القرية
لعدم سعائته الموجبة باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم
سئل عن رجل عليه دين لو خر فذبح لطالب جوحه وقال
خذها مما اوتيت على فباعها باقل من القيمة والادنى يدعي المديون
قيمتها فما الحكم الشرعي **اجاب** البينة للمديون لانه مدع والقول
للدائن مع يمينه في القيمة ومحالة هذه والله اعلم **سئل** عن ارض
وقف فيها لذلك الرافق اشجار زيتون متفرقة يمكن زراعتها
ما وسطها وحولها بيد رجل يعمل عليها ويزرع بنصيب في الخارج

لجهة الوقف عطلها ثلاث سنين فصاعدا بدون منفعة ومات
عن غير عصبية وترك بنتا ثم تصرف ارض فيها باذن المتكلم عليها
يعمل ما يشاء من غرس وغيره مدة تينف على عشرين سنة والآن
تدعى البنت المذكورة حق المنفعة تريد ذلك لزوجها هل تسمع
دعواها اولاد تسمع **اجاب** حيث عطلها ثلاث سنين بدون منفعة
سقط حقه عنها اعتبارا بمسئلة التجهير واذا تصرف فيها الاثر
بالوذن المدة المذكورة لا تسمع الدعوى بها عليه فلا تسمع دعوى
ابنته هذه ولا غيرها من ينتسب الى التعطيل لصدور الامر
السلطاني دام بنقد المنع ذلك لما ذكرنا ولان القضاة يتخصصون
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في بيت ملك لوسراة مسلمة وفي
كل سنة تليق سطحة بالطين والمرمة ولها جار ذمي في السامرة
الضالة مجاور للبيت المزبور من جهة القبلة وذمنا اولاده وحرمة
يعلمون على سطح بيت الحرمة المسلمة ويودونها ويفسدون بطنها
باللعب ويدقون الحجارة فرفقت امرها الى المحاكم الشرعية وتفردت
في السامرة المزبورين كما شرح وطلبت في المحاكم الشرعية الكشف
والتهجير على ذلك فحصل الكشف والوقوف على المحل المرقوم فوجد
كما ذكرته بحرمة المسلمة المذكورة واحضرا سامري المذكور **سئل**
منه عن ذلك فصدق على ملكية البنت المزبور للمدعية وصدق
عليها انها تليق سطحة بالطين والمرمة وادعى انه كان على
سطحه من مدة مائة سنة طبقت بيده وانهدمت وانهدم
البيت الاول واعيد هذا البيت من غير الطبقة والاذن لها وزعم
انه يملك سطح البيت المرقوم فطلب منه المحاكم الشرعية البرهان
على هذا البنت المزبور فذكر ان له بينة له فتمتعه عنه المحاكم
الشرعية بذلك منعا شرعيا سولا فيه فلم يتمثل الامر للشرع
الشيخ استعينا بالشرطه ويقوم اخرون بباينين للاتصاف

والبرية

والدين فهل يجوز لهم هذا الصنع او هل يجوز للسامري المزبور
ان يملك سطح بيت هذه الحرمة الضعيفة بغير وجه شرعي او ضحا
لنا بجواب ذلكم الاجر والثواب من الكرم الوهاب **اجاب** لا يثبت له
حق العلو بمجرد زعمه واذا ادعاه لا بد من شروط الدعوى لذلك
وحيث لم يثبت باحدى الحجج الثلاث وثبت تعديده يلزمه التقزير
الراوع لا مثاله عن قبج فعاله بالوجه الشرعي كيف واذية المسلم
ليجاء الذمي لا يجوز بغير حق فالعكس يالذي كما في السوال والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن رجلين كان بينهما معاملات فابراكل
منهما الاثر ابراعا ما بالفاظ سموعة موسعة واشهد على ذلك
والآن احدهما يدعى اللفظ فهل تسمع دعواه هذه اولاد **اجاب**
لا تسمع دعواه هذه كما في الدثيياه مغزوا الى الخانية وقد اتفقت
الروايات انه لا تسمع الدعوى بعد الايام العام الا في حق حارث
بعد البراة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل من ذراع قرية
بوقوفة بيده بيت من بيوتها المدة منها لسكتهم عن ابيه عن
جده يتصرفون فيه مدة تينف على مائة سنة والآن يدعى سكتهم
نسبا عن جدهم الذي تزوج ومات خارجها هل تسمع هذه الدعوى
اولاد **اجاب** لا تسمع هذه الدعوى لان السكر هذا مجرد منفعة
واذا تزوج صاحبها كما في ديارنا سقط حقه ولا تسمع لو ارثه
دعوى بذلك وقد صرح في القنية والبحارى الزاهدي بسقوط
حقه في الكردار كغراسه وبيتا ثم اذا تزوج تاركا في الادي
سقوط المنفعة المجردة وقرى ديارنا حالها هكذا وقد اتفقت
بذلك غير صرح والحالة هذه والله اعلم **سئل** في اخوين شقيقين
غرسا اشجار تين وغيرها في ارض سلطانة ياذن عام وهما
عيلة مغزولان عن ابيهما واكل الثمرة ثم مات ابوهما وتصرفنا
كذلك مدة ثم تزوج قرهنتها اخوها لاد في غيبتها وعاد او استعملها

تمتعها

ومات احدهما والاشجار المذكورة في يد الاخر يتصرف فيها والآن يدعي
عليه الدخ لا بد تصيبا فيها بالارث **سئل** عن ابيه وذو اليد يتكره ذلك
فما الحكم **جوابه** لا بد للمدعي ملك موروث من جهة الارث اليه حقيقة
او حكا في الدعوى والشهادة بان تشهد الشهود ان المورث
مات وترك الملك المدعي براثا وانه ملكه وقت الموت والشهود
من ادرك المورث فان اقامت البينة كذلك يقضى بها وان
عدت كما ذكرنا وحلف ذو اليد يمنع المدعي من معارضة ذي اليد
في الاشجار المذكورة والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل عليه
دين لا فراذن الدين للدين ان يدفع شيئا من الدين الى اخ
المدين المذكور فدفع ثم مات اخو المدين المذكور فانكر الورثة
قبض شي من ذلك فما الحكم **اجاب** ان ثبت بالبينة او النكول ان
اخا المدين قبض شيئا من الدين يقضى من تركته شرعا وان
حلف الورثة بتكذيبه فلا يلزم ولا يصح الحكم بيمينه المدعي الدين
عندنا وللقاضى الحق ان ينقض ذلك والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل تزوج امرأة وسمى مهرها ودفعه الى اخيها
كثير ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت **سئل** الزوج وعي ولد ذكر
والزوج يدعي ان اخاه لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل تزوج امرأة وسمى مهرها ودفعه الى اخيها
ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعي ولد ذكر والزوج
يدعي ان اخاه لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه ان لم يكن
للدخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه **اجاب** القول
قول اخيها في حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليه
لانه ابيه في حقه والقول قول الوبير باليمين في حق مورثته
باجماع ائمتنا والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل له على ذى
ثمن فرس وسرج وقماش وغير ذلك ادعى عليه عند القاضى

بها والزمه بئمنها وقدم ثلث ثون غرشا واستخلصها منه وان كان ان
الرجل المذكور له على جماعة من ثمن فرس وغير ذلك وكل الذى في
تخليصها من الجماعة والآن الذى المذكور يزعم انها من جملة الدين الملزم
به فهل يعمل بقوله اولاد من بيته تشهد انها من جملة ما لزم به
واذا لم يجد بيينة يترتب على الموكل يمين اولاد **اجاب** لا يعمل بقول
الذى انها من جملة المال الملزم به واذا وجدت معه حجة انه ليس
له حق بعد ذلك عليه فلا يعمل بها ولا ببينة تشهد له بان حق الفرس
المذكور من جملة الدين الملزم به واذا لم يجد يلزم الموكل بيمينه لا
غير والله اعلم سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل غرس شجرين ورتبه
في ارض تصفها وقف وتصفتها سلطانة بالوجه الشرعى ثم باعه
من اخر ومضى على ذلك فغرس سنة والآن يريد رجل اخر
ياخذ من المشتري يزعم ان له ارض الفراس من جملة بفتح بالقرابة
انقل اليه من البايع هل له ذلك اولاد **اجاب** ليس له ذلك شرعا
ولا غيره بزعمه بالاجماع ويستقر الفرس في يد المشتري بما عليه
للمتكلم على ارضه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة وكلت
زوجها في الدعوى على رجل يانه يتعرض لها ولين شركها في البيت
القلدي وبطال به بعدم المعارضة فاجاب مدعيها ان نصفه هذا
له ولادخوته والتمس يمين الموكل ويمينه اخوتها التي هي شركتها
في الدعوى فنكلتا عن اليمين فتمهما احكام الشرعى عن التعرض له
في التصرف المدعى متعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتبار شرعا
وكتب حجة شرعية فهل الحكم بعد التناول على الناكلتين نافذ باق
لا يرد عليه انتقاض اولاد وهذا اذا حلف احد الناكلتين قاض
بعد سبع سنين من حكم الاول وقضى لها على خصم يلتفت الى
فضائه اولاد **اجاب** حيث صدر الحكم بعد التناول لا سبيل بعد
الى ابطاله قال في الحائنة لو قضى عليه بالتناول ثم اراد ان يحلف

لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاة مثله في غيرها وكيف يقضى
 بعد تصرف المقضى له سبع سنين هذا لا يقول به احد من علمائنا
 اجمعين والله اعلم **سئل** في مريض قال في حال غيبته عقله وعم
 تميره لا يحق على فلان ثم مات فادعى ورثته عليه بوديعة معينة
 هل تسمع هذه الدعوى عليه ولا يمنع اقرار مورثهم المذكور اولا
اجاب نعم تسمع هذه الدعوى عليه ولا يمنع اقرار المذكور حيث
 كان حال غيبته تميره ولو اجاز وليه لعدم صحة العيان كالوطى
 كما هو مخرج به في نحة في عامة المعتبرات والله اعلم **سئل** في رجل
 بيده دار ملك يتصرف فيها التصرفات الشرعية مدة تزيد على
 خمس عشرة سنة بدون منازع له في ذلك ادعت امرأة عليه ان
 لها حصص في الدار المرقومة بجهة الارث والحال انها بقية معه
 في بلدة واحدة تطلع على تصرفاته ولا تمنعه هل تسمع هذه
 الدعوى والحال ما ذكر لو رود الاموال الشريف السلطانى بعدم
 سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة ام كيف الحال **اجاب**
 لا تسمع هذه الدعوى حيث مضى عليها خمس عشرة سنة لا سيما
 والحال ما ذكر وقصاة السلام حمى الله تعالى بهم الانام غير
 ما دونين في سماعها والقضا يتخصص ولا يقضى لوارث يدعى
 ان ملك مورثه ميراثه بلا جهل شهود الميراث وشرط علمائنا
 رحمهم الله تعالى لصحة شهادتهم ان يكونوا ممن ادرك المورث
 والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل قبض من مهر شقيقة
 بالوكالة عنها وماتت عنه وعن ام وزوج واخذت لاب اراد الزوج
 ان يطالبه بما يخصه من ذلك وادعى الوراثة هل يقبل قوله في ذلك
 اولا يقبل وما يخص الزوج من ذلك ارثا **اجاب** اذا ادعى الوراثة
 بعد استهلاكه لا يصدق الالبينة وحيث لا بينة يحلف الزوج
 واذا حلف على العلم يخصه النصف بالارث والحالة هذه والله

اعلم

اعلم **سئل** عن رجل عليه نفقة واجبة بجمعة ادعى الفقر هل
 يحبس عليها اولاد **اجاب** القول قوله انه فقير يمينه واذا حلف
 لا يحبس على هذه النفقة المجمعة واذا فرضها القاضي وان اقامت
 المرأة بينة على يسار وطليت حبسه يحبس القاضي والله
 اعلم **سئل** عن رجل ادعى على امرائه انك اقررت لي بكذا فادفعه
 الى هل تسمع هذه الدعوى اولاد **اجاب** لا تسمع هذه الدعوى عند
 عامة المشايخ رحمهم الله تعالى كما في الدرر والقرر وغيرها من
 الكتب المعتمدة لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق وحكم
 ظهور المقرب له لا يثبت ابتداء وانما تسمع الدعوى في الاقرار اجماعا
 اذا قال في دعوى الملك هذه العين ملكى واقربه صاحب اليد
 وفي دعوى الدين لي عليه كذا واقربه هذه المدي عليه كما هو بين
 برهانه في الشروع ومذكور في الفتاوى فلينبه له والحال هذه
 والله اعلم **سئل** في مريض مرض مرض الموت اقر في صحة عقله
 لاذرانه لا يحق له عليه والادنى يدعى عليه رجل بزعم انه وارثه ابن
 عمه هل تسمع دعواه عليه بشئ اولا **اجاب** لا تسمع دعواه عليه
 بشئ والحال هذه على تقرير ابيات الوراثة بجهة تقتضى ارثه
 شرعا لانه لا يلتفت الى قول المدعى ان ابن الميت لدى الذكار
 قتل عن قول ابن عمه حتى يثبت شرعا كما في الاشياء وسائر
 الدقائر والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في امرأة اشهدت عليها
 انها لا تستحق قبل ورثة ابيها واخيها وورثة ابيها المذكورين
 من احدى ورثتها شئ مما شمله هذا البر العام من غير عقار ونقود
 ودين اولا **اجاب** لا تسمع هذه الدعوى على اخيها وورثة ابيها
 المذكورين من احدى الوارثين لها بشئ تقدم على هذا البر العام ودخل
 تحته كما هو منصوص في الكتب المعتمدة مما ذكر في السؤال وغيره
 وما يفهم خلاف ذلك اوضح بالنقول المسطر في كتب المذهب المعتمدة

فلا يحق مطالبة
 واورثة ابراهيم
 وماتت هل تسمع
 الدعوى على اخيها

للفتوى وحالة هذه والله اعلم **سئل** فيما لو اعيتد باسم الاجارة
ان تدفع الاراضى التى لبنت المال والموقوفه من يفرسها بشئ مغرب
كل سنة على انواع الاشجار بعد ما يسمى عدد ارضها لبنت
المال المتكلم عليها الى من يفرسها بهذه الاجارة المعهودة فاصلها
بعد الخراب وغرسها والادنى يدعى اخر على هذا الفارس ان الارض من
قبل فى اجارة ابيه على هذا المنوال ثلاثين سنة من متكلم اخر يريد
رفع يد الفارس وقد مات ابو يع ذلك المتكلم وما غرس فيها
شئنا فقط فما الحكم **اجاب** هذه الدعوى لغوفان الاجارة المذكورة
غير صحيحة والادون بان تفرس الارض صحيح فحيث لم يفرسها ابو
المدعى ومات لغت تلك الاجارة المعهودة بالمدعى وتبقى الارض
فى يد من غرسها بالادون المذكور باجارة المثل كل سنة وان ابى المتكلم
على الارض الا القلع كما فى الحارى الزاهدى وحالة هذه والله اعلم
سئل عن امرئ لها زوج وشقيقة وابناء عم له ماتت هى وزوجها
قادى ابن العم على ورثة الزوج ان زوجها مات قبلها ولنا نصف
الميراث وادعى ورثة الزوج انها ماتت قبله فما الحكم **اجاب**
القول قول ورثة الزوج فيما بايديهم والبينة ببينة ابن العم
لا تهما يدعيان الارث وهم ينكرون والقول قول المنكر ببينته
والبينة على المدعى قال فى القنية والحارى الزاهدى بعلامة
ثم ماتت عن زوجة وابن واغ مات ابنه ايضا فقال الادخ مات
اننى يعد موت ابنه فلى الميراث فقالت الزوجة بل اخوك قبل
موت ابيه فالقول للمرأة والاصل فى هذا الجنس ان الورثة متى
اختلفت فى تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة ببينة من
يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر الارث بالكلمة والبينة
ببينة مدعيه بالاولى وفى البزازية لو تنازع الورثة فى تقدم
الموت وتاخره يقبل البرهان من الوارث انتهى ولا يصدق

قولهم

قولهم يوم الموت لا يدخل تحت القضا فظاهرا انه بمجرد
الى ما ذكره قاضى خان رحمة الله تعالى فى اخر دعوى الملك بسبب
فى الفرق بينه وبين يوم القتل ان الميت بموته لا يستحق شيئا
على احد فاذا لم يدخل وقت الموت فى القضا لعدم تعلق الحكم به
يبطل التاريخ بموته انتهى وما نقل عن المحيط الرخسى من
الشهادة انه لم يقم بينة على حق شرعى وانما يريد بذلك ابطال
حق المدعى انتهى ولهذا نراهم بان يكون بذلك فى سائل الدفع ويرد
بانه غير صحيح لما ذكره وما هنا فاقمت على وجه شرعى لا على مجرد
الموت والله سبحانه وتعالى الموفق اعلم **سئل** عن امرأة بيدها
بيت وشجار زيتون تلقنتها ارضها ابيها فصاعدا وارض تيمارية
الت منفعتها اليها والى ولدها عن ابيها كذلك والادنى يدعى
رجل انه ابن عمها العصبى يريد ان يمنعها هل له ذلك اولاد **اجاب**
اذا ثبت بالوجه الشرعى انه عصبية الميت ابيها بان يلتقيا
فى اب واحد معروف يكون الباقى بعد فرض البنت له واذا لم يثبت
فلا شئ له اصلا ويعنى عنها وحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن امرأة بيدها بيتان وكا كورة تنصرف فيها نصف الملاك
سنة يزيد على عشرين سنة ادعى طرفى ذلك نصيبا عن ابيه
بالارث ويطلب منها برهاننا يشهد لها باى وجه وضعت
يدها على ذلك فما الحكم **اجاب** اذا اعترف المدعى بمضى المدعى على
هذه الدعوى كما هنا لا تسمع للمنع السلطانى الشهير وانما سماع
سماعها لا بد من جرح الميراث فى الدعوى والشهادة ويكون الشهود
من ادركوا المورث عدولا شرعا كما هو مصرح بذلك فى المتنون
والشروع والفتاوى واما طلب البرهان من ذى اليد البيان بسبب
ذلك وحالة هذه فلم يقبل به احد صيغ الغلة فى الفقه والله
اعلم **سئل** فى رجل كفتل عن اخيه بمبلغ من مهر زوجته لها ودفع

بعضه لموكلتها خلف فادى خلف الوكيل انه هبة له وادى الكفيل
انه بما كفل به ولا بينة له حدها فهل القول قول الكفيل اولاد **اجاب**
القول قول الدافع فيما دفعه لانه ادى بجهة التملك وهو الكفيل
هنا فيصدق بهينه وماله هذه والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى
على ورثة ميت دينا لموكله الغائب فطلب الورثة بيمينه الموكل
شرعا هل للقاضي ان يحكم لموكله بدون اليمين الا ان ام كبت حال
اجاب نعم للقاضي ان يحكم له بدون اليمين الا ان كما اشار اليه
الكنز وقال في تنوير الابصار ولو وكله بيمينه مال فادى
القيم ما يسقط حق موكله دفع المال اليه وفي شرحه وقولي
ما يسقط حق موكله ادلى من قول الكنز فادى القيم ان رب المال
اخته لشمول قولي ما اذا ادعى ابرا الموكل ولشموله ما في جامع
الفصولين ادعى ارضا وكالة انه ملك الموكل فبرهن فقال
ذواليد انه ملكي وموكلت اقر به فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف
الموكل لا وكيله فموكله لو غابا فللقاضي ان يحكم به لموكله فلو
حرف وحلف انه لم يقربه بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم
انتهى وانما قال اولي لان الكنز اشار الى ذلك ولهذا المسئلة فروع
والله اعلم **سئل** في امارة مانت ولها موضع صدق في ذمة زوجها
ومضى على ترك دعواه اختيارا بعد موتها خمس عشرة سنة هل تسمع
الا ان دعواه اولاد **اجاب** لا تسمع دعوى المهر حال الموروث اذا مضى
على الترك اختيارا بعد انتقاله الى الوارث خمس عشرة سنة الا
بامر شريف ومحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل مات عن ثلاث
ابن محمد ويونس ويوسف اشقائهم مات محمد لا غم ولد ثم مات
يوسف عن ابن اسمه عاصي اشترى بونوز زيتون وغنم وقرس
شجر عنب والادعاصي يزعم ان له نصفا في الزيتون وشجر
العنب والفتم وفيها هو خلف غم حده فما الحكم **اجاب** حيث اشترى

ادعى القيم ما يملك
حق الموكل الغائب في الكنز

الموكل

يونس

كأضنته
ص

يونس الزيتون والفتم ولم يشهد انه شركة بملكها وحده وشجر
العنب ليونس كذلك لانه غرس يده ولا شئ لعاصي في هذه
المذكورات انما لعاصي نصف ما هو لجد وورثه عن ابيه وماله
هذه والله اعلم **سئل** في صغير يتيم لا مال له فرض القاضي ورثهم
مينة نفقة له واذن لوصيه ان ينفق عليه في مال نفسه
بشرط الرجوع وحضنته جدته فدفعها اليه وهو يعقل باذن
المنفقته دفع معلومة وقبضتها في يده وانفقت عليه وبشرط
الرجوع ومات وبلغ اليتيم والادعاصي ورثة الوصي عليه مقدارا
معلوما دفعه بورثتهم اليه قبل البلوغ كما ذكر نفقة عليه
وبشرط الرجوع فانكروا قاقا موا بينة توافق الدعوى كما في
الاستفتاء هل لهم الرجوع عليه اولاد **اجاب** نعم لهم الرجوع عليه
ومحال هذه كما اذا رفع عبد لحضنة المميز باذنها واعترفت بذلك
واتفق عليه حيث كان له ان يدفع اليها النفقة وقد شهدت
البينة انه دفع بشرط الرجوع وثبت اعترافها بذلك ولا يشك
فقيه والله اعلم **سئل** في مديون باع غراس زيتون ونصف
بدل رب الدين ثم بعد تمام العقد واستيفاء شرايطه الشرعية
شرط رب الدين على نفسه باختياره ان يدفع اليه ما بذنته من الدين
قبل انقضاء ستة اشهر لا يكون له في ذلك حقا مطلقا وقد
مضت المدة ولم يدفع اليه المديون ومات وقد مضى على ذلك ازيد
من عشرين سنة والادعاصي ورثته على المشتري ذلك هل يكون
البيع صحيحا نافذا وليس للورثة اعراض على المشتري ولا تسمع دعواهم
لحكم السلطان نصر الله تعالى بعدم سماع ما مضى عليه من الدعاوى
خمس عشرة سنة **اجاب** نعم البيع صحيح نافذ وليس للورثة اعراض
على المشتري وماله هذه ولا تسمع دعواهم عليه للمحكم المذكور والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في وارث قرية يتاربه نبت في ارضه

٨

شجر زيتون وهو البلبوط والقندول فاشتركة ثلاث رجال
في اصلاح شجر الزيتون بازالة نحو البلبوط والقندول عن الجوالي
وجريتها وبتزكيته حتى يثمر فيكون بينهم اثلاثا ثم ائتم قاضي
احدهم النصف لكونه من اهالي القرية المرقومة فما الحكم **اجاب**
شجر الزيتون النابت بنفسه لبیت المال بتعال للارض فليس لواحد
من الثلاثة حق في ذلك بوجه وهم يتبرعون حيث عملوا بل اذا
صاحب الارض السيماري وحينئذ للسيماري المفوض اليه المنفعة
من السلطان نصره الله تعالى في مقابلة عطائه ان يدفعها الى من
يشاء بما فيه النفع والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن حصص بيد
امراة بالشر من ابها وقد مضى على مجموع تصرفها وتصرف ابها من
عشر سنة فمن على تصرفها وعشر سنة على تصرف ابها والآن يدعي
تلك الحصص رجل فهل تسمع دعواه اولاد **اجاب** ان تفرقت المدة
لا تسمع حيث كان المدعي واحدا وقد ترك دعواه هذه المرة بدون
امر شريف فلا تسمع دعواه ولا ينفذ فيها قصدا وينفرض عما ذلك
ما اذا تفرقت المدة بالارث او بالهبة والامر ظاهر اذا اقر المدعي
انه مضى عشر سنة اما لو اقام بينة انه تعدى عليها منذ
عشر سنين مثلا والمدعي عليه يدعي عشر سنة فالبينة
بينه المدعي ولا يملك سلكا الا انكار بلزوم البينين فانهم والله
اعلم **سئل** في رجل وضع يده على زيتون تلقاه من ابه سنة تزيد
على خمسين سنة ادعى اقرانه يستحق فيه حصة بالارث عن
ابن عمه العصى فاقام بينة ان ابن عمه المذكور باع حصة من ابني
المدعي عليه وانه اقرانه لا يستحق قبل المشتري حقاله في
الزيتون المبيع ولا في غيره فهل بعد ثبوت ذلك تسمع دعوى
هذا وهل اذا اكرهه القاضى على الصلح منه يصح ويلزم شرعا
اولاد **اجاب** اذا ثبت ذلك لا تسمع دعواه والزيتون لو اضع

اليه بلاد السنياء والصلح المذكور غير صحيح واحال كما هو مسطور
والله اعلم **سئل** في ارض مشتركة بين وقف وبيت المال تغلح بما
عليها للجهتين باعها من اثنين وغرس احدها نصفها والآن يدعي
الارضان الغراس مشتركة بينهما هل له ذلك اولاد **اجاب** لا يصح بيع
هذه الارض وحيث اعدت لتغلح بشئ من الخارج وتركتم لاثنين
اختيارا وغرس احدها يكون الغراس لهذا الغراس وحده لثبوت
الاذن له في ذلك دلالة كما هو موضح به والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل بعثه حاكم العرف الى ارض بقرية في طلبه لديه
فاقضى معه الى الحاكم المذكور طارعا ففسخه وغرمه ومضى على
ذلك مدة تزيد على عشرين سنة هل تسمع هذه الدعوى ويلزم
المبعوث ما غرمه اولاد **اجاب** لا تسمع هذه الدعوى واحال هذه
ولا يلزم المبعوث شئ من الغرامة لعدم سعائته الموجبة باجماع امتنا
رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** عن رجل قال لا حق لاحق لي قبلك
مطلقا والآن يدعي عليه مالا كقالة كانت قيل هل تسمع دعواه
واحال هذه اولاد **اجاب** لا تسمع دعواه كما صرح علما ونازحهم
الله ولا تقبل بينة حتى تشهد ابخارث بعد اقراره كما في الخانية
وغيرها والله اعلم **سئل** عن يتيم بلغ وادعى حقاله على ورثة
ابيه قبله ومضى على ذلك مدة ثم ادعى ونفذه الحاكم الشرعي ومضى
ايضا مدة اخرى كلتاها تزيد على عشر سنة هل تسمع دعواه
ذلك الا ان اولاد **اجاب** حيث ادعى في اثنا المدة لم يمض على الدعوى
عشر سنة متواليه بلاد دعوى فلا شك في سماعها بمقتضى
الامر السلطاني فقد بالعون الرياني والله اعلم **سئل** عن رجل
باع شجر زيتون واخته حاضر فغلم المبيع وسلم المشتري المبيع
ومضت مدة يتصرف فيه تصرف الملاك ومات المشتري والآن
تدعي الاخت على ابن المشتري حصة في الزيتون المذكور ارضا

عن ابيها هل تسمع دعواها واحالة هذه اولاد **اجاب** حيث كانت
حاضرة فلم يبيع لا تسمع دعواها على المفتي به **قطعا** لثبوت
التدليس وسد الباب للتلبس في زمان كثر فيه حيل اليا
ليس كما في عامة الكتب المعتمدة وان مخالفنا لعل الدين البيهنة
وعلى الاقت اذا انكرت البيهنة والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل**
في ارض بيرة ارض من قرية بمارية يزرعها ينصيب معين لجهتها
منه تنفق على عشرين سنة عن ابيه فصاعدا والآن يدعي احد
انها مفتوحة فهل تسمع دعواه هذه اولاد **اجاب** لا تسمع هذه
الدعوى واحال كما ذكره ويجمع المدعي من التفرغ الى دى اليد والحال
هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن منكلم على طائفة الدبهاية
خدمها كما بدراهم معينة لسوية حاله مع طائفة ثم ودعها عليهم
فمنهم من اعطى منهم من كتب له تذكرة بشئ معين والادنى بالى الدفع
لكونه بدون الاذن منه ورضى هل يلزمه ذلك اولاد **اجاب** لا يلزمه
ذلك واحالة هذه ولا غيرة بمجرد الخطا لتذكرة لان هذا الخط ليس
منه يجمع الشرعي والله اعلم **فصل في دعوى النسب** في رجل طلب الميراث
وادعى انه ابن عم الميت واقام الشهود على ذلك هل يثبت له
ارث بمجرد هذا **اجاب** لا يثبت له بمجرد ذلك قال فقيه النفس قاضي
خان فيما كان بحجب بغيره بشرط ان يقول وارثه لا وارث له
غيره واذا اقام البيهنة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث
حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هذا وارثه لا وارث له غيره
انتهى ولا ريب ان وحدة الاب المنتقى اليه تكون بالمعرفة وارتفاع
الاشتراك ولا بد من ذلك في الشهادة على غايب او ميت قال
علما وناظرهم الله تعالى فعلى هذا لو ذكر لقيه واسمه واسم ابيه
قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي كما في العبادية وقال في تنوير
البصائر في الشهادة عليهما فلا بد من قبول الشهادة من

نسبه

نسبه الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا
كان يعرف بها لاحالة وقال في العبادية وان كانت على غايب او ميت
فتسبوه وسموه الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبوه الى جده فظهر
المطلوب والحكم بلا ذكر اجد بجتهد فيه لا يتولاه من هو سولي للحاكم
بالا صرح على مذهبه ولا خلاف في ذلك واحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل يدعي على وصي صفار انه ابن ابن عم الميت
فهل تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى اذا اقامها اولاد **اجاب**
لا تقبل هذه البيهنة على مجرد هذه الدعوى ولا يصح القضاء بالنسب
انما تقبل بشروط ان تكون بعد دعوى بالصححة حيث كانت
دعوى بنوة العمومة قال في البحر بعد بسط الكلام وحاصل
ما ينفعنا هنا ان الشهود اذا شهدوا ينسب فان القامى لا
يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى حال الادب والدين انتهى
وان ينسب الشهود الميت **والقول** حتى يلتقيا الى اب واحد
ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره انتهى ولا ريب ان وحدة
الاب المنتقى اليه تكون بالمعرفة وارتفاع الاشتراك ولا بد من
ذلك في الشهادة على غايب او ميت قال علما وناظرهم الله تعالى
فعلى هذا لو ذكر لقيه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه
لا يكفي كما في العبادية وقال في تنوير البصائر في الشهادة عليهما
فلا بد من قبول الشهادة من نسبه الى جده فلا يكفي ذكر اسمه
واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها لاحالة وقال في العبادية
وان كانت على غايب او ميت فتسبوه وسموه الى ابيه فقط
لا تقبل حتى ينسبوه الى جده فظهر المطلوب والحكم بلا ذكر اجد
بجتهد فيه لا يتولاه من هو سولي للحاكم بالا صرح على مذهبه ولا خلاف
في ذلك واحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل يدعي على وصي
صفار انه ابن ابن عم الميت فهل تقبل بينته على مجرد هذه

والمدعي لبنوة العمومة

ب
في

هذه الدعوى اذا اقامها اولاد **اجاب** لا تقبل هذه البينة على مجرد
 هذه الدعوى ولا يصح القضاء بالنسب انما تقبل بشروط ان
 تكون بعد دعوى مال صحيحة حيث كانت دعوى بنوع العمومة
 قال في البحر بعد بسط الكلام وحاصل ما ينفعنا هنا ان الشهود
 اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى
 مال الا في الاب والدين انتهى وان ينسب الشهود الميت والمدعي
 لبنوة العمومة ^{حتى} يلتقيا الى اب واحد وان يقولوا هو وارثه لوارث
 غيره كما صرح به قاضي خان رحمه الله تعالى ولديه ان يكون الاب
 الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالاب والجد
 اذا اخصام فيه والتعريف بذلك عند الوداع العظيم رحمه الله
 تعالى وعليه الفتوى فان لم يوجد شرط في هذه الشروط لا تقبل
 البينة ولا يصح القضاء بها وينبغي الاحتياط في الشهادة بالنسب
 لاسيما في هذا الزمان وفي المعلوم ان ولي الامر نصره الله تعالى ما
 ولي القضاة الا يحكموا بالشهادة المزكاة فلا يصح القضاء دون
 بشهادة غير مزكاة كما هو ظاهر وبالحالة هذه والله اعلم **سئل**
 في رجل مات عن بنتين وترك غراس كرم شجر زيتون وعنب وبيدق
 عليهما جماعة ارثا بينوه العمومة فهل يتحقق شيئا بدون
 الالتقا الى اب واحد معلوم ام كيف الحال **اجاب** بنوع العمومة لدى
 الزكارة لا تثبت الا بانصال الى اب واحد معلوم بالبينة فلكل
 سوية بين البنتين حتى تثبت العصبة القريبة بالوجه الشرعي
 وبالحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الاقرار** **سئل** في رجل
 اخذ من زوجته **عقبة** ليبيعهما وينفق ثمنها ثم يوضع عوضها ثم
 تساجر قاقرها بثمانية واربعين غرثا نظير البعثة والان تطالبه
 بالمبلغ المقربه فما الحكم **اجاب** لا ريب ان نفس الاقرار لا يصح
 سببا للاستحقاق فالدعوى ابتداء انه اقر وعليه كذا في الدرهم

نقطة ٢٥

لا يرفع



لا يصح عند عامة المشايخ كما في العمادية وغيرها وان استند الاقرار
 الى المصنوع المذهب صلحا اربعا فهو فاسد للافتراق بدون قبض
 كما هو المصريح به في الكتب المعتمدة فلا يلزم المقر به حينئذ واذا امت
 دعوى المصنوع بشروطها تاخذ حكمها وبالحالة هذه والله اعلم **سئل**
 في رجل اقر في مرض موته بدين معين لزوجته ومات وليس له وارث
 سواها هل يصح اقرارها وهي وارثته اولاد **اجاب** نعم يصح اقرار
 لها وهي وارثته اولاد بالدين وبالحالة هذه لان الاقرار كالوصية ولو لم
 يكن هناك وارث اخر فوصى لزوجته او وصت له تصح الوصية
 كما حرره شيخنا الشرنبلالي نقلا عن اصلاح الابيضاع بعزيا الى قاضي
 العتاي في القضاء وهي في الخاتبة اقتضا كما لا يخفى وقول المتون فان
 اقر المريض لوارثه بطل الا ان تصدقوا لورثة بقيد اذا كان هناك
 وارث اخر وما اذا لم يكن فلا يشك في انه صحيح لا يتوقف لعدم
 المزاحم وبيت المال ليس بمزاحم عندنا والله اعلم **سئل** في رجل باع
 في اخر صابونا بثمن معين ببيع رغبة وقبض المشتري ثم تراصيا
 ستوافقين ان يقر البايع بقبض الثمن على تغليب واشهد ان ما
 يكون بينهما في الظاهر مما ذكره بواضحة فاقرا لبايع على وجه المواضعة
 كما ذكره والدن اختلفا في ذلك الاقرار فادعي احدها انه اقر
 بجنة وانكر الآخر وزعم انه اقرار طواعية فما الحكم **اجاب** البينة
 بينة في يدعي التجنة والذي فقدها القول قول المنكرو يمينه
 ان اقرار هذا المقر صحيح وانما تقبل ببنيتها لان المدعي عليه ذلك
 اذا عايناه يعرف بها الزنا بمقتضاها فكذا اذا برهن عليه
 خصمه بذلك لما عليه الرجوع من ان الثابت بالبينة كالثابت
 عيانا وهذا موافق للقياس والاحتسان وكثيرا يقع التجنة
 خوفا من المتغلبة وهي في الاقرار كما في الاشياء صرح بذلك في البلاء
 وحينئذ يكون الاقرار كاذبا ولهذا يحلف المقر له اذا حلف على

دفعات بحال
 خرافة
 خرافة
 خرافة

الوجه المذكور كما في الخانية وسئلة النجبية معروفة بتفاريحها
 في مواضع من كتب المذهب المعتمدة وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
 امرأة اقرت في مرض موتها انها لا تسحق قبيل زوجها شيئا من الائمة
 التي عنده وانها لا حق لها **عنده** مطلقا هل يصح ذلك شرعا ولا
 تسمع دعوى ورثتها عليه في ذلك الا منعة ام كيف بحال **اجاب**
 نعم يصح ذلك شرعا ولا تسمع دعواهم عليه فيما كما افتي به ابن نجيم
 رحمه الله تعالى في ذلك غير مرة واستيعب الكلام في الاشياء بما
 يتربل الاشتباه وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل اقرانه قبض
 من اجرة قرية من سائرها ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فهل يحلف
 المقر ان المقرم يكن كاذبا في اقراره **اجاب** نعم يحلف وبالحال هذه
 عندنا بن حنيفة وابي يوسف وبه يفتي كما في المتون والله اعلم
سئل عن امرأة اقرت لاختها وهم اربعة عصبية برثوثها في حال
 صحتها ان لهم بذاتها ثم ماتت عن ام ريت وزوج وعنهم فهل
 يقدم على هذا الدارث اولادها اذا اختلفت بقية الورثة مع المقر
 له هل انه في الصحة او انه في المرض ايهم يقبل قوله وايهم تقدم
 بينته **اجاب** اذا ثبتت اقرارها في صحتها بذلك لهم فهو صحيح
 وان كان للوارث حيث وقع في الصحة ويقدم القرص المقر به
 المرقوم على الميراث بالاتفاق والقول قول من يدعي انه كان في
 مرضها الذي الزمها الفرائض واتصل ذلك بموتها بيمينته والبينة
 بيمينته من يدعي انه كان في صحتها فتقدم بيمينته الصحة على بيمينته
 المرض مرض الموت والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخيه من
 نصف فرس بمبلغ معلوم فادعى انه وقاه المبلغ المزبور فلم يصدره
 البائع وطلب منه البرهان ثم بعد مضي ثلثة ايام اشهد على نفسه
 المدعي انه قبض وتسلم من المدعي عليه المبلغ المزبور وابراذنته من
 ذلك وكتب بذلك حجة شرعية فهل بما ذكره الفيض والتسليم
 راجح.

برأت ذمة المدعي عليه مما ادعى عليه به من ثمن الفرس وهل اذا ادعى
 المدعي ان هذا الشهاد اقرارته وانه كاذب فيما اقر به وطلب تخلف
 المدعي هل له ذلك اولاد وما يحكم الشرع **اجاب** حيث ادعى انه كان
 كاذبا في اقراره يحلف المقر وهو المشتري هنا ان المقرم يكن كاذبا
 في اقراره وانه اعني الخالف ليس يبطل في دعواه عليه انه برئت
 ذمته كما ذكر على ما عليه الفتوى كما في جامع الفصولي والبحر
 وعامة المعتمدين والله اعلم **سئل** عن امرأة اقرت له قرانه
 ابن عمها الشقيق ولم يصدقها عمها رباتت على اقرارها عمه ذوى
 ارحام وعنده هل يقدمون عليه نعم لانه مقر له بالنسب على
 غيره وبالحالة هذه والله اعلم **اجاب** عما اختلفت الورثة مع
 المقر منهم فادعوا انه كان في مرض الموت وادعى المقر له انه كان
 في الصحة فما يحكم افتونا ما جورين وكلم الثواب من الملك الوهاب
اجاب القول قول من يدعى انه كان في المرض والبينة بيمينته
 من يدعى انه كان في الصحة واذا لم يقدم المقر له بيمينته واراد استلحاق
 بقية الورثة فله ذلك والمسئلة صرح بها في التتمة والبرازية
 وغيرها وذكر في الاشياء في قاعدة الاصل اصنافه الى المحارث
 الى اقرب اوقاته وفي كتاب الاقرار ايضا وذكرها في جامع
 الفصولي وكثير من الكتب واذا علمت القاعدة المذكورة علمت
 شعب المسئلة وان المقر وان البينة للدينيات فكل من يدعى
 خلاف الظاهر كان في جهته البينة وكل من يدعى الظاهر كان
 البينة في جهته فمن اصناف المحارث الى اقرب اوقاته كان الظاهر
 معه فيقبل قوله بالبينة ومن اصنافه الى ابعداوقاته كان معها
 خلاف الظاهر فعليه اثباته البينة والله اعلم **سئل** عن ابراهيم
 الوارث ابراهيم اهل يصب ولد ينقض **اجاب** اننى شيخ مشايخ
 الاسلام العلامة مفتي الديار المصرية شيخنا المرحوم القهانة

في الارش اول الاجاب
 نعم يقدمون عليه في الارش
 ولا يرث هم

سئل
 ص

الشيخ حسن تغره الله تعالى برحمته بصحة هذه البراة العامة
الموسعة الالفاظ ولوم الميراث وانها لا تنقضي وما وقع في
الفتاوى والشروح والاشياء فهو استنباه فلا يخفى تخريجه
على الفقهاء والانتباه وطال ما جئنا في ذلك في صدرى حتى نقرر
عندنا انه المذهب والله تعالى اعلم **اجاب** فيما لو ايرز يد عمرا
وما كانا باجرة معينة وكتب انها وصلته ولم يقرأ ما كتبه مقررا لدى
التنازع اعترف زيد بالكتابة وحدها وانكر ~~فلا يعمل~~ بالخط اول
اجاب حيث كانت الكتابة فيما سمي الا ان تذكر لم يكن بصدا
ولا بعنوان فلدرى انه لا يعمل بها لان الخط ليس واحد من حجج
الشرع الثلاث البينة والاقرار والنكول وفي القصول العمادية
لو قال هذا خطي وانا كتبه ولكن ليس على هذا المال كان القول
قوله ولا شئ عليه انتهى واحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
قال جميع ماله وما بيدي لام ابنتي وبنتي هذين وقد كانت
زوجته وماتت عنهما وهن والادان مات هو عنهما وعن زوجة ولم
يزد ماله وما بيده على ما كان وقت الاقرار فما الحكم **اجاب**
لدرى ان هذه الاضافة اضافة نسبية لا اضافة ملك وكلمة
مع للاقراران فيكون اقرارا صحيحا والادان لو ارشده كاترا
لا جنبى يقضى به فحينئذ باقراره لام ولديه المبيته دعوته
يكون جميع ماله وما بيده للابن والبنت بالوجه الشرعى الا ان
ربع الجميع المذكور فانه للزوجة المنتوى هو عنها والاقرار للميت
المورث كاله قرار للميت واحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل نزل
لاخر عن عثمانين ونصف عثمانى على ان يعوضه في نظير ذلك
بيلغا معلوما فعوض عليه نصف المبلغ المذكور والنصف الاخر
كان النازل اقرارا فارغا بوصوله والادان يقول المنزول له
لاقت لك المبلغ المذكور جميعا فهل القول قول النازل

فهل

صحيح

لصحيح

المنزول

او المنزول له في ذلك اولاد بدنه برهان المنزول له او بمينه **اجاب** حيث
ادعى النازل عن وخليفته انه كاذب في اقراره يحلف المنزول له
وهو المقر له ان المقر له يكون كاذبا في اقراره عندنا يوسف
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وان نكل عن اليمين ولا بينة
يقضى عليه واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن اثنين نزل لآخر
عن وظيفة في مقابلة دراهم معلومة واقراهما قبضا ذلك منه
ثم انكر ذلك وطلبا منه واقام بينة شهدت على ان اقرارها
كاذب وانها اتفقا على ذلك هل تسمع هذه البينة ويقضى
بها شرعا ام كيف حال **اجاب** لا تقبل هذه البينة ولا يقضى
بها شرعا **سئل** نفي لا تقبل وانما اليمين على المقر له ان هذا
المقر صادق في اقراره وانه ليس بمبطل في دعواه الدفع اليه
على المقتضى به كما هو في عانة الكتيب واحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رسول من طرف ضابط المقاطعات الميرية الى من عليه مقاطعة
اذا اعترف بالقبض والدفع الى مرسله لدى دعوى المقاطع
عليه فهل تبرى ذمته بيمينه اول **اجاب** نعم يبرأ ذمته بيمينه
لانه ايمه واحال هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اقر بقبض اجرة
بيت موقوف عن سنتين معلومة والادان يدعى على المقر له من
تلك الاجرة زاعما ان الاقرار قيل استعمالها فما الحكم **اجاب** يلزم
المقر له يمين ان المقر صادق في اقراره على ما عليه الفتوى
وان نكل يلزمه المطلوب بالوجه الشرعى واحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل اقران في ذمته ستين غرشا اسدية بحق شرعى
لاخر وكان بصارفة الاسدى يوم الاقرار اقل منها اليوم
هل يلزمه الاسدى مطلقا اول **اجاب** حيث اقر بدين مستحق
من جنس الاسدى الرابع التعارف يلزمه الاسدى سوى كثرت
بصارفته او قلت اذا لديون تقضى بامثالها واحالة هذه

وانه اعلم **سئل** عن امرأة اقرت في مرض موتها انها لا تستحق قبيل
زوجها شيئا من الامتعة التي عنده وانها لا حق لها عنده مطلقا
هل يصح ذلك شرعا ولا تسمع دعوى ورثتها عليه في تلك
الامتعة ام كيف الحال **اجاب** نعم يصح شرعا ولا تسمع دعواهم
عليه فيها كما انى به المرحوم ابن نجيم رحمه الله تعالى بذلك غير
مرفق واشييع الكلام في الاشياء كما يزيد الاستباه والحال هذه والله
اعلم **سئل** في يتيم تحت وصاية اخيه وله بيد الوصي باية وعشره
غرشا لا غير موجب حجة شرعية ميراثا من ابيه فبلغ رشيدا او
تسلم ماله من الوصي واخذ فوق ذلك من اخيه المزبور بيلقا
علوما من النقد والعروض ليتجر به واقرب ذلك لادخيه يستهادة
بينه ثم رجع عن اقراره وادعى بان ذلك مع ما في يد اخيه ميراث
من ابيهما شركة بينهما فهل اقرار المزبور نافذ عليه ولا يملك
الرجوع عنه ولا تسمع بعد ثبوت دعواه بما يناقض اقراره الصادر
في صحته وطواعيته اول **اجاب** اقرار المزبور نافذ عليه ولا يملك
الرجوع عنه ولا تسمع بعد ثبوت ذلك دعواه بما يناقض اقراره
الصادر في صحته وطواعيته والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل اشترى بذروها على انه كذا ذراعا مما يسمى جوخه كل
ذراع بكذا ولم يقرأ المشتري انه قبض كذا من الذرعات فهل
القول قول المشتري بيمينه وله ان ياخذ الاقل مما سماه بيمينه
اول **اجاب** حيث لم يقل المشتري انه قبض كذا ذراعا يكون
القول قوله بيمينه وله ان ياخذ الاقل مما سماه بيمينه فيرجع
على البائع بما نقص من الثمن ان كان النقد في الثمن والحال هذه
والله اعلم **سئل** في امرأة صحيحة كتبت على نفسها في صلح ان جميع
ما عندها ونحت يدها وما هو داخل في منزلها من رزاقهم وحلى
ومصاغ وملبوس وفرش ووسط ووسايد وامتعة ما واني

نحاس وصيني وكاشافي وغير ذلك لنيابتها الا ربع لا حولها في ذلك
وقيلن فما الحكم **اجاب** ان ماتت المرأة وتلك المذكورات في يدها وملكها
ظاهر للناس يعلمه من يومن نواظفهم على الكذب واشتهر بين الناس
ذلك كان قولها جميع ما عندي الى اخره مما ملكها فيه ظاهر هبة
فاذا ماتت قبيل التسليم بطلت وتكون ميراثا وان يكون ملكها ظاهر
كما ذكرنا كان اقرارا صحيحا هذا اذا انكوت البنات ملكها وان اعترفت
فان ثبت تملكهن شرعا كان الصك منبيا عليه والا فيكون ميراثا
بالوجه الشرعي اذا عرفت هنا ظهرك ما يحكم به شرعا والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في بنت قاصرة اتهمت باخذ مصاغ نفذ
فاقرت بكرهه بذلك هل يلزم امها واخاها شي من ذلك حيث
كانا متكررين لاخذ شي بغيره ولا بينة عليهما به وحلف بالوجه
الشرعي ام كيف الحال **اجاب** لا يلزمها شي من ذلك والحالة هذه
وبتقدير صحة الاقرار من اهله هو حجة قاصرة لا يتعدى صاحبها
ولا يلزمه شي من ذلك بدون حجة شرعية بعد الدعوى الصحيحة
والله اعلم **سئل** عن رجل تزوج صغيرة بمهر معلوم اقربوها بقبض
جميعه والحال انه قبض بعضه هل اذا ادعى الوب بما لم يقبضه
وادعى ان الاقرار به تجبته يسمع منه ذلك اول **اجاب** نص
علما ونا في مثل هذه المسئلة ان الوب اذا ادعى ان اقراره كان كاذبا
يحلف الزوج انه ما كان كاذبا في اقراره كما صرح به في الكفر
وغيره فاذا انكل عن اليمين الزم المدعي والادبان حلف مع الوب
عنه والله اعلم **سئل** في امرأة اقرت زوجها الميت من صداقتها
في صحتها وطواعيتها وقيلت الورثة هل لها ان ترجع عن
ذلك بعد ثبوت شرعا اول **اجاب** ليس لها ان ترجع بعد ثبوت
شرعا اذا اذ البرا لذلك اسقاط محض والساقط لا يعود باجماع
المتنار رحمهم الله تعالى والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن مريضة

قالت في مرض موتها جميع ما في صندوقي وبيتتي ملك ابني لدهقولي
فيه مطلقا ثم ماتت وادعى زوجها ما فيها هل يسمع دعواه والحال
هذه اولاد **اجاب** لا تسمع دعواه والحال هذه وهذا النقي ليس في
قبيل الاقرار للمواريث كما في الاشياء وان اختلفت الورثة
والمقر لها في شئ كان فيها حينئذ اولم يكن فالبينة على المقر لها والله
اعلم **سئل** في رجل كان يبيع وبشترى بتجره لادخيه الكبير اقران
جميع ما بيده وينسب اليه لادخيه المذكور فاللد لا يملك في فيه
ولا حق في عنده مطلقا وانا متبرع به هل يكون جميع ما في يده
من العروض والنقد لادخيه ولا تسمع دعواه بشئ على اخيه المذكور
ام كيف الحال **اجاب** جميع ما في يده ونسب اليه وقت الاقرار لادخيه
المقر له اذا صدقه والمسئلة معروفة شهيرة في اخاينة وغيرها
ولا تسمع دعواه بشئ شملته هذه البراة الموسعة بعد ثبوت تلك
البراة كما هو منصوص عليه في كتب المذهب المعتمدة والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن مريضة ابرات زوجها في مرض موتها من صداقتها
عليه فماتت هل يصح الوراثة او لا وتجهيزها على من **اجاب** لا يصح الوراثة
هذا الا ان يجزئنا باقى الورثة وتجهيزها على الزوج غنيا كان
او فقيرا بوسعة كانت او معسرة على ما عليه الفتوى وهو الصحيح
كما في الكتب المعتمدة والحالة هذه والله اعلم **سئل** في امرأة ماتت
عن زوج وشقيقتين وترك حصصا شائعة شركة شقيقتها
المذكورة من قراس غيب وتبين يارض محكرة وهما اقران الا ان ياز لها
تلك الحصص وكان تصرفا قبيل موتها في تمام ربع المشترك سنتين
معلومة فهل للزوج ان يطالبها بنصيبه من ذلك ام كيف الحال
اجاب نعم للزوج ان يطالبها بنصيبه من الحصص الموروثة ومما
في ذمتها من ثمن الحصص الستين المعلومة بعد ثبوت اقرارها
بالحصص وثبوت ما في ذمتها معينا بحجة من حجج الشرعي الثلث

البينة

البينة والادقرار والتكول عن اليمين والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في اثنين تواضعا ان يقرأ احدهما للاخر بقبض ماله يذمته منه
ومات المقر له والادان ادعى على ورثته وقامت البينة على اعتراف
مورثهم المقر له بان الاقرار كذب متواضع فيه هل يسمع هذه
البينة ويلقى ذلك الاقرار ويؤخذ ما كان يذمتهم للمقر له التركة
بالوجه الشرعي ام كيف الحال **اجاب** نعم تسمع هذه البينة ويلفوا
الاقرار ويؤخذ ما في ذمة مورثهم من تركته كما يعلم بما صرح به
علما وناظرهم الله تعالى في بيع التلجئة والله اعلم **سئل** عن رجل
استأجر جملان اخر ثم ادعاه لنفسه هل يكون استيانه اقرارا
منه يانه لادلك له فيها فلا تسمع دعواه **اجاب** نعم يكون استيانه
اقرارا منه كانه لادلك له فيه اتفاق الروايات ولا تسمع دعواه
ذلك وان ادعى التوفيق كما في العمادية وغيرها والله اعلم **سئل**
في رقيق ودع عند رجل دراهم معلومة العدد ثم باعه سيده
وبعد مدة علم سيده بذلك المبيع المودع وطلبه فقال المودع
مها يقول العبد عندي ثم انه عاد الى ملك السيد فذكر ان قبيل
المودع ازيد مما اعترف به هل يلزمه جميع ذلك بمجرد قول العبد
المذكور اولاد **اجاب** لا يلزمه جميع ذلك بمجرد قول العبد باجماع العلماء
رحمهم الله تعالى والاقراران مجهول وان صح لكن البيان على المقر
فقدار ما بينه المقر نفسه بقرنه وما عداه يتوقف على احدى
حجج الشرعي بعد الدعوى الصحيحة من بيينة عادلة او اقرارا او
تكول والحالة والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى بالوكالة على اخر
دينا كان المدعى عليه اقرب له للموكل ثم انكره وقال انما اقررت
بذلك كاذبا وهو ربا على هل له طلب بيمين الموكل المقر له ولو
يلزم هذا الوكيل بدون اليمين اولاد **اجاب** يحلف المقر له انه كان
كاذبا في اقراره على ما عليه الفتوى والله اعلم **سئل** عن رجل

وغيرها ولا تسمع دعوى زوجها ذلك كما في الاشياء والنظار رد
بلفتت الى القيمة في محاضراتنا كما في المتون والله اعلم **سئل**
عن رجل قال الدين الذي لفلان الغائب الفاغرش لزوجه وان
اسمه في كتاب الدين عارية وسلطها على قبضته وان لا حق له
فيها ثم ابر الدين عن قبضته وبنات الابن والمدين وتريد الزوجة
الدعوى لما على المدين من الدين فهل تسمع دعواها ولا عبرة بهذا
الدبل ام كيف الحال **اجاب** نعم صح هذا وهو اقرار لها ويصح قبضها
ذلك اذا ادعت وبراوه لما هو ليس له ولد يخفى حكمه على فقهاء
ولا عبرة بالقول ولادعوى عندنا عنهم الله تعالى اقتضنا
وامالة هذه والله الموفق اعلم **سئل** في بيع له خط بيدك
ياقرا بدراهم معلومة هل يعمل بخطه لاسيما مع شهادة العدل
ياقرا بها واذا قضى بها قاض يراه ينفذ اولاد **اجاب** قال في
الاشياء والنظار لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ثم قال قلت الاتي
سئلتين الاول كتاب اهل الحرب بطلب الابان ثم قال الثانية
يعمل بدفتر السمسار والصراف والبيع كما في فضا الخانية وبقية
الطرسوسي ورده ابن وهبان يانه لا يكتب في دفتره الاماله
وعليه وتماه فيه من الشهادات فهذا مع الضمان شهادة الواحد
العدل فكيف مع شهادة العدل والله الموفق والمعين اعلم **كتاب**
الصالح **سئل** عن ادعى على رجل انه اخذ له السئ الفلاني
وظليه بذلك فانكر وطال النزاع بينهما فصالحه عن المدعى عليه
رجل اخر هذا العمد وسلم اليه فهل صح هذا الصلح ولا يرجع المصالح
على المدعي بالعمل ام كيف الحال **اجاب** حيث صالح عن المدعى عليه
سوا كان تبرعا او بامره فقد صح هذا الصلح ولا يرجع على المدعي
عليه بسئ مما دفعه اليه كما هو مخصوص في المتون والشروع والقارة
والله اعلم **سئل** عن امراة ماتت عن ابن وبنينها تصولت احد

البنين عن حصتها في التركة من عين ودين بعشرون غروش والحال
ان حصتها في نوع القروش على اصناف ما دفع اليها فهل يصح صلحها
على ذلك ولا يصح لاشتماله على تملك الدين من غير من عليه الدين
وعلى صريح الربا بالصالح على الاقل من مالها من القروش **اجاب** لا يصح
هذا الصلح المذكور والحال كما ذكر في هذه السطور لكون تصحيح الصلح
اما بطريق المعاوضة وانه لا يجوز لان صلحها في النقد ازيد مما اخذ
فيكون ربا ولا يجوز واما بطريق الابراغ اعيان التركة باطل وهذا
باجماع علمائنا وكتبنا طائفة به فيبطل صلحها وتعود في جميع
ما خصها من تركة امها من ديون وتعود واعيان كما اطبقت عليه
تحول علما مذهب ابن حنيفة النعمان والله اعلم **سئل** عما اذا صلح
على التصيب المتعدى عليه بمبلغ معين وقيل لدى الشهود العدل
فهل له ان ينقضه اولاد **اجاب** ليس له ان يراضيهما والله اعلم يقضه الاصلح
سئل عن رجل مات وله عصابة وترك اشجار زيتون وضع زيد
منهم يد على شئ منها ثم اقتسموها قاصبا ما بيده من تلك
الاشجار عمرها منهم وسلمه اليه وتراضوا وتصالحوا وتباروا كذلك
والان يريد زيد ان يرجع فيما سلمه الي عمر وبعد القسمة والصلح
الشرعي هل له ذلك اولاد **اجاب** ليس له ذلك وما تصرف فيه عمر
وبالقسمة على وجه التراضي الشرعي فهو له ويمنع زيد عن التفرغ
اليه بسبب انه كان في يده ظاهرا والحال هذه والله اعلم
سئل عن رجل له عند اخر قدر معلوما من الزيت مرضى الاقر
ومات بعد ان اعلم اخواه بماله عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم
من الدراهم سلم له صلحا على يد اخيه ومضت سنة تزد على
سنة وازيد ومات رب ^{الزيت} المصالح والادون يريد الاقر المصالح
الرجوع على ورثة المصالح هل له ذلك اولاد **اجاب** ليس له
ذلك وامالة هذه وقد مضى الصلح لحل العقود على الصحة ما لم يكن وقد امكن

يقضه الاصلح

وقد امكن

فيهد على الصحة والله اعلم **سئل** في رجل غضب حنطة واستهلكها
وصالح هو مالها على وراهم معينة صلحا شرعيا علم ان الغاصب
في مجلس المصالحة استلم منه مبلغا في زيت سلما شرعيا ^{فتراض}
يلغا اخر ورفع النقد المصالح عليه قيل تمام المجلس وليس كل
من العقود الثلاثة شرطا فيما سواه لدى البيئنة العادلة فكيف
امان **اجاب** ان كان الصلح عن مال بمال فهو كبيع وان بيعت
حنطة التي في الذمة بدراهم بشرط قبض البطل قيل افتراق ^{البدل}
المتعاقدين بالادب ان ليلا يكون كالكالي بكالي ولا يبطل المجلس بما
يدل على الاعتراض اخر مادام غير متفرقين فاذا وقع المصالح
عليه قيل الافتراق صح الصلح الذي هو كبيع هنا ثم اذا ثبت
السلم والقرض شرعا كل عا حدة بشروطه يقضى بذلك وكال
هذه والله اعلم **سئل** عن عبارة صدر الشريعة رحمه الله تعالى
حيث قال في شرح الوقاية من المائل المهمة ان يشترط صحة
الصلح صحة الدعوى ام لا فيعنى الناس يقولون يشترط
لكنه غير صحيح الخ فالما قول كشف النقاب بمخرجه جواب بما
فيه للصواب انتم جزيل الثواب من الملك الوهاب **اجاب** عن
هذا الكلام كثير من الناس حتى اثبتته بعضهم في منته ونظر
الفقه غير هذا فان كثير من الفروع تنادي بخلافه كما لا يخفى
على المنتبج ومن اخذ هذا الكلام على الاطلاق لم يفرق بين سلب
اجواز وجواز السلب كما هو مقرر في كتب الاصول بل محله
المعقول فان سلب اجواز يصدق بصور منها الفاسد ومنها
الباطل وجواز السلب احدها كما في صدر الشريعة جواز السلب
لكنه لا يوجب على عمومه بسياق كلامه فقوله هذا غير صحيح
يعنى اشترط الصحة ويكفيه ان صدق في الصلح بعد الدعوى
الفاسدة كما يرشد الى هذا علته واما الصلح عن الباطل لا قائل

هنا

به والفرق بين الباطلة والفاسدة ان كان التصحيح وعده فالدعوى ^{على}
انكار ان كان بعد دعوى صحيحة فظاهرا ما اذا كان بعد دعوى
مجهولة فتعمل على ان كان التصحيح فانه قال صدر الشريعة في صدر
اثبات دعواه لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصول على شئ
يصح الصلح الى اضرع لا ريب ان بحق المجهول يمكن تصحيحه كيف
وقد سمينا حقا واما الذي لا يمكن تصحيحه بوجه ولا يطلق
عليه حق فكيف يصح عليه الصلح بعد دعواه فانه اقل فوا يد
الصلح فذا اليمين ولا يمين في ذلك فكيف يوحد كلام صدر الشريعة
على العموم ويجعل متنا ويقال اشترط صحة الدعوى لصحة
الصلح غير صحيح مطلقا ويفسر الاطلاق بالصورتين اذ هو
في مقابلة التفصيل السابق فليتبه والله اعلم **سئل** عن رجل
ادعى على اخر كرم زيتون معلوم لهما ارضا فانكر نصالحه المدعى
عليه على قدر معلوم منه ثم ابر كل واحد منهما الاخر من كل دعوى
ابرا عا ما وحكم بذلك حاكم شرعي بينهما حكما استوفيا شرايطه
هل يسمع بعد ذلك دعوى للمصالح ان القاضي اكرهه على
الصلح اول **اجاب** حيث شهدت البيئنة الشرعية انه قال
في غير مجلس الصلح بعد لاحق لي قيل هذا المدعى قلدن ولا
دعوى لا يسمع دعواه عليه بان الصلح باطل ولا بما صولح
عليه ولا غيره من الحقوق الا بحق حادك بعد هذا الاقرار
قال في العمادية وفي دعوى فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لا دعوى لي قيل فلا
اولا خصوصية لي قبيله لم يصح حتى لا يسمع دعواه عليه الا في
حق حادك بعد ابراءه انتهى ولا عذر لمن اقر وهو حال معتد
شرعا وايرا ابرا عا ما عن طواعيته فقد حسم ما تقدم
من صلح فاسد وغيره الا بحق حادك والحالة هذه والله اعلم

على

سئل عن جماعة ركبت جماعة يدعوى غراس زيتون وربعه المملوون
بيد فلان ادعى الوكيل بجزئهم واصطلحوا على انكار مبلغ معلوم
صلحا شرعيا واشهد الموكلون على انفسهم انهم لا يستحقون
حقا مطلقا في الغراس وربعه المذكورين فهل اداء الصلح والاد
شهاد صحيحان ولا تسمع دعواهم في الغراس وربعه اولاد **اجاب** لا
لا تسمع دعواهم في الغراس وربعه بعد الصلح والاد شهاد المذنب
شرعا والحالة هذه والله اعلم **سئل** في المتبايعين غنما معلوما
بثمن معلوم اذا صلح البايع المشتري عن الثمن ببعضه وابراه
من الباقي وثبت ذلك بالبينة الشرعية فهل لا تسمع دعوى
البايع بالثمن والادبر بالبينة الشرعية لا تسمع دعوى
البايع بما ابرى المشتري منه وبالمشتري بدفع المصلح به
البراة الشرعية باجماع علماءنا رحمهم الله تعالى والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل دفع نقدا معلوما الى اخر مضاربة
على ان يكون ثلث الربح لرب المال وثلث المصاريف وقيل الاخر
ذلك ثم ان رب المال بعد المضاربة بسنتين طلب فانه
فرض المضارب عليه بضاعة المضاربة وبعض نقدا قلم
بقيل وايقاه على المضاربة وسافر بالبضاعة الى بلدة اخرى
وانقد ثمن البضاعة ورجع من طريق سلوكة اعتمدتها
فوقع في اثناها الفصيص قهرا على مال المضاربة واخذ
فهل يضمن المضارب اولاد **اجاب** للمضارب في المضاربة
المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الرويات الظاهرة
برا وبجرا كما في الخانية واذا كانت الطريق سلوكة لا يتحاشى
اكثر الناس عنها بوسئ واعتمد المضارب انها وسافر فاقصد
مال المضاربة قهرا لا يضمن لعدم التعدي كما هو ظاهر
الرواية وان كان نهاه عن السفر بعد ان صار المال بضاعة

سئل
كتاب المضاربة

المرقوم
مانع لطلب
ام كيف الحال
اجاب اذا ثبت
الصلح والبراة

لا يسمع

لا يسمع نهيه كما في الخانية معللا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
رجل دفع الى اخر مال مضاربة شرعية فاشترى به عروضا
رحتم من راس المال بدون تفريط منه هل لرب المال ان يضمنه
قدر الخسران والحال انه لم يرج شيئا **اجاب** ليس له ان
يضمن ذلك المضارب قدر الخسران والحالة هذه لانه ابيح والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في رجل دفع الى اخر دراهم ليشتري
ويبيع بها ويكون الربح بينهما مضاربة واطلق رب الدراهم الا
وسافر العامل سفرا لا يتوقاه الناس واشترى بها غنما وعند
دخول بلدة المضارب غصبت منه قهرا هل يضمنها اولاد **اجاب**
حيث كان الاذن مطلقا لا يضمن لان للمضارب في المضاربة
المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الرويات الظاهرة **سئل**
لا يمتحان الناس كما في الخانية يعنى لا يمتنبوه ولا يتوقوه
والحالة هذه والله اعلم **كتاب الوديعة سئل** في المودع وديعة
بما يحول اذا طلب المالك او وكيله ردها في وجهه من لا يخاف
عليها التلف منه فجدد المودع قائل لم يستودعني شيئا ثم
ادعى ردها قيل يجوز او بعد فهل يصدق اولاد **اجاب** اذا لم يقم
المودع ببينة على الرد مطلقا وحلف المالك ولم يجدد قائل
ليس له على شئ وانما يجدد كما في السؤال وثبت الوديعة
بالبينة لا يصدق ويضمن كما هو ظاهر الرواية والحالة هذه
واما اذا انكرها يقوله ليس له على شئ ثم ادعى المودع فيصدق
كما في الخانية وغيرها والله اعلم **سئل** عن مودع يجد الوديعة
في غير وجه المالك المودع هل لا يكون ضامنا والقول قوله
اذا ادعى انها ضاعت والحال انه مقر في وجه المودع هل لا يكون
ضامنا والقول قوله اذا ادعى انها ضاعت والحال انه مقر
في وجه المودع ام كيف الحال **اجاب** لا يكون ضامنا اذا وجدها

الوديعة

لدى وجه المودع كما في الخائبة وغيرها وهو قول ابى يوسف رحمه
الله تعالى وقال زفر بن يحيى والفتوى على الاول والله اعلم **سئل**
عن رجل اودع كذا زيتا فظلمه منه المودع فاقرانه استهلكه
بغير اذن مالكه واشهد عليه المودع والان يدعى انه هلك
فهل يصدق بقوله بعد الاقرار المذكور اول **اجاب** لا يصدق
بقوله لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق كما
صرح به في الفصول العمادية والله اعلم **سئل** في وديع ازر
ونظرون رضعها في السفينة بالاذن واخرجها الى العرصة
على العادة ودفع الوديع النطرون الى المخزن والبقى الازر رلق
وكان اودعه ذلك سلمه الى يده بعد الاخراج هل يضمن اول
اجاب اذا ثبت انه فرط ولم يحفظ الوديع كما يحفظ مال نفسه
وكان كما ذكر يضمن والله اعلم **سئل** في المودع عنده وديعة ليولها
الى فلان بالبلد الفلانية اذا وضعها في داخل علف رابته في جراب
وضعه في وسط الحمل وشده عليه حفظا لها كما يحفظ ماله وبار
في الطريق المعروفة وغصب منه الحمل في الطريق فهل يضمنها
حيث لم يحفظها باللياس الذي عليه اول **اجاب** لا يضمنها
واما هذه ويلزم المودع اليه انها غصبت في الحمل فتر حيث
لا بينة لان المسافر يحفظ ماله في الحمل عادة والمودع يحفظ
الوديعة كما يحفظ ماله شرعا نص على ذلك في الكتب المعتمدة
والله اعلم **سئل** عن رجل اودع ثوبا عند اخوه ولم يفرط المودع
في حفظه ورضاع ليلته راره هل يضمن اول **اجاب** حيث لا
بينة فالقول قول المودع بفتح الدال يمينته انه لم يفرط فلا
ضمان عليه حينئذ والله اعلم **سئل** في رجل اودع دراهم بصرية
في صرة عند اخته فاخذ الصرة زوجها واتلف البعض ثم طلب
الوديعة صاحبها فاقر الزوج بنقص ما اقر به اول **اجاب**

اذا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين
الطاهرين

اذا ادعى المالك للوديعة زيادة في يد الزوج على ما اقر به وما
اتلف فعليه الاثبات بحجة شرعية واذا اكلوها الزوج وعدت
البيينة وحلف بيمينته وكذا تصدق الزوجة بيمينتها انها
لم تفرط حيث لا بينة والله اعلم **سئل** في رجل اودع عبدا
فعلوا من الدراهم عند اخته وعلمت المودعة بمقدارها ووضعها
في صرة بمحضن المودعة وختمها وسلمها اليها فوضعتها في
صندوقها فاخذها زوجها بدون تسليمها واتلفها فلما وقع
التداعي اقرانه اخذ الصرة وفيها ثلاثة عشر قرشا ولم ياخذ
سوى خمسة عشر صرية فهل تجرد اعتدافه ياخذ الصرة واخذ
الخمس عشرة قطعة منها يلزم الوديعة بتمامها اول **اجاب** حيث
اخذها واخذها فلهذا غاصب فيلزم بمقدار ما يقر به وان ادعى
المودع زيادة فعلى مودع الزيادة البيينة وعلى الغاصب اليمين
هذا اذا لم يقرانه اخذ الصرة والعدد المودع فيها بتامه وبالجملة
يلزم يقدر ما اقر وان اقر رجع عن اقرانه لا يقبل رجوعه عن
اقراره لان المقر به حق العبد واما المودعة فلزمها بمبى انها
ما فرطت في الوديعة ولا دفعت الصرة الى زوجها فاذا حلفت
في اقراره في حق نفسها والدراهم في غنق من اخذها والله اعلم **سئل**
عن رجل اودع عند اخيه نقدا وارسل اليه رجلا ليدفع اليه بعضا
منه ثم مره اخرى فدفع المودع الى الرسول باذن صاحب الوديعة
وديعته على دفعات والآن انكر صاحب الوديعة وصول بعض
الوديعة اليه وادعى ما زونه الدفع اليه فما الحكم **اجاب** القول
قول المودع بيمينته في براءة نفسه الى ما زونه صاحب الوديعة
وكذا ببراءة المادون بيمينته وبما في صاحب المال والله سبحانه
وتعالى اعلم بحقيقة الحال والشرع الطاهر بيناه على الظاهر والله
اعلم بالسراير **سئل** في رجل اودع عند اخيه ثلاثة جرار زيتا

ورضاها


ثم

ثم اذن له في بيعها بثمن معلوم فياخذها واعطاء الثمن فودعه عند
ام زوجة الرجل الساكنة في بيته فضاغ هل يلزمه ذلك **اجاب**
لا يلزمه ذلك حيث لم يكن مودعا وان ضاع في بيته وحده وان
ادعى عليه انه اخذته ولا بينة يبرأ به منه كما ان ام زوجته تبرا
بيمينها انه ضاع بلا تقريطتها والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في امرأة اودعت ابنتها جلا رسورا فضة وساعا واقضتها
دراهم معينة والابنة تنكر جميع ذلك فما الحكم **اجاب** حيث لم
تقم الابنة بينة على تملكها ذلك من امها وحلفت الودع فذلك
المدعى للام فان ادعت الابنة الملك المطلق واقامت الودع المدعية
للودعة بينة عادلة على ذلك او فقدت البينة ونكحت الابنة
فذلك المدعى للام ابنتها والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
اودع اخرا بئنا ودراهم فيبايع الابن واقرض الدراهم من اخوين
ياذن ابن المالك دون رضاه ومات المالك قبل الاجابة هل
لابنه المذكور ان يضم المودع ما اتلقه من الودعة بغير اذن
شري ام كيف الحال **اجاب** حيث لم ياذن المالك لا عبرة باذن
ابيه ولم يتم البيع والا قراض من جهة حتى لا يملك السعي من نفقتهما
بل من جهة المودع والابن كان كالا جنين فله ان يضمه ما اتلقه
من الودعة بغير اذن شري وقد اتفق علماءنا كما في البحر وغيره
انه لو باع ساع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع
فاجان وارثه لا يجوز ان يرضى والله اعلم **سئل** فيما لو ادعى على وارثة
الميت وديعة وانبتتها بالبينة العادلة هل يضمها المودع
وترخذ من تركته والحال انه مات بجهد للودعة ولا يعرف الوارث
وانكرها ام كيف الحال **اجاب** نعم يضمها ومعنى ضمها انها تضر
ويتا في تركته والحال هذه فتوخذ منها والله اعلم **سئل** عن
مودعة مجلبة اودعت ضياعها بدون تقريطتها هل تبرا

بيمينها

بيمينها والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اودع حلياً راتعة بعينة عند

بطلينون ولها اخوة هل يطالبون بها اذ لا **اجاب** لا يطالبون بها ولا تلزمهم شرعا
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اودع حلياً راتعة بعينة عند
امراة فساققتها في بلاد ابنتها الى مخطوبة تتعدية ثم مات المودع
والان تريد الورثة الدعوى على المخطوبة بما قبضت من الودعة
المذكورة هل يسوغ لهم ذلك شرعا **اجاب** نعم يسوغ لهم ذلك
ان شاؤا بالوجه الشرعي وجان ايضا لهم ان يضموها ما اتلقته
من ذلك الضمان الشرعي بمعنى المخطوبة والله اعلم **سئل** عن رجل
اودعه اخر شعير بحفظه في ضرقة معلومة لهما فحفظه بها ثم ذهب
الشعير واخذ قهرا والان يدعى صاحب الشعير انه ارسله الى المودع
قبل ذلك من ياحظه والى يريد تضمينه وهو ينكر فما الحكم **اجاب** لا ريب
ان الرسول لا يملك الخصومة اجماعا كما هو مقرر وان القول بتضمين
المودع بمنعه طلبها قادر على التسليم انما هو فيما اذا صدقه المودع
قال في جامع الفصولين طلبها رسول المودع فقال لا ادفع الا لمن
جاءها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا ولو روية انه رسول
انتهى فلا يكفي في القول بالضمان ثبوت طلب رسوله فضلا عن
ثبوت الدرسال كما لا يخفى على الفقيه فلا ضمان لدى النكار بالادلة
والقول قول هذا المودع بيمينه في براءة نفسه والله اعلم **سئل**
في رجل اراد السفر الى مصر فدفع اليه اخر دراهم لبشرى بها
فماشا بصريا ويرسله فحفظ الدراهم مع ماله من جملة المحفوظ
وسلك الطريق المعتاد فظفر عليه من غصب محمد قهرا فمهل بضمن
اولا **اجاب** لا يضم ذلك والحال ما هنالك باجماع ائمتنا رحمهم
الله تعالى والله اعلم **سئل** عن رجل اودع عند اخر مقدارا من
نهر بليكون معه الى صلا العزبة فيبيعه واذن له ان يبيع عنه
مخفات والمكس في الطريق واذا رسل يدفعه المودع الى اخر



لبغيبه عن الخفير والمكاس فضريه ومات المودع وضاع المدفوع فهل
 يلزمه قيمة ما دفع به تركته شرعا اول **اجاب** لا ريب انه مودع والمودع
 لا يملك الايداع عند الاجنبي كما في الخاينة فحيث تعدى في حيوة على
 الوديعة بالايديع عند الاجنبي ضمنها وبعد المدة يؤخذ من التركة
 بالوجه الشرعي قال قاضي خان رحمه الله تعالى واذا دفع المودع
 الوديعة الى اجنبي فهلك عند الثاني ضمن الاول في قول ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى عليهما
 للمالك ان يضمن ايها شئ فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن
 الاول لبرصع على الثاني كما لا يخفى والله اعلم **سئل** عن رجل دفع
 متاعه الى ولادة لتبعية فضاع في يدها بلا تقريط هل القول قولها
 بمينها في ذلك ولا ضمان عليها ام كيف الحال **اجاب** نعم القول قولها
 بمينها في ذلك ولا ضمان عليها كما في العمادية والله اعلم **سئل**
 عن اذن لخران بقبض كذا بزر نيلة من مدينة فتناول ذلك واعلم
 الرايح فامر ان يبيعها او يرسلها اليه فدفعها الى المدين فالتفها
 هل يضمن المامور اول **اجاب** حيث صار مودعا وفرط بضمن ثلثها
 ايا البرية ثلثه كبلد وثلثها بوجود والله اعلم **سئل** في رجل
 استعار جمل لجل معين من مكان كذا ثم وصل المكان وارسله وبغيبه
 عن بصع فضاع هل يضمن اول **اجاب** اجاب حيث غيب بجل عن
 بصع في مكان الضايغ يضمن ومحال هذه كما في العمادية والله اعلم
سئل في رجل استعار فرسا بشركة من الشريك الاخر فهلك تحت المستعير
 الموضع الفلدي بدون اذن الشريك الاخر فهلك تحت المستعير
 في ذلك الموضع فهل يضمنان وما الحكم اذا ضمن احدهما **اجاب** لا ريب
 ان الشريك في شركة الملاء ابيه في نصيب الاخر فاذا تعدى بالامانة
 يكون هو والمستعير بمنزلة الغاصب ومودع الغاصب فيضمن
 الاخر باشا ويرجع المستعير على الشريك المعير كودع الغاصب

وهو مودع الغاصب
 واما اذا استلها الثاني فان ضمنه لا يرجع على الاول وان
 ضمن الاول رجع على الثاني كما لا يخفى

كتاب
 الفارسي

حمد

حيث لم يعلم انها شركة لانه مفرور من جهته بخلاف العكس وهذا
 الفرر سبب الضمان لانه في ضمن عقد لان الاعارة لا تخلو عن عقد
 حقيقة ارحكما في التعاطي كما لا يخفى على فقيه نبيه والله اعلم
سئل عن زوجين استعانا الزوجة له جمل من اخر ليحمل عليه
 حنطة من موضع كذا الى قرية فدفع اليها فارسلته الى زوجها مع
 ابنه باذن المعير فتلفت في الطريق من غير ان يستعمله احد فهل
 يتضمنه الزوجة او الزوج او ابنه اول **اجاب** لم يضمنه واحد منهم
 حيث لا يتعدى ومحال هذه والله اعلم **سئل** عن رجل استعار
 بارودة ليذهب بها في حاجته الى ناحية سماء ويتجاوز بها نهر
 الشريعة في سلكها المعتاد بين الناس وجره العادة بان يحمل
 السالك ثيابه وسلاحه على اعلاه فسلطع بها المستعير كما
 ذكر تحتفظا بها فغلبه المارو ذهب بها رضاعت هل يضمنها اول
اجاب حيث لم يتعد ومحال هذه لا يضمنها والله اعلم **سئل**
 في سلاح يسمى الان بارودة ووديعة عند رجل استعارها رجل
 وقال له المودع هذا شئ للناس فقال اعارنيها الله ونهيت حال
 استعمال المستعير لها في تلك الغارة مادة فما الحكم **اجاب** المالك
 بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني باجماع علماء ايتا
 رحمهم الله تعالى فان ضمن الثاني يرجع بالضمان على الاول وذلك
 حيث نهيت حال استعمال المستعير لها بدون اذن المالك
 سوا شرط الضمان اول كودع المودع اذا تعدى وهلك الوديعة
 حال استعماله وضمن المالك الثاني كما في الكتب المعتمدة والله
 اعلم **سئل** عن فرس بين اثنين اعارها احدهما من اخر بشرط
 الضمان لبركيها الشريك الاخر في حاجته ففصيت من يده بلا
 تعد منه فماتت عنده والآن المستعير يريد ان يضمن الشريك
 الذي اركبه قيمة الفرس المنصوبة منه عوضا عن فرسه فما

بشرط الضمان في
 اعارها من

الحكم شرعا **اجاب** - احكم اعارة المشاع جابزة مطلقا حيث لم يتعد
المستعير ولا يركبه لا يضمنان شيئا بشرط الضمان باطل كما اعتد
قاضي خان وغيره وانما يضمن الفاضل للمستعارة لهما بوجهه
الشرعي اياها وانما اخذ المعير فرسا للمستعير قهرا فقصب اذا لم
يرض بتركها وقبضها والا فامانة لان الرضا بالقبض في الاثنا
بمنزلة الاذن فيه ابتدا ولهذا تلحق الاجارة الافعال في الصحيح
كما في العاروي وعلى كل حال تغدير يعطى حكمه وليس للمستعير ان
يضمن الشريك الذي اركبه ولا للمعير لا نتفا تعديه واحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل من العرب اشترى من ثله حصاة في قري
على عادة العرب العانة المشهورة التي هي عندهم كالصرح ان الشريك
يركب ويركب ويعير ويعير هو ومن اركبه فاعارها الشريك اخر
وعار عليها المستعير تاخذت من يده قهرا هل يضمن حصاة شريكه
اولا **اجاب** - اذا ثبت بالبينة العادلة ان العادة هذه فذلك
اذن دلالة وهو كالاذن الصريح في نفي ضمان المقتصوب كما صرح
بذلك علماءنا رحمهم الله تعالى فلا يضمن الشريك المعير شيئا
ولا الذي اخذت من يده قهرا والله اعلم **سئل** في رجل استعار
انا نانه مالهما وذهب عليها الى قرية ثم انه تغدى عليها في تلك
القرية ففوة فوكزها بسكين فهلكت فأيها يضمن **اجاب** - حيث
استعارها ليذهب عليها الى تلك القرية يضمن قيمتها يوم التغدى
من اكلها بالوكز والطعن والقول قوله في القيمة الا ان يثبت الزيادة
مدعيها بالبينة العادلة والله اعلم **سئل** عن رجل استعار
فرسا ولم يتجاوز الماذون فيه من ركوب وكان معين فسرق
في رجوعه من حزر ثلها بلا تقريط هل يكون ضمانا لها اول
اجاب - لا يكون ضمانا واحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل استعار
من امرأة طوق فضة لبرهنه فرهنه وضاع ومات عن شقيقة

ذو

وابنه

وابنة زوجها ولم يترك مالا موروثا واخوه ليس بكفيل لذلك
هل يضمن ذلك من ماله ارضه مهر ابنة اخيه المتوفى اول **كتاب**
لا يضمن ذلك كذلك بالاجماع كما لا يخفى على فقيه واحالة هذه والله
اعلم **كتاب الهبة سئل** في رجل وهب لابنه البائع اشجار زيتون
مفرزة وخلد بينهما التخلية الشرعية ونصرف الموهوب له فيها
مدة اباعها لخال له والدان يريد الاب ان يرجع في ذلك فهل الرجوع
اولا **اجاب** - ليس له ان يرجع واحالة هذه باتفاق ائمتنا رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في امرأة
صحيحة وهبت لاولاد بنتها حصاة معينة في عقار بشرط عوض
سبعين قرشا مقطوعة وترافعا لذي ناب برى صحة هبة المشاع
وحكم بها والدين ماتت ويدي الوارث انها كانت مستوهة وهبت
في تلك الحالة والموهوب ينكر فما الحكم **اجاب** - يلزم الموهوب له المنكر
ببينة انها وهبت وهي صحيحة العقل وتقدم لدى التعارض واذا
فقدت ببينة العقل فان اقام الوارث ببينة انها مستوهة يقضى
بها ويكون تصرفها موقوفا على اجازة الولى كما يقضى بذلك بتكول
الموهوب له عن اليمين اذا عدت البنتان واذا تداعيا يعنى
الوارث والموهوب له في العوض المشروط فالبينة على مدعي
الدفع بالوجه الشرعي واليمين على الوارث المنكر بحسب العلم
والله اعلم **سئل** عن رجل وهب دارا المتقولة بسكناء ومناعه
من زوجته البالغة ثم رجع قبل ان يفرغ عنها فما الحكم **اجاب** -
صرح علماءنا رحمهم الله تعالى ان هبة المشقول لا يجوز الا في
سئلة وليست هذه رحيت لم تجز الهبة بعد التمام بالقبض
كان له ان يرجع بلا قضاء ولا يمنع الزوجة وادارجع بطليت الهبة
والله اعلم **سئل** عن رجل وهب لاجتبي اشيا ولم يعوضه
وهي موجودة بعينها في يد الموهب له فهل للواهب ان يرجع

اجاب

المشغولة

قضاء

في ذلك الموهوب اولاً **اجاب** نعم له ان يرجع في ذلك الموهوب والحالة
هذه مع عدم باقى الموانع من الرجوع في الهبة والله اعلم **سئل**
في رجل وهب ابنته منقولا معلوما وسلمها اياه وتصرف فيه
ثم تزوجها بمسمى وقبضه والآن ماتت الابنة فادعى ايوها
الرجوع في الهبة فهل يصح رجوعه اولا يصح ويكون الموهوب
من تركتها لورثتها اولاً **اجاب** ليس له الرجوع لقراءة الولاد
ايضا للورث فيكون الموهوب ميراثا لورثتها والله اعلم **سئل**
عن امرأة مقعدة عليها قديمة لا يري برورها بالتداوى تطاول
بها ذلك سنين لم يغلب عليها الهلاك وهبت زوجها اسبابا
بعينة وقبضها ومضى على ذلك سنة ثم مات عنه وعن
وارثة فهل هذه الهبة له صحيحة والحالة هذه **اجاب** اذا كانت
كذلك فهي كالصحيحة فهبتها صحيحة شرعا والحال هذه وسئلة
المقعدة شهيرة في الكتب دواة والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل في اخوين ببيدهما ارض من قرية يمارية تلقياها في ابهما
فصاعدا اصلهما احدهما باذن الدهر وفرسها لنفسه تينارا كل
الثمرة وحده مرة ثم ماتت عن ابين فوهب ابن الفارس ثلث
الفارس شاعا لابن عمه فهل يصح هذه الهبة اولاً **اجاب**
لا يصح هبة الشجر في الارض بدونها لا منناع القبض بالاتفاق
كالشايح كما لا تصح الهبة في شايح يقسم نفس علماء ونا على
ذلك في المتون والشروح والشجار في جنس واحد تقسم
كالنم فهذه الهبة غير صحيحة والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن جماعة يستحقون بوقف قبيل متوليه معلوبات و
ظائف بعينة وهبوا لافرنها دراهم سلوة وسلطوه على
قبضها من المتولى هل اذا قبضها منه يملكها ولا يرحمون على
الوقف بشئ ولا على الموهوب له حيث استهلكه **اجاب**

لا ريب

لا ريب ان هذه ترجع الى مسألة هبة الدين بن غير من عليه الدين
والمنصوص فيها انه سلط الواهب الموهوب له علم قبضه وقبضه
جاز قال في جامع الفصولين برخص هبة الدين ليس عليه الدين
لم تجز الا اذا رهبه وان قال لم يقبضه جاز انتهى وقال قاضي خان
رحمه الله تعالى امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لادى بنتها
الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان
هبة الدين بن غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا وهبت وسلطت
ولدها على القبض فتجوز وتصير ملكا للولد ان قبض انتهى فالعلة
في ذلك التسليط على القبض وهو وجوده هنا فاذا قبض الموهوب
له بالتسليط ملكه ولا يرجعون الى الواهبون المذكورون على
المتولى الماذون في ذلك لا على الموهوب له نفسه حيث استهلكه
الموهوب والحالة هذه كما هو المذهب ستونا وشروحا وفتاوى
والله اعلم **سئل** في رجل وهب امعة لا خراجينى بلا عوض
والحال ان تلك الامعة قائمة هل له الرجوع فيها اولاً **اجاب**
له الرجوع بشرطه الشرعى والحال هذه والله اعلم **سئل** عن
رجل وهب لشقيقة بيلغا وقبضت والآن يريد ان يرجع
في الهبة هل له ذلك اولاً **اجاب** ليس له ذلك فيها والحالة
هذه باتفاق الاصحاب رحمهم الله تعالى كما في المتون والله اعلم
سئل في رجل بيده شجرة يتون وتين فسمها اثلا ثا تمايزة
فاعطى ابن اخيه ثلثا متميزا واولاده الثلثين وقبض ابن الاخ
وتصرف منه مدينة والمملك حتى والآن تريد الاولاد الرجوع
فيما اعطى ابوهم هل لهم ان يردوا ذلك بمجرد اولاد **اجاب** ليس
لهم الاسترداد من تلقا انفسهم والاب المملك حتى رجوعه يمنع
الرجوع والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل قال لارائه
اعطيتك السنة والاربعين زيتونة الكائنة في مكان كذا

واشهد عليه وتوفي قبيل التخلية والتسليم هل يكون في ذلك صحبا
شرعيا اولاد **اجاب** لا يصح ذلك شرعا فلا يكون الزيتون عطية
وهبة شرعية ويكون ميراثا بين الورثة على الوجه الشرعي والله
اعلم **سئل** في رجل مات عن ابنتين احدهما صغيرة وترك دارا
ادعت البالغة على الوصي ان اياها ملكها الدار حال صحته واقامت
بينه على التملك ولم يذكر التسليم والقبض لادعى الدعوى ولا
في الشهادة وبموجب تلك البيينة امرت بوضع اليد عليها
وكتبت لها حجة فهل هذا التملك بدون التسليم والقبض الشرعيني
صحيح شرعا وتصير الدار به ملك للملكة اولاد **اجاب** تملك العين
بجانا هبة وتم بالقبض في المجلس بلا اذن وبعد لا بد من الاذن
صريحا والقبض فيها للثبوت الملك فحيث انتفى القبض شرعا
لم تصير الدار ملكا للملكة واذا كان كذلك ومات المملك لها وهي
بهذه الحالة تكون ميراثا بين ورثته بالفريضة الشرعية والله
اعلم **سئل** في ذي ذى اخوة واخت ذميين مات ابوهم وما
قسموا وهبت له اخته عشرين قرشاً من خلدص بالهاراسم ملكها
واكتسب اشياء من غير التركة والادان اخوته يطلبون منه نصيبا
من الدراهم الموهوبة والاشياء المذكورة هل لهم ذلك اولاد
اجاب ليس لهم ذلك ويمتنعون والحالة هذه وابنه سبحانه
وتعالى اعلم **سئل** عن اخوة لزمهم دية قتيل شرعا اذ شوا
لكبيرهم ان يدفعها الى ولي القتيل بشرط ان يرجع كل واحد بنصيب
منها فانكح الكبير ابنته من الولي المذكور يسمى معلوم وهبته
لابيها وسلطته على قبضه فقاصه بالمسمى عن الدية هل
له ان يرجع على كل واحد منهم بنصيبه اولاد **اجاب** نعم له ان يرجع
على كل واحد منهم بما عليه من الدية والحالة هذه والله اعلم
سئل عن امرأة وهبت لابن اختها باطية وسلمتها اليه

وكانت

وماتت وادعاهما الوارث فهل اذا اقام ابن الاخت شاهدين
عدلين انها وهبت له الباطية المرقومة وسلمتها اليها صحتها
يمنع الوارث اولاد **اجاب** اذا اقام شاهدين عدلين على الهبة
والتسليم في الصحة يمنع الوارث شرعا ولا يعين على شاهدان
ابن الوارث يودى والله اعلم **سئل** عن رجل زعم دار وقف بماله
دينا بوجه شرعي ووهب له اخر نظير ما وهبه واستهلك الموهبة
في مرتبة الوقف والادان يريد الواقف ان يرجع فيما وهبه هالك
هل له ذلك اولاد **اجاب** ليس له ان يرجع فيما وهبه حيث هلك
والقول قول الموهوب له في انه هالك ولا يعين عليه كما في الاشياء
وغيرها والله اعلم **سئل** عن رجل ملك ابنته الكبيرة شجر زيتون
معلوما في حال صحته واختياره وقبضته وتصرفت فيه التصرف
الشرعي باذنه ثم مات وادعته الورثة هل يورث عنه اولاد **اجاب**
اذا ثبت شرعا انه ملكها الزيتون المعلوم وقبضته باذنه وهو
في حال صحته واختياره فقد صار ملكها ولا يورث عن ابيها
والله اعلم **سئل** في رجل ادعى عليه وارث ابنه الكبير انه ملكه
وهو كبير الدار الفلانية المشفولة يسكن الارب وانكروا الحكم
اذا قامت البيينة على التملك المحرر عن القبض والتخلية **اجاب**
اذا قامت البيينة العادلة على مجرد التملك لهذه الدار وهي مما
يقسم ومات الابن المملك قبل القبض والتخلية بطل التملك
لانه بلا عوض عنه قال قاضي خان رحمه الله تعالى مريض وهب
شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة
حقيقية وان كانت وصية حتى يعترف فيها الثلث والثلاثون
فلم تتم بدون القبض انتهى المراد منه والله اعلم **سئل** عن فلان
من اصل رابية استد طلب من صاحبها جان ان يعطيه اياها
من غير **سئل** فاعطاء الفلز المذكور رده في ارضه فثبت وهو

باق على اتصاله بالاصل ثم مات المعطي فوقع النزاع بين ورثته ومن
سره فما الحكم **اجاب** حيث لم يزره المعطي المذكور فهي هبة غير
مفروزة ولا سلمة فاذا مات الواهب قيل ذلك يطلب الهبة
فتكون لورثة الواهب ولورثته كونه في ارض الغير لانه لم يكن
متعديا في ذلك وفي الابقا لنا بحث فليراجع في محله والله اعلم
سئل عن جماعة معينين في مستحقى وقف مقررين في خدمات
شرعية بمعلومات معينة ياخذونها كل سنة من مال الوقف
شرعا وهبوا الاخر درهم معينة ياخذونها كل سنة من ملك
الوقف شرعا وهبوا الاخر درهم معينة من معلومات معينة و
سلطوه على قبضتها في المتولى هل اذا قبضتها في المتولى يملكها
ولا يرجعون على الوقف بشئ ولا عليه اذا استهلكها **اجاب**
نعم يملكها حيث امره بالقبض ولا رجوع لهم حيث استهلكها
بعد قبضها فقد صرح قاضي خان بما صورته امرأة لها مهر على
زوجها رهبت مهرها لابنها الذي الصغير الذي هو من الزوج
الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين في غير من عليه
الدين لا تجوز الا اذا رهبته وسلطت ولدها على القبض فيجوز
وتصير ملكا للولد انا قبض انتهى فالعلة في ذلك التسليط على
القبض وهو موجود هنا والله اعلم **سئل** عن رجل ملكته
ابنته استعة معينة وبضعت مدة ثم انه في صحته ملكها اياها
وقبضتها ومات فهل تكون الاستعة المذكورة ملكها لاحق له
فيها ام كيف الحال **اجاب** اذا ثبت انه ملكها السبب وقبضها
شرعا تكون ملكا لها للاحق له فيها وفرجت من التركة والله
اعلم **سئل** عن امرأة دفعت الى زوجها اسبابا ليهدبها الى
الى احبابه عقب البنابها فاهاها ثم وهبوه اشيا والون
تزوج المرأة ان السبب ملك امها ودفعتها الى ذلك باذنها

فادعت

فادعت الوم ان مارهبه احبايه من الاسباب ملك امها فدفعها لذلك
بازنها فادعت الوم ان مارهبه احبايه من الاسباب في مقابلة ذلك
هولها وملكها فهل هي لها كذلك اول **اجاب** حيث لم يصف
المعوض الى ما اهدى بل قال خذ عوضا عنه او بدلا بمقابلة ذلك
ولم يكن العرف شايعا ان يعطى ذلك لياخذ بدله مما وهبوه اياه
يكون للمقايض نفسه اعني الزوج ملكا له يسترده ممن هو في
يده بوجهه الشرعي وان ادعت الوم انه هبة لها وثاب عنها
في القبض فليلها البينة العادلة ويصدق بميمينه اذ لا بينة كما
لا يخفى على فقيه نبيه وبحالة هذه والله اعلم **الاجاب** كتاب
سئل عن تيماري بيده ارض من اراضى تمارى التي اقطعها اللقا
اياها نصح الله تعالى نظير عطائه في الديون اجرها هو لنفسه
اخر ثم مات التيماري الموصر المذكور هل تنفسخ الدجاة اول
اجاب لا ريب ان منفعة القطاع يملكها المقطع للتيماري
في مقابلة استعداده لما عد له فاذا عقد الدجاة لنفسه ومات
تنفسخ الدجاة بلا حاجة الى فسخ كما افق به شيخ الاسلام
قاسم تلميذ ابن الهمام ورد على قبض المعاصرين وله في ذلك رسالة
مختصرة في اخرى لغيره ووافقه شيخ شيوخ اساتذنا ابن نجيم
صاحب البحر كما هو في رسالته المعدة لذلك وغيره ايضا
رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر طاحونة
ليطحن فيها ثم بدا له ان يعمل فيها عملا اخر نحو الخبز ولا يتهيأ
له العمل الاخر فيها فهل ذلك عذر يفسخ الدجاة اول **اجاب**
نعم عذر تنفسخ به الدجاة قال في الخلاصة وفي الفتاوى
الصغرى لو استاجر دكانا لبيع فيه وبشئ ثم اراد ان يترك
هذا العمل ويهد عملا اخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى
الاصل ان نهيها له العمل الثاني على الدكان ليس له النقص

كتاب

ولو استاجر لبيع الطعام ثم بد له ان يعقد في سوق الصيارفة
فهذا عذر انتهى وانت تراه لم يقيد بالافلاس ولا بشرط ان
يترك ذلك العمل الاول ابدا والمسئلة دوات والله اعلم **سئل**
في دار ملك لجماعة بالفين غير مودة للاستفلال استاجر
احدهم حصص الباتين منهم في كل سنة بكذا وقال المستاجر
قبل تمام السنة الاولى تركت هذه الاجارة التي بيثنا راس السنة
فاجروها من سنتم وقبلوا ثم تركوه بها سنين هل يلزمه اجرة
حصصهم المعينة عندهن السنين اول **اجاب** لا شبهة ان
الاجارة انفسحت بما ذكر كما في الخانية وغيرها فلا يلزمه اجرة
حصصهم المعينة عن هذه السنين حيث كانت الدار كما في
الاستفتا والحال هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة استاجرت باجرة
علوية لترضع صغيرا بدون اذن الزوج فهل له ان يمنعها ويبيع
الاجارة **اجاب** ان لم يكن باذنه كما في المتون المعتمدة ظاهر الرواية
سوا كان بشيئها اجارته له في الاصح كما في الاصح كما في شرح
الكنز للزيلعي رحمه الله تعالى وفي غيره والله سبحانه وتعالى
اعلم **سئل** في رجل دفع الى الراعي غنما ليرعاها بنصيب منه
نتاجها ورعاها تلك المدة وانتهت فما الحكم **اجاب** هذه الاجارة
فاسدة ويلزم هنا اجرة المثل بالغنا ما بلغ بهالة المسمى كما هو
المذهب والله اعلم **سئل** عن تيماري اجر قرية من اخر لتناول
المستاجر من اهلها ما هو برصد للتيماري نظير عطاءه من بيت
المال فهل هذه الاجارة صحيحة اول **اجاب** هذه الاجارة باطللة
وجودها وعدمها سوا لانها اجارة وردت على استهلاك الاعيان
كما هو المنصوص عليه في الخانية وغيرها وعلى كل من المره والمستاجر
رد ما اخذ قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
والله اعلم **سئل** عن رجل قاطع على اخر ما يتحصل له من قربتين

مدة

عربي

لح

جاريتين في تيمار من غلال ورسوم فهل يصح ذلك ويلزم شرعا **اجاب**
لا يصح ذلك ولا يلزم شرعا والله اعلم **سئل** في دار شركة اجر
احد الشركاء نصفها من غيرهم هل تصح اول **اجاب** لا تصح وهي
فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ذكره
في الخانية وفي المعول عليه متونا وشروحا وفتاوى فلا يقول
على ما عراه الزيلعي الى المفتي من ان الفتوى على قول الاماميين رحمهما
الله تعالى لانه شاذ يجهول القائل تصح على ذلك العادة قاسم
في تصحيحه وكلمة العاقدين الفسخ في الاجارة الفاسدة يفرغ
الارض ولا يتوقف على قضا والله اعلم **سئل** في قري بيت المال
قاطع المتكلم عليها رجلا بمبلغ معلوم والان يزيد عليه افر زيادة
ضرا فما حكم الضرر **اجاب** قال في الاشباه الضرر يزال لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار انتهى والمسئلة المقاطعة
معروفة لا سيما قري بيت المال والحالة هذه فلا تغفل زيادة
الضرر والله اعلم **سئل** في رجل استسماه افر لزوج ابنته
من اخر بكذا وعين له في بقابلة سعائته ببلغا مينا هل يستحقه
اذا ثبتت سعائته ببلغا مينا هل يستحقه اذا ثبتت سعائته
المذكور ام لا **اجاب** يجب اجر المثل له قال في جامع الفصولين
الدلالة في النكاح قيل لا يجب اجر المثل ان لم يعمل شيئا والزوج
انما ينتفع بالعقد وقيل يجب وبه يفتى لسعية في مقدمات
النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدره انتهى اي يعتبر العرف في
مقدار اجر المثل هنا والله اعلم **سئل** في رجل استاجر اخر
ليرعى فرسه باجرة معينة هل مونة الرد عليه او على الاجير واذا
قدم على الاجير ودفعها المالك بلا اذنه هل عليه نظير ذلك للمالك
اول **اجاب** حيث كان الاجير مشتركا فمونة الرد عليه كما في جامع
الفصولين فاذا دفعها المالك تبرعا فلا شيء لكن قضى بين غيره

او ما عليه من المرن المالية بلا امره فلا شيء عليه للقاضي بالاجماع
والله اعلم **سئل** عن رجل حضر ابن عم له يتيما بلا وصاية و
استخدمه في رعي وغيره من اعمال شتى سنين الى ان بلغ ربه
بلوغه استمر يستخدمه كذلك مدة بدون ان يشترط له شيئا
فما احكم **اجاب** يستحق البتيم اجرة مثله مدة استخداه الى بلوغه
وربما لا يستحق شيئا والله اعلم **سئل** عن رجل قال لدول امرض
داري على البيع وبها فعرضتها ولم يقدر على اتمام العمل حيث لا ينبغي
يشترىها مدة نداءه وتركه النذام ثم باعها المالك بنفسه من اخر
بدون سعبيه بينهما هل يستحق الدلالة المتعارفة وهو ظاهر اول الاجابة
وله اجر مثله بقدر عناية عمله كما اختار قاضي خان واحال ما ذكره اول الاجابة
اعلاه والله اعلم **سئل** في رجل دفع مهرة لا خير ليقوم عليها
ويعلقها بنصيب معين منها فقام عليها وعلقها مدة معينة فما
حكم شرعا **اجاب** لا شيء لمن قال على المهرة فيها وله اجره المثل
لا تزيد على المسمى اذا كان والا فطلقا والله اعلم **سئل** عن تيماري
استاجر ارض ليحيي له ضراحي قريته ويتوب من ابيه في اخذته التيمارية
بتلك الخراج المذكور فعمل الاجير ذلك ويات التيماري هل يستحق
الاجير ما شرط له اول **اجاب** يستحق الاجير اجرة مثله بالوجه
الشرعي لفساد هذه الاجارة والله اعلم **سئل** عن حرث استاجر
بحصنة من اخراج استوفى عمله ويات عن ام وعم شقيق هل يستحق
اجرة المثل عن مدة عمله ويقسمانها شرعا **اجاب** نعم يستحق اجرة
مثله عن مدة عمله وللادم الثلث والباقي للعم العصبية بعد تجهيزه
وايقاد بنه ووصيته والله اعلم **سئل** عن الشريك اذا سكن في
الدار المشتركة بينه وبين ايتام من هل تلزمه اجرة مثلها
عن حصتهم اول **اجاب** نعم يلزمه اجرة مثلها عن حصتهم الى البلوغ
مدة سكنه ويطلب بلوغ اومات منهم وسكن الشريك بعد مدة فلا
تلزمه

وما ذابوه
الحق

تلزمه اجرة للاول منذ البلوغ وللمورثه الثاني ان كانوا بالذبح
ان كان فيهم بتيم ابنا فتلزمه الاجرة عن حصته مدة السكن
في ملكه بالوجه الشرعي ايضا والله اعلم **سئل** عن رجل له عشرة
قروش نظير عمل معلوم فعمله هل يستحق الاجرة على ما استاجر
وان امتنع يجلس حتى يوفيه ما شرط له عليه ويجب امثال
الحق الاول الضلال والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر قرية وارضاها
من المتكلم عليها باجرة معلومة يقبوضة ثم اجر ربيع ما في ايجار باجرة
قبضها وتصرف المستاجر في الربيع بما حصل والذين شئوا البلاد وعارضه
في المحصول ويرغم ان له عارضته وحيث استهلك الربيع نصت
الوجارة **اجاب** حيث كانت الاجارة صحيحة يستحق البلاد عارضة
في الربيع لمن هو له شرعا وان كانت الاجارة واقعة على استهلاك
الاعيان فهي باطلة وجودها وعدمها سواء القول قول المستاجر
فيما قبضه بيمينه والله اعلم **سئل** عن اجير بعشرين قرشا
ليكرب ارضا ويرد عنها مدة معينة طالب المستاجر باجرة المستحقة
شرعا فزعم انه بنتها تزوجها اخو الاجير وقاصه بهما الصدق
فهل يدفع الى الاجير اجرته ولا عبرة بهذه المقاصة شرعا **اجاب**
حيث لم يكن الاجير رضانا للصدوق ولا محتما له عليه بدست
لاخيه يوم المستاجر يدفع الاجرة اليه شرعا ولا عبرة بهذه
المقاصة كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** عن جمل بين اثنين استعمل
احدهما في نقل غلة كرمه هل يضمن اجرة المثل عن حصته الاخر
ام كيف الحال **اجاب** لا يضمن والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في الشريك اذا سكن رجلا الدار المشتركة بينهما وبين ايتام
هل تلزم الساكن اجرتها عن حصته الايتام اول **اجاب** نعم تلزمه
وعليه الفتوى والله اعلم **سئل** عن قرية ذلذنة تيمارية تزرع
بنصيب من اخراج اجر التيماري المتكلم عليها رجلا اخر ثلاث سنين

اول الاجابة
الاجرة على من استاجر

ليأخذ بخارج منها ثم ذلك الما جرد نزل عن يمانه لتيماري اخر هل
للتيماري الاخر المنزول له ان يرفع يد المتاجر عنها وبضبط غلتها
لنفسه اولاد **اجاب** الوجارة الواردة على استهلاك الاعيان
باطلة فهذه الوجارة باطلة باجماع العلماء كما نص على ذلك فقهاء
رحمهم الله تعالى فالتيماري الاخران يدفع يد المتاجر ويتناول
غلتها بالبراة السلطانية الشريفة والله اعلم **سئل** في تيماري
قرية اجرها في اخر ليأخذ المبلغ المعين عليها وما يتحصل منه
بخارج منها يعمل الزراع قبل هذه الوجارة باطلة ويأخذ التيماري
قريته اولاد **اجاب** الوجارة الواقعة على اخذ المبلغ المعين عليها
اربع ما يتحصل من بخارج منها يعمل اهلها باطلة بالاجماع فان
الوجارة الواقعة على استهلاك الاعيان باطلة والعقد الباطل
لا اثر له بخلاف الفاسد فوجود هذه الوجارة وعدمها سواء
وعم الموجود دفع ما تناول من اهلها لاهلها يأخذ التيماري اى
وقت اهدب والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر دارا من اخر
مدة معينة وسكن فيها المتاجر هل للرجلان يسكنها قيل
تمام مدة الوجارة اولاد **اجاب** ليس له ان يسكنها ويمنع شرعا
وان احتاج الموجه الى الدار الموجه كما في الخائبة وغيرها والله اعلم
سئل في نصيب من قايعة وفي حاكون لبتيماري باعها
القاضي في وقاموخر الصداق والادان ثبت بالبينة العادلة ان
البيع بالغين الفاحش ونقض شرعا بعد بلوغ احدها وكان
المشترى يتصرف فيها بالوجارة والمزارعة مدة ويعطلها اخرى
وهما صالحان للانتفاع المرغوب فيه فما حكم نصيب البتيماري
في القاعة وبخارج مدة الوجارة والتعطل في حال البتيماري **اجاب**
اذا كانت الوجارة اجرة المثل وقبض المشتري اجرة ذلك قيل
البلوغ فلا شيء على المتاجر ويرد المشتري ما قبضه على

والحاكورة

البتيماري

البتيماري ويلزبه ايضا اجرة المثل مدة تعطيلها بقيل البلوغ وهما
صالحان للانتفاع المرغوب حينئذ كما تلزبه اجرة المثل عن
الارض التي استوفى بتفعتها بالوجه الشرعي وذلك على ما
عليه الفتوى والمعتمد عند المتأخرين قطعا للاطماع الفاسدة
وعملها بالانتفاع للبتيماري كما تفيد الكتب المعتمدة والله سبحانه
وتعالى اعلم **سئل** في دار ليست بعدة للاستفلاك مشتركة
بين ايتام ورجل كان يسكنها باجرة ومات وسكنها ولده الكبير
بدا اجرة مدة هل تلزبه اجرة المثل عن نصيب الايتام مدة
سكنه اولاد **اجاب** نعم يلزبه اجرة المثل عن نصيب الايتام مدة
سكنه اولاد **سئل** نعم يلزبه اجرة المثل عن نصيب كل يتيم الى بلوغه
بالغة ما بلغت على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم **سئل** عن
رجل استاجر اخر ليرعى فتمه سنة ببعض من نتاجها فرعاها
سبعة اشهر ثم استخلصها المالك هل له اجرة المثل عن رعية
المدة المذكورة ام كيف امحال **اجاب** هذه الوجارة فاسدة وللدجير
اجرة المثل بحسايه بالغ ما بلغ لجهالة المسمى والله اعلم **سئل**
عن جمال حمل قردي صابون لاجر بالاجرة عن جمال حمل معين ففسار
به بع جملة من جمال يوديه لو كيد المتاجر هناك فلما عاد **سئل**
عنه فقال ضاع بهم بجملة ففتشنا فوجدنا بهم دون جمال قهمل
حيث فرض يضمن وجمال هذه **اجاب** اذا ثبت فرط في الومانة
شرعا يضمن بالوجه الشرعي والقول قوله في اليراة يمينه حيث
انكر التفريط ولا بينة كما في الاعتبار والله تعالى اعلم **سئل**
في رجل استاجر جملا ليجمل عليه مقدارا معلوما من الحنطة والطحين
الى موضع معلوم فحمل المتاجر ليد مع ذلك في احد القدرتين
جرنا كبيرا من حجر الصلب وفي الاخر حديد الة البناء بلا اذن
المالك وبهمل لا يطيق ذلك وقريب المالك يسوقه من غير علمه

ع

بذلك ايضا فطوبى بجهل من ذلك بعد ما بلغ المكان المشروط هل يضمن
المستاجر تمام قيمته اولاً **اجاب** اذا ثبت ان المستاجر حمله ما لا يطبق
بل اذن وعطى به يضمن تمام قيمته شرعاً كما في الخانية والعمارية
وغيرها والله اعلم **سئل** عن رجل دفع الى اخر ثلاثة اجمال ليجملها
على جمال نفسه باجرة معلومة الى المكان الفلاني شارطاً عليه ان لا
يدفعها الى غيره ليجملها الى ذلك المكان بدون اذنه فهلك احد
جمالها بالزيادة فاكثرى لجملة حملا من الغير بدون اذنه ثم ضاع
بعض ما على جماله بدون تفريط منه هل يضمن ما ضاع مما على جماله
بمجرد دفع ذلك بجهل الى الغير اولاً **اجاب** اذا ثبت بالوجه الشرعي
انه دفع شيئاً من تلك الاجال الى الغير انتهى عنه بدون اذن وضاع ذلك
الشيء المدفوع بالتعدي او بعضه يضمن نظيره بالطريق الشرعي الموعود
واما اذا ضاع شيء مما بقي في يده فلا يضمنه لانه في يد الادمي بالنسبة
اليه ولا وجه بالقول بضمانه مطلقاً الا اذا تعدى فيه بوجه يوجب
الضمان والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل استاجر دابة ثم اضر
بجهل اسبابه المعينة عليها الى مكان معلوم باجرة معلومة فمحل
هو اسبابه عليها مع رب الدابة وسار معها سائقيها فماذا يت
عن بصرها وضاع حملها هل يضمن رب الدابة اولاً **اجاب** لا يضمن
حيث كان كما ذكر في الاستفتاء صرح به في الفصول العمادية
والله اعلم **سئل** عن رجل استجر لغيره لغيره بشتى من نتاجها
سنة واحدة فرعاها اربعة اشهر فما الحكم **اجاب** ان هذه الاجارة
فاسدة وانه يلزم المسترعى للراعي اجرة مثله من اربعة بوجهه
والنتاج لرب الغنم لا شئ للراعي فيه والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل في رجلين اكثرى احدهما جملاً يعين عينه لجملة من بكة
المشرفة الى دمشق والله فرجلا ليجعل عليه حملة فمات الاول في
الطريق ونهب الحمل منه بلا صنع المكاري وقد كانا دفعا اليه

الاجرة

الاجرة فما الحكم **اجاب** يستحق المكاري بحسابه من كل من المستاجر من
ورد باقى الاجرة الى المحي وورثة الميت شرعاً كما هو المصرح به في
الكتب المعتمدة والله اعلم **سئل** عن رجلين بين شريكين معدين
للدستقلاد شرعاً اكرهاهما احداً الشريكين بمسوخ شرعى فاخذها
قطاع الطريق قهراً فطلبها الشريك الاخر ومعه ابن عمه فمات
ابن عمه حنقاً انفق في اثنا عشر الطريق واستخلصها بجعالة ونفها
تبرعاً ثم استغلها مدة والآن يطالب شريكه حصة من غلتها
وهو يابى بتعلقه عليه بالجعالة وبموت ابن عمه المذكور فهل يضمن
اجرة المثل عن حصة شريكه مدة استقلالهما ولا يلتفت الى
ما اعتل به عليه **اجاب** حيث كان بجهلان معدين للدستقلاد
شرعاً يضمن المستقل لهما اجر المثل عن حصة شريكه مدة استقلاله
ولا يلتفت الى ما اعتل به عليه شرعاً بهذه العلة الواهية باجماع
العلماء والله اعلم **سئل** في رجلين اشتركا في زجاج وصنعا
اساور لببيهما في مصر ويقتسما ثمنها نقلها احداهما الى مصر مباشرة
الاخر فانقد ثمنها واشترى به الزجاج بمصر وصنعه اسورة
دخلتها بالشركة بدون اذن الاخر وباعها وحضر بالنقد والآن
لدى المقاسمة يطالب اجرة ما صنعه بمصر بدون اذن الشريك
فهل يستحق لذلك اجرة اولاً **اجاب** لا يستحق اجرة ذلك بوجه
وخالف ما شرطاه والله اعلم **سئل** في قرية ببداها ليهما بزرع
اراضيتها بنصيب من خارج استاجرهما رجلاً مدة معلومة يتناول
النصيب المذكور من اهلها فما الحكم **اجاب** هذه الاجارة باطلية
لانها وارودة على استهلاك العين وجودها وعدمها سواء كما في
نظائر المنصوص عليها في الكتب المعتمدة وعلى كل يرد ما تناوله
شرعاً فيرد الموير ما تناوله الى المستاجر من المناجر الى الرعايا
والمنكلم على القرية يدعيه بالوجه الشرعي والله اعلم **سئل** في رجل

دفع الى الراعي غنما ليرعاها بنصيب من نتاجها تلك المدة وانجحت
فما احكم **اجاب** هذه اجارة فاسدة ويلزم هذا اجرامثل بالغابيلغ
لجها لة المسعى كما هو المذهب والله اعلم **سئل** في تيماري قاطع
اخرع ما يتحصل من قرية تيمارية من قلدون ورسوم فهل يجوز ذلك
شرعا **اجاب** هذه المقاطعة مرفوعة شرعا فعلى كل روم ما قبضه
لصاحبه ثم لا يظهر في الالفاضر ربيت المال فلا يتوقف والله اعلم
سئل عن رجل استاجر طاحونة مائة معينة بمبلغ معلوم ثم
طلب المستاجر الاقالة من المورج ووعده بمقدارين فلم يقبله هل
يلزم المستاجر البع المذکور اولاد **اجاب** لا يلزمه واحال هذه كما
في الاشياء معزيا الى كفاية البرازية والله اعلم **سئل** في رجل
سكن دار اليتيم بلا اجارة مدة سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل
يلزم اجرة المثل للمدة التي سكنها اولاد **اجاب** نعم يلزم الساكن
اجرة المثل على ما عليه الفتوى والله اعلم **سئل** في احد المستحقين
الموقوف عليهم ثلث طبقة معينة ادعى عليه مالكة ثلثها الباقين
انه يتصرف في جميعها بما جرها لطائفة الصبيانة مدة اربعة عشر
سنة بكذا وطالباه بحصتها من اجرة السنين المرقومة ولا بدنية
تشهد لهما بذلك واقربا اجارة سنتين وانكر الباقي ونكل عن
البيمين واحال انها ليست بعدة للاستقلال وليس هو ناظر اولاد
فاذوناله في ذلك شرعا ونصت هذه المدعى بدون اجارة شرعية
فهل يلزمه حصتها من اجرة السنين المذكورة واحال ما ذكر اولاد
اجاب لا يلزمه شئ من اجرة المرقومة للمالكين المدعيين وان
اجرها وسلمها للمستاجر حيث كان بدون ولاية شرعية ونصت
هذه المدة بلا اجارة فيها ولا فيها لان منافع العقار الا ما
استثنى بضمونه عندنا وهذا ليس منه واذا تعومت بالعقد كما
ذكر في للعاقدة للمالك فيكون الاجر للعاقدة فيما ذكر باتفاق

الرواية

الروايات نص عليه في اخاينة وغيرها واحال هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم **سئل** في بئر معد لخزن القلاد بالاجرة بين يتيم وبائع
اجرة البالغ باذن الوطاهل يلزمه دفع حصصة اليتيم من الاجرة
لوليه اولاد **اجاب** نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا
اجارة يلزمه اجرة مثله حصصة اليتيم كما افق به المتأخرون الحاقا
بالوقت صيانة له والله اعلم **سئل** في رجل دفع سينا الى
صقيل غلاف يصلاح ليصقلها ويصنع لها غلافا فصنعت عنه
بلا صنعة هل يضمن اولاد **اجاب** من يعمل لغير واحد كالصقيل و
الغلاف اجيره مشترك صناعتين وقال علماء انا اجزل الله لهم الاجور
في عادة الكتيب الاجير المشترك صناعتين لما جنت يده بالاجماع
ولا يضمن ما هلك بيده لا يصنعه قال الامام الاعظم وهو قول
عطاء الله وطاؤوس ومجاهد وهم من كبار التابعين رحمهم الله تعالى
وروى عن عمر وعلى رضي الله تعالى عنهما وقال صاحبا يضمن
الا اذا هلك باسم لا يمكن التخرج عنه كالمصيرق الغالب وهو قول
عمر وعلى رضي الله تعالى عنهما وبه يفتى احتشا ما لهما وصيانة
لاموال الناس ولادجل اختلاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اختارا والمتأخرون قول صاحب المذهب الامام الهمام والفتوى
عليه كما في اخاينة في موضعين والمحيط والسنمة وغيرها
وفي البرازية يفتى بقول ابى حنيفة لو صلحها ويقولها
في غيره قال العلامة المقدسي وهو حسن وقد صرح علماء
الدين وائمة المسلمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بان
السلطان نصره الله تعالى اذ ولي القاضي ليحكم بمذهب ابى
حنيفة رحمه الله تعالى لا يملك المخالفة ويكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم فعلى ذلك لا يضمن هذا الصقيل الغلاف ما صنع
لا يصنعه واذا قضى القاضي بالضممان لا ينفذ حيث شرط

كتاب ضمان الاجير

السلطان ابد الله تعالى ينصر عليه ذلك ونحوه هذه والله اعلم
سئل في الراعي الاجير المشترك بجماعة باجرة باقت يقره في الصواء
من الباقور الذي يرعاها فانلفها الوحوش هل يضمن قيمتها ام كيف
احال **اجاب** اذا ثبت انه تقدر عليها يضمن قيمتها تماما بالاعتراض
او البيينة او النكول عن البيه وان انكره ولا بيينة وحلف انه ما تقدر
بضمن نصف القيمة على المفتي به حفظا لادبوا الناس والقول قوله
في القيمة الا اذا ثبتت الزيادة بالبيينة والله اعلم **سئل** في راعي
المواشي اذا تقدر عليها الذئب ونفره تنفيرا ومارج حتى اهلك حملا
منها هل يضمنه اولاد **اجاب** لا يضمنه حيث لم يقصر في حفظها على
المفتي به كما هو المصريح به ستونا وشروحا وفتاوى والله اعلم
سئل فما لراعي باجرة اذا كان مشتركا واقترس سبع بجملد مما
يرعاه وهلك ما يلزبه **اجاب** ان كان بجملدات حدق انفة ثم اقترس
لا يضمن عند علماءنا جميعا لان الهلاك بامر لا يمكن التخرز كما في العمارة
وقيرها وان هلك بتفريطه يضمن اجماعا وان كان اقترسه
السبع حيا فمات فهذه من فروع سئلة الاجير المشترك التي
اختلف فيها مما يمكن التخرز عنه وفيها اختيار المتأخرين
رحمهم الله تعالى الفتوى بالصالح على النصف جبرا اصابة
لا سوال الناس والله اعلم **سئل** في رجل ذاهب الى دمشق
استاجر افروجه ليس باجير مشترك يعود اثوابا معينة على
دايته اليها لتصبغ هناك وياتي بها الى صاحبها بيت المقدس
ففي عوده من الطريق المعتاد ظهر على قائلته قطاع الطريق ناخر
تلك الاثواب قهرها عليه فما الحكم **اجاب** هذا اجير خاص هلك ما
في يده من غير صنعه فلا يضمن بالاجماع قال في العمادية وغيرها
الاجير الخاص غير ضامن لما اهلكه في يده من غير صنعه بالاجماع
ولا ينقص شئ من اجرته بحايه كما نصوا عليه والله اعلم

سئل في رجل ليس باجير مشترك دفع اليه رجل افروجه معينه
ليشترى له زيتا من خارج قرية له فاشترى الماذون الزيت وعند
دخوله قرية له اخذ الزيت قهرها عليه فهل يضمنه اولاد **اجاب**
اذا ثبت ذلك شرعا لا يضمن بالاجماع واحال هذه كما في الكتب
المعتمدة والله اعلم **سئل** في اجير مشترك بمصبنة يحفظ بالاجرة
لكل من يطبخ فيها الصابون يتسلبه من المالك ويسلمه بالوزن
واذا حصل نقصان بسبب بجفاف يرجع الى اهل الخيرة من يعرف
الصابون قبل بجفاف وبعده والادب نقص كثيرا فهل يضمن الاجير
المشترك ما زاد على النقص المتعارف ام كيف احال **اجاب** لا ريب
ان الاجير المشترك اذا صحت الدعوى عليه وفقدت البيينة
وحلف انه ما تلف بجير على الصالح بالنصف على المفتي به المختار
حفظا لادبوا الناس والله اعلم **سئل** في رجل هتيمي اجير مشترك
يحمل بالاجرة القمصة عبر واحد من بيت المقدس الى الفور ويحمل
لغير واحد البزرة المهودة في الفور اليها صناع حمل بتره تحت
يده فما الحكم **اجاب** حيث كان اجيرا مشتركاً ثبت انه لم يتعد
شرعا يضمن نصف القيمة على المفتي به ولا يسحق اجرة الضياع
من كان الضياع الى بيت المقدس كما هو المنصوص عليه حفظا
لا سوال الناس والله اعلم **سئل** في راعي لاهل بلدة رعى
حجرا ليرد الباقورة فاصاب بقرة وهلكت فهل يضمنها والقول
قوله في القيمة اولاد **اجاب** نعم يضمنها والقول قوله في القيمة
يوم الهلاك وعلى مدعي الزيادة البرهان لان هذا الراعي اجير
مشترك وهلكت بعمله كما في المتون والله اعلم **سئل** عن حارس
بحرس نحو نبت بالسوق فرق فيها حائوت صل عليه ضمان في ذلك
اولاد ضمان **اجاب** حارس نحو نبت بالسوق اجير مشترك وقد
قال في الظهيرية واعلم بان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده

وما هلك لا يصنع منه بضمنه ايضا عند ابي يوسف رحمه وهو قول عمر
وعمر رضي الله عنهما وعند ابي حنيفة لا ضمان عليه في ذلك وهو قول
علي في رواية ولوجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اجمعين اختار
المتأخرون بالصلح على النصف كذا ذكره شمس الايعة السرخسي
رحمه الله تعالى انتهى لكن صرح علما ونا بان السلطان نصر الله
تعالى اذا ولي القاضي ليحكم بمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يملك المخالفة ويكون معزولاً بالنسبة الى ذلك الحكم فليس ان
القاضي اذا قضى بضمان النصف لا يتقدح حيث شرط السلطان
نصر الله تعالى عليه ذلك والله اعلم **سئل** في رجل بياض لجميع
غلة قرية موقوفة من رعاياها جميعها وهلك عنه بتفريط كذا
مداخنة وشعيراه هل يضمن قيمة المالك منها يورثه بسبب
ذلك او لا **اجاب** لا ريب انهما شليان والله احمد يوجدان في الكروان
فيضم مثل المالك بالتفريط لو القيمة والله اعلم **سئل** في اجير
خاص على جمال عند رجل اذن له بالكلها ان يسير معها الى المحل
الفلاني من الطريق المعتادة اليه وكان قد قال للمالك الطريق
لخوفة قامه بالسير من تلك الطريق وسار فاخذت منه الجمال **سئل**
وضاعت هل يضمنها او لا **اجاب** حيث غصبت بدون صنعه
وامحالة هذه لا يضمن شيئا من تلك الجمال المفصولة والله اعلم
سئل عن راعي يرعى سرهاني مرعى ملتفت بالاشجار غطي
منه حمار بدون صنع ذلك الراعي هل يضمن اولاد لا يمكنه النظر
الى كل واحد **اجاب** لا يضمن وامحاله هذه فقد صرح علما ونا رحمهم
الله تعالى ان الراعي اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار لا يمكنه النظر
الى كل واحد فنضاع منه شئ فلا يضمن كما في العادية وغيرها والله
اعلم **سئل** عن راعي يقرف قرية مشترك انكسر رجله بقرة بين
منها وادعى مالهما ان ذلك بصنع الراعي وانكر فما الحكم **اجاب**

حيث

حيث لا بينة وحلف الراعي وكان اجيرا مشتركاً فالفتوى بالصلح
على النصف جبراً وان كانت الدابة مأكولة اللحم واستهلكها شخص
يقطع رجلها فما لكها ان شاء اخذ وضمنه النقصان وان شاء
تركها وضمنه قيمتها هذا ظاهر الرواية والفتوى عليه كما في العادة
وفيها ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت عرجاً فهو كالقطع كذا
ذكره في العارية انتهى وهذا يجزئ في الصلح على نصف القيمة ان
شاء المالك تركها وعليه نصف النقصان ان اراد اسائها كما
هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل يرمى بقرف قرية لاولاد بالدية
وجدت بقرة منها مقتولة بالصحرا قاضي صاحبها عليه انه تنلها
فما الحكم **اجاب** هذا الراعي اجير مشترك فان ثبت بالبينة العادة
تعديه اذ نكل عن اليمين لدى النكار وتعدرا البينة يضمن قيمتها
يوم التلف **سئل** اذا حلف انه ما تعدى يضمن نصف القيمة يوم التلف
جبراً كما اختار المتأخرون وافتوا به احتشاماً لا قول الصحابة
رضي الله عنهم وحفظاً لسوال الناس وان اختلفنا في القيمة فالقول
للعارفين ببيئته والبينة للدعي الزيادة والله اعلم **سئل** عن رجل
استاجر اخر يرمي له فرسه باجرة معينة ولم يعيناه وضاعت
من غير صنعه ما يلزمه شرعاً **اجاب** لا ريب انه اجير مشترك
واختلف الدفتي في ضمانه واختار المتأخرون رحمهم الله تعالى
الفتوى بالصلح على النصف جبراً والله اعلم **سئل** عن رجل
سلم بقرة الى اخر ليرعاها باراضتي قرية فساقها اليها واهلها
وذهب الى اخره فنضاع ثور هل يضمن **اجاب** نعم يضمن وامحالة
هذه والقول قوله في القيمة يوم الضياع والبينة على يدعي
الزيادة والله اعلم **سئل** في اجير مشترك يرمى رواب لاولاد
باجرة معينة عن كل دابة تلفت واحدة منهم لدى السقي بوقوعها

في الماهل يضمن قيمتها اولاد **اجاب** - اختلفت الفتوى في ضمان الدجير
المشرك لما هلك في يده بسبب يكره التمرز عنه اولاد فذهب اصحابنا
المتون الى انه لا يضمن وهو ظاهر المذهب وهو قول الامام الاكبر
وفي مخالفة وعليه الفتوى وفي موضع اخر هو المختار وافتى المتأخر
بالصلح على النصف جيرا رعاية للاقوال وحفظا للاموال وفي
فتوى المتأخرين عمل قضاة زماننا ايد الله تعالى احكامهم والله
اعلم **سئل** في بنا معلوم بنى بالاجرة ابوانا على الدساس المعتاد
وعقد سقفه في المطر ثم بعد سنة تهدم بنقه والون
صاحبه يريد ان يضمته المعلم فهل يلزم المعلم اولاد **اجاب** - حيث كان
البناء معلوما ولم ينجاوز المعتاد لا يلزمه شيء وبالحالة هذه والله
اعلم **سئل** في اجير مشترك بنجار يصنع خشبا لما سمي لان ياروة
دفع اليه اجر يارودة ليصلها ثم طلبها منه المالك فادعى اخذ
المالك لها فانكر فهل يصدق بيمينه اولاد **اجاب** - ان ادعى الاجير
المشرك اخذ المالك من يده او من حانوته باذنه او بحضونه
يصدق الاجير المذكور بيمينه لونه امير وان يلاذنه وحضونه
وانكر المالك ولا بينة وحلف يميناً فهذه **سئلة** ترجع الى ما
هلك في يد الاجير المشترك بلا تعد منه ومخلاف فيها شهر
واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جيرا صيانة
للدوال واحتشاما لاقوال الصحابة والتابعين رضوان الله
عليهم اجمعين والله اعلم **سئل** في رجل استكرى دابة من كاري
ليحمل عليها حملا من دمشق الى نابلس باجرة معينة وارى الكاري
يحمل الذي يحمل بحمله في مكان محفوظ فاراد الكاري ان يرفع الحمل
المذكور الى بيته بدمشق ثم يوصله بالقافلة فتهاه المتاجر
من ذلك لكونه فيه دراهم معلومة فخالف الدجير واخذ الحمل

في الشتاء وابقاه تحت
الطوبار ومنع سقفه

الى

الى بيته بلا اذن المتاجر ثم اوصله بالقافلة وسلمه الى المتاجر
وفتحه فوجد الدراهم مفقودة هل يضمنها اولاد **اجاب** - اذا ثبت
انه اخذ الحمل والدراهم فيه المعلومة وانه تهاه عن رفته الى بيته
وخالف وضاعت الدراهم في اليد المخالفة يضمن بالاتفاق سواء
كان اجيرا واحدا او مشتركا لان النهي هنا مفيد والحفظ ابلغ ولا
يلزم المتاجر بيته انها ضاعت **سئل** عن من له المام بل على الاجير
انه سلمه الحمل والدراهم فيه لدى التناكر وعلى عدم فرض المخلاف
فالمكاري لا لو احد او كرا وقتا بلا تخصيص اجير مشترك عند
جميع ائمتنا رحمهم الله تعالى وفي تضمينه لما هلك في يده اختلاف
والفتوى على انه يجبر على الصلح بالنصف حفظا للاموال الناس
كما هو مذکور في عانة الفتاوى والشروح والله اعلم **سئل**
عن بنجار يعمل لا لو احد دفع اليه رجل يارودة ليصلها فادعى
انها سرقة بدون تفريط هل يضمنها اولاد ويقتل قوله **اجاب** -
هذا اجير مشترك وحيث كان بدون تفريط اختلف في اربعة
اقوال صحيحة مقق بها احدها الصلح على النصف جيرا واختاره
المتأخرون للفتوى كما في العمادية وغيرها والله اعلم **سئل**
عن رجل حبسى واكره بالاكراه المعتد شرعا على بيع فرس وتليها
من افرق له ان يفسخ هذا البيع ان شا اولاد **اجاب** - الخيار له بعد
الاكراه الشرعي ان يشا ففسخ البيع وان شاء انضاه كما هي **سئلة**
عامة المتون فاذا تعارضت بينة الاكراه على المفتى به كما صرح
علما وناو رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** عن رجل كبير ذي جاه
يتضرر يادى شئ بين الناس اكرهه والى ولاية ذر شوكة ومنفعة
وتدرة يتحقق بها الاكراه على الكفالة بالمال وغلب على ظنه عادة
تحقق وقنع الضرر الملبى شرعا عاجلا له ان ابى وهو غير قادر
على دفع ذلك عنه بين اولئك المنفعة فكيف حينئذ هل تصح

المنفعة

كتاب الاكراه

وبينة الطواغيت فهم
بين الاكراه

هذه الكفالة شرعا **اولا اجاب** لا ريب ان صحة الكفالة نافذة تعتمد
رضي الكفيل ايضا وقدقات الرضى بالذكراه الشرعي فلا يضمن وله
ان يلقبها راسا واحدا اخيار الذي زوال الذكراه وهذا الذكراه كما
في السؤال معتبر حتى لو امره وكل منهما بهذه الحالة وعلم بدلالة الحال
بحسب العادة انه لو لم يمتثل امره بصتره في نفسه كما هو عادة
ذي غلبة وقوة قاهرة كان بمنزلة الذكراه لان اليجا باعيا خوفه
وقد تحقق وهذه عادة المتجربين ان يامروا ولا يهدوا وهكذا حقه
الشراح وبابيه الغم والدم كما ذكر في المتن يفض الى الحكم بوضوئه
باختلاف احوال الناس فمنهم من يتضرر باذني شئ كفرك فيثبت **اذن**
به الذكراه بين الناس لانه اعظم من الدم كما في التزليقي وغيره وفي
القنية رانحام فهذا يختلف باختلاف دوى المروات قرب انسان
يكون القول الشديد في حقه اكرها انتهى فحيث ثبت انه اكره
معتبر وان ابي يوقع به كما في السؤال عاجلا ولات حين مناص
لا يضمن شرعا والله اعلم **سئل** عن رجل له ابنة صغيرة هدده
عدو **عنه** بالقتل واكرهه شرعا على الدقرار بنكاح الابنت القاصرة
من ابن ذلك العدو والده بلفت وردت اقرارا بالنكاح فما الحكم
اجاب اختلف في انعقاد النكاح بالقرار وعلى كل قول حيث
اكرهه الاب بالذكراه المعتبر شرعا وثبت ذلك بالبينة العادلة
ولم يعض الاب الدقرار والفتنة الابنة البالغة وردته فقد ارتد
ذلك الدقرار ولو بان يثبت النكاح بالوجه الشرعي والله اعلم
سئل عن رجل اتهم اخر ببيع جاموس مسروق فارصناه بدهم
فقبضها بنا على ان الجاموس له فظهر له مالك ودفع ذلك القايض
الى العرف فحيس وقيد وهدد بالضرب الشديد حتى اقر بئمن
بئمن بجاموس المسروق فهل اقرار صحيح **اولا اجاب** حيث اقر
مكرها بهذا الذكراه شرعا فقرار غير نافذ وله بعد زوال
الذكراه

المراد ان لا يكون القدر في النكاح

الذكراه ان يبطله اذا الخيار بيده كما في المتن من كتاب الذكراه وقال
في الظهيرية واذا اقربا سرقة مكرها فقرار باطل انتهى اى
سيبطله ان شا والله اعلم **سئل** عن وارث بيده اشجار زيتون
بقربة تلقاها عن ابيه بالارث كان اشترها ابوه من اخر فرفع
ابن البايح حاله الى ابي القربة ليبتاعها من الوارث له فهدده ابي
القربة بالضرب الشديد والحبس المديد وهو ذو سلطة قادر
على ما هدد به فغلب على ظن الوارث انه يفعل به ذلك فباع
وسلم وتبعض **السئل** مكرها في ذلك كله فما الحكم شرعا **اجاب** اذا
ثبت الذكراه كما نص هنا يكون البيع فاسدا واذا شاء مالك المكره
رفعه وقسخته وانضاه والله اعلم **سئل** في رجل له ارض بعضها
مغروس استعمل اخر ليعرس جميع البعض الاخر ويعمل على القيم
وامحارث عمل مثله وله ثلث اجمع فلم يفعل كل الشرط بل عرس
اربع غرسات في طرف من الخالي ثم تنازعا فرفع الاخر الرجل المذكور
لدى شوكة فاكرهه على بيع ربع الغراس منه بثمن معلوم فباعه
مكرها هل يبيع صحيح **اولا** واذا قلتم لهدله ثلث الغراس ام
كيف الحال **اجاب** اما بيع المكره فهو فاسد والبايع بخيرات
شاء فسخ العقد الصادر منه وان شاء انضاه وحيث كان
مكرها شرعا والفتوى على انه يتحقق الذكراه من كل ذي شركة
تغليب يقدر على تحقيق ما هدد به كما في الخانية فلا ريب
ان تكون من ظلمة زماننا المتغلبين هاهم الله تعالى الى الطريق
المبين واصح حالهم رجال المسلمين امين امين واما
المعاملة هنا فهي فاسدة لا شرطا لها الشركة فيما هو حاصل
بغير عمله وهو الشجر القديم فلا يجوز نص عليه الا بام قاضي خان
رحمه الله تعالى في فتاواه ويكون الغراس لمحدث لصاحب الارض
وللغراس عليه قيمة غرسه واجرة مثله فيما عمل كما في الخانية

هل

ايضا واحال هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب بجزء** في دين
 حبسه القاضى لبيع ماله لدينه نتفنت هل للقاضى ان يبيع عرضه
 وعقار لدينه الثابت شرعا اول **اجاب** اما عندنا في حنيفه رحم
 الله تعالى فيو بد حبسه الى ان يبيع بنفسه واما عندنا في ي
 رحلها الله تعالى فيبيع القاضى ذلك عليه ويوفى الدين ويقولها
 يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على
 على الصحيح ويبد القاضى بالتقول ثم القروض ثم العقار لانه ناظر
 فينبغي ان ينظر الى الدين والمدين والله اعلم **سئل** عن معتوه
 شرعا هل للقاضى ان ينصب وليه الكامل وصيا شرعا كما ذكر
 والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن الوارث اذا امتنع عن بيع
 ماله في تركه مورثة من عقار وغيره هل للقاضى ببيعه بقيمته ولو
 لصاحب الدين وقا ما في ذمه مورثه **اجاب** نعم للقاضى ذلك
 بطريق الشرعى والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الغصب** **سئل**
 عن مدين بذمته درهم معلومة لغريم وزيت سلم فيه شرعا
 لاخره لرب الدين اذا نظر بزيت المدين ان ياخذ بغير رضاه
 وكذلك المسلم **اجاب** حيث كان الزيت خلوق جنسى حق رب
 الدين ليس له ان ياخذ بغير رضاه واما المسلم اذا نظر بجنسى
 حقه من البيع ليس له ان ياخذ بغير رضاه واما المسلم اذا
 مال المديون على صفته فله اخذه جبرا بدون الرضا كما في عامة
 الكتب والله اعلم **سئل** عن شيخ بلدة غصب بقر رجل فغصب
 المنصوب منه بقرا اخرتها وابى الرد الا ان يرد مالها بقرة
 غيره نه شيخ يلدته فما احكم **اجاب** يلزم كل غاصب ان يرد ما
 غصبه بعينه قاغا والذنيض بوجهه الشرعى وكذا التفيزر
 ولا يلزم المنصوب منه الثاني ان يرد على الاول بقرة من يدغاصبها
 واحالة هذه ولا يسوغ للذول هذا الا ان المظلوم لا يظلم غيره

كفر غنة وبتغلب وصر من غلها
 بالوجه الشرعى اذا كان المصراع به
 ان الغنوة كالصبي فللحاكم ان يبيع له
 له وصيا هو له

والله اعلم **سئل** في رجلين خرجا من قريتهما مخافة النهي وودع
 اخدهما الى الاخر بارودة ليحفظها فادركه المنتهب واخذها
 قهرا هل يضمن قيمتها اول **اجاب** حيث خرج بها بالاذن وحفظها
 كما يحفظ ماله واخذها قهرا هل يضمن قيمتها اول **اجاب** حيث
 خرج بها بالاذن وحفظها كما يحفظ ماله واخذها المنتهب قهرا
 لا يضمن قيمتها والله اعلم **سئل** في رجل لحقه خسارة فاخذ
 شيخ قريته ثوره قهرا وباعه لذلك بدون رضاه وعطيت الثور
 فاتي به المشتري لما لكه ولم يقبله حتى هلك هل له ان يضمن
 ايها شاقيمته يوم التعدي اول **اجاب** نعم يتخير بين تضمين النا
 وغاصب الغاصب هنا كذلك حيث لم يبرأ برده لما لكه
 مردا شرعيا ينفي الضمان وذلك التضمين بقيمته يوم غصبه لانه
 قيمي والله اعلم **سئل** في رجل استوثق اثنان اخر بعدة للاستقال
 بالقول والعمل على دين بدون رضا المدين انها رهن على ذلك ويضئ
 مدة والمستوثق مرة يستعملها ومرة يعطلها هل يجب عليه اجرة
 المثل اول **اجاب** لا ريب انها غصب اذا ثبت ولله ومنا فح
 الغصب لا تضمن عندنا استوقاها او عطلها عقارا كان او حيوانا
 او غيرها الا ان يكون وقفا او مال يتيم او معد للاستقال الا
 بنا ويل ملك او عقد كما هو مصرح به في الكتب المعتمدة فحينئذ
 يضمن المستوثق هنا اجرة المثل بالوجه الشرعى كما له يخفى
 على الفقيه النبويه والله اعلم **سئل** عن رجلين لوجدهما جملان
 وللآخر جمل نزل بهما في مري شتوى كالمفارة من عراق
 ياويان اليها ليلد ويطلقا نهارا ترى فصاحب الجملين اطلقها
 نهارا فانطلق الجمل الاخر بنفسه ولحقهما قراه صاحب الجملين في
 المري بجر يقوده فخلعه من غير سوق الى جهة ورفع ماله فورا
 واخيره بذلك فتركه صاحبه برعى فاصابه برودة وهلك هل

بضمه الذي خلع مقوده نطلقا في المرى بدون سوق منه وقد
اولا **اجاب** لا بضمه الذي خلع المقود والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن رجل تعدى عليه حاكم العرف وجبسه ونهب وهو نجوس
من دانه بواشيه وخيله ومنها فرس مشتركة هل للشريك ان
يضمنه حصته في الفرس المشتركة اولاً **اجاب** ليس له ذلك
والحالة كما هنالك لانه ليس بمفرط في حصته شرعاً وانما يضمن
بما تعدى عليها والله اعلم **سئل** عن رجل استهلك فرساً ثم مات
ولم يترك له هل يضمنها ابنه اولاً **اجاب** لا يلزمه ضمانها من ماله
والحال هذه وان ادى شيئاً يظن انه يلزمه يرجع فيه شرعاً والله
تعالى اعلم **سئل** عن رجل بيده حاكورة مع اراضي قرية عمرها
شجر زيتون وتين ومات عن ابنا واخوة وصنع اخوته ايديهم
على الفلاس هل يمنعون وتكون اراثا لابنائهم اولاً **اجاب** نعم
يمنعون عن التعرض الى الفلاس المذكور ويكون اراثا لابناء الفلاس
بالقسمة الشرعية وان ابى الاخوة ذلك يتأبى محاكمهم ودعهم
والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل وضع يده على ثمرة اشجار اخر
في غيبته واستهلكها بالتعدى هل يضمن ذلك بالوجه الثرى
اولاً **اجاب** حيث تعدى على الثمرة فاستهلكها يضمن ذلك
بالوجه الثرى والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل غصب
ثمرة زيتون بامها ممن يعلم ذلك واعتصر المشتري ذلك فما حكم
اجاب كل منهما اثم ضامن للتعدى مع مال الغير بدون اذنه ولا
ريب ان ثمرة الزيتون مثل كبد في ملك المشتري الثمرة وضمنها
بالمثل بالاعتصار الموجب والمالك بالخيار في تضمين ابها شأ
فان انقطع المثل في الشواق وعمله ولم يصير المالك للجديد تضمن
القيمة يوم انحصونة والقضا كما هو ظاهر الرواية نذهب الى ان
الواعظ رحمه الله تعالى الاصح الذي عليه المتون وغيرها والله

الخرصم

اعلم

اعلم **سئل** في رجل دفع الى اخر حمارا ليحطب عليه فاوثقته اعرابي
على شئ قيل بلدى صاحب الحمار واخذته بيده المدفوع اليه قهرا
والان يريد صاحب الحمار ان يضمن المدفوع اليه هل يضمن اوله
اجاب حيث لم يفرض لا يضمن ولا يلزمه شئ وان فقدت البينة
على انه فرط يبر بيمينه انه لم يفرض والله اعلم **سئل** عن رجل
اخذ مصاع ومناجع ابنته المعينين ودفعهما في مهر ولد له
رضاهما هل اذا ثبت ملكها ولا بينة على رضاهما وحلفت تنزلها
ام كيف الحال **اجاب** اذا كان المراد ذلك تسردها شرعاً والله
اعلم **سئل** في فلاح ارتكب محرماً باحفظا فانه امرأة بخطوبة فوضع
خاطبها يده على كرم الخاطف في مقابلة ذلك واكل ثمرة فما
الحكم **اجاب** كل من المفعولين لا يجوز شرعاً ويمنع فاعلم ما في ذلك
ولا وجه لوضع يده الخاطب على كرم الخاطف ويضمن ما اكله من الثمرة
بده وضع يده شرعاً ويؤدى ان ابى والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل ذبح شاة اخر بدون اذن منه وقال ذبحتها
لانها مريضة من اصابة الذئب وقال صاحبها ما بها مرض هل
القول قول رب الشاة ويضمن الذاب اولاً **اجاب** القول
قول صاحبها ويضمن قيمتها ويترك الشاة المذبوحة عليه
وان شأ اخذها وضمنه النقصان وعليه الفتوى قال في
العمادية لو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها
ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي لان اقرب
سبب الضمان وعزاه الى المحيط والله اعلم **سئل** عن حاكم
ولاية ارسل الى تابع من توابعه ان يوقع على فلان وفلان
القبض فوقع عليهما القبض فجاءه قبضه تابع اخر فقبض منهما
جرمية ولم يقبض منهما شيئاً فهل يلزم الذي لم يقبض بجرمية
ضمان اولاً **اجاب** لا ضمان على من قبض فلان وفلان لان الضمان

بما تم قبضت المال منها لانه المباشرة واذا اجتمع المباشرة والمنسب
قدم المباشرة والمنسب والله اعلم **سئل** عن قابض شرطي تعدي
عنه شخص وحبسه واخذ منه ما لا ظلم اهل بيئته اوله **اجاب**
نعم يضمن ما اخذ منه ظلما اذا ثبت بالوجه الشرعي والله اعلم
سئل عن رجل غصب حمارا اخر وادعاه على الفاصب مستحق
ودفعه اليه بدون وجه شرعي هل عليه رده الى مالكه واذا
هلك يضمنه شرعا ام كيف الحال **اجاب** نعم عليه رده الى مالكه
ويضمنه شرعا ان شا صاحبه والله اعلم **سئل** عن رجل مات
عن زوجة وابنتين وبنات صفاريتها وترك ميراثا من بقر وامتنعة
وغيرها فمقتنهم رجل بزعم انه ابن عم بغير وجه شرعي واستهلك
التركه فمات احد الابنتين ثم مات الرجل الزاعم انه ابن عم عن ولد
وابقى تركه هل يضمن ما استهلكه من البقر والامتنعة وغيرها
ويستوفى من تركته بالوجه الشرعي اوله **اجاب** نعم يضمن الرجل
الزاعم انه ابن عم ما استهلكه من البقر والامتنعة وغيرها حيث
لا يملك ذلك شرعا ويستخلص من تركته بالوجه الشرعي لمستحقه
والله اعلم **سئل** عن رجل انهم بقتيل فطلبه حاكم العرف ففر
من قريته هو واقرباؤه فانتهب احكام امتعته والآن يريدون
ان يضمنوا المستخفين بالقريه هل لهم ذلك شرعا اوله **اجاب**
ليس لهم ذلك شرعا اوله والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
رجل اتلف ثورا اخر ثم دفع اليه بدله ثورا اخر وراضيا ثم مات
الدافع هل للصهر ان يتعرض الى الثور المذكور اوله **اجاب** ليس
لصهره ان يتعرض الى الثور المذكور ولا لاحد غيره والله اعلم
سئل عن رجل استسلم بيلقا من اخر في جرة زيت فوضع
الوزن على شجر زيتون للمستلم واستغل ثمرته بدون اياحة
المالك هل يضمن ذلك الاخر ثمره الزيتون اوله وهل يستحق

قابلة

المقارة

قابلة جرة الزيت لتأخير الاداء محله اوله **اجاب** نعم يضمن ثمره
الزيتون بوجهه الشرعي ولا يستحق الدجره الزيت والله اعلم
سئل عن رجل وقع الى اخر واية ليستعملها في يد غيره فهلك
هل يضمن اوله **اجاب** نعم يضمن بوجهه الشرعي لانه تعدي
يخلفه وهلك فيه وهو ظاهر لا شك فيه والله اعلم **سئل**
في فرس مشترك فصيها رجل ليلدنه وار شريكه حافظ لها في
هرز مثلها بدون تفريط وادعى الفاصب انه اخذها في مقابلة
اختلافه على الشريك المذكور وهو ينكر هل للشريك الثاني ان
يضمنه اذا هلك اوله **اجاب** حيث لم يفطر الشريك في الحفظ
لا يضمن والطلب والضمان على الفاصب وعلى الحاكم ايده الله تعالى
رفع يد المتعدي بالوجه الشرعي والله اعلم **سئل** عن شجار
زيتون بقريه تصفها وقف وتصفها لبيت المال يعمل عليها
بجماعة من اهل القريه بحصة تركوها وتزحوا من القريه وجنى
ثمرتها اخر يضمن ثمرتها لجماعة الذين كانوا يعملون عليها ام
المتكلم عليها شرعا **اجاب** انما يضمن ثمرتها المتكلم عليها والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن رجل صادق الوالي وحبسه فامر
غيره ان يودي عنه الى ذلك الوالي ما لو تعلوا على ان يرجع عليه
فاداه هل له الرجوع عليه بنظير ما اداه اوله **اجاب** حيث امره
بذلك ليرجع عليه واداه يرجع عليه بمثله ولو خلاف عندنا والله
اعلم **سئل** في فرس مشترك بين اثنين بيدهما باع ذوي
اليدين نصيبه وسلمها بدون اذن ثم باعها من اخر وسلمها اليه
وهلكت في يده فاختار الشريك الثاني تصفيه البايع الاول
واتصل به القضاء والحكم له والآن يريد تركه وتصفيه المشتري
منه هل له ذلك اوله **اجاب** ليس له ذلك والحالة هذه كما اذا
اختار تصفيه فاصب الفاصب وحكمه اوله فانك في اختيار الفاصب

وتلك في اليزازية والله اعلم **سئل** عن بقرة دخلت زرع جماعة
فاخرجها احدهم ثم وجد فيها ثورها لك في ذلك الزرع هل يضمنه
اصحاب الزرع كلهم بمجرد وجودها هناك في الزرع او الذي اخرج
البقرة عن الزرع بمجرد اخراجه ام كيف الحال **اجاب** لو يضمنه احد
من الذي اخرج البقرة وغيره من اصحاب الزرع بمجرد ما ذكر في السؤال
ياجماع الدعة المجتهدين رحمهم الله تعالى الا اذا ثبت على واحد
منهم بالادقار او البينة العادلة او النكول عن اليمين انه ضربه
ومات من ضربته بالشروط الشرعية والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل سافر شرعا بالبقرة الى مكان بعيد باذن اصحابه
فراى ثورا سجون اجنبيه وامعاه خارجة بدون تعد وتيقن
بوته فذبحه وباع اللحم والمجلد واوصل الثمن الى المالك والان
يريد المالك ان يضمنه فما الحكم **اجاب** الاستحسان انه لا يضمن
وهو المختار للفتوى وصرح قاضي خان رحمه الله تعالى في
فتاواه بذلك والحالة ما هنالك والله اعلم **سئل** في امرأة
لها عند رجل دين قامت استاذها فارتقت ثورا المديون ثم
رد الثور لربه سليما ومات حتف انقه هل والحالة هذه يكون
الثور بضمونا اولاد عليه **اجاب** لو يكون بضمونا حيث رده
سليما كما اخذت والله اعلم **سئل** عن رجل يبيع تظنا بببيت
من رار فتح بابها فخرج منها او صناع هل يضمنه اولاد **اجاب** لم يكن حيث
لودع لا يضمن قال في جامع القصولين ولو فتح باب فقص او باب
اصطبل فخرج ما فيه لا يضمن وكذا لو حل رباط دابته او فتح
باب فقص فاخذ الدابة والطير اخر لم يضمن القاع وفاقا والله
اعلم **سئل** في رب طعام وخبز معينين له كل يوم من رقت
شرعا وعداخران ينزل عنهما له يدراهم فتصرف الموعود فيهما
واستهلكهما منه بدون اباحة والادان ابى ان يقبل ذلك

ضمنان

ثور

هل

هل يرجع عليه فيما استهلكه **اجاب** نعم يرجع عليه فيما تلفه بوجه
الشرعي حيث لم يرزقهما باياحة من مستحقهما ولا يتوقف ذلك
والله اعلم **سئل** في رجل ضرب اخرف شبح راسه فاخذوا الى الفرن
يحملين من اقارب الضارب بسبب جنايته واستخلصها المالك
بدراهم معينة والادان يريد المالك ان يضمن الضارب فهل يضمن
ذلك اولاد **اجاب** لو يضمن الضارب ولا المضروب شيئا من ذلك
اذ ليس للمظلوم ان يظلم غيره بالاجماع والله اعلم **سئل** عن
حمل مشترك بين اثنين احدهما للاخران يستعمله بشرط السنه
من المهالك فواقعه في مهلكة متعديا بخلاف الشرط فهلك هل
يضمن قيمة حصه شريكه يوم تعديه ام كيف الحال **اجاب** نعم
بضمن قيمة حصه شريكه يوم تعديه حيث تعدى على ما شرطه
والله اعلم **سئل** عن حمل مشترك بين اثنين حمل احدهما عليه
حمل بغير اذن الاخر فهلك هل يضمن حصه شريكه اولاد واذا
قلتم نعم واختلفت في القيمة ولا بينة فالقول قول من يمينه **اجاب**
نعم يضمن حصه شريكه والحال هذه والقول قول الضامن
بيمينه والبرهان على مدعى الزيادة كما هو متفق عليه عندنا
في كتب الاصحاب رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** عن رجل
استعمل دابة اخر يغير اذنه ثم ردها الى يد مالكها صحيحة
ثم ماتت هل يضمنها اولاد **اجاب** حيث ماتت بعد ردها الى
يد صاحبها صحيحة بلا تعدى بسبب تلف لا يضمنها والله
اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخيه ثلوث قراريط من غرسات
زيتون وجد ان قائمة في ارض تيمارية بما عليها من التيماري
بتمتع معلوم شركة اخيه واخر بالباية وغاب اكثر من سنة فاستغل
اخوه الشريك الاخر الزيتون مدة غيبته فما الحكم **اجاب** اذا
ادعى المشتري مقدارا معيناً من ثمرة الزيتون على من استغله سنة

ينظلم

فاكثر بدون اذن ايا كان وثبت شرعا بضمه ذلك المستغل بالوجه
الشرعي والله اعلم **سئل** عن بدوى شاركه قلدحا في مزارعة وانتهى
امرهما ثم غصب له ثور وعمل عليه مدة ثم رد عليه بعد ما نقصت
قيمته من العمل وغصب له بقرة واكل لبنها فماذا يلزمه شرعا
اجاب يلزمه التعزير لا ارتكابه المحرم شرعا وهو الغصب لما
الغير ويضمن ما نقص من قيمة الثور وما اكل من لبن البقرة والله
اعلم **سئل** عن رجل باع حصاة في فرس مشتركة في اخر وسلمها
اليه بدون اذن شريكه وهلكت في يد المشتري هل لذلك
الشريك ان يضمن البايح حصاة بوجهه الشرعي **اجاب** نعم
لذلك الشريك ان يضمنه اعني البايح حصاة شرعا اذا شاحك
تعدى بالتسليم والله اعلم **سئل** عن رجل تعدى على قطن وحنطت
وجمال وزيت ونقد لا فر وغصبها بيده العادلة هل يضمنها اولاد
اجاب اذا ثبت بالوجه الشرعي انه غصب هذه الاشياء المملوكة
فيضمن المثل بمثله والقيمي بقيمته يوم التعدى لان على اليد
ما اخذت حتى تودي وان اختلفا في القيمة فعلى مدعي الزيادة
البينة وعلى منكرها البين اذ القول قول الغارم بمينه اذا
عدلت البينة كما بين ذلك في الكتب المعتمدة والله اعلم **سئل**
عن رجل بيده حاكورة في ارضي قرية غرسها شجر زيتون وبنات
عن ابنا واخوة وضع اخوته ايديهم على الفراس هل يمتعون ويكفون
ارثا لو بناه اولاد **اجاب** نعم يمتعون من التعرض من الفراس المذكور
وتكون ارثا لو بنا الفارس بالقيمة الشرعية وان ابي الدخوة ذلك
يناب الحاكم على ردعهم والله تعالى اعلم **سئل** في رجل اشترى
حاكورة ليتيم ووضع منها اجمارا في بنائه اخارج عنها الواعيت
لهم البناد باع اجمارا منها ايضا والآن ثبت ان البيع بالبين الفاش
ويقتضى شرعا في الحكم في تلك الوجوه **اجاب** الحجر قيمي فاذا ادعى

جملة اجمار معلومة وبين قيمتها لتصح الدعوى وثبت ذلك شرعا
ولم يكن ردها بعينها لا يضر الهدم والبنافوق قيمتها بضمن المشتري
قيمتها وترجع الى سئلة الساحة المذكورة في الغصب ويضمن
قيمة ما يباعه منها كذلك اذا ابي المالك الرد وكان الضرر والحالة
هذه والله اعلم **فصل في السعاية والاعوان** عن رجل سعى الى
حاكم السياسة بغير حق فاخذ منه مال معين اهل للمسعى به
ان يضمن الساعي ذلك **اجاب** اذا ثبت السعاية وما غرمه بوجه
للمسعى به ان يضمن الساعي على ما عليه الفتوى واختار المتأخرين
لفساد الزمان وكثرة السعاية ويكاد ان يكون من الدهوال ليس
من دون الله كاشفة صدق الله العظيم وهو اصدق القايلين
سئل عن رجل سعى باخر الى حاكم سياسي سعاية كاذبة وغرمه
مالا معينتا هل له ان يضمنه ما غرمه اولاد **اجاب** اذا ثبت السعاية
وقدر ما غرمه شرعا يضمن ذلك على المفتي به قطعا ويفرز بما
راه القاضي ردها والله اعلم **سئل** في نصراني اربنى تعدى على
رجل شريف واذاه وسعى به بغير ذنب الى الظلمة المعروفين
بالدعارة وتغريم الاموال فاذا هو وغرموه ما يلزمه شرعا **اجاب**
اذا ثبت انه اذاه بغير التعزير اللدقيق بحاله الرادع لا مثاله عن
تسبيح فعاله بالضرب الشديد والحبس الشديد قال في الاشياء
من لوى غيره يقول او فعل ولو بغير العين يعزرو حيث سعى
يه الى من هو معروف بالدراعة والتغريم ظملا بلا ذنب اصلا
وقال كذبا يضمن ما غرمه شرعا كما اختار مشايخنا المتأخرون
وهو نذهب الودام محمد رحمه الله تعالى قال في الفصول العمارة
والفتوى على قول محمد لقلية السعاية في زماننا وجرم به في
الخانية اقول وان كان هذا خلاف اصول اصحابنا رحمهم الله
تعالى ينبغي ان يفتى به ردعا للسعاية المفسدين اعوان

الظالمين كما ذهب الامام محمد واختان الجهابذة المتأخرون والله اعلم **سئل** في رجل ضايق قرية وربط قريته في مكان يدون اذن شرعي فاخذت ليلد قسي صاحبها باهل القرية سقديا عليهم فقرموا ما لا يسعها بته هل يضمن ما غرموه شرعا اولاد **اجاب** نعم يضمن ما غرموه بسعابته كما افتي به فحول المتأخرون لما رواه فساد الزمان وكثرة السعاية والعوان وسئلة السعاية مشهورة وفي غالب الكتب مذكورة فينفذ قضاي القاضى فيها بالوجه الشرعي والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخر انه ضرب ابنته وشكاه عند حاكم شرطي مع وجود القاضى باليلد قنهب احكام واعوانه غنما معينة له بالشكاية هل للمالك ان يضمنها للثاني شرعا اولاد **اجاب** المذكور ضمانا شرعيا لانه سعى به بغير حق واحالة هذه الفتوى على ضمان السعاية الكذبة الفسقة في زماننا والله اعلم **سئل** في رجل استعمل اخر ليقرس في ارضه غريسا وله ثلثة وثلاث ما هو غروس بها قبله فلم يفعل ومضت سنون على ذلك فرفع الاجرة الرجل المذكور لمن يفرم بالسعاية فقرمه مالد والزبه بثلث المقروس هل له ذلك اولاد **اجاب** ليس له ذلك ويضمن بالسعاية الكاذبة على ما اختان فحول المتأخري لما رواه الله اعلم **سئل** عن رجل تعصب عليه جماعة واحضروه لدى حاكم العرف وشهدوا عليه بما ليس فيه وغرم بذلك مالا وقد اضر بحاله ما فعله الجماعة المزبورون فهل حيث شهد المتعصبون تخرج بغير ترتيب على المشهود عليه بذلك حكم شرعي وهل ما غرمه لحاكم العرف المفوض اليه من جانب السلطان نصره الله تعالى النظر في الاحكام الشرعية وفصلها بين الرعية لا يترتب على المشهود عليه بحكم شئ رضات الساعي لما غرمه

في رجل ادعى على اخر انه ضرب ابنته وشكاه عند حاكم شرطي مع وجود القاضى باليلد قنهب احكام واعوانه غنما معينة له بالشكاية هل للمالك ان يضمنها للثاني شرعا اولاد

المسعى

المسعى به فحول المتأخرون لما رواه فساد الزمان وكثرة السعاية ^{افتي} والعوان وسئلة السعاية مشهورة وفي غالب الكتب مذكورة فينفذ قضاي القاضى فيها حيث لم يمتعه حرمه السلطان نصره الله تعالى عن سماعها والله اعلم **سئل** عن السعاية الموجبة للضمان هل اذا قضى بها المحاكم الشرعية واسترد مال المظلوم من الساعي بمضى احكم ويثاب المحاكم الشرعية على ذلك اولاد **اجاب** اللهم انا الحق حقا وارزقتنا اجتنابا به صرح في جامع الفصولين بان السعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه اولاد يكون نصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المالد بهذا السبب وفي جواهر الفتاوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي بمضى احكم ويثاب على ذلك وردع الساعي بالتصريح فيه اصلاح المسلمين واعلا كلمة الدين والله ولي المتقين **سئل** عن حانوت مشترك بين جماعة باع احدهم كتاب الشفعة حصته حال غيبة الياقين عضة البلد ومنهم امرأة طلبت الشفعة في مجلس علمها بالبيع فورا واشهدت وركلت وكيلها في التملك بالشفقة وهي غائبة فهل هي على الشفقة ولو وكيلها الاخذ بها اولاد **اجاب** حيث طلبت الشفقة وقت العلم فورا واشهدت وقد حصل طلب المواثبة وعجزت عن طلب الاشهاد عند الحانوت وعند صاحب اليد وهي قد ركلت وكيلها فيه على الشفقة ولو الاخذ بها بالوجه الشرعي كما في شرح التنوير وغيره والله اعلم **سئل** رجل له حق القرار في ارض يتمازية بيده نزل عنها لا فربوجهه هل لوخ النازل الشفقة فيها والحال انه ليس شريك ولا جار هل وصق ام كيف الحال **اجاب** لو شفقة في الارض التمازية السلطانية لاحد بالاجماع واذا نزل عنها رجل كانت



اتساع وارضاها
الظاهر باطا وارزقتنا
في

والله ولي المتقين
كتاب الشفعة

بيده الى اخر بوجهه الشرعي فلا يمنع النزول اليه منها وبالحال هذه
والله اعلم **سئل** من طر بلسا **سالم** في بنا والشجار وغيرها في ارض موقوفة
او ميرة بشئ معلوم لمجهتها كل سنة يسمى حكرا جعلت بسنانا
وابيعت هي دون الارض هل فيها شفعة اول **اجاب** ليس
فيها شفعة وبالحال هذه كما في المتون والشروح والفتاوى لان
الشفعة لا تكون الا في العقار واما البنا والشجر بدون الارض
فمن المنقولات وقد غلط من جعل الفخيل من العقار والله اعلم
سئل في بيت حيطانه وسقفه ملك وارضه من جدران وقف
تميم الداري رضوا الله عنه هل اذا ابيع منه الجدران والوقف
يكون في ذلك شفعة اول **اجاب** اذا كان ارضه وقفا وبيع
البنا الذي فيها نه المحيطان والسقف فلا يكون في ذلك شفعة
باجماع علماء ائمة الله تعالى وهي مسألة المتون والله اعلم
سئل عن عقارات وغرسات وخيل بعضها لشخص وبعضها
لثنتين شركة باع حصصهم من احداهما صفقة واحد يثنى
معلوم جملة وطلب الشريك الاخر الشفعة حين علم بالمبيع
واشهد لهما بالوجه الشرعي هل يتويان في الشفعة ولا
تقط شفعة الطالب جهالة ثمن المشفوع لتقونه شرعا
ام كيف الحال **اجاب** نعم يتويان في الشفعة اذا طليا بعدد
الروس لا بالنصيبا خلا للثاني رحمه الله تعالى ولو يقطها
جهالة ثمن شفوع في الظاهر تضمنته اجملة لتقوم اجمع ويقسم
الثلث اجملة على القيم فيتملك الشفيع المشفوع بما يقابله في
القسمة وقد عقد علماء ونا رحمه الله تعالى فضلا على جدته
قال صاحب القنية فصل في كذا رجل له ارض كثيرة المون والمخارج
لو يشرها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف الف
ولدار شفيع ياخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على

بقية

قيمة الدار وقيمة الارض ان اشترها اصحاب السلطان وان كان
لا يرغب فيها احد تعتبر قيمتها اخر وقت ذهاب رغبات الناس
عنها لان القسمة تعتمد القيمة انتهى وقال قاضي خان رحمه الله
تعالى بعد نقل ذلك وغيره وبما حصل انه اذا اشترى عقارا في
ارضين اربستانين او دارين في مواضع متفرقة الى ان قال
رحم الله تعالى وان اشترها بصفقة واحدة فان كان الشفيع
شفيعا لهما جميعا ليس له ان ياخذ الشفعة احدها لكن ياخذها
او يدع وان كان لاحدهما ياخذها انتهى وقال صاحب القنية
لان السبب يخصه وان كان فيه تقريظ الصفقة على المشتري
انتهى وقد اخرجنا فهم الكتب بسط بجواب وان كانت معلومة
في ادون متين في المذهب كما في بيع المشفوع بعوض او عقار اخر
او خنزيرا او غمرا وسئل الله تعالى حسن الختام والانتقال على
شريعة سيد الانام صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم
والله اعلم **سئل** في ارض موقوفة بها بنا وغراس بشئ موقوف
عليها للوقف يسمى حكرا هل في بيع هذا البنا والغراس شفعة
اول **اجاب** اذا بيع البنا والغراس بدون الارض لا تبث شفعة
فيهما باتفاق علماء ائمة الله تعالى لان الشفعة في العقار
وما في حكمه كالعلول في العرض وهما منه كما هو متصوص عليه
فلا شفعة اذا ابيع قصدا والله تعالى اعلم **سئل** عن احدي
الشريكين باع حصة من دار شركة والآخر غايب والآن حضر
وادعى الشفعة ولم يشهد بنفسه ولا برسوله على الدار ولا على
المشترى الذي هي في يده حيث يمكن هل تسقط شفيعته اول
اجاب نعم تسقط شفيعته وبالحال هذه كما في الكتب المعتمدة
والله اعلم **سئل** عن نصيب لبيتيم وغيره من زيتون واقع في
ارض محتكره لبيت المال كل سنة بشئ معين مشترك بين

جماعة اذا باع وصى اليتيم وشريكه ذلك النصيب من اجنبي فهل
هناك شفعة اولاد **اجاب** لا شفعة في بيع شجر الزيتون قصدا
كما في المتون حيث كانت الارض لبیت المال وهذه الارض من
الشام وارضها فراجية مقاسمة وليس اكثر ارضي ويارنا
ونواحيها مملوكا فراجيا فلا يسبق الوهم والله اعلم **سئل** في
نصيب من دار بين يتيم وغيره اذا باعه المالك ووصى اليتيم في
النفقة بدراهم وصبرة فلوس غير معلومة واستهلكت فهل
يحكم بالشفقة اولاد **اجاب** حيث استهلكت صبرة الفلوس
بعد القبض لا يحكم بالشفقة للجهالة ولا تكرر اجيلة في الشفعة
قبل الثبوت عند ابي يوسف وهو المختار كما في الضرات ويقول
يفق في الشفعة كما في المتون الموضوع للقول عليه ولهذا
تقدم عن معارضة الفناوي والامام ابو يوسف رحمه الله تعالى
اعلنا ما وارفع شأننا ان يطعن عليه احد وحسبنا الله
ونعم الوكيل والله اعلم **سئل** عن وكيل شقيقة عم الى المحكمة
وتعدت للوكل المبيع بالشفقة عند القاضي قبل طلب الدشهاد
على احدي المتبايعين او عند المبيع وحكم القاضي للوكل بصحة
الشفقة فهل حيث اضربت الشقيقة ووكيلها عن طلب
الدشهاد مع التمكن منه الى التملك عند القاضي تبطل الشفعة
اولاد **اجاب** نعم تبطل الشفعة لاختلاف بين ائمتنا في ذلك
كما علمت فلا وجه للقول بصحة الشفعة بوجه ما واحال
هذه والله اعلم **سئل** عن سهرج قديم من جملة قرية بوقوفة
نزل رجل عن التصرف في ريعه لرجل اخر هل لمن يشتفع في الاربع
الثلاثة شفعة اولاد **اجاب** لا ريب ان القرى الموقوفة
والتي لبیت المال هي وما فيها من دنة وصهاريج ليس لاصد
من اهلها الزرع الانتفاع بها بطريقة واذا نزل شخص عن

هذا باب خذ بيت المال من العين

شئ

شئ من سهرج وغيره لاخر فلا شفعة فيه باجماع ائمتنا رحمهم
الله تعالى فلا شفعة للشريك في المنفعة بالاجماع كما لا يخفى
على فقيهه فيمنع ذو الثلاثة الارباع من التعرض الى ذلك وان
ابي يوديع بما يستحقه والله اعلم **سئل** في ارض من قرية لبیت
المال جارية في تصرف والى الولاية بفلحها رجل عن ابيه بنصيب
معين نزل عنها ذوالابد القلاج وترك نفعها لاخر باسم المبيع
وعوضه المنزول له والادن للنازل قريب يطليها بالشفقة
فما الحكم **اجاب** لا شفعة هنا شرعا ويمتنع القريب من الطلب
بذلك والتعرض الى المنزول له باجماع العلماء رحمهم الله تعالى
والله اعلم **سئل** في رجل اشترى غراسا في ارض لبیت المال
والادن يدعي اخر الشفعة فما الحكم **اجاب** لا شفعة في شجر ولا
غراس بدون الارض فلا شفعة هنا والله اعلم **سئل** عن
شريك سمع شرا اجنبي حصه في الدار المشتركة من شريكه
حال غيبته وطلب الشفعة في مجلس علم يابيع فورا واشهدوا
برم في حضوره بنفسه الى بلدته فاشهدوا المشتري
فهل هو على شفخته وله الاخذ بها اولاد **اجاب** نعم هو على
شفخته وله الاخذ بها والحالة هذه حيث تمكن من طلب
المواثبة وهو الاولى ومن طلب التقرير عقب حضوره فورا
قال في شرح التنوير عن الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق
لكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الدشهاد عند الدار
او عند صاحب اليد يوكل وكيله ان وجد فان لم يجد يرسل
رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفخته فان حضر طلب
انتهى وهذا حضر بنفسه فورا وطلب طلب الدشهاد فهو
على شفخته بالادنى واحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل
باع نصيبه في بيت شركه اصلا وبين ان شريكه فهل

لابن عمه الذي ليس له اتصال بالبيت المذكور لا يشركه ولا يجوز
شفعة اولاد **اجاب** حيث لم يكن ابن عم البائع شريكا في نفس
المبيع ولا في حقه كطريق لا ينفذ ولا جارا ملاصقا لا يستحق
شفعة باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى ويمنع من التعرض الى ذلك
والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى زيتونا في ارض وقف وادعى
عليه اقر الشفعة فيه هل له الشفعة اولاد **اجاب** لا شفعة
في شجر الزيتون بدون الارض ولا شفعة باجماع ائمتنا وبحال هذه
والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في بنا شتركة بين اثنين واقع
في ارض موقوفة باع احدهما نصيبه فهل فيه شفعة اولاد **اجاب**
لا شفعة في بيع البنا بدون الارض كبيع الشجر بدونها كما
في المنون وغيرها والله اعلم **كتاب القسمة سئل** عن وارثين
على بيوت اربع ثلاث منها معينة شتركة بين جماعة نسا اثنتان
صاحبتا الكثير سووية والرابع بينهما سووية ايضا فطلبت احدهما
القسمة في الثلاث وابت الدهري وصاحب الاقل نصيبا في كل
منهما هل يقسم القاضي جبرا او يجمع من الاربع في الثلاثة
المذكورة ام كيف حال **اجاب** حيث كانت البيوت الثلاثة تقسم
يجب على القاضي الاجابة فيقسم جبرا ولا عبرة باياد صاحب
الاقل كما عليه الفتوى في المنون وغيرها واما الجمع فقد قال قاضي
وان كان بين رجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت
واحد متصلين كانا او منفصلين انتهى والله اعلم **سئل** عن
وارثتها وقف وبعضها ملك فهل يجوز قسمتها بطيب المتولى
والمالك **اجاب** نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك حيث
كان انفع للوقف ويبين الوقف منفردا وكذا الملك بالقسم
فيجوز لذوي الملك ان يبيعوا ما صار لهم والله اعلم **سئل**
عن كرم كله موقوف على جماعة قسموه بينهم هل نفع هذه

القسمة

القسمة اولاد **اجاب** حيث كان الكل وقفا على الارباب لا يقسم
بينهم ولا تقع فيه مهياة فهذه القسمة باطلة لانه لا حق لهم
في العبيد وانما حقهم في الغلة تقسم هي بينهم والله اعلم **سئل**
في دار شتملة على بيتين كبير وصغير راحة سارية بمرفقها
شتركة بين جماعة فالحكم اذا طلب احدهم قسمة ببادلة وذلك
او قسمة مهياة **اجاب** ان كانت الدار تحتل القسمة بان ينتفع
كل بنصيبه بعد القسمة الانتفاع بها يقسمها القاضي قسمة ببادلة
بالطلب من واحد لان الدار الواحدة متحدة الجنس وان اختلفت
بيوتها كما يقسمها بطيب المنتفع لا العكس ان انتفع البعض فقط
عن ما عليه الفتوى وان كانت لا تحتل القسمة ولو بالنسبة الى كل
نصيب لم تقسم الا برضا الجميع واما المهياة في الجنس الواحد كالدار
الواحدة من حيث الزيادة فتجزئ بطلقا جبرا قال في الخانية وان طلب
احدهما المهياة من حيث الزيادة واني الدهرفان القاضي يجبر والله
اعلم **سئل** في دار شتركة بين قريش بالميراث باع بعضهم نصيبه من
اجنبية وغابت والدار في يد محضور فقسمها القاضي بينهم بغيرها
وجعل نصيبها مع نصيب جماعة قسما ثم حضرت واجرت نصيبها
لمن لم يشركها في ذلك القسم هل لها بعد ذلك تقض القسمة اولاد
اجاب قال الامام محمد بن قاسم قاضي خان رحمه الله تعالى لو كان اصل
الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض الغائب قسم
القاضي بينهم انتهى والمشتري غائب فانه قائم مقام الوارث والشرط
ان الدار في يد محضور كما ذكر قبيل ذلك وان كانت القسمة ليس
فيها غيب فاحسن لا تنقض ولو كان الغائب شريكا واصل الشركة
بالشرا كانت القسمة موقوفة على اجازته ولو بالفعل كالجارة ما
خصه فاذا اجرت كما في الدستفتا فقد رضيت فليس لها ان تنقض
القسمة دون رضا الجميع والله اعلم **سئل** عن قرية غراستها

لتحصيل الاملاك بها اشجار زيتون وغير ذلك هل اذا ابيع شيء من
تلك الاشجار بلحقه من الفرامة بقدر ما ابيع اولاد **اجاب** حيث كانت
الفرامة غير محض ظلم بل كانت شرعا كما ذكر وبيع من الاشجار الملك
بلحقه من الفرامة بقدره قال قاضي خان رحمه الله تعالى عن الفقيه
ابن جعفر ان كانت الفرامة لتحصيل الاملاك تقسم على قدر الاملاك
لانها بونة الملك والله اعلم **سئل** عن قرية موقوفة منفعة ريعها
ارضا وغراسا بين جماعة اثلثا يتصرف كل منهم في ثلث معين ويضع
ما عليه لجهة الوقف مدة تزيد على عشرين سنة مات احدثهم عن
اولاد تصرفوا في نصيب ابيهم والاد ير يدون نفق القسمة والشركة
في نصيب غيره ويعتدون النصف فيه هذه المدة لزيادة غلته
هل لهم ذلك اولاد **اجاب** ليس لهم ذلك اولاد واهل كل ثلث يبيع
لا تنزع بدهم عنه لسبق يدهم اليه وغيرهم بشا هدت تصرفهم ساكتا
والمسئلة تنصوص عليها على القول الا حوط والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن وارث مملعة على بيوت نصقها رقت ونصقها
ملك هل تقسم جيدا بطيب احد الشريكين **اجاب** نعم تقسم جيدا
اذا امكنت المعادلة اما مطلق القسمة فلما صرح به في الحانبة
وغيره انه يجبر الا في عليها حيث اتخذ الجنس ولم يتبدل المنفعة
بالقسمة واما القسمة ليمتد بالوقف للملك فقد فاض ثقلها
ومن صرح بها صاحب البحر في شرح قوله ولا يقسم وصاحب
البيان والله اعلم **سئل** في ذبية بيدها سفلى وبيتان علويا
تتصرف فيهن عن لبيها فصاعدا مدة ماتت عن زوج واولاد
ثم مات الزوج عنهم وعن اولاد من امراة اخرى والاد يطيح اولاد
المرأة الاخرى ان تقسم البيوت المذكورة بينهم سوية لكون ابيهم
كان يلحقه خسارة بسبب ذلك فما الحكم **اجاب** اذا كان البيوت
من القرية الموقوفة لكني فلاحها فلا تورث ولا تقسم قسمة

ملك

ملك وحيث كان حق الانتفاع لهذه الذبية كما ذكر يكون لاولادها
الانتفاع بوجهه ويمنع اولاد ضررتها ولا عبرة بزعمهم الفاسد
بسبب احسانه كما لا يخفى عن فقيه نبيه والحالة هذه كما فيه والله
اعلم سبحانه وتعالى اعلم **كتاب المزارعة سئل** عن مزارعين البقرتهما
والبذر لاحدهما والارض للثالث هل الغلة الخارجة لصاحب
البذر ام يشترك هو وصاحب البقر الا فر فيها **اجاب** هذه
المزارعة فاسدة فالغلة الخارجة لرب البذر لانه ملكه باجماع
اعنتنا والله اعلم **سئل** في رجل دفع بقرة لافرن ليزرعها في
ارض لافرن تزرع بنصيب من الخارج بشرط ان يكون البذر والعمل
منها وان يخرج نصيب الارض لجهتها والباقي بينهم اثلثا ثلثه بيان
سنة ثم عملا كما اشترطوا فهل هذه المزارعة صحيحة ام فاسدة
واذا قلتم بقسادهما فما الحكم **اجاب** هذه المزارعة فاسدة والخارج
لصاحب البذر بينهما يقدره ولصاحب البقر اجر سئل بقرة لا
يزاد على الشرط المسمى كما في المتون والشروع والفتاوى والحال
هذه والله اعلم **سئل** في صاحب ارض زارع اخر بشرط ان يكون
العمل والبقرته بلبان مدة وغاب العامل فاراد فريبه ان يقبض
ما خصه من المزارعة بلا اذن منه هل له ذلك اولاد **اجاب** هذه
المزارعة فاسدة فلا يكون الخارج على الشرط فليس للعامل منه
شيء وله اجر مثل عمله وعمل بقرة ولم يزد اجر المثل كما شرطه
لانه قدره بسقوط الزيادة واذا كان العامل ليس له في الخارج
فلا يتولى فريبه قبض شيء منه والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن رجل حرك في نفل صهره على بقرة بدون شرط تبرعا منه هل
يستحق شيئا اولاد **اجاب** لا يستحق شيئا والحالة هذه باجماع
علمائنا رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن
جماعة تزارعوا البذر من احدثهم والبقرتين الثاني والارض للثالث

بدون ذكره فما الحكم **اجاب** هذه المزارعة فاسدة فالخارج لم يرب
 البذر ولصاحب البقر اجر المثل وكذلك صاحب الارض كما هو في
 المستون وغيرها والله اعلم **سئل** عن مزارعين في قرية منهما البقر
 وفي الاخر اكثر البذر والارض سلطانية شرطا الشركة في الخارج
 ولم يستوفيا شروط المزارعة ما حكم الغلة وهل اذا استحق النازح
 شيئا لقرية ان يقبضه بدون اذن منه اولاد **اجاب** هذه المزارعة
 فاسدة والغلة الخارجة لصاحب البذر بقدر بذرها ولصاحب
 الارض اجر مثل ارضه وليس لاهل القرية في غيرها النازح
 ان يتعرض الى شئ من ثمار بذر النازح بدون اذنه والله اعلم
سئل عن قرية سلطانية تزرع سنهار رجل عن ارض بيده زرعها
 وعطلها واستقرت على رجل اخر بالوجه الشرعي مدة ثلاثين
 سنة وقرى بعضها والادب يطلب قريب النازح حصصه في
 الفراس هل له ذلك اولاد **اجاب** ليس له ذلك والفراس لغارسه
 بوجه الشرعي والحالة هذه والله اعلم **سئل** في قرية موقوفة
 مقسمة على قراريط معلومة بين زراعتها ينصيب مابين الجهة
 الوقف بالقرامة ضعف رجل عليها ربع قراط وتركه ثم مات
 وتصرف فيه اخر فرس شجر زيتون في ارض ملسا من القرية تتبع
 ربع القيراط المذكور وصق على ذلك ازيد من عشرين سنة والادب
 ظهر ولد للميت يدعى نفعه ما كان في تصرف ابيه من الارض
 الملسا بالفراس اجازت فما الحكم **اجاب** يمنع هذا المدعى للمنفعة
 لوجهين لترك ابيه اياها مختارا كما في الجاهل والجاهل ولعلم
 سماع دعوى تركت اختيارا فمستحقة سنة بدون ارسلاطاني
 واما الفراس فلغارسه للادب دلالة بالادب تنفع بما على الارض لجهة
 الوقف يمنع هذا المدعى عنه شرعا كما ذكر فلن عليه ربع القيراط
 ان ياخذ ارضا ملسا يساري تلك والله اعلم **سئل** عن جماعة

في ارضه
 في ارضه
 في ارضه

واضح

ع

واضحين ايديهم على ارض لبنت المال يزعمونها هم وابطا وهم بدو
 تزيد على خمسين سنة ولهم بها اشجار تين وزيتون ويودون
 نصيب بنت المال هل لغيرهم انتزاعها ورفع بدوهم عنها **اجاب**
 ليس لهم انتزاعها ورفع ايديهم عنها لسابقية ايديهم بدوهم
 شرعي والله اعلم **سئل** في حراث اسنعله رجل في احرث فقط
 فان برع الغلة مدة ثم مرض فاستعمل اخر يدا رهم بعينة عنه
 الى الادبها والادب يطلب احرث المذكور ربع الغلة بالعمل فكيف
 بحال **اجاب** لا يستحق هذا العامل شيئا من الغلة مرض اولاد
 وهي لصاحب البذر وللعامل المذكور اجر مثل عمله تلك
 المدد ولا يلزمه شئ من الدراهم التي عينها صاحب القدان
 للادب والله اعلم **سئل** عن ارض سلطانية خالية عن الفراس
 والبناجارية في يمار رجل كانت بيد اخر يزرعها ويودي قنما
 اليه وقد مات عن اخ يزعم انها صارت ميراثا له هل تكون ميراثا
 اولاد وللتيماري ان يدفعها مزارعة الى **اجاب** الارض السلطانية
 نفسها لا تورث بالاجماع وحيث لم تسبق يد الزاعم اليها
 بوجه شرعي للتيماري ان يدفعها مزارعة الى من يشاء والله اعلم
سئل عن رجل بيده ارض تيمارية يتصرف فيها ما شاء مدة
 عشرين سنة ويعطي التيماري عدادا عنها زرعتها الادب فطلب
 التيماري حصصه من الخارج قسما هل له ذلك اولاد **اجاب** حيث
 كان العداد اجر المثل ولم يتعارف زرعتها بحصصه من الخارج فليس
 له ذلك بالاجماع ائتمنا وان نقص عن اجر المثل تكمل كارض الوقف
 وان كان المتعارف مزارعتها بحصصه فيجري على ما هو المتعارف ولا
 عبرة بالعرف الخاص فيها والله اعلم **سئل** عن اراضي قرية
 سلطانية بباحة بحصصه بعينة لمن يزرع سبقت ايدي جماعة

اليهاذة تزيد على خمس عشرة سنة كل سنة يزرعونها ويدفعون المحصة
والان يريد المتكلم عليها ان يزرعها في ايديهم يريدونها الى طائفة
اخرى هل له ذلك او لا **اجاب** ليس له ذلك ولا ترفع يدهم
عنها حيث سبقت يدهم اليها وكل سنة يدفعون المحصة المعينة
ويجتمع المتكلم بنزوعها منهم وتبقى في يدهم بالمحصة واحال هذه
لا يشك في ذلك فقيه وفروع المذاهب ناطقة بالنتيجة والا
قتضا والتبنيه كما بدري ذلك كل عالم بنيه والله اعلم **سئل** عن
قرية لبنت المال اقطعها السلطان نصر الله تعالى لاسباهي
نظر عطائه في بيت المال زرع رجل قطعة من ارضها ثم استمرت
معطلة سنين هل للاسباهي ان يرفع يده عنها واحال انه
ليس به رعيا القرية المذكورة ولا حق للرجل المذكور فيها بالوجه
الشرعي ام كيف احال **اجاب** حيث لم يكن للرجل فيها حق القرار
فوالكرار من بناء وشجر ونحو الكيس وانما يزعم انه يفلحها فقط
فللاسباهي ان يرفع يده عنها واحالة هذه وكتب اعنتنا بذلك
طائفة وبراہین مثله راجحة والله اعلم **سئل** في رجل من اهالي
قرية موقوفه كان بيد ارض يفلحها اختيارا سنين تتواليه
معطلة ولم يلك الترك لاجل استراحة الارض لتقل ثم انه باع
ارضه غير اهلها منفعتها ويزعم المشتري انه احياها فما احكم
اجاب لا يصح بيع المنفعة لانها حق مجرد كما صرح به في الاشياء
وان بالانزول فاما يكون اذا استحقها النازل وهناك يكون كذلك
حيث تركها سنين معطلة لاجل الاستراحة والمشتري مقر
بهذا لانه يزعم الاحياء اللقوى والعامة فان الموات وخراب الارض
يكون بالتعطيل المذكور وقيدنا بالقوى لان الاحياء الشرعية
لا يتصور في الملك والارض الموقوفة كما في المتون والشرع

والفتاوى

لج

والفتاوى وما في احاوي الزاهدي مما اخذ به بعضهم يفيد سقوط
ذى اليد ولا يثبت حقا لمن يزعم الاذن كما لا يخفى على الفقيه وثبت
الاذن دلالة انما هو لاهالي كل قرية لا مطلقا حتى يشمل الخارج
عنها بخلاف المزارع التي لا رعية لها فلا يطلق اجواب فينبذ
لاحق لهذا البايغ ولد للمشتري بالمره فللمتكلم على القرية ان
يدفع هذه الارض ممن يشاء لاجل الانتفاع بالاذن الشرعي
واذا زرعا شخص ببلاد اذن واخذ المتكلم قسمها لا يكون اذنا
حكما كما افتى به المرجوم ابو السعود افتى والله تعالى هو الهادي
للحق اعلم **سئل** عن رجل غرس ارضا سلطانية بشجر زيتون
باذن المتكلم بنصف الفراس هل له ذلك ام كيف احال **اجاب**
ليس له ذلك والفراس لفارسه ولورثته من بعده بالوجه الشرعي
وعليه اجر مثل الارض لجهتها حيث كان ذلك باذن من له ذلك
واحالة هذه والله اعلم **سئل** في ارض يمارية بعدة لان تزرع
بنصيب معلوم من الخارج كل سنة للتيماري بيدي جماعة زراع
يتصرفون فيها بالزراعة ودفع النصيب كل سنة مدة تتيفا على
خمس عشرة سنة ولهم فيها اشجار زعم اخرون ان زراعتها
لهم واختصوا ثم اعترف اولئك الاخرون ان لاصق لهم في
ذلك فما احكم **اجاب** اذا كانت الارض بعدة لذلك كان وضع
اليد بالاذن دلالة شرعا كما صرح علما ونا بذلك رحمهم الله
تعالى فحق المنفعة وحق القرار لهم ودعوى الاخرين تاركين
لها المدع المذكورة اختيارا لا تسمع من اجل النفع السلطاني
لمثلها سد البايب الشرعي بعد الاعتراف المذكور لا تسمع هذه الدعوى
مطلقا كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في قرية قرية يمارية
بزرعها اهالي قرية بجوارها يطيب التيماري ما عليها لجهت بيت
المال المعين له نظير عطائه ويزرع الزراع ان لهم نطاق معافة

الرجاء الفاسدة بالقبض فلا يملك متاجرها وهو الراجح كما في
 التنوير وشرحه فتكون الدجاة الثانية فاسدة ايضا فاذا
 استهلكت المستاجر الثاني ثمة الوقت بهذه المساقاة ضمنها
 بالوجه الشرعي والله اعلم **سئل** في رجل ساقى اخرا في كرم وشجر
 ثم ملأها هل بطلت المساقاة ولو ورثه صاحب الكرم والشجر
 ان يتصرفوا فيها ام كيف حال **اجاب** نعم بطلت المساقاة وبطلت
 هذه فلورثة صاحب الاشجار ان يتصرفوا كيف يشاء والله
 اعلم **سئل** عن رجل دفع الى اخرا كرم ما معلوما فيه اشجار ثمر على
 ان يكره ارضها ويغرس ما يبسط شرط له حصه معينة في تلك
 الاشجار مع الثمرة وفيما يغرس نقاب ولم يغرس وقد مات الرجل
 الدافع عن ورثة قهرل تبطل هذه المعاملة وينتقل الكرم المذكور
 الى الورثة ام لا **اجاب** المصريح به ان المساقاة تبطل بموت
 احدها كما في التنوير فلا ريب ان هذه المعاملة بطلت بعمله
 فينتقل الكرم المذكور الى الورثة بوجهه الشرعي والله اعلم
كتاب الذباج سئل في رجل كتابي يهودي من نسل اسرائيل
 وهو يعقوب صلى الله تعالى على نبينا وعليه وسلم اذا ذكى فهل
 تحمل ذبيحته للمسلم اولاد **اجاب** يجوز عندنا ذكاة الكتابي وان
 لم يكن اسرائيليا بل ذكراهة اذا سمى الله تعالى فظهر الهاء بالجلد لانه
 الشريفه وضيقت شرائط الذبح الشرعية ويشترط ان لا يذكي في
 الذبح غير الله تعالى حق لو ذكوا في الحج او عزيرا لا تحمل ذبيحته لانه
 اهل لغيا لله تعالى وان لا يذبح صيد محرم فتحل ذكاته بالشرط
 شرعا للمسلم وان كانت محرمة عليه من ذى ظفر كالابل او كان
 فيها محرم عليه كشعر الكلى محل للمسلم عند الذك كما نص عليه
 شيخنا شمس الدين المقدسي في شرح النظم واما اذا ثبت لدى
 القاضي انه اسراييلي وذكى بالشرط فتحل ذبيحته للمسلم

اجمعا

اجمعا بالنهي الشريف والحالة هذه والله اعلم **كتاب الاضحية سئل**
 عن الاضحية هل التكليف شرط لوجوبها او ليس بشرط وهل البنية
 تجزئ عن الواحد والسبعة وعماد ونهانه الدلتين الى السنة وعماد
 فوق السبعة من الثمانية الى فوقها وهل الدقانة بالمهر شرط لوجوبها
 كالنكبير **اجاب** صرح علما وثارهم الله تعالى بان التكليف ليس
 بشرط في الاضحية فتحت في مال الصغير والمجنون اتفاقا على
 الاصح وقيل لا تجوز وقد صحح ففي اشتراط التكليف حينئذ
 اختلاف تصحيح والبدنة تجوز عن الواحد وعن السبعة واما ما
 فوق السبعة فلا تجوز كما صرح به الملك وكذا ما تحت السبعة
 الى الواحدة لقوله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة ولد
 بشرط الدقانة بمهر اقول فلو كان مسافرا ونوى الدقانة فيما
 يصلح للدقانة تجب عليه الاضحية بخلاف النكبير فانه يشترط
 له الدقانة بمهر فاعرفه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن
 ضحى يوم عرفة فظهر انه يوم نحر هل يجزيه اولاد **اجاب** نعم يجزيه
 ولا اضحية عليه وكذا لو جهله فظن ثم انه علمه فان العلم يكون يوم
 نحر ليس بشرط لجواز الاضحية فانهم والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب الكراهة والاستحسان هل يجوز لبس الحر غير الملامس للجسد
 وكذا افتراشه وتوسده وهل يجمع المتفرق منه **اجاب** لبس الحر
 سوا اتصل بالجسد او لدهام باتفاق امتتنا في حق الرجل الاتقار
 اربع اصابع وافتراشه وتوسده مختلف فيه فعندنا في حنيفه
 رحمه الله تعالى مباح وعندها حرام والمتفرق منه لا يجمع كذا في
 المنية وفي رواية يجمع نقلها القهستاني فارجع اليه ان في المنية
 وفي رواية يجمع نقلها شئت وعي هذه الرواية فالسجاني حرام
 تدير وفي بعض الروايات ان لبس ما من الجسد حرام وما عداه
 فلا تامل والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن الخال عن هل

والبقرة عن سبعة صح

يجوز له ان ينظر زوجة ابن اخته اولاد **اجاب** يجوز ان لم يكن بشهوة
فان النظر بشهوة حرام حتى الى انه فاتها اذا اشتدت تكون كالوطى
كما صرح بذلك فقهاؤنا غير مرة وقالوا النظر الى الامرد حرام بل
حرمة اشدها ان الوجه والكف والقدم ليس يعورة ولا كمن اقول
الان عورة لكثرة الفسقة ولهذا حمل البعض انه ليس يعورة في
الصلوة وسقيدها اذا كان بغير شهوة وينظر الرجل من زوات
مخاربه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
قالوا واذا لم يامن الشهوة لا ينظر ولا يمس ولكن الحق انه لا يطلق
القول في ذلك فالتك اذا قلت انه حرام تكون مخطيا وان قلت
حلال تكون مخطيا وفي الاول ان قلت انه حرام لكونه اجنبيا
تكون ايضا مخطيا بل يفصل ويقال ان لم يامن الشهوة فانظر
حرام الى اى عضو فيها سوا كانت ذميمة او اجنبية وكذا المس
وان امنه فان كانت اجنبية يجوز النظر الى الوجه والكفين و
القدمين فان استترت وجلست عندك وعند زوجها نلديس
في ذلك وان لم تكن اجنبية بان كانت بنت اخيه او بنت زوجته
او حليلة ابن ابنه وما شابه ذلك يجوز النظر الى الوجه والراس
والصدر والساقين والعضدين وقس عليه المم والمجد وغيره
ويشبهه ان يكون هذا مما يزلق فيه قدم المقتى فلا بد ان يتخو
عن حقيقة الحال في مثل ذلك وقس على ذلك زوجة الاخ و
شابه ذلك وبالجملة نقول ان لم تكن ذات محرم وامن الشهوة
يجوز النظر الى الوجه والكفين والقدمين وان كانت ذات محرم
وامن شهوة قالى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
وان من يامن الشهوة لا يجوز النظر الى شئ بالمرق حتى قال بعض
سائرينا ولو كان المنظور اليه جادا فافهم والله اعلم **سئل**
هل يبيع امرئ الذي حلال وكذا ثمنه **اجاب** الظاهر انه حرام وبه
صرح

صرح القهستاني فراجع ان شئت والله اعلم **سئل** عن
الافيون هل هو حرام اولاد وهل يبيعه وشرائه كذلك **اجاب**
نعم هو حرام صرح بذلك في السراج الوهاج وكذا يبيعه اذا شرط
البيع انه انتفاع وهنا يفقد فهو كبيع العذرة **سئل** هل يجوز
ان يطاها ربه منكوحة الفير اولاد **اجاب** لا يجوز حتى لو طلقها
فلا بد من العدة حتى يطاها السيد والله اعلم **سئل** عن الكراهة
اذا طلقت هل تنصرف الى التنزيه او التحريم **اجاب** ذكر ابن نجيم
في البحران الكراهة اذا طلقت برادبها التحريمية وايضا ما كان
ثابتا المنع عنه بالظن فهو مكروه تحريما **سئل** عن التداوى
بالمخدرات هل يجوز **اجاب** لا ريب ان لهربة من كسفة عنها
لدى الضرر او ما وروى النهى فحرم على عدوه والله سبحانه
وتعالى اعلم **سئل** عن جماعة يهود مجرى ما بين
بعض المسلمين من نهر قديم في ارض بيدهم يريدون ان يمنعوا
اجرا لما منها الى تلك البساتين هل لهم ذلك اولاد **اجاب** ليس
لهم ذلك واحالة هذه والقديم وحده الذي لا يحفظ اقرانه ورا
هذا الوقت كيف كان كما في العادة يبقى على قدمه ويثبت ايضا
حق الاجرا باثبات المجرى من غير دعوى الملك بالبينة العادلة
ويقتضى به لصاحبه كما في الزيلعي وغيره والله اعلم **سئل**
عن يتر معين بارض قرية موقوفة يسكنها الزراع باياحة
الواقف هل لهم ان يشربوا من ما هنا البئر ويسقوا دوابهم
بجانا وشجرا وخضرا بدورهم عملا بجزايرهم كذلك وليس للمستولى
ان يمنعهم والحال انهم لم يجدوا ما اقر يقربها ام كيف الحال **اجاب**
نعم لهم ان يشربوا ويسقوا دوابهم بجانا وغيرهم لان ما هيا
سباع ولكل فيه حق الشففة وان ادى ذلك الى الانتفاع واصل
حديث الناس شركا في ثلاث الماء والنار والكل كما صرح

بذلك قاضي خان رحمه الله تعالى وان ارادوا ان يسقوا شجرا او
خضرا بدوهم حملا يجرارهم فلم ذلك في اله صح كما ان لهم ان ياخذوا
الماء منها للوصنو وفل الثياب في الصحيح كما في الهداية وغيرها
وقال الزيلعي ولو كان البئر ومحوض والنهر في ملك رجل فله ان
يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما يقربة فان
لم يجد يقال له اما ان تخرج الماء اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر
ضفته لان له حق الشفة انتهى فليمتولى ان يمنعهم وبالحال هذه
وقد ابيح لهم الدخول والله اعلم **سئل** في نهر مشترك بين قوم
يجري الى اراضيهم في مجرى مشترك بانصبها بعينه لهم احد
احدهم سبيلا وزاد على نصيبه نصيبا بعيناه باذن شرعي
واجراه في المجرى المشترك الى السيل المذكور ورضي جميع الشركا
بالاجراء والادان يابوته هل لهم ذلك **اجاب** ليس لهم ذلك
حيث اسقطوا حقهم اجمعون والساقط لا يعود والله اعلم **سئل**
عني نهر مشترك له منافذ وجماعة ينتفعون به في سقي الاشجار
والنباتات استلا بالاتربة وتحتها فتونة كربة على من **اجاب**
حيث كان النهر مملوكا مشتركا فتونة كربة على اهل المشتركين
فيه من اعلا النهر عند الامام الاعظم وهو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى فاذا جاروا من رجل منهم سقط فتونة الكرى عته
لان فتونة الكرى على من ينتفع بالنهر ويسقي الارض منه فاذا جاروا
الكرى ارض فليس له في كرى ما بقي منفعة فلا يلزمه شيء من
موتته كما هو منصوص عليه بتونا شرورها وفتاوى رسائل
الانهار من الشرب كثيرة التفريع وفي هذا قدر كفاية الواقعة
والله اعلم **سئل** عن بئر جبل يدان يجتمع فيها الماء من ساحته
وسطح جاره ليستقي ايضا لم يسئل السطح خربا منة الى يوسئذ
والادان يريد جماعة ان يسقوا باذن اجماع فيها من الساحة

عمل



يعمل صاحبها هل لهم ذلك **اولا اجاب** ليس لهم ذلك والحالة هذه
كما لا يخفى على فقيهه والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الرهن سئل**
في رهن ارض سلمها لبيت المال تغلح بنصيب من اخراج هدي يصح رهنها
اولا اجاب رهن هذه الارض يا اهل باجماع المسلمين والله اعلم
سئل عن رجل رهن قصولا عند اخر حصة يتيم في غراسات
مختلفة الانواع قايعة بارض موقوفة على يبلغ معين لنفسه
واباح للمرتهن الثمرة فوضع المرتهن يد في الحصة المعينة واكل
الثمر منة فما احكم **اجاب** انه غير صحيح ولو وصى اليتيم ان يرفع
يد المرتهن عنها ورضي المرتهن ما اكله من ثمرتها في تلك المدة
بالاجماع والله اعلم **سئل** عن رجل رهن دارا عند زوجته
بدين وهما وساعه فيها فقال سلمتها اليك ثم باعها من اخر
وقبض ثمنها ورات فما احكم **اجاب** صرح قاضي خان رحمه الله
تعالى انه اذا رهن دارا ورضي فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن
مالم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك انتهى فلا يشك انه
اذا مات وبيع قبل ان يتم الرهن فقد بطل لانه يبيع كالهبة فيها
اذا مات قبل القبض بطلت كما صرح به قاضي خان رحمه الله تعالى
ايضا نكذ الرهن وانا البيع فيتم ويلزم بالاجاب والقبول فقد
لزم البيع والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل يملك غراس
عنب وزيتون ورهن غراس العنب عند امرأة واعطى غراس الزيتون
من صداق ونزع عن قريبه وحمل اقرباؤه مغرمه والادان يريد اقرباؤه
المذكورون ينزعوا جميع ذلك ممن في يد لكونه من مغرمه هل لهم
ذلك ويمنعون من التعرض **اجاب** ليس لهم ذلك ويمنعون من
التعرض الى من في يد ذلك وان كان رهن الغراس بدون الارض لا يصح
لانه اذا قبض شرعا جملة يكون في حكم الرهن الصحيح والزيتون

ملك من لها الصداق والحال هذه والله اعلم **سئل** عن دار موهونة فهل
للمرتهن حبسها ونزع الراهن من اجارتها اولاً **اجاب** نعم له حبس
الرهن واذا اجر الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن ان يبطل
الاجارة كما في العمادية وغيرها والله اعلم **سئل** عن كرم مرهون
اباح الراهن للمرتهن غلته هل له حبسه واستقلاده اولاً
اجاب نعم للمرتهن حبسه وتحمل له غلته ما دامت اباحة
الراهن القلة له كما في المعبرات والله اعلم **سئل** في رجل رهن
زيتوناً ثم انه باعه من رجل واذن للمشتري ان يدفع للمرتهن
الدين ودفعه اليه والان يتدلى البايع ان يبيع المرهون باطل
فما الحكم **اجاب** اذا ثبت البيع شرعاً وعلم المرتهن وقبض الدين
من المشتري فالبيع صحيح نافذ وتعلل البايع المذكور باطل
وبحالة هذه والله اعلم **سئل** عن بيتان مرهون باعه الايمن
بدون اذن المرتهن هل يتوقف على اجارة المرتهن هل يتوقف
واذا نقص البايع ينتقض اولاً **اجاب** قال في العمادية وفي
فتاوى قاضي خان الراهن اذا باع الرهن والوجر اذا باع المتناجر
توقف ذلك على اجارة المرتهن والمتناجر في اصح الروايات
الا ان المرتهن يملك نقص البايع انتهى فاذا نقص المرتهن البيع
ينتقض كما ذكره في الفتاوى المذكورة والله اعلم **سئل**
عن رجل رهن عند اخرا شجار عنب معلومة هاتق يارهن
سلطانية في تقايلة دين تسلما المرتهن بالتصادق ثم
مات الراهن عن غرماً فهل اذا قلتم بانه رهن فاسد يكون له
حكم الرهن الصحيح فالمرتهن احق به من سائر القرمات اولاً
اجاب رهن الشجر القائم بالارض دونها فاسد والرهن
الفاقد كالصحيح في الاحكام فحيث كان في تسليم المرتهن

نصاحق به حتى يستوفي دينه المقابل به والحال هذه كما في عمادة
كتب المذهب والله اعلم **سئل** عن رهن اشجار زيتون قائمة
في ارض سلطانية بدونها هل يصح رهنها اولاً **اجاب** لا يصح
رهنها والحال هذه والله اعلم **سئل** عن رجل حمل على جماله الى
مكان معين انتعة جماعة مجاناً وصحبهم وبعد الوصول عاد بجاله
فخرج عليه بعض العصاة وطلب منه قرشاً قهراً فزهن سكينه
عنده عليه فضاعت فهل له ان يضمن قيمتها بجماعة المذكورين
اعلاه واذا دفعوا اليه شيئاً بظن انه يلزمهم هل لهم الرجوع
عليه اولاً **اجاب** ليس له ان يضمن قيمتها بجماعة المذكورين
بالجماع كما لا يخفى على فقيه نبيه وطم الرجوع عليه بما دفعوه
اليه لان القاعدة ان من دفع شيئاً بظن انه عليه ثم ظهر انه ليس
عليه فله الرجوع به والله اعلم **سئل** عن رجل رهن كرمه وابع
للمرتهن غلته ومات الراهن هل لورثته ان يضمنوا المرتهن غلته
اولاً **اجاب** حيث مات الراهن بطلت اباحته وانتقل الحق
الى الورثة فلمهم ان يضمنوه ما استهلكه من الغلة بعد الموت بالطريق
الشريعي والله اعلم **سئل** في رجل رهن عنه افرادارين
وكرهيه على يبلغ عليه من الدين وخلي بينه وبين الرهن المذكور
وغاب المرتهن فوضع الراهن يده على ما ذكر بغير اذنه هل ترفع
يد الراهن عن الدارين والكرهيه المذكورين حتى يوفي ما عليه من الدين صح
اولاً **اجاب** نعم ترفع يده عن الدارين والكرهيه وتعاد يد
المرتهن على جميع الرهن وان غاب والمراد باليد المحبس الى ان يدفع عن الرهن غائباً
كما بدنته من الدين لا اليد العضوية والله اعلم **سئل** في ارض كان او حاضراً اذاليه
ملساً بقرية بيمارية تغلح بنصيب من خارج في يد رجل من
رهاياها المقرين فيها بالاذن السلطاني رهنها ابوه الذي
كان يغلحها كذلك ثم هو بعد ابيه واخذ عليها دراهم ايضاً فهل

هنا مجاز عن الحبس صح

وارثه عند آخر كذا لك فعمل عليها المرتهن الثاني واكل الثمرة مدة
ثم تركها فهلك الشجر فما حكم الرهن والتمتع شرعا **اجاب**
اما رهن الشجر دون الارض ففاسد والمقبوض بحكم رهن
فاسد كالمقبوض بالرهن الصحيح فتكون رهنا في يد الوارث
لانه لا يبطل بالموت كما تقر وقد تعدى بدفعها الى اخر رهنا
وحيث هلكت يضمن المالك قيمتها ايها شا يوم الدفع للتعدى
واما الثمرة فيبطلت اباحتها للمرتهن بموته فيضمن الوارث والمرتهن ^{الثاني}
فاله كلا منهما بالوجه الشرعي والله اعلم **سئل** عن رجل تزوج
امراة بمسعى معلوم ودفعه الى وكيلها واراد ان يبني بها فابى
اقاربها ان يملوها اليه الا ان يدفع اليهم وراهم فرهن بها بعق
محاضرين رهنا ونسملها فهل يلزم الزوج ذلك ويصح الرهن **اجاب**
لا يلزم الزوج ولو دفع باخذها قائما اوها لكان له رشوة كما في
اخاينة وغيرها ولدريب انه غير مضنون على الزوج كما ذكرنا
فالرهن به باطل لا ينعقد اصلا اذا علمت هذا علمت حكم ذلك
المرهون والله اعلم **سئل** عن رجل رهن دارا عند اخر يد بن وهو
اي الارض ومتاعه فيها فقال سلمتها اليك ثم باعها في اخر قبض
تمتها ورات فما احكم **اجاب** حيث كان الراهن او متاعه فيها
فقال سلمتها اليك لو يتم الرهن عالم يخرج من الدار وهو متاعه
ثم يقول سلمت اليك كما في اخاينة وغيرها واذا مات او باعها
قبل ان يتم القبض فقد بطل الرهن لانه نبيع كالهبة لو يتم
الا بالقبض وفي الهبة اذا مات قبل القبض بطلت كما في اخاينة
يخلف البيع فانه يتم ويلزم بالديجاي والقبول فحينئذ ثبت
البيع والله اعلم **سئل** عن رجلين بيدهما زيتون قديم لو وقف
يعملان عليه لجهته رهنا عند اخر هل يصح رهنه اولد **اجاب**
رهنه غير صحيح ويستخلص من المرتهن وما دفعه للراهن يرجع

به عليه بوجهه الشرعي والله اعلم **سئل** عن رجل بيده اراضي
تيمارية وزيتون سلطاني يعمل عليه رهن ابنه الزيتون وبيع
بعض الاراضي هل يصح هذا الرهن والبيع اولد **اجاب** هذه
الاراضي والزيتون ليست مملوكة لاهد وهي لبيت المال فلا
ينعقد هذا الرهن ويرد البيع وليس للمرتهن والمشتري الا ما
دفعه بوجهه الشرعي والله اعلم **سئل** عن بارودة مرهونه
اخذها اجنبي من بيت المثل المرتهن بغير اذن واستهلكها هل
للمرتهن ان يضمنه او وارثه من تركته قيمتها يوم الهلاك وتكون
رهنا عندك **اجاب** المرتهن هو المخلص في ان يضمنه او وارثه
من التركة القيمة يوم الهلاك وتكون رهنا عنده وبالحالة هذه
كما في عامة ستون المذهب والله اعلم **سئل** في رجل رهن اشجارا
عند اخر على دراهم معلومة وابع له ثمرتها واكلها المرتهن
سنتين والادان يريد الراهن المذكور ان يمتعه عنها ويبيع ثمرتها
الموجودة في وفادينه فهل له ذلك اولد **اجاب** ثمرة الرهن
ملك الراهن وتدخل في الرهن ولو فاسدا فاذا انتهى الراهن
عنها واستهلكها المرتهن يضمنها للراهن ان يبيعها بوجهه
الشرعي ويضع ثمنها حيث يشاء والله اعلم **اجاب** عن
رجل باع من اخر داره بعباياتا بثمن معين وقبضه ثم اجرها
المشتري منه مدة ثم ان البايع المساخر رهن الدار عند
زوجته رهنا متاخرا عنه ابيع هل هذا الرهن صحيح ام لا
اجاب الرهن لقو وبالحال هذه والله اعلم سبحانه وتعالى
اعلم **سئل** في رجل تزوج من امراته الموقوفة وترك اشجارا زيتون
له بها فرحتها رجل عند اخر على مبلغ بزعم ان له عمال النازح
دراهم واكل المرتهن ثمرتها نحو سبع سنين والادان حضر الرجل
النازح وطلب اشجار الزيتون الذي له وثمرتها فما احكم

اجاب - رهن الاشجار وحدها لا يصح فلصاحب الزيتون ان يتخلف
ذلك وبعض المرتهن ثمرة ما دة تناوله بالوجه الشرعي والله
اعلم **سئل** عن رجل رهن عقاره تحت يد اخر وابع له غلة
الرهن ما دام المبلغ باقيا بذمته ومات الراهن فهل لورثته
الرجوع على المرتهن بما تناوله من غلة العقار بعد موت الراهن
اولا **اجاب** - الا باحة المذكورة بطلت بموت الراهن المبسج فلورثة
الرجوع على المرتهن بما تناوله بعد موت الراهن من غلة العقار حيث
كان العقار بعد الاستفاد بالوجه الشرعي اذا ساوى ما
تناوله اجرة المثل والا تكمل الا اذا كان كناه بتاويل الرهن
فانه لا يضمن شيئا ولا اجرة المثل كما صرح به في اليزازية والله
اعلم **سئل** في ارض سلطانية تزرع بنصيب للتكلم عليها من
طرف السلطان نصه الله تعالى اعترف رجل من العرب بها ورهنها
عند اخر على مبلغ معين ومضت مدة وهي في يد المرتهن بزعمها
ويعطى ما عليها للجهة السلطانية والراهن الذي اعترف
بها يطلب المرتهن بالارض وبشي ما يزرع كل سنة زاعما ان
الارض ملكه فما احكم **اجاب** - الارض السلطانية لا تملك ولا يباع
ولا ترهن كالارض البلقا عندنا وحيث وقع المرتهن في زعم الراهن
ما عليها للجهة السلطانية لا يلزمه شيء للراهن باجماع العلماء
رحمهم الله تعالى ويطلب منه ما قبضه ويتابعه والارض ان
كانت بفتحها للراهن بوجه شرعي ترد اليه والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل خطب امرأة فابى عمها وخالها الا ان يدفع
اليهما دراهم معلومة فجعلها لهما ورهن عندهما متاعا يذلل ثم
تزوجها هل يصح هذا الرهن ويجبر الزوج على الدفع اليهما اولاً
اجاب - ما جعله لهما ليس يلزم عليه بل هو محض رشوة والحالة
هذه فلا تملك على تقدير الدفع اليهما وللدافع استردادها

فلا يجبر

فلا يجبر الزوج على الاعطاء لذلك ولذا الراهن باطلا فيسترد
ما رهنه شرعا والله اعلم **سئل** عن رجل رهن اشجار زيتون
عند اخر بدراهم معينة رهنا سلميا وابع له اكل ثمرتها فاكلها
مدة ثم مات الراهن واستمر المرتهن باكلها سنين هل انقطعت
الاياحة بموته ولوارثه ان يصحته ما اكله من الثمرة بعد موت مورثه
اجاب - نعم انقطعت الاياحة بموته ولوارثه ان يصحته ما اكله من
الثمر بعد موت مورثه بالوجه الشرعي والله اعلم **سئل** في رجل
مد يوت مات وله اولاد احد هم لم ياخذ شيئا من التركة ولم يكن
كفيل ابيه نزع فوهن اخوته الارض التي كان يفتحها ابوهم والاشجار
التي ليست ملك ابيهم وبعض غراس لا يفتحهم المذكور ثم رجع
واله ن يطلب الارض والاشجار وغراسه والداين يطالبه بين
ابيه فما احكم **اجاب** - لا يلزم الولد الذي لم ياخذ شيئا من التركة
ولم يكن كفيله عن ابيه دين ابيه المذكور ولا يطالب به ورهن
الارض من ارضي وبارنا التي هي لبنت المال او موقوفة تفتح
بنصيب من خارج باطل وكذا رهن الاشجار التي بها للجهة التي
الارض واما رهن الاشجار المفروسة في غيبة مالكمها فلا يصح
ويرد بل هو فاسد فحيث كان كذلك برفع المتكلم على الارض
يد المرتهن عنها وغراسها ويرد قهرها الى من يستحق المنفعة
شرعا ويتولى صاحب الغراس غراسه والله اعلم **سئل**
في ذي استقرض من ذي اخر ثلاثين قرشا من ماله ورهن عنده
بيننا ثم ان المرتهن اجر البيت من الراهن سنة بثلاثة غروس
وقبضها واستمر سنين يقبضها كذلك ثم ولد من بعد
قبضتها مدة والون يطالب ولد الراهن بالثلاثين قرشا فما
احكم **اجاب** - اجاز المرتهن البتت المرهون من الراهن باطلا
لان ملكه باق فيه كما صرح به قاضي خان رحمه الله تعالى

٥٥

في قتاواه والزيلي عليه الرحمة في شرعه وغيرها فللراهن ان
يقاص المرتهن في ما قبضه واستهلكه من المسمى اجرة وولده
ايضا فماتنا وله من نصيبه كذلك وان بقي شيء من الدين بعد
المقاصة او فضل عنها يستخلص شرعا والله اعلم **سئل** عن ارض
سلطانية تزرع بنصيب من الخراج الى المتكلم عليها بيد رجل ارتهنها
اخر منه على دراهم بشرط دفع ما عليها والرجوع على ذلك الراهن
واستمرت في يد المرتهن بعد موت الراهن بزرعها سنين ويرفع
ما عليها والادب افترها وارثه ويريد المرتهن الرجوع بنظر ما
دفعه الى المتكلم عليها تلك السنين فما الحكم **اجاب** الحكم ان
هذا الرهن برد على راعته اذ لا يملك رقبة الارض فلا تورث
ولا يرتهنها هو رهنا نافذا وحيث كانت الارض تزرع بالنصيب
عادة فعلى هذا المرتهن الرجوع ذلك واذا ادى ما عليه فليس
له الرجوع على احد والشرط لقبول ضمان الارض الى المتكلم
عليها شرعا بطريقة والله اعلم **سئل** في جماعة يتصرفون
في اراضي قرية موقوفة رحلوا ثم عاد بعضهم ورهن شيئا
سوا على دراهم في حاجة اصابتهم ثم رجع بعضهم الاخر وطلب
ما كان يتصرف فيه في الاراضي المرهونة فاقرا المرتهن بذلك
وطلب من الطالبين لها رد دراهمهما فما الحكم **اجاب** رهن هذه
الاراضي باطل باجماع العلماء اللهم الله تعالى ونزد الى اهلها
حيث كانوا يستحقون نفعها بنصيب من الخراج ولم يتركوها
اختيارا شرعا ولو يلزمهم تلك الدراهم وانما تلزم من تناولها
ومحال هذه والله اعلم **سئل** عن اشجار زيتون مشتركة بين
جماعة رهنتها احدهم بدون اذن الباقيين ونصرف المرتهن في
الرهن غير صحيح ويضمن المرتهن الثمرة تلك السنين بالوجه
الشرعي حيث لم يكن ما ذواتا والله اعلم **سئل** عن مرتهن دارا

اذن

اذن للراهن ان يتصرف فيها كيف شاها فاستخا للرهن في مقابلة
ايضا الراهن له دراهم معلومة من دينه قاون في المرتهن بعضه وبقي
الاخر هل يتوقف نسخ الرهن على ذلك اول **اجاب** لو شك انه
للتوقف الفسخ للرهن على ذلك فانه افا سلمها اليه وقال اذنت
لك بالتصرف كيف تشاء وفسخته فقد انتهى ذلك ونتم وبعد
ذلك مقاولتها بايقا الدراهم المعلومة لادائها في تمام ذلك
موقوف والله اعلم **سئل** عن رجل رهن غراس زيتون عند
اخر بدراهم معلومة وافتكته اخرة بدون اذنه ولستقله مدة
يمنع اخاه المالك من ريعه زاعما انه رهن عندك بما افتكته هل يكون
رهنا عندك بذلك اول وما حكم ما تناوله في المربع **اجاب** لا يكون
مرتهنا له بما افتكته به وهو متبرع في ذلك وما تناوله من ريعه
يضمنه بالوجه الشرعي والله اعلم **كتاب الجنائيات** **سئل** عن رجل
مرض فاتهم اخراجه سقاء ما يقتل ومات بذلك المرض والادب
تدعى عليه الورثة قتل مورثهم بذلك هل يعمل بمجرد قوله وقولهم
اول **اجاب** لا يعمل بمجرد قوله وقولهم وحيث لم يوجب ذلك
السم لا قصاص ولا دية ولا جنة والادب بما راجع الى الغم بدون اختيار
والله اعلم **سئل** في رجل ضرب عمدا سن رجل اخر سيلة وتحركت
وسقطت من اصلها هل يقتص منه اول **اجاب** اذا ثبت بالبينة
العمدلة انها نزع من اصلها بضربه عمدا يقتص بمثلها سن
الضارب فتقلع حيث قلعت وقيل يرد الى ان يشفي من اللحم
والله اعلم **سئل** عن رجل شرب الخمر غير مكره ولا يضطر فسكر
وقتل وهو سكران اخر قتل عمدا وله ورثة كيار وصفار هل
للكيار قصاص قتل كيار الصغار ومحال ان ليس فيهم غايب ولا
موتى ولا اجنبي عن الصغار كيف الحال **اجاب** قال في جامع الفصول
بعلاوة بز اللوام البزدوى في احكام السكرى ويقار بموجبه

ثم قبيد بما اذا سكر بفعل محذور كما في الاستفتا ونشله في عادة
المعتبرات فاذا باشر سب القصاص وهو سكران بفعل محذور
يقص منه شرعا قال تعالى ولكم في القصاص حياة وقال قاضي
خان رحمه الله تعالى ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على
فرايضق الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة ثم قال ولو كانت
الورثة صفارا وكبارا كان للكبير ولاية استيقا القصاص قبل
بلوغ الصفار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى وهذا
المفتى به عند قاضي خان رحمه الله تعالى واختاره المتون قاطبة
لكنهم اطلقوا والواجب التقييد كما في السؤال بلا كلام كما حقه
الزيلعي وغيره وقال هو هو له الاقدام فلا يشك في ان له ولد
الكبار القوي حالا كما هو المفتى به في المذهب والله اعلم **سئل**
عن رجل جري في ضرب عمدا سن نشله اصلية صحيحة بيضا فاق
فتمركت فما الحكم **اجاب** اذا ثبت ضربه عمدا بوجهه الشرعي بوجع
سنة حتى ينظر اثر فعله من سقوط وغيره فان سقطت به
يقص منه شرعا قال في الخلاصة ضرب سن رجل فتمركت وسقطت
ان عمدا يقص منه انتهى وان اختلفا قيل لحوك فرغم الضارب
ان السقوط حادث فالقول للمضروب ليفيد التاجيل وبعد حلول
للضارب كما في الخائبة وتبيين الكفر ولو لم تسقط بان صارت
كما كانت فلا شيء عليه سوى التعزير كما في شرح التنوير وغيره من
الكتب المعتمدة في المذهب هذا حيث لم يتغير ثوبها فان تغير فله
احكام قال قاضي خان رحمه الله تعالى لو ضرب سن انسان فتمركت
فاجل فان اخضر او احمر تجب دية السن الى اخرها وان انكر الضارب
انه ضربه فعليه اليمين الشرعي والله اعلم **سئل** عن قتيل
له اوليا كبار و صفار هل للكبار ان يستوفوا القصاص قبل ان تبلغ
الصفار **اجاب** ان كان الكبار اوليا يقدرون على التصرف في مال

الصغير

الصغير كالأب يستوفون القصاص شرعا قبل ان تبلغ الصفار باجماع
اصحابنا رحمهم الله تعالى وان اوليا لا يقدرون على التصرف في المال
كالوفا والام وبجدة لوب فللكبار ان يستوفوا قبل بلوغ الصفار
عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وقوله هذا ظاهر الرواية المختار
للمفتوى في عادة المتون الموضوعية لنقل المذهب وارتنهاه قاضي
خان رحمه الله تعالى فقد منه للمفتوى كما ذكر في اول كتابه الى غيره
لا سيما مع عدم تصحيح ما لا يذهب اذا عرفت هذا والحالة هذه علمت
الصواب والله اعلم **كتاب الديات سئل** عن مكلف شج اخرا شجعة
كسرت عظم راسه فذهب بها عقله ما اذا يلزمه **اجاب** اذا ثبت
ذلك بالوجه الشرعي يلزمه دية كاملة كما هو مصرح به في المتون
وغيرها والله اعلم **سئل** عن فارس يعقل ربحا اصاب عينه فخر
خلفه خطأ فالتفها وسرت الى هلكه هل تلزمه الدية بالوجه
الشرعي اول **اجاب** نعم تلزمه الدية بالوجه الشرعي والله
اعلم **سئل** عن رجل وجد قتيلا على سطح في بلدة ليل ولم يعلم
قاتله عليه من الدية واذا اتهم اهله اهل بلدة اخرى هل يقبل
قولهم بمجرد اتهامهم واذا غرو اهل القتل ارباب الشوكة على
المتهمين المذكورين ونهبوهم هل يلزمهم ذلك بسعابتهم اول **اجاب**
لا يقبل قولهم بمجرد اتهامهم شرعا واذا اهل القتل
اغرو ارباب الشوكة على نهبهم لزمهم العقوبة اللائقة بهم
شرعا والله اعلم **سئل** عن ذي شج سما حرا متلصحة عمدا
بغير حق ما يلزمه شرعا **اجاب** يلزمه حكمة عدل واحمال هذه
والمفتى به ان حكمة العدل بقدر من الدية يقدر ما بين قيمته
بهذه الاثر وبذونه من التفاوت ان لو كان عبدا كما في المتون من
الشرع والفتاوى ولا يشك في انه بعزير التغير اللاديق بماله
الرادع لا مثاله عن قبج فضاله لا ركاية المحرم واحمال هذه والله

اعلم يا ب ما يجدته الرجل في الطريق في طريق نافذ طريق العامة
ضيق على جانبه حايط دور الجماعة بمروث به بينهما فتطرح لرحم
اراد بعضهم ان يحضر بالوعة وقناة في سبج الطريق لما كتبته ليوصله
الى بالوعة اخرى الى الخابج وابي صاحب القنطرة للضرار بحايطها
فيما بعد لما بينهما الضيق فما احكم **اجاب** نص علماءنا رحمهم الله
ان ولاية الطريق النافذ وتدير طريق العامة للسلطان نصه
الله تعالى وانه لا يجزئ الاذن اذا كانت ضيقة باحداث ما فيه
ضرر يمنع رايها اذا كان بدون اذن السلطان نصه الله تعالى
فلكل واحد من المسلمين ومن اهل الذمة سرا العبيد والصبيان
المخاصة فيقضى بالمنع ويهدم ما يحدث سوا كان يضر بالعامة ام
لا في الصحيح من مذهب الامام الاعظم رضي الله عنه كما ذكر الامام
محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشرب ووجه شايختنا اطلاق
الكتاب انه عسى يضرهم في الثاني ان لم يكن مضافا الى حال كما في
العامة وغيرها كما قبلنا لصاحب القنطرة ان يخاصم فيقضى بالمنع
مطلقا بالوجه الشرعي واحالة هذه والله اعلم **فصل في الحايط بالبلد**
سئل في الحايط الصغير المملوك ارثا بقرية مرقوفة وهي
ومال الى طريق اهلها اذا سقط وتلف به ساق امرأة على الطريق
وماتت من ذلك فما احكم **اجاب** اذا كان الحايط ^{الصغير} رايها ما يلا
الى طريق العامة وتقدم الى من له ولاية تفرقة كالمالك بان طالبه
بنقصه واحد من الناس مثل ان حايطك هذا يلا الى الطريق
او مخوف او منصرف فاهله لا مثل يبنى لك ان تهدمه فانه
سورة لله وكان مالكا له ارثا ولم ينقصه في سنة بقدر على
نقصه وسقط وتلف به وثبت ذلك شرعا ضمن رب الحايط
ما تلف شرعا وان كان التلف استمانا كما في الاستفنا كانت
الدية على العاقلة ان وجدت قال في الخانية ولا يجب المال على

سنة
في الاول

العاقلة

العاقلة الذي اثبات ثلثه احدها ان تكون الدار له والثاني انه
اشهد عليه في هذه الحايط والثالث ان المتقول مات بسقوط الحايط
عليه انتهى واذا اقر ذو اليد ان الدار له ولم يصدق على ذلك العاقلة
فلا يجب عليهم ولا عليه قيا سابقا الاستحسان عليه دية القتل
كما اذا اقر بالاشهاد عليه وينبغي في ذلك شهادة رجل وامرأتين
ولو لم ياهل هذه القرية الصغيرة اذا نفي الوفا التهمة عن غير
رب الحايط وان لم يثبت ما ذكرنا شرعا فلو شئ على ربه ولا على
اهل هذه القرية باجماع علماء الدين وائمة المسلمين والله سبحانه
وتعالى اعلم **فصل في الحيطان والطرق وما يضر به اجماع سئل**
عن رجل فتح في حايط بيته كوة تشرف على احد المحلة
وعلى ساحة دار رجل اخر هل يمنع من ذلك واحال ان الكوة قاصدة
بين داريهما **اولا اجاب** قال صاحب البحر رحمة الله تعالى ولو
فتح صاحب البناء في علو بناه كوة او بابا لا يلي صاحب الساحة
نفعه بل له ان يبني ما يستجيبه انتهى هذا ظاهر الرواية وعلى
ما اختاره المتأخرون للفتوى لو جنع حيث كانت الكوة تشرف
على السكة المتصلة بملك البناء وهي لساحة نسا والله اعلم
سئل عن دار علوية لرجل وسفلها قبو لخر فهل يكون تطيبين
سطح القبو عليه ام على صاحب العلو ام عليها **اجاب** سئل
السفل لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو حق السكنى والمقام
عليه وسرقة ذلك السقف من تطيبين وغيره تلزمه غير انه لا يجبر
على ذلك والله اعلم **سئل** في سفل عليه علو اخر انهدم بانهدم
العلو بعد اختيار اهل الخيرة بان الضرر كان بسببه هل يجبر
ذو العلو على بنا السفل **اجاب** صرح علماءنا رحمهم الله تعالى
اذا انهدم السفل لا نهى ام العلو ولا يسر على صاحب العلو بناه
والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن سفل لرجل فوقه علو اخر

يريد صاحب السفلى ان يتخذ فيه مطبخا لكره يمانعه صاحب العلوي
 من ذلك متعللا عليه بسبب الدخان وايها له لبنائه فهل يمنع من
 ذلك لذلك اول **اجاب** اذا كان تصرف كذلك يضرب بجاه ضرر بنا
 بسبب ذلك يمنع وبه اخذ كثير من شايخنا رحمهم الله تعالى
 وعليه الفتوى كما في العمادية وغيرها والله اعلم **سئل** عن رجل
 بنى في ساحة له بيتا رفح فيه كوة مطلة على موضع سجاجيد
 وبينها شارع هل له منعه من ذلك اول **اجاب** في هذه المسئلة
 قياس واستحسان والاستحسان المنع وعليه الفتوى حيث
 كانت للنظر والحالة هذه كما في المضمران والتا تاريخاينة والتي
 للنظر هي التي في اسفل البنا بكمي الطل منها كما في شرح المنظم
 للعلامة المقدسي والله اعلم **سئل** عن حايطة شتركة بين اثنين
 ولهما عليه جمولة انهدم فبناه احدهما لاجل جمولته ويريد الاخر
 ان يضع جمولته ايضا ويأبى الباني هل له منعه اول **اجاب** قال
 في البزازية وعم ابن سلة حايطة بينهما عليه جمولة انهدم وبناه
 احدهما فللباني منع الثاني عم وضع بمزدوع حتى ياخذ نصف النفقة
 ولا يكون تطوعا قال الامام الاسكاف ان الحايطة بحال لو قسمت
 ارضه اصاب حصته مقدارها بنا عليه بنا محكما فهو تطوع
 في البنا وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما يبني عليه محكما لو يكون
 تطوعا ويرجع بنصف ما انفق ان اراد وضع بمزدوع وعم
 ابن ساعة انه يرجع في الحالين انتهى ورواية ابن ساعة هو الصحيح
 وعليه الفتوى كما في العمادية وغيرها واستحسن بعض المتأخرين
 وقالوا ان بنى بغير اذن شريكه او القاضى يرجع بنصف ما انفق
 ولا يرجع بنصف ثمة البنا وان رضاه ابن الهمام وغيره فان اذاه
 نصف ما انفق او قيمة البنا ليس للباني ان يمنع والمسئلة دراة
 في كتاب الحيطان وغيره من الكتب المعتمدة والله اعلم **سئل** في رجل

بطل ما يبيح

ان لم يرضع بغيره في الكاين

في احوال

من اهل قرية بوقوفة يفتح ارضيها بنصيب من احوال لجهة الوقف
 ببيت من البيوت المعدة من الواقف لزراع القرية بنى فوقه
 سطح اخر بينهم حيطان عليه ومنع من تمامها الا برضا صاحب السفلى
 والاول يريد وارثه تمامها بدون رضا صاحب السفلى هل له ذلك
 اول **اجاب** ليس لذوي الملوك احداث البنا فرق سفلى بل برضا
 ذوي السفلى مطلقا عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى كما في الهداية
 والدرر والمختار للفتوى انه اذا اشكل انه يضر اولاد لملك واداء
 علم انه يضر لملك انتهى كما في البحر مغزوا الى الفتاوى الولوجية
 واحال هذه واما الفلوج فليس له ذلك بوجه الا باذن معتبر من
 المتولى والله اعلم **سئل** في ساحة دار شتركة يتوصل احد
 الشركاء اليها بدون اذن باقي الشركاء فهل ليس له ذلك ويومر
 باعادة الحايطة الشتركة كما كان ام كيف الحال **اجاب** حيث كان
 الحايطة شتركا للدار لا يجوز لاحد الشركاء فتح باب فيه بدون اذن
 باقي الشركاء ويومر باعادة الحايطة كما كان والحالة هذه والله اعلم
سئل في سطح رجل يسيل مائه قديما الى سطح رجل اخر اسفل
 منه بنى صاحب السطح الاسفل بنا وسطحه مائا ولسطح الاعلى
 هل لصاحب السطح الاعلى اجر مائه على سطح البنا ام اذ
 المساوي لسطحه اول **اجاب** حيث كان سيد المائا السطح
 الاسفل قديما لا يمنعه صاحب السفلى ببناؤه فلصاحب الاعلى
 ان يجري مائه على سطح البنا المساوي كما كان قديما على الاسفل
 المجازي لا يخفى ذلك على فقيه بنيه والله اعلم **سئل** عن رجل
 له بنا علوية كوة تشرف على ساحة جارة والساحة ليست موضع
 بنا وجار بطا ليه بسدها وهو ياتي ذلك هل يجير على سدها
 ويمنع اول **اجاب** لا يجير على سدها ولا يمنع حيث كانت تلك
 الساحة ليست موضع البناء والله اعلم **سئل** عن قبوتين وار رجل

من اهل قرية بوقوفة يفتح ارضيها بنصيب من احوال لجهة الوقف
 ببيت من البيوت المعدة من الواقف لزراع القرية بنى فوقه
 سطح اخر بينهم حيطان عليه ومنع من تمامها الا برضا صاحب السفلى
 والاول يريد وارثه تمامها بدون رضا صاحب السفلى هل له ذلك
 اول **اجاب** ليس لذوي الملوك احداث البنا فرق سفلى بل برضا
 ذوي السفلى مطلقا عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى كما في الهداية
 والدرر والمختار للفتوى انه اذا اشكل انه يضر اولاد لملك واداء
 علم انه يضر لملك انتهى كما في البحر مغزوا الى الفتاوى الولوجية
 واحال هذه واما الفلوج فليس له ذلك بوجه الا باذن معتبر من
 المتولى والله اعلم **سئل** في ساحة دار شتركة يتوصل احد
 الشركاء اليها بدون اذن باقي الشركاء فهل ليس له ذلك ويومر
 باعادة الحايطة الشتركة كما كان ام كيف الحال **اجاب** حيث كان
 الحايطة شتركا للدار لا يجوز لاحد الشركاء فتح باب فيه بدون اذن
 باقي الشركاء ويومر باعادة الحايطة كما كان والحالة هذه والله اعلم
سئل في سطح رجل يسيل مائه قديما الى سطح رجل اخر اسفل
 منه بنى صاحب السطح الاسفل بنا وسطحه مائا ولسطح الاعلى
 هل لصاحب السطح الاعلى اجر مائه على سطح البنا ام اذ
 المساوي لسطحه اول **اجاب** حيث كان سيد المائا السطح
 الاسفل قديما لا يمنعه صاحب السفلى ببناؤه فلصاحب الاعلى
 ان يجري مائه على سطح البنا المساوي كما كان قديما على الاسفل
 المجازي لا يخفى ذلك على فقيه بنيه والله اعلم **سئل** عن رجل
 له بنا علوية كوة تشرف على ساحة جارة والساحة ليست موضع
 بنا وجار بطا ليه بسدها وهو ياتي ذلك هل يجير على سدها
 ويمنع اول **اجاب** لا يجير على سدها ولا يمنع حيث كانت تلك
 الساحة ليست موضع البناء والله اعلم **سئل** عن قبوتين وار رجل

كنبها ينصب فيه وبعض سطوحه ^{خلل} بدار جان احدك فيه كنبها
 ينصب فيه ايضا هل يمنع ويؤدى **اجاب** نعم يمنع ويؤدى باعادة
 السطح كما كان اذا صل استعمال تلك الغير محظور ويؤدى لتعد
 على تلك الغير والله اعلم **سئل** عن وارين متجاورين بينهما حائط
 تصير احدهما الى داخل ولها باب قديم الى الشارع يستطرق منه
 سد اهلها واحد ثلث لهم استطرقا عن الحائط القصير على الدار
 الثانية لكون اهالى الاثنين اقارب والون صارت الدار الداخلة
 لاجنبى هل لاهل البرانية ان يمنعوا الاستطرق لكونه
 مضاهم اول **اجاب** اذا ثبت بالبينه انه حادك يمنع والحالة هذه
 والله اعلم **سئل** في رجل له بيت بنى عليه مثله ورفع بعض جيرانه
 كوى تشرق على ارض فراخ لغيره هل لمالك هذه الارض منع
 من فتح تلك الكوى **اجاب** ليس لمالك الارض السفلى القراح منع
 من فتح تلك الكوى كما هو المظور في البحر وغيره والله اعلم **سئل**
 عن علو لرجل وسفل لآخر هل لصاحب العلوان بيتى ما بداله
 حيث يضر بالسفل ضرا بيتا وصاحب السفل يا باه **اجاب**
 المختار للفتوى انه يمنع من ذلك والحالة هذه كما في البحر وغيره
 والله اعلم **سئل** عن رجل له طاقتان بريمان على حوض خراب
 خال من السكن وفي جانب الحوش بيت مسكون فطلب صاحب
 البيت المكون من صاحب الطاقات ان يبني له ستارة على
 بيته فهدى ربه الطاقات ان يبني له ما طلب ام على صاحب
 البيت المكون ان يرفع له ستارة تمنع عنه وهل يمنع ربه العلوان
 من فتح الطاقات ام كيف التفصيل يكون نسلككم اجواب ولكم
 الاجر والثواب ومع ان الدرب طريق سالك حاجز بين الجهتين
اجاب ليس على ربه الطاقات ان يبني له ما طلب من ستارة
 تمنع عنه صرح بذلك علما ونا رهم الله تعالى وحيث لم تكن

الساعة

الساعة موضع النسا لا يمنع ربه العلوان فتح الطاقات للنظر على
 ما عليه الفتوى كما في عامة المعتبرات والله اعلم **سئل** عن دار
 مشتركة بلزقها حاكون يريد احد الشركا وهو صاحب الحاكون
 ان يفتح بابا في حائطها ليستطرق الى الحاكون منها يجعل تلك
 الحاكون دارا هل يملك بان يفتح بابا في الحائط المشترك ويستطرق
 من الدار المشتركة الى تلك الحاكون بدون اذن باقى الشركا جميعا
 اول **اجاب** لا يملك ذلك بدون اذن شركائه كلهم وهي مسألة
 المشتركة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن قبو بعد لعمد الزجاج
 بحائطه روزنة يخرج منها الدخان اذ جاز رفع بنا تنسد به
 تلك الروزنة هل له ان يفتح في ملكه روزنة اخرى اول **اجاب**
 نعم له ان يفتح في ملكه روزنة اخرى بحيث لم يكن في ذلك ضرر
 ببيته والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في رجل بنى عليه فوق
 بيته وجعل بابها شرفا على ساحة جاز وعموراته فما حكمكم
اجاب يمنع شرعا ولا سيما في هذا الزمان وقد قل الصلاح الا ان
 يقترب من يدون ضرر والحالة هذه والله اعلم **باب جنابية**
الهيمة سئل في جماعة اطلقوا جماله في مرعى بياح كما قرئتهم
 فانكسرت جمل احدهم جملاتها فهل يضمن صاحب الجمل المذكور
 انقلت في مرعى بياح الجمل الذي ائلفه **اجاب** لا يضمن صاحب
 الجمل المذكور شيئا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن جملين
 منقلتين في المرعى ائلف احدهما الاخر بدون حضور احد من
 المالكين هل يضمن مالك الجمل السالم اول **اجاب** لا يضمن مالك
 الجمل السالم مالك التالف شيئا الا ان الدابة المنقلنة في السرح
 لا يضمن مالها ما ائلفه لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجا
 جبارى هدر والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل ارسل
 جمل الى مرعى بياح وانقلت فيه برعى فكرم بعد كنه ساعة

لهم

انسانا مات هل بضمن رب اهل الدية والحال انه لم يكن سابقا له
واذا قايد اولاد ما شيا خلفه ولا شهوا عليه قبل الكون بضمن اولاد
والحال هذه **اجاب** لا بضمن والحالة هذه كما هو الصريح في الخانية
وغيرها والله اعلم **سئل** عن صاحب جمل اعتاد الكدم تقدم
اليه رجل بالاشهاد فلم ينته وارسله الى المرعي فكمم جمل اخر
فقتله هل بضمن اولاد **اجاب** نعم بضمن ما اتلفه بعد التقدم
والاشهاد عليه في ذلك على الاصح كما في القنية والحواري الزاهري
وغيرهما في الكتب المعتمدة والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن
شريكين مزارعين بثوري فدان لكل منهما واحد يجر ثمان عليهما
بالثوية ففراخي ثوبة احدهما فكسرت آنته ورجله وبات هل بضمن
شريكه الاخر شيئا من ديتة ولوليه ان ياخذ ثوبه ليكون وثيقة
عندك بذلك اولاد **اجاب** لا بضمن شريكه الاخر شيئا من ديتة لعدم
القتل منه مباشرة وتبنيها بالجماع جبار وليس لوليه ان ياخذ
ثوبه هذا الشريك بيده العادية والحالة هذه كما لا يخفى على فقيه
والله اعلم **سئل** عن جمل انفلت من قطارها بجبا واتلف شيئا
منفلتا هل بضمن مالكة او قايد القطار ما اتلفه اولاد **اجاب**
لا بضمن المالك ولا القايد شيئا والحالة هذه وهي سئلة المنفلت
التي ملات الدفاتر لقوله صلى الله عليه وسلم الجبا جرحها
جبار والله اعلم **سئل** عن جمل منفلت في المرعي يذهب
بمنة ويسرق ادعي رجل على مالكة انه اتلف جمل حبيته قبل
بضنه المالك على تقدير الثبوت **اجاب** لا بضنه المالك ان ثبت
ذلك باتفاق ائمتنا رحمهم الله تعالى والحالة هذه لا بد من الجبا
جباراى فعلها هدر وهي المنفلتة وهذا صحيح ظاهر كما في عاتر
كتب المذهب والله اعلم بالصواب **باب المقاسمة** **سئل**
عن امرأة وجدت قتيلا في قرية محرم ولم يعلم قاتلها وادعي

ذليلها

وليها القتل على اهل القرية المذكورة فما الحكم **اجاب** يحلف ضمون
رجلا منهم بخنارهم الولى بالله تعالى ما قتلناها ولا علمنا لها قاتلا
لا الولى وان لم يتم العدد كره يحلف عما من وجد ثم يقضى على اهل
القرية المذكورة بالدبة الشرعية بشرطها الشرعي والله اعلم
سئل عن قتيلا وجد في محلة ولم يعلم قاتله فادعي وليه القتل
عمدا على واحد من غيرهم هل تسقط القسامة عنهم فاذا قلتم بالقرط
وكان ذلك الشخص منها بالقتل فما الحكم شرعا **اجاب** نعم
تسقط القسامة عنهم كما في المتون وغيرها وكان ذلك ايرا
منه لاهل المحلة فلا تسمع بعد ذلك دعواه القتل عليهم ولو اقام
البينة عليهم لا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واخناك
قاضى خان وان اقام البينة العادلة ثبت ما ادعاه على ذلك
المتهم والى يستحلف بمينا واحدة له انه ليس بقسامة كما في الزيلعي
وغيره ثم ان حلف ببرى وان نكل ففي دعوى المال ثبت وفي دعوى
القصاص حبس حتى يقرأ ويحلف عند الامام الاعظم وارتضاه
ارباب المتون واذا يرى وكان تنها قبل ذلك بالقتل بحبس
ويجلى في السجن الى ان يظهر التوبة كما في الخانية والكتب
المعتمدة ولا يكفي ظن التوبة فلهذا يجلد حتى تظهر بد من المصل
مصلحة النظام والله اعلم **سئل** عنه **ثانيا** بما صورته عن
قتيل وجد في محلة ولم يعلم قاتله فادعي وليه القتل عمدا على رجل
من غيرهم هل تسقط القسامة والدية عن اهل المحلة وتثبت
تهمة ذلك الرجل بالقتل بمجرد دعواه فيحبس اولاد **اجاب**
نعم تسقط القسامة عن اهل المحلة ولا تسمع دعواه القتل
عليهم بعد ذلك والحال هذه وان اقام على ذلك الرجل بينة
مزكاة عادلة يحكم بوجوبها والى يستحلف بمينا واحدة كما
في الزيلعي وغيره ولا تثبت التهمة بمجرد الدعوى بل بشهادة

ستورين او عدل يعرفه القاضي بالعدالة فيحبس هنا لتهمة
الفساد وان لم يتبين به اصل الحق كما في شرح التنوير وذكر قاضي
خان رحمه الله تعالى ان من يتهم بالقتل والسرقه وضرب الناس
يحبس ويجلد في الحبس الى ان يظهر التوبة انتهى ولد يخفي انه لا
يكفي ظن انه تاب بل يجلد حتى يتبين توبته حبسا بعد ثبوت
التهمة بالوجه المذكور والله اعلم **كتاب العاقلة** في صهرج
بجانب طريق العامة في قرية بيت المال ^{كان} مسدودا بالاجار ضيق
الفم فتحه رجل وسبع فيه حتى صار في طريق العامة ممر للناس
فوقع فيه صبي فما حكم **اجاب** اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية
او الاقرار والنكول عن اليمين اذا قعدت البينة فدية الصبي على
عاقله ذلك الرجل لانه السبب والله اعلم **سئل** عن رجل
ادى عليه اولياء قتل انه قتل مولاهم بغير حق ويطلبونه
بموجبه شرعا ومات المدعى عليه ولا بينة لهم على ذلك **اجاب**
اذا ادعى الاولياء على ورثة الميت ان مولاهم قتل مولاهم وكان
يوجب الدية الى القصاص بطريقه المحرر في الدنيا شرعا وانكر
الورثة ذلك فعليه اليمين على العلم فمن حلف لا شيء عليه في
نصيبه والآن في ديارنا ارض الشام تناصر العاقلة فالتبديل
بالتناصر ممنوع شرعا والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن
رجل اعترف انه فعا عينه حرا فخر خطا ولزمه دية هل تتحمل العاقلة
عنه في ذلك اول **اجاب** لا تتحمل العاقلة وهي عصبة النسبة ان
ان لم يكن من اهل الديوان شيئا عنه في ديتها حيث لزمته باعترافه
كما في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم **سئل** عن رجل
ادعى على ذمي انه قتل مولاهم فقتل مولاهم فقتل مولاهم فقتل مولاهم
العرف وجعل عليه جرما ثم اسلم المذموم والآن اولياء المقتول يطلبون
القائل بالدية والقائل بقتل فلانا وقلنا الذي بين اولاد

الشرعي

عمى ليعقلوا عنه وهم ينكرون ذلك هل القول قولهم وعلى فرض ثبوت
ذلك ليعقلوا عنه ام كيف الحال **اجاب** لا يعقل كافر عن علم ولا
سلم كافر لعدم التناصر فعلى تقدير انهم اولادهم وهو سلم
لا يعقلوا عنه اى لا يطالبون بشئ من الدية اللدزية ولعاقلة
والمحال هذه والله اعلم **سئل** عن رجل شجع عمه الشقيق بعصا
متعمدا ضربه بها فمات عمه المذكور عن زوجة وام وبنت واخت
لاب وعمه القاتل فما حكم شرعا **اجاب** هذا القتل ثبت عمد ففيه
دية مغلظة على عاقله القاتل بالوجه الشرعي والقاتل كاحدهم
وما ترك القاتل من دية وغيرها فلورثة للزوجة الثمن واللام
السدس وللبنات النصف والباقي للذات لاب ولوشئ للقاتل
والمحال هذه والله اعلم **سئل** عن قاتل تصالح اوليائه مع القاتل
عن القصاص على الدية ويطلبون رجلا يزعم انه من العاقلة يتحمل
فيها هل يلزمه شئ اول **اجاب** لا يلزمه شئ فيها على تقدير
ان يكون من العاقلة باجماع ائمتنا وعلما شارحهم الله تعالى لقوله
صلواته عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صليحا
لحديث نيارى ان لم يكن منهم ومحال هذه والله اعلم **سئل**
في ذمي ادعى عليه انه قتل فلانا المسلم قتل يوجب الدية
وثبت عليه ذلك بوجهه الشرعي وطولب بها ثم اسلم وقال
ان فلانا وقلنا الذي بين اولادهم ليعقلوا عنه وهم ينكرون
انهم ابناؤه هل يعقلوا عنه على تقدير ثبوت ذلك اول **اجاب**
لا يعقلوا عنه وهو سلم على تقدير ثبوت ذلك كما في الثانية
وفيها نلا يطالبون بشئ من الدية اللدزية له ولعاقله
والمحال هذه والله اعلم **سئل** في امرأة حفرت طينا في حفرة
فقطت بها شئ من الطين على كتف امرأة ويدها فتلفقت
يدها وذهبت بالكفة نفعها فما حكم في ذلك شرعا **اجاب**

عمى

يحكم في ذلك وجوب نصف دبتها على عاقلتها وعاقلتها قبيلتها
 وهي كواحد منهم يجب ذلك عليهم في سنتين والله اعلم **كتاب**
الوصايا **سئل** عن وصي ذكر في محاسبته انه اصرف لنفسه كذا
 في مقابلة عمل هل له ذلك **اولا اجاب** قال الهادي بعزيا الى الوصايا
 شرح الطحاوي والوصي ليس له ان ياكل منه وان كان محتاجا
 الا اذا كانت له اجرة في ذلك فياكل قدر اجرتة انتهى وقال
 صاحب القنية والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 انه لا ياكل منه ولو اخذ فرضا كان غنيا او فقيرا ولا يقرض
 غيره ولو نصيب القاصي وقين له اجر العمل جازا انتهى وقوله
 تعالى ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف اي بقدر اجرة عمله كما في
 التفسير والله اعلم **سئل** في وصي القاصي هل له ان يستدين
 في نفقة اليتيم بغير اذن القاصي يرجع بنظر ما استدانه
اولا اجاب المصريح به وصي القاصي بمذلة وصي الود ال
 اذا كان وصيا في نوع فهو مختص به بخلاف وصي الود فقي
 جامع الفصولين برمز جف ولوا استدان الود لطفله جاز
 وكذا لواقربه انتهى وفي القنية بعلانية يج استدان الوصي
 على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار
 له مال والداين يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وان كان
 احاكم وبعلاية شرط وللوصي ان يستقرض للمصغر انتهى
 وقال الهادي في فصوله هل يملك الوصي الاستدانة على الصغير
 قيل ينبغي ان يكون نظير المستوي فيه انتهى ولا ريب انه اذا
 اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة قال في الاشباه والنظائر
 انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل
 الا ببينة انتهى المراد منه وبالحال هذه والله اعلم **سئل** عن
 وصي قبض مال اليتيم شرعا ومات بجهل له هل يقضه اولاد

يجوز

اجاب لا يقضه وبالحال هذه كما في الاشباه والنظائر بعزيا الى جامع
 الفصولين وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل نصيبه القاضي
 وصيا شرعيا على ختبه القاصرتين يتصرف لهما وعليهما التفرقان
 الشرعية بحجة شرعية فباع عرضهما وصراف ثمنه وغلة عقارهما
 في نفقتهما وكسوتهما ولو ازمها الضرورية الشرعية فهل يصح
 في ذلك بمهنته لانه صرف مالهما عليهما بمسوخ شرعي وبالحالة هذه
 والله اعلم **سئل** في وصي باع دارا صغيرة وبلغت وادعت انه
 بغير فاحش واقامت بينة على ذلك هل تقبل بينهما وينقض
 البيع نظرا لهما وهل اذا اقام المشتري ايضا بينة انه بالعدل
 ترجع بینه ام بينة الفين **اجاب** نعم تقبل البينة على انه
 كان بالفين الفاحش وينقض البيع واذا تعارضت بينة
 العدل وبينة الفين تقدم بينة الفين على ما عليه الفتوى
 ويلزم المشتري اجر المثل مدة سكوته وتطيله الى يسوغ
 الصغيرة عملا بالانفع لليتيم على المعتد المقضى به وبالحالة هذه
 والله اعلم **سئل** في وصي باع عرض اليتيم بغير فاحش هل
 يجوز وينفذ عليه اولاد **اجاب** لا يجوز بعه بغير فاحش باجماع
 ائمتنا رحمهم الله تعالى لان ولاية الوصي نظرية ولا نظرية
 فلا ينفذ على اليتيم كما هو صريح به بتونا وشروحا وقتاوي
 والله اعلم **سئل** في رجل وصى على ايتام اذبه المذكور والذات
 طال به المذكور بعد بلوغهم بما يخصهم من استروكات ابيهم واما
 تناوله ائمتنا من خصوصيات زعامتهم او باعهم بشئ معين مما في
 ذمتهم ما يملكه من البنية وغيره من مختلفه واقفة في طرف
 ارض موقوفة باذن شرعي للبايع في وضعها بشئ بجهة الوقف
 وقيل المشترون المبيع بذلك وفرغ لهم في تقابله ما تاجر
 بذنته من حق الانتفاع في باقى الارض المرفوعة المسماة بينهم

اول اجاب نعم
 بصدق قبي الملك
 بيمينه صح

تفسير وصيا عنيف لهم
 ان يذمتهم زياتا
 معين لهم قيمة ما
 استملكه مما يخصهم
 من الارش ومن
 محصولات زعامتهم

بمستدسكة الفلاحة وقيل المفروغ لهم ذلك راؤن تتولى الارض
لهم بذلك ايضا كما كان البايع ويرث ذمتهم مما يخصهم دون
الاناث ووقع التبارى العام بينة وبين الذكور كل ذلك بموجب
حجة شرعية وتنصرف الذكور في ذلك مدة والاذن الاناث اخواتهم
يدعين حصه في المشتري وفي حق الانتفاع في الارض المرثوة
بالفلاحة متعلقات بان البايع كان وصيا عليهم جميعا وبالمتاخر
المذكورة فهل لهن ذلك اولاد **اجاب** ليس للاناث الاخوات ذلك
والامر كما هنالك ويعتصمون شرعا وتعللن ساقط بكل اعتبار
قطعا باجماع علماء المسلمين رضوان الله عليهم اجمعين والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في وصي مختار على اخويه فرض القاضى
نفقتها واذن له في الصرف ليرجع اذا لم يكن لهما مال حاضر فادعى
انه صرف في نفقتها مقدارا معينان ماله ليرجع فهل له ان يرجع
به فيما يثبت له دين لهما في عمارة وقف مستوفى بالوجه
الشرعى ام كيف الحال **اجاب** اذا ثبت الوصى بالبينة العادلة
انه انفق من ماله ليرجع والحالة هذه فانه يرجع عليهما كما في
المعادية وغيرها في كتب المذهب وفي القنية والماورى الزاهدى
برموزا وصى بنفق على الصبي من مرقه وخبره حتى يبلغ فوضع
ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع فلو
اشهد برجع والادنى في الخلاصة وكثير من الشروح والفتاوى
لا يقبل قول الوصى في الرجوع الا ببينة لانه يدعى وينا فاذا
انبت الوصى بالبينة انه انفق من ماله ليرجع ~~يرجع~~ يرجع عليهما فيما
يثبت لهما من دين ايهما مستوفى بالوجه الشرعى وفيما لهما
اينما كان والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى انه وصى
مختار وبيد مال من مال اليتيم في باب القاضى لا ثبات ذلك
فهل يضمنه اولاد **اجاب** حيث لم يكن في ذلك مصلحة خيرية

للبيتم

للبيتم بضمى كما في الخانية لان الوصى يملك ما هو خير للبيتم والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في وصى انفق في باب القاضى على وجه
الاجارة من اجل اثبات رهن دار عند على مال معين للبيتم قبل
مالكها فهل يقبل قوله فيما انفق من مال اليتيم على باب البيتم
القاضى على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل فقط اولاد **اجاب**
نعم يقبل قوله فيما انفق من مال اليتيم على باب القاضى على وجه
الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل كما في اليزازبة والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة وبيتم وترك نصيبا في
في قاعة رحاكورة يامه القاضى في رقا بخر الصداق والاذن
قامت بينة عادلة بالفين القاضى فهل يقبل وينقض البيع
اولاد **اجاب** اذا ثبت بيع مال اليتيم بالفين القاضى شرعا
ينقض عملا بالانفع للبيتم وبينة الفين مقدمة على بينة
القيمة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن عقار صغير بذلك الصغير
حاجة الى الثمن لاجل نفقته هل للوصى ان يبيعه لتلك الحاجة
اولاد **اجاب** نعم للوصى ان يبيع عقار الصغير لحاجة نفقته كما
صرح به قاضى رحمه الله تعالى والله اعلم **سئل** في رجل نصبه
القاضى ناظرا على مال بيتم اقرض مال اليتيم بدون اذن القاضى
والوصى هل يضمن ذلك اولاد **اجاب** نعم يضمن بالوجه الشرعى
ذلك والحالة كما هنالك لان ما فعل ليس له نظر شرعا والله
اعلم **سئل** عن امرأة اوصت لزوجها باستوة بعينة ومات
الزوج قبلها هل تبطل الوصية بذلك اولاد **اجاب** لا يرب
ان الوصية تبطل بموت الموصى له قيل الموصى كما صرح به في
المعادية وغيرها في تقريره ما اذا اوصى به لوضرائه وكذا صرح
به الزيلعي فيما اذا اوصى لزيد وعمر وبثلث ماله والله اعلم **سئل**
في رجل اوصى الى زوجته ثم مات وهي زوجته ترثه والاذن

ع

تطلب الوصي به فما الحكم **اجاب** لا وصية لها حيث كانت وارثة
 الا باجازه الورثة وهم كبار فاذا اجاز بعضهم جاز في حقه بقدر
 نصيبه وبطل في الباق كما هو مصرح به في الكتبا المعتمدة لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيرها الورثة
 والله اعلم **سئل** في وصي قاضي باع ثلثي ما يسمى حاكورة
 الان بموخر صدق زوجة الميت وكتب صكها التبايع معللا
 بما فيه من الخط والمصلحة باختيار الشقاة وعزل الوصي واقيم غيره
 فادعى الثاني ان البيع بين فاحش واقام بينة على ذلك تزكيات
 هل تقبل وينقض البيع نظرا لليتيم واذا اقام المشتري ايضا
 بينة انه بالعدل فاي البنتين تقدم **اجاب** نعم تقبل البينة
 على انه كان بالفين الفاحش وينقض البيع وفي البرازية برهن
 الوصي الثاني ان الوصي الاول كان يباعه بفين فاحش تقبل
 ويبطل البيع انتهى والفتوى على انه تقع نظرا لليتيم وعزل الفاضل
 تقدم بينة الفين وهو القول الرابع كما في الفتاوى البرازية
 وغيرها والشروع وبعض المتون الموضوعة للمصالح والمحال
 هذه والله اعلم **سئل** في وصي باع شجرة اليتيم المرصوع في
 ارض الوقف المحكرة هل يحتاج الى سوغ كالمعار وهل يسمع
 دعوى هذا الوصي انه يبيع فاحش او انه وقف او لا
اجاب لا يحتاج الى سوغ لان الشجرة من قسم المنقول لانه
 ليس محفوظا بنفسه وبيع الوصي المنقول جائز بلا سوغ
 وما دعوى هذا الوصي ان يبيعه بالفين الفاحش لينقض
 فلا يسمع لانه يبيع في نقض تام من جهته فسعيه رد الودا
 استثنى وهذا ليست من ذلك وما دعوى انه وقف فالصحيح
 انه لا يسمع للتناقض كما في مخانبة ولو اقام البينة على ذلك
 لا تقبل على المصوب الا حوط كما في الذيلعي في سائل شتى

ولمالة

ولمالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اذن له وصي ان يقبض منه
 اخر ما لليتيم عند قبضه ودفعه الى الوصي والادان يدعيه عليه
 اليتيم بعد بلوغه هل القول قوله بميته في براءة نفسه انه
 دفعه اول **اجاب** نعم القول قوله بميته في براه نفسه انه
 دفعه الى الوصي الاذن لانه اسمه باجماع العلماء والله اعلم **سئل**
 عن رجل مات وكان وصيا على يتيم والادان تدعي ورثته ديناعا
 اليتيم هل القول قولهم ام كيف الحال **اجاب** ليس القول قولهم
 ولمالة هذه بل لو كان حيا وادعى ديناعا اليتيم لا يعطى بمجرد
 قوله ولا يكفيه الاستبذان المألوف قال في الاشياء انفق الوصي
 على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لا يفيد واذا انفق على
 الصبي من مرقاة وخبز حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك
 الا اذا شهد ولمالة هذه والله اعلم **سئل** عن وصي ايتام اذن
 له القاضي بصرف له قدر معين على نفقتهم قاضي صرفه بعد صفي
 سنة سنين وصرف قدر زايدا على الكسوة فادعوا عليه بعد كبرهم
 بالزائد وانه سبوع في صرفه لكون احكام الشرعي عين للنفقة
 قدر الكسوة داخل في سعي النفقة وهو يجب بان القدر
 الذي عينه احكام الشرعي لا يفي بالجميع واحتاجوا للكسوة فهل
 فهل القول قول الوصي في ذلك ولا يمنع من التعيين المذكور
 ولا كون سعي النفقة يجمع الكسوة حيث كان ما ادعاه من
 النفقة والكسوة لا يكذبه فيه الظاهر اول **اجاب** القول
 قول الوصي بميته فيما لا يكذبه فيه الظاهر ولا يمنع من ذلك
 ما ذكره اذ التعيين في مثله غير معتبر لاختلاف النفقة باختلاف
 الزمان وصرحوا بانه يوسع على اليتيم ولا يضيق رصده قاضي
 خان رحمه الله تعالى وغيره بانه اذا قال انفقت عليك ما لك
 يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه

والليتيم اه و قد ذكره في الوصي على اليتيم لا يقبل من
 بال استحقاق على اليتيم لا يقبل من

الظاهر ولا يقبل قوله في الرجوع في مال الميت الا بالبينة وقد
صرح في البحر بانه يجوز الزيادة والنقصان بتغير السر وليس
بتغير لزوم واحاصل انه لا وجه في الفقه لرد قوله في الكسوة
حيث لم يكذب الظاهر واعتبار تكذيب الظاهر وعده هو
المعتبر عندهم في الرد والقبول كما هو الظاهر عندهم به المأم
بالفروع والاصول والله اعلم **سئل** عن وصي استدان باليتيم
برج شرعي واليتيم في حصانة جدته وله نفقة مقروضة
وبان الوصي والان تدعى الورثة انه دفع بعض المال في النفقة
المذكورة والحاضنة تنكر ذلك هل يكون القول قولهم اولاد
اجاب ليس القول قولهم بل لو كان الوصي حيا لا يكون القول
قوله في ذلك لونه ديبون اليتيم وما يدفعه لليتيم يكون دينا
عليه حتى يلتقيا قصاصا كما صرح علماء ائمتنا رحمهم الله تعالى بذلك
في قضاء الديون ولا يكون القول قول الوصي في اثبات دين
على اليتيم بل هو في صرف ما هو امانة في يده اذ صدقه الظاهر
واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات وترك ابن اخت
صغيرا فلم يتلوم القاضى ونصيب عليه وصيا واذن له بقيض
المال ارضا وبالنفقة عليه والادب ظهر للميت ابن عم شقيق يحجب
يريد قيض تركه بورثة والوصي يدعى بما انفقه على الصغير
هل اذا ثبت ما انفقه بالوجه الشرعي يرجع بنظيره من
تركة الميت المحجور عنها بعصية اولاد **اجاب** اذا ثبت انه
ابن عم شقيق وانحصر الادب فيه شرعا بقيض التركة ارضا
له ولا يرجع الوصي بشئ مما انفقه على المحجورين ولا يصح الدفع
الى من يحجب بغيره بمجرد الدعوى والشهادة انه ابن اخت
مثلا والله اعلم **سئل** في غرسات بارض موقوفة بشئ
معي للجهة الوقف هي ملك اليتيم باعها الوصي بنين قاضى

لشرا

شرا ثم بلغ اليتيم ولم يمض على الدعوى فمروا سنة فهل
يصح بيع الوصي اولاد **اجاب** لا يصح البيع المذكور واحالة هذه
كما في الكتب المعتمدة واذا سمعت الدعوى شرعا بدون رضى
المدة كما ذكر او معها بالامر العالى ينقض البيع عملا بالانفصاح لليتيم
واحالة هذه والله اعلم **سئل** في اشجار ثوت بارض تيمارية
ويروية لليتيم باعها الوصي باذن قاضى ركتب بذلك صكك شرعا
نص فيه على انه عقار خرب وتعطل وان ريعه لا يفي بما عليه
من المصارف والتكاليف وان في بيعه حظا وغبطة راجحة لليتيم
فاذا بلغ القاضى هل له نقض هذا البيع اولاد افتونا ما هو ريب
اجاب نص قاضى خان رحمه الله تعالى انه لا يجوز للوصي
بيع العقار الا بشرائط على قول المتأخرين منها كون بيع العقار
خيرا لليتيم بان فرائدها ومونها تزيوا عما غلاها ومنها ان يتداني
الى الخراب هذا اذا كان عقارا واما المنقول فيجوز له بيعه
بالقيمة ولو بما يتغابن الناس في مثله والشجر بدون العروة
منقول كما هو صريح به ستونا وشروحا وفتاوى والعقار
الارض بنسبة كانت او غير بنسبة كما في فتح القدير وغيره في حيث
باع اشجار الثوت المذكورة في ارض غير مملوكة لليتيم بغير
غيبن فاحس وتوفرت شروط البيع شرعا فذلك البيع صحيح
لليس لليتيم نقضه بعد البلوغ واحالة هذه والله اعلم **سئل**
فيما لو يعلم القاضى ان للميت وصيا فنصيب وصيا ثم ظهر وصي
مختار فهل يكون هذا الفعل من القاضى اخراجه من الوصية
اولاد وبظهوره ينزل وصي القاضى ام كيف حال **اجاب** لا يكون
هذا الفعل اخراجا قال في الخلاصة وفي التجريد لو لم يعلم القاضى
ان له وصيا فنصيب وصيا فليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية
انتهى فاذا ثبت انه وصي مختار بالبينة العادية بطل وصية

الذي جعله القاضي وصيا كما لا يخفى على المتتبع لكلام ائمتنا رحمهم
الله تعالى والله اعلم **سئل** في وصي ايتام اشدي لهم بما لهم
من جدهم لا بد وجدتهم حصصا معلومة من بيتين ^{ودكان} وهاكون وكرهين
بشيء معلوم ووقع القبض الشرعي ونصت مدة ثم مات اجد وله
ابن يريدون نقص البيع المذكور هل لهم ذلك **اولا اجاب** ليس
للابن ذلك ذلك بعد الثبوت شرعا ويمتنعون والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن الموصي به هل وجوده شرط حين الوصية **اولا**
اجاب لا يشترط في الموصي به ان يكون موجودا وقت الوصية
ولا عقب الموت بل لو وجد بعد الموت بمدة بحيث يصلح ان يقع عليه
عقد تصح الوصية به برسئلك الى هنا **سئلة** المتون وهي
الوصية بقلة بستانه يعني اذا اوصى وفيه ثمرة لا يخلو امانا ان
تسمر هذه الثمرة وقت الوصية موجودة وتوجد بعد الموت
ففي الاول له هذه الثمرة وحدها لان الثمرة اسم الموجود عرفا
واما انا فنيت فالظاهر انها الوصية كما اذا اوصى بشئ معين
وهلك اللهم الا ان يكون اراد غيرها وهو بعيد اذ لا يعلم متى
يموت حتى نقول لم يرده هذه لقرب فتاتها في حياته بل اراد
ما بعد موته واما الثالثة فيشمل المعدونة والموجودة في عموم
المجاز وليس المراد من قولهم وفيه ثمرة انه بعد موته فانها المسئلة
الثالثة بل المراد وقت الوصية ويلزم في الاغلب ان نفذ
وكالته حال الموت ثم اذا قيد بقلة سنة او سنتين او هذه
السنة كانت الوصية بقية يراعى فورها قيدها كما لا يخفى
والله اعلم **سئل** عن الوصية للوارث هل تصح **اولا اجاب**
اعلم ان قول علمائنا الوصية للوارث غير صحيحة يعني لا تنفذ
وتكون موقوفة على اجازة بقية الورثة فاذا اجازوا صححت عليه
الوصية من طرف الميت لانه طرف المجهز فقط فالثواب للميت

الى ما بعد الموت او تقضى ويظهر بالبعد الموت غيرها ولا تكون وقت الوصية

كما حققه في الرصا يا قلد يتوهم انه امر مستقبل من المجهز والمشرطوا
ان يكونوا كبارا تصح عبارتهم فلا عبرة باجازة الصغار وما
في عنانهم كما صرحوا به ولا يملك الموصي ولا الاب الوصية عنهم
لعدم النظر في ذلك وفعالهم مقيد بالنظر والمصلحة ببقى هل ينتظر
بلوفهم ويوقف هذا الموصي به ام يردده القاضي الى الصغار نظرا
الىهم لكل وجه ولم ار من يبيد على ذلك والله اعلم **سئل** في رجل
اوصى بفراسات يارض ووقف محكرة ستمسى الون كونا وبيارة
ويجيب ما تركه لابن عمه ثم مات عن زوجته موخر صداقها بذمته
واب واخوة لم يجهزوا الوصية فما الحكم **اجاب** اذا ثبت الوصية
وقبلها الموصي له بعد موت الموصي يبدأ بالتهييز ثم يقض ما يرض
الصداق والدين ان كان ثم نكح ما بقي بعد ذلك للموصي له ثم
يقسم الباقي بعد الوصية الثلث ارباعا ربيعة للزوجة فرضا
وثلاثة ارباع للاب نصيبا والقسمة من الثلث عشر سهمي اربعة
للموصي له وسهمان للزوجة وسنة للاب والاخوة من اي جانب
ساقطون بالاب والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة باعت
في مرض مونها لبفض ورثتها عيناي دون ثمن المثل بالمحايات
بمال يتفاين بمثله وذلك في غياب بقية ورثتها فهل يكون القدر
المحايابا به لبعض المذكور وصية لا تنفذ دون اجازة بقية
ورثتها **اولا اجاب** نعم القدر المحايابا به حكم الوصية للوارث
المذكور لا ينفذ الا باجازة بقية الورثة والله اعلم **سئل** عن رجل
صحيح قال ان مات فجميع ما املكه اعطوه للصنعة المشرفة ومات
عن شقيق فما الحكم شرعا **اجاب** الثلث وصية للصنعة الشريفة
ينفق في السراج والعمارة ونحو ذلك كما في الخاينة والثلثان لتنفق
الا ان يجهز ذلك لها ايضا فان احق له في الثلثين وله ان يسقطه
والحال هذه والله اعلم **سئل** عن مريضة ذبيبة اوصت في مرض

٤

موتها بنصف مالها لبيتى اختها المرحومتين الا ان واشهدت عدلين
بذلك وحسرت عن وجهها لهما وقالت انا فلانة بنت فلان
ابن فلان وماتت هل ثبت الوصية هذه بشهادة القديين
المذكورين ام كيف الحال **اجاب** قال في جامع الفصولين حسرت
عني وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان ابن فلان وهيت
لزوجه مهرى فلا تحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة
بنت فلان ابن فلان مادامت حية اذ يعكس الشاهد ان يشير
اليها فان ماتت فحينئذ تحتاج الشهود الى شهادة عدلين ^{بشهادتها}
بينهما انتهى يعنى ان المقر كانت فلانة بنت فلان ابن فلان
فان اقامت البينة العادية كما ذكرت ثبت الوصية من الثلث
والباقي بوجهه الشرعى والله اعلم **سئل** عن ذمبة ملكت
قريبها حال صحتها اسبابا معينة وتكلمها ثم ماتت وادعى
اخرى انها اوصت لهم بنصف المملكة هل ينفذ وصيتها
المذكورة ام كيف الحال **اجاب** اذا ثبت ذلك شرعا فقد
صارت الاسباب المعينة ملكا قريبها وخرجت عن ملكها
بالوجه الشرعى فلا ينفذ وصيتها منها والحالة هذه والله اعلم
سئل عن مرضى مرض الموت مال له لفراس زيتون ابراهه زوجته
مما لها عليه فاصى لها بثمرته تلك السنة وله ولارثة سواها
الا ان يبيعها بعد موته وهم كيار ولا عبرة باجازه الصغار كما
في السراج الوهاج وغيره واذا ردوها رد والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن وصى ابراهيم الميث ما قبضوه من تركه ابي
اليتيم ولم يكن لورثته لزمهم بما قد تهل يصح هذا الوراثة
اجاب لا يصح هذا الوراثة والحال هذه سوا الوراثة الخاصة العام
اذا لم يكن الميراثه واجبا بما قد الرضى وهذا باجماع ائمتنا
رحمهم الله تعالى قال قاضى خان رحمه الله تعالى والرضى لا يملك

الاسباب
الاصية

لا ينفذ هذه الوصية حيث لم يرثه كواها
قل ينفذ هذه الوصية ام لا

ابرا

ابراهيم الميث ولا يخط عنه شيئا ولا يوجهه اذا لم يكن الدين
واجبا يعقد انتهى واما الوراثة عن الاعيان فيا طل والله اعلم
سئل عن رجل اشترى من وصى على ايتام عقارا بثمن معلوم
وسجل ذلك ومضى عليه خمس عشرة سنة ثم ادعى الوراثة بتام بعد
البلوغ علم المشتري ان وصيهم باعه منه بغير فاحش يوحى
فهل اذا برزوا امر اشريفنا سلطانا بسماع هذه الدعوى وثبت
الغيب الفاحش شرعا ينقض البيع ام كيف الحال **اجاب** نعم ينقض
والحالة هذه كما هو المصريح به عندنا والله اعلم **سئل** عن رجل
رضى باع عقارا لليتيم بثمن معلوم لقضا دين وكتب صك البيع
وفيه ان ذلك ثمن المثل وقوف قيمة العدل وانه ما ثم من يرغب
فى شرائه بمثل ذلك الثمن وان فيه تفعاله ثم بلغ وادعى انه
باع المقار لقضا الدين مع وجود منقول بغيره هل اذا برهن
طبق دعواه يقبل ويبطل البيع اول **اجاب** نعم يقبل ويبطل البيع
قال فى البرازية برهن الوصى الثانى ان الرضى الاول كان باعه
بغير فاحش او باع المقار المتروك لقضا الدين مع وجود
المنقول تقبل ويبطل البيع انتهى انا علمت هذا ظهران قبول
برهانه اذا بلغ بالاولى فدعواه صحيحة بحسب سماعها وقضى
بموجب برهانتها والحال هذه والله اعلم **سئل** فى باع القيم عقار
اليتيم لقضا الدين ثم بلغ اليتيم وادعى بطلانه لوجود منقول
بغيره وفا الدين وبرهن على دعواه فدفع المشتري انه اجازة
بعد البلوغ فما الحكم **اجاب** قد تقر انه لا يجوز بيع عقار عند
المناخرين الحاجة الى ثمنه لا قضا لها الا من ثمنه كنفقة او
لا يقضى الا منه او وقع فى يد تغليب او كانت غلته لا تقى بموته
او بيع بضعف قيمته وقد صرحوا عندنا الملتقى ان بيعه بلا وسوغ باطل
فى البرازية وعندنا الثانى ان فى قيمة العروض وفا قيمته باطل

في البرازية وعند الثاني ان في قيمته العروضي وفا نبيعه باطل
وافتي العدة الفري يبطلانه حيث لا حاجة لملك له يانه على
الوجه المشروح يكون قضيوليا واذا كان قضيوليا ولد بحيز العقد
فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا يبطل لا ينفذ الملك انتهى
ووجهه ظاهر لما في البرازية والولاية في ماله الى ابيه ثم وصيه
الى ان قال وان لا يهرمالا يملكه الولى لا تجوز ولو يتوقف الى
ما بعد الوراثة لانه لا يجيز له حال العقد انتهى ثم قال فان
لم يكن مجيز حالة العقد فهو باطل لا يتوقف على تلك الحالة فلا
عبرة بلفظة الاجازة بعد البلوغ لما في البرازية وغيرها ولد
نحفة الاجازة بعد البلوغ الا بلفظ يدل على الاتساق انتهى
فجهد الاجازة بالواقعة لا يكفي وعلى تقدير ان يكون من صبيح نسائه
فكذلك لان البيع هنا لا يكون بلفظ واحد والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في رجل مات عن صفار وزوجته تار لها من الصداق
بذمته وترك غراسات عنب وبنين في ارض محكرة فتعوضت
الزوجة تلك الغراسات عن باقى صداقها بنين فاحس وبلغ
الان احد الصغار ويريد نقض ذلك وما مضى على الدعوى فحس
عشر سنة فما الحكم **اجاب** لا يصح بيع مال الغير بغير اذنه
وينقض بعد الثبوت شرعا وتقدم بيعة الفين الفاضل وينقض
هذا التعويض والحال هذه والله اعلم **سئل** في مريضة مرض الموت
في ذلك المرض اوصت لبينتها بصفتها المعلومة وفيه ايها
ابرات زوجها وهي موطورة من خمس وخمسة عشر ابنته
لها بطريق الاستقراض ثم ماتت عن الزوج والبنات واخ شقيق
وعنى تركه فاحكم الوصية والابرا هذين اذا لم يجزى في الورثة
وما القسمة شرعا **اجاب** اما الوصية والابرا للبنات والزوج
فياطلون الا ان يجزى بقية الورثة فيجوز ان وان اجاز البعض

وان كان باطلا

ورد البعض جاز في حق المجز بقدر نصيبه وبطل في الباقي
واما التركة فتقسم للزوج الربع وللبنات النصف فرضا والباقي
للشقيق نصيبا والحالة هذه والله اعلم **سئل** في وصي قنى
وضع يده على تركة ستفرقة بالدين للفرما وقسمت وابقا
رجل منهم نصيبه في يد الوصي امانة فدفعه عن زيد الى اخر
بل اذن ثم تخاصما والزم الوصي بذلك شرعا وبعد ذلك ثبت
دين عزيز اخر كان كفله جماعة وضمنوه ورجع بالوجه الشرعي
على الوكيل الفرما فظهر على زيد المرفوع المرجوح به ما يتان وحس
عشر عرشا فوكل زيد هذا الجماعة الكفلا في الخصومة وقبض
ذلك من الوصي المذكور مما الزم به هل اذا ثبتت هذه الوكالة
بالوجه الشرعي وتعد عن الدفع يحبس حتى يقضى ذلك من
نقوده او من ثمن عقار وعروض له يبيعها بنفسه ام كيف الحال
اجاب حيث ثبتت ذلك على الوصي المذكور وثبتت الوكالة على
الوجه الشرعي المظهور بحسبه القاضي لبيع ماله من عقار
وغيره بنفسه لدينه على ظاهر الرواية المختارة في المستون
المعمدة للفتوى والشروع والفتاوى والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل نحاس قدم بكرة وناهد بها رقع
لبيها حانوتا ليعترف فيه اخذ اواني جماعة ليصلها لهم باجرة
ثم فربتلك الاواني هل يضمن عريف صنعة النحاسين شيئا
من ذلك وما يلزم العريف حيث لم ياخذ منه كفيلا **اجاب** لو يضمن
العريف شيئا حيث لم يكن كفيلا ولا يلزمه شيء بعد طلب
كفيل منه لدى تعاطيه تلك الحرفة والله اعلم **سئل** في امرأة
بيدها كرم ارضه واقعة في قرية وقف تدفع ما عليه في كل سنة لجهة
الوقف بطريقه الشرعي يريد اهل القرية اما ان يشركهم في
في القرية التي ليست شرعية واما ان يستقلوا الكرم لتلك

الغرامة هل يجابون لذلك ام يمنعون شرعا **اجاب** لا يجابون
لذلك ويعنون شرعا حيث كانت القرابة لا وجه لها في الربح
وهذا بالاجماع ان الظلم يجب اعدائه لا تقديره والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل يديون مات وله ابن عم لم يترك
شيئا وصاحب الدين يطلب ابن العم بدينه فهل يلزم
ابن العم شيء في الدين والحالة هذه **اجاب** حيث لم يكن ابن
العم كفيلا لا يلزمه شيء في الدين والحالة هذه والله تعالى اعلم
سئل عن امام مسجد حافظ للقران دعتة الضرورة الى وضع
قليل من القطن المنزوع من قشره فيه ورفعته منه عاجلا هل
يجوز تعزيره بالضرب والشتم **اجاب** لا يجوز تعزيره بالضرب والشتم
والحال هذه بل قال في البحر في شرح قوله في الكفر وكراهة احضار الطعام
المبيوع الخ افاد اطلاقه ان احضار الطعام المبيوع الذي يشتريه
لباكل تكرره وينبغي عدم الكراهة كما لا يخفى وهذا باطلاقة يتناول
الضرورة وغيرها فكيف يجوز تعزيره مع الضرورة هذا لا قابل به
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل قال لآخر انفق على ثوري
وعلى ما تنفق قانفق الماسر بالمعروف هل ان يرجع على الماسر
بما انفق اولاً **اجاب** حيث شرط الرجوع على ان يرجع بما
انفق عليه بوجهه اذا ثبت ذلك شرعا كما في الخائبة والعمارة
وعامة القتاوي والله اعلم **سئل** عن رجل عريف جند سعى
به ففرم مالا ووزعه على انفاقه وابى احداهم ان يدفع ما نابه
من تلك الغرامة هل يلزمه ذلك اولاً **اجاب** لا يلزمه شيء في هذه
الغرامة والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في رجل
اتهم باخذ حصان واعطاه لوالى العرق فانكر وخلص بقدر
الاحزان استوثقها صاحب الحصان بسبب ذلك والادب يريد
صاحبه تضربه ذلك الرجل المتهم هل له ان يضتمه اولاً **اجاب**

ليس

ليس له ذلك ولا يضمن شيئا بمجرد التهمة باجماع المسلمين والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن دار لرجل لم يرصد عليها عوارض في
الدفتر السلطاني والادب يريد اهل محله ان يكلفوه ذلك بمجرد
اخيارهم الخ تلك الدار عرفت بالقراءة هل لهم ذلك اولاً
اجاب ليس لهم ذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل
مات عن ولد كبير واخر صغير وحل بموته ثمن كرم كان بذمته
لا يوفى به الادب نعم ذلك الكرم لو ابيع هل يلزم ولد الكبير
ان يوفى ذلك الدين من مال نفسه اولاً **اجاب** حيث لم يكن
ولد الكبير كفيلا لا يلزمه الا بقائه مال نفسه ولا غيره من الورثة
الصغار انما يوفى دين الميت من تركته بالوجه الشرعي والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في رجل نزع عم قربة فاخذ استاذها
سنايخها بما على اهلها الذين تحت شيختهم فاستدانوه
ودفعوه الى الاستاذ هل يواخذ النازح بعد رجوعه ببعض
ما استدانوه قيل حيث لم يكن فيها ولم ياذن لهم بوجه اوله
اجاب لا يواخذ النازح عن شيختهم بما دفعوه عن تحت
كلمتهم حيث لم ياذن بوجه للجماع على من ادى عن انسان غير
اذنه شيئا في ذمته لا يرجع به على احد والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل امراضان يقعد نالا في يوم ريح فاقتدحت
النار على غلة مجموعة لتدرس واحرقها فهد يضمن الماسر ما احترق
اولاً **اجاب** لا يضمن الماسر ما احترق بمباشرة الماسر والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل بيده ارض له حق الانتفاع بها
او قد فيها نار ليصنع ما كولا فانصلت بالنار شيئا غير في الارض
بعيدة بنحو سبل في الصحرى واحرقتها فما الحكم **اجاب** لا ريب
ان طبع النار انحد والتعدى بفعل الريح فان كان قد اوقد نالا
بو قد مثلها في يوم ليس بدى ريح فلا يضمن وان كان في يوم

وجع ويعلم ان الرج يهب بها الى حال غيره ضمن كما نفع عليه علمنا وانا
رحمهم الله تعالى وحالة هذه والله اعلم **سئل** ايضا عن رجل
اخرق شوكا وشيخرا يارضه فذهبت الريح بالنار فاحترقت
كدرى شعير يارض قيره وكان ايقاد النار على وجهه لويصل
عادة شررها الى هناك هل يضمن اولاد **اجاب** حيث او قد
النار ايقاد على وجهه يعلم غالبا انها لا تحرق مثل ذلك الكدرى
لا يضمنه قال في الخائبة قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصيد
الذى احرق وكان يؤمن ان لا يحرق زرع غير جاره ولا يطير شي
من تان الا شرارة او شرارتان فحمل الريح ناره من ارضه الى ارض
الجارك فاحترقت زرع جاره وكدرسه لا يضمن انتهى وقال في جامع
القصولين ان كان النار تبعد من ارض جاره على وجهه لويصل
اليه شرر النار في العادة فلا ضمان عليه وقال فيه ايضا ان
الى فتاوى صاحب المحيط او قد نار في ملكه يوم الريح ليجوز
فاحترقت السبيشى وسرت النار الى الاكدرى فاحترقت لو
كانت الريح وقت الايقاد رجا يذهب مثلها مثل تلك النار
الى تلك الاكدرى ضمن انتهى وظاهر المذهب انه لا يضمن بطلقا
ومن المسالخ من فصل كما علمت والقول في الضمان في اليوم
الريح ليس بطلق كما سمعت وهو الفقه والله اعلم **سئل**
عن انصرية الذي يجيب المسانرين في طريق مخصوص هل عليهم
حماية الطريق في تقايلة ذلك ولا يحمل لهم الجباية بما
اولاد **اجاب** نعم بحماية بالمهاينة وورد اذا تمحمهم لا يجبرهم فلا
تحمل الجباية الا بالحماية فعلى الجاني حماية المسافرين ويستوفى
في ذلك الاسوال الظاهر والباطنة لان الكل يحتاج الى الحماية
في الفيا في والله اعلم **سئل** عن قرية يتمازرة خرب بها النار
ببوت زرع اراضيها جماعة يريدون ان يقلعوا تلك الحجارة

سئل
الرجل



من تلك الاثار وينقلون الى بلدتهم بدون اذن ممن يملك هل لهم
ذلك اولاد **اجاب** ليس لهم ذلك ويمنعون منه والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في امراة مات زوجها ولها اولاد منه وبيع ابن عم
الزوج ببلغا سلوما لولى المرأة حتى يتركها في بيت زوجها الميت
عند اولادها والادان اخذها وليها المذكور وهل لابن العم ان يرجع
فيما دفعه حيث كان رشوة محضيا **اجاب** حيث لم يكن المدفوع
اجرة بوجه ولا هبة ابتداء ولم يقع ابرا بعد الاستهلاك انتها
يرجع فيما دفعه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اصابته
جريمة عرفية ووجد جماعة من اهل قريته ان يعارنوه بعشرين
غرشا فيها هل يلزمهم الوفاء بهذا الوعد اولاد **اجاب** لا يلزمهم
الوفاء بهذا الوعد والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل قبض
دراهم معلومة من اخر واذن له ان يستوفيها من حكر ارض موقوفة
محتكرة يستحقه بمسوخ مات وانتقل استحقاقه الى ولد هل
لرب الدراهم ان يستوفيها بعد موته من ذلك الاستحقاق اولاد
اجاب لا يملك ذلك الاستيفاء بعد موته من ذلك الاستحقاق
بالاجماع والله اعلم **سئل** عن رجل يملك بيتا قابلا منفعته لثلاثة
سكنا واسكنا ثلاث ستوان فهل له الرجوع ورفع يدها قبل
تمام المدية **اجاب** نعم له الرجوع ويرفع يدها قبل تمام المدية لانه
اباح المنفعة فقط وهي ليست متقومة والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في رجل من ارباب الحرف نصبه القاضى شيخا على اهل
تلك الحرفة ليكون ضابطا لهم لما ظهر له من مهارته ورياسته
دعفته ابتداء لمخاصمة جماعة من اهل التعصب من اهل تلك الحرفة بزمهم
وقالوا لغيره بنصيب القاضى اياك ولا تعدل عليه الا بشد
المشيخة على معنى انه يتخذ الوان من الدطمة ويجمع عليها اهل
تلك الحرفة بزمهم وبقيت اهل الحرف فهل يجابون الى ذلك

سُرعا ولو ادى الى تكليف كلفة عظيمة اولاد وقالوا ايضا لا يبره
بكتاية اجهة ولا بما تزعم انه الشرع انما العبرة لما بيته الاساتة
السابقون وبتعمم عليه اللادحقون في لزوم شدا المشبهة فلا يلزم فما
قابل هذه العبارات ثم ان من عاداتهم المستمرة ان لا يمكنوا احدا
طاريا في فتح دكان لهدل تلك الحرفة الا بالشد بالمعنى السابق
واذا لم يجبههم الى ذلك حكرا بقطع زنا عا معنى اتم يعتدون
عليه ويفتصبون آلتهم ويمنعون من عمل تلك الحرفة فهدل يسوع
لهم ذلك شرعا **اجاب** لا يجابون الى ذلك ولا يلزم شرعا لما طبعوا
منه في الاطعمة وجمع اهل تلك الحرفة برمتهم وبقية اهل الحرف
عليها ولو ادى الى الكلفة العظيمة فان ذلك امر خارج عن الشرع
والدين وما اجتمعت عليه علماء المسلمين وكل امر خارج عن الشرع
والدين يجب رده ولو جمع عليه عصبية من العوام الذين حكمهم
حكم الانعام وقد ورد في الحديث من احدث في ديننا ليس امرنا
منه فهو رد وليس في امرنا ان تكلف رجلا باخذ اذ الوان
في الاطعمة وجمع الناس عليها ولو ادى الى التكليف كلفة عظيمة
وعدم تمكين احدا ان ينتفع بحرفته الا بعد ان يكثر للناس من
اطعمة مغاير للشرع والدين وخارج عما اجتمعت عليه ائمة
المسلمين وكذلك قطع الزنا والدعتا او التعصيب والمنع
من عمل تلك الحرفة كله حرام لوجه له في الشرع ولا يحل في الملك **محرر**
باسرها ولا يسوغ في الخل بل يحظره من لا يتخذ اذقيه قطع
الارزاق وسوء الاخلاق والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل**
عن رجل استعمله اهل قرية لطبخ لهم دبسا فاعترضه اهل
ضيعته يريدون منعه واشراكم معه هل لهم ذلك او لا **اجاب**
حيث استعمله اهل القرية في ذلك ليس لاحد من اصل ضيعته
ولا من المتكلم على القرية ان يعترضه لشئ ولا ان يشركوا

نحو

منه بدون رضاه والتصديق على المسلم في كسبيه لا يجوز ويؤدب
من يؤذيه شرعا والله اعلم **سئل** في قرية يمارية بها
بيوت قديمة سكن زراعتها باذن شرعي بيد واحد منهم بيوت
لها مساحة مقسمة مات والادن بعضا قاربه يريد ان يبني بها
بها في الساحة بيتا باذن المتكلم عليها او وكيله ليساوي الباقيين
المنع **اجاب** نعم له ذلك وليس للباقيين المنع واحالة هذه باجماع
العلماء رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** في اعوان ظالم ارتفعوا على
فلاح القبيض زاعمين انه من اهل قريتهم وان عليه مغارم مرواها اتاس
من قرية اخرى فقالوا لهم ليس هنالك من اهل قريبتكم نتاخذونه فارفع
عليهم الظالم القبيض فدفع شيا قريبتهم مالا للظالم بغير اذنتهم والادن
الرجوع يريد هل له ذلك اولاد **اجاب** ليس له ذلك واحالة هذه باجماع العلماء
فان من في دين غيره بغيا من كان متبرعا فهذا في الدين الثابت
في الذمة شرعا فما يالك بالظلم وقد ورد ليس لعرف ظالم فرار
والله الموفق والمعين اعلم **سئل** في شيخ عرفنت قامت عليه حماقة
من اهلها يدعون انه لا تتم المشيخة الا بان يجعل طعاما لجميع اهل
الحرفة العوانا مختلفة ويشده اهلها واحال ان شيخ الحرفة رجل
فقير واهل تلك الحرفة فقرا هل يلزمه ذلك اولاد **اجاب** لا قال
يلزم ذلك ومن قال به فهو اشم هالك اذ لا يقول بذلك من له عقل
خلفه من اهل العلم والفضل الا انه هو غريق في جهل ليس من اهل
بجاء والنقل ومثل ذلك من اهل الجهل له شاهد لهم بالغبارة والفضلة
منه بصتلل الله فما له من هاد والله روف بالعباد **سئل** هل تحصل عدو
شخص من شخص **اجاب** لا وما ورد في ذلك اما منسوخ او موضوع
وما ذكره الدطبا لاصل له وان قلتم يجعله الله سبييا فاقول لو كان
ان المرض ليس اختياريا فانه تعالى ان قرته بسبب لا يدوان يحصل
بعد التقدير فتدبر واحاصل التفويض الى الله تعالى والله اعلم

فهل له ذلك وليس للباقيين ص

سئل عن تقييل الخبز هل هو له اصل في الشرع اولاً **اجاب** لم يرد في الشرع تقييل بهارات الا ما استثنى وهذا ليس منها والله اعلم **سئل** عن القدر في قوله والقدر خيره وشره في الله **اجاب** القدر مصدر الثلاثي المجرد المتفدى الى مفعول واحد نقول قدره يقدره وجانبه التفعيل بمعناه وهو لغة تحديد الشيء على مقدار معلوم وعندنا ما يختص بالما تريدة العلم القديم وهذا ليس بمراد بل بمعنى المقدور وهو الوجود الحادث لانت انه حادث في الله تعالى فيكون خيره وشره بدلا منه بدل مفضل في مجمل ولا يلزم من الاديان تقييله الرضى به اذا كان ثرا وهذا ما اشار اليه ابو المنتمى في شرحه والله اعلم **سئل** عن الايمان هل هو عرض او جوهر **اجاب** بانه عرض لانه التصديق المخصوص وهو العلم وهو عرض فان قلت ما المراد بالعرض في قوله تعالى المؤمن المهيم قلت اي المرفع الاله عما عبادته مما يخافونه في الدنيا والخرق او المومس بوحدايته او بما بعثه على لسان رسوله ولكن على لسان عبادته كما قالوا في حمد تعالى وتعالى ايمان عبادته ولو جازا ثم اني رايت بعضهم ينسره بالموقع الاله عليهم يوم الفرع الكبير نحو في الدنيا اقول لا وجه للتخصيص بل فيها جميعا على كل آن وبالصدق بوحدايته اما بالكلام النفسى كما قال شهد الله انه لاله الا هو وفيه نظرية بمعنى قال او علم او بالفعل على انه خلق ما يدل على وحدانيته وهذا المعنى لطيف كما في الشعر له في كل شئ اية تدل على انه واحد وهو يقرب مما قلت اخرا فتدبر واصل ان الايمان عرض اذا كان بمعنى التصديق بما علم بالضرورة في دين محمد صلى الله عليه وسلم واذا كان بمعنى هداية الله تعالى عبادته الى معرفته فليس يعرض بل صفة من صفات الله تعالى واما جوهرية فلم يقل به ذوق عقل والله اعلم **سئل** عن قول ابو حنيفة في الفقه الاكبر ان الابد وما

اشبهها

اشبهها في قبيل المتشابه والمورد المعتزلة مع ان القاضي اولها بالقدرة فكيف التوفيق **اجاب** ذكر ابن الهمام فيما الفه في علم الكلام وشرحه ان هذه المسئلة تختلف فيها فالمعتزلة والاشعرية مؤيدون وبعضهم منفية مؤيدون والبعض غير مؤيدون ولا شك ان القاضي اشعري فلا تناقض وابو حنيفة لم يخصص في المعتزلة عما ان الكتاب فيه دسايس على الامام فمن اجاز ان تكون هذه دسياسة في الاعداء ثم اني راجعته فرايت ما قلت وبالجملة ما هو من لوازم الجسمية ثابت لنا بالمعنى المشهور وثابت له تعالى صفة بمعنى لا نعرفه عند السلف وعند الخلف بمعنى يجاز نعرفه وعن باب الهموم التوسط وقول السلف اسلم واختلف احكم والله اعلم **سئل** من ولده **نظما**
يا مفرد افاق اهل العصر بالادب • • • • • وحق اعطاه علماته بالطلب
اصبحت نشوان في مراريد به • • • • • منك التفضي بما قد قيل
عن كسب عبيد له ما اذ ايراد به • • • • • القول حقه لي واكشفه بالادب
في عذيب حكم لهم افرجه نخلها • • • • • من كل امر به يخفيه او تنقب
الكسب امر يقود الناس في ادب • • • • • نحو العقيدة لا تسال بل دريب
كشعرة قادت الاثقال في جبل • • • • • ما كان منها ولا كانت عيا سبب
الله يخلقه والعبد بكسبيه • • • • • ذا قدر تين بلا شك ولا عجب
الما تريدة والاشعري كلاهما • • • • • فيه بقولان ما قاله في كتب
صدر الشريعة بالتحقيق اصله • • • • • يا فاضلا ارجع ما يحويه وانجب
وارض اخفا لذي في نظر • • • • • يكفينا عن قدر واهجر والرب
سئل عن الاديان غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هل تنقطع رسالتهم بالموت اولاً **اجاب** وقع في هذه المسئلة كلام في زين ابن قورق وعقد لذلك مجلس لكن كلام صاحب البرازية يشعر بانقطاعها والصحيح عدم الانقطاع والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن الملائكة هل يموتون دفعة ام تدريجا **اجاب** بانهم

يموتون دفعة وقيل لا يموتون بل يبغون والاية بحباب عنها وهو
 قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت بانه عام مخصوص وقد بين هذين
 القولين الدوام القرطبي في تذكرته فافهم والله تعالى اعلم **سئل**
 هل الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صورة مطلقا سوا كانت
 كبيرة مرئية اول **اجاب** نعم كما هو ظاهر اطلاقهم والمطلق يبقى
 على اطلاقه حتى ياتي بخصوص والله اعلم **سئل** ما الحكمة في عدم كون
 واجب في الوضوء **اجاب** الحكمة في ذلك انه ليس عيادة مقصودة
 بل شرط للصلاة فليس فيه ما يكون انما يتركه كالواجب لعينه
 تدبر والله اعلم **سئل** هل في الزنا حق للعبد فيجب استملاك له
اجاب كتب الاصول مشهوره بانه خالص حق الله تعالى فلا
 تفعل وراجع مباحث الحقوق فيها ان شئت والله اعلم **سئل**
 هل اللواط اشد حرمة من الزنا **اجاب** صرح الاكمل في شرح المشارك
 ان اللواط حرام شرعا وعقلا وطبيعا فهي اشد حرمة الزنا
 كذا في تفسير التنقيح لابن الكمال فراجع ان شئت والله اعلم
سئل ما الفرق بين الشباب والكهل والشيخ لغة وشرعا **اجاب**
 الشباب لغة من سبعة عشر والكهل من اربع وثلاثين والشيخ
 من احد خمسين الى اخر العمر كما في التتمة وذكر في القاموس
 ان الكهل من ثلاثين والشيخ من خمسين الى ثمانين وشرعا من
 البلوغ وعنه ابى يوسف من خمسة عشر سنة والكهل من ثلاثين و
 الشيخ من خمسين الى اخر العمر كما في التتمة والله اعلم **سئل**
 عن القتل خطأ هل فيه اثم كما لقتل عمدا **اجاب** فيه اثم ترك
 مقتودا من التمرز ان كان شقرا لدا اثم القتل العمد ولا اثم مطلقا اذا
 تمرد يدل على ذلك الحديث فتأمل ثم رايت القهستاني شيئا
 الى هذا فارجع اليه ان شئت والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل**
 عن جماعة سايعين امر السلطان نصر الله تعالى ان لا يتعرض

اليهم

اليهم بذلك عمدا بالامر الشريف **اجاب** نعم يمنع من يتعرض اليهم بما لا يسوغ شرعا
 ويؤذيهم بدون سوغ شرعا ولا يجوز ذلك قطعا كل المسلم على
 المسلم حرام دمه وماله وعرضه لاسيما و امر السلطان نصر الله
 تعالى واجب الطاعة فيما ليس بمفصية فكيف فيما هو طاعة
 والظلم يجب اعدائه ولا يجب تقريره وشان امره المطاع فيما
 هو واجب الاله تباع يمنع كل ظالم وابتداع ارام تعالى ظله على
 المسلمين بجاه النبي الدين امين اللهم امين **سئل** عن قول
 القطب الرباني الشيخ عبدالقادر الجيلاني قدس في فوق عنق كل
 ولي كيف قال ذلك والحال انه قد شتم من هو اعدا قدما منه **اجاب**
 انما صدر ذلك وقت فتنا له فكان من قبيل العام المخصوص
 بالنسبة الى اوليا زمانه لان قدسه اذ ذاك قدم القطب الكبير
 فهو كناية الى التادوت تحت كلمته والله اعلم **سئل** لم كان
 ولد الحسين افضل من ولد ادم مع ان ادم افضل من الحسين
 لكونه نبيا **اجاب** ما كان من طرف الحسين فقد اجتمع فيه
 اجهات اى كونه من ادم ومنه صلى الله عليه وسلم ولم يتخلل بينهما
 الاعرق طيب فلماذا كان ولد الحسين افضل وكونه بشرط ان
 يتساويا تقوى فان كان ولد ادم ازيد تقوى وعلما فهو افضل
 وان اجتمع من ولد الحسين الامر ان فهو تور على نور وان تساويا
 فولد الحسين افضل وان تساويا فسقا فلا اقول بالافضل
 بل كل منهما كالآخر فان كونه من ذلك النسب لا ينفع شيئا والله
 اعلم **سئل** في رجل جاهل تصدى لرواية الحديث الشريف
 وهو لا يعين بين موضوعه وصحيحه ولا اخذ كتابا له لم يحدث
 بميمته ولا يدرك غك القول من سمعته فهل يجب منعه وزجره
 وردعه افيدوا الجواب وكلم الثواب **اجاب** نعم يجب منعه ورد
 حيث لم يكن اهلا للتدريس والاهلية له بمعرفة منطوق الكلام

بما لا يسوغ شرعا
 من السكاليه
 العرفية وغيرها
 هل يمنع من تبويض
 اليهم

ومفهومة وخصوصه وعمومه وان يكون له سابقة اشتغال
على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ
المسائل من الكتب وان تكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل
ويتوقف ذلك على سابقة اشتغاله في النحو والصرف بحيث صار
يعرف الفاعل في المفعول الى غير ذلك واذا قرأ بلحن واذا لحن
قارى بحضرة رده عليه ذكره في الاشياء وبعد هذا كله لا يد
من اهليته لرواية الحديث الشريف عند اهل الاثر بشرطه المعتبر
ومن لبس اهل عندهم بمنع اشهد شع وان ابي بلديقه يردع
وتطلق الحديث الشريف تيمنا النار مقعدا في كذب عليه صلى
الله عليه وسلم عاما وارج بعض المحققين الحديث في تغيير الارب
واللحن قصدا في الكذب وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عبي
بحديث بري انه كذب فهو احد الكاذبين اخرج سلم ولا
شبهة ان نعم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة و اى
كبيرة وبالغ ابو محمد احد المحدثين فكفر من نعمه اجزل الله
تعالى الاجور لمن يمنع مثل هذا والله اعلم **سئل** هل قراءة
الحديث كاللذوق وهل الوقوف فيه سماعية كوقوف القران
العظيم **اجاب** افاد استاذنا الامام المقام الشافعي بالمسجد
الحرام زين العابدين الطبرى رحمه الله تعالى ان قراءة الحديث
كاللذوق قيراعى فيه من تصحيح الخارج والمدوماشابه ذلك
من الاداء واما الاذواق فليست سماعية بل دايرة مع صحة
المعنى وانقطاع الكلام كما هو الامر كذلك في قراءة القصص
فلو طال ككلام يقف على كلمة لضيق النفس ثم يبتدى
سها وبالجملة كلام عربي فلا بد ان يكون جاريا على لغة العرب
ثم يحفظ هيئته اخره وهيئة حروف الكلمة وبعد ذلك لا يد
ان يكون وجهها في اللسان العربي وان لم يوجد يكونه شادا

كأنه

ذانه كما هو التحقيق في ليس كل من هو جار في العربية جار فيه
وليس كل من يتقن العربية يخرج من حقه فانه قد يقرره على وجه
صحيح في العربية لكنه لم يسمع بهذا الوجه بل بوجه اخر وقد
وقع لنا هذا وكثر الغالب ان ما يقرره النحوى يكون موافقا للرواية
فان قلت قد يقرأ بوجوه قلت بتاعلى تعدد السماع منه صلى
الله عليه وسلم فان الفصح قد يقيد المعنى الواحد بوجوده مختلفة
لا تاس متعددة وليس له ان يحفظ اللفظ **سئل** ان اذابه اولد
ثم يقيد به ثانيا وقد يزيد وقد ينقص بالنظر الى حاله او حال
المخاطب مثلا بالنظر الى حاله كان عنده شوق وفي سنة اخرى
لا فاقصر عما ما يوجد ما اراده ثانيا وهكذا ولذى ترى الروايات
تختلف لدن السماع متعدد بل ان الشخص الواحد قد يسمعه
منه مرتين بوجهين وهكذا ولهذا ترى الروايات البخارى مختلفة
فانه قد يقرأه قراة ولو لشخص واحد قد يظهر له امور متكررة فيما
يجمعه بل قد يقرأه الطالب ويكون صحيحا وهو لم يخطر بباله اولد
ناقراه عليه واقرا الثاني ما وضعه اولد وهكذا وبالجملة هذه الامور
عند الذكر من البداهيات يتنبه لها يادى تنبيه والله اعلم
سئل ما الفرق بين الاثر والخبر **اجاب** قال شيخنا الطبرى
رحمه الله تعالى ان بعضهم خصص الاثر بما قاله الصحابي موقوفا
ومرفوعا والخبر بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح
انه لا فرق بين الخبر والاثر فيطلق كل منهما على الاثر والله اعلم
سئل عن قول بعض المفسرين في قوله تعالى بالغدو والوصال
الغدو مصدر في الاصل والمراد به الغدوات فعبر عنها بالفعل
كيف يكون المصدر فعلا **اجاب** بان المراد من الفعل اللغوى
اى عبر باسم الفعل في الحدث وهو الذى مما صدق عليه المصدر
وهو العدد عن التكررات اى غير من الوقت باسم الفعل الرابع

فيه مجاز الملاقة المظروفية فيكون له اطلاق اسم المظروف على
الظرف تدبر **سئل** **بعض الفضلاء** ماذا يقول العالم العادة
المتفضل • هل يفرغ ثابت في كتبهم متصل فيصير حكما ظاهرا
• لسائل متامل • عن مطلق منصرف • للفرد الادنى لتسئل
• نزوم من جسانكم • جوابكم فتفضلوا **فاجاب** **رحمه الله تعالى**
المطلق المستعمل • للفرد الادنى الكامل • لتعذر الكل الذي
• بقريية يتاصل • وهو المحقق في خطأ • ب مكلف يسترسل
• الجنسي في طرفيه لا • ما بين قد يستعمل • وقضى الخطابة
كامله • اعلاه فردا بكل • فافهم وهاك جواهرها • ولمثل هذا
يرحل • **سئل** **الفاضل الشيخ احمد المحدث رحمه الله**
ايا مقى القدس الشريف وشيخه • ومن فضله في الكون بطوقه
لقد هزت اصناف المعارف من ذكاه • وفقت ذكاه فضلا فتورك بهم
وملكت رقبا للعلوم باسرها • فامشكل الالديك بحرر
فلم اخوات مع بنات كحكم سلمات • بنصب والزيادة تنكر
والابدال من اصل يناني زيادة • وقصدى جوابا بالبيان يقرر
وما قيل ذواتا واجب حال جمعة • لها الحدف اذ جمع لتأين يحظر
يرد بانا ندعيه **مكسرا** • وفي اخوات ردوا ويعك
فعلكم ان تمضوا ثم تنموا • بدركم درافاني حير

فاجاب رحمه الله تعالى
امن طيبة قاع العبير وعنبره • ام اهتردت الطيف نهايط
هو اي بها منان خلقت صباية • وطرفا بمن منها بدا يتنور
فمنها على الدنيا افاضت ذكاهها • ضيا علوم لا تنهي وتنشر
فكيف وقداه من نسيبها • رد اجوار لا يقر ويشكر
فراصلني منه عبيق ثنائيه • كما المسك بلا ذكي لدى واخر
وواشله الاعليه مخلوق • وكل انا بالذي **في** يقطر

مردم ورفيقين
تسقيته بعد

يروم اعتبار الاخوت والبنت حيثما • يكونان مثل المسلما وتكسر
ها مثل هند للموث صيفة • وتاوهما عن وارا للاحاق تذكر
ومن اجل شبه الثاني كحشو سقطت • كما التاب بعد جمع صح وغيره
وردوا الى الاصل لدى بجمع بقراء • فهذا لراوا واوخت اصل يقرر
وبعد ادع قد يعمل ورسمها • يدور في نسي او يسند في غير
كايده و مثل المصطفيين لمقتض • فلا تنسى واو البنت فيما يورد
والدبنة ستفتي بجمع رديفها • ومن بابيه امثالها تتكرر
وفي نسبة للمقوم ثم ما هب • وعن سببويه التحوير في
وفي جمع تكسير رد مع لاد • وفي باب تصغير برد وبغير
وحال المثني ظاهره نظيره • فلا لبس فيما تد يقال وينز
فهاك لضيق الوقت شرح بلالة • تروي وتروي في الزمان وتشر

كتاب الفرائض **سئل** في رجل مات عن اخوت شقيقة وعمية لوب
وابن عم لوب وام وترك ميراثا فما لكل **اجاب** للوخت النصف واليالة
للواحة لوب ولا شئ لوبن العم الشقيق ولحال هذه والله اعلم بتوابعها
سئل في ذببة هلكت عن ابوين وزوج وبنت ولها تركة فما
يخص كلا **اجاب** يخص كلا من الابوين سدس ما يلد والزوج ربع تلك
كذلك والبنت نصف بطريق العول والمسئلة بني اثني عشر
سهما وعالت بسهم واحد نصف سدسها فتكون من ثلاثة عشر
سهما فتقسم التركة على ذلك ثلثة عشر جزا لكل من الابوين
الثنان وللزوج ثلث وللبنات ستة والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن ابرة مدخولة ماتت لادني ولد وولد وترك زوجا وعصبة
وخلقت ائنة ومهرها المقبوض بيدها ما يخص الزوج شرعا
اجاب يخص الزوج النصف مما تركته والحالة هذه من ائنة
وصداق قبضه اخوها وبقي بذمته فان صدقها من التركة
ليس لادنيها الا ان يبرهن عم ابرادنته بالوجه الشرعي والله
وللعولانا السنا السامي

سئل
مضى الساعات في كل يوم
كنت وقت الفراغ للصداق
صفتها الطابع للخطا
الكون لو دخل على احد
كان تشبه عليه التيم
الكون تكلم من بناها انوم
هل لهذا النقط اصل يكرم
برقع من وجه هذه الشرا
عشت محفرا ملازرا حيا
عمرته لا يمشوا من الم
اجاب
ومتزوج عفيف لا هو
ان ما حيد على ان قد عود
مصدر رية فما هذا كالم
هكذا الذي رواها سيرى
وللعولانا السنا السامي
الاسم
صوم

اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وثلاثة ابنا وبنتين منها
وخلف تركه قيل قسمتها مات احد البنات عن مت في المسئلة ثم
مات الثاني عنهم وعن زوجة ثم الثالث عنهم وعن زوجة وبنتين
فما يخص كلانة كامل التركة **اجاب** للزوجة التي هي ام في الثلث
الاخر ستة قرايط وثلاث وسبعة اثمان تسع وثلاثة اثمان
ثمان تسع وثلاثة ارباع ثمن ثمن تسع وثلاث ثمن ثمن تسع
من قيراط ولكل واحدة من البنات الاختين فيهما اربع قرايط
واربع اسياع ونصف تسع وسبعة اثمان ثمن تسع وثلاثة
اثمان ثمن ثمن تسع وثلاث ثمن ثمن تسع ونصف ثلاث
ثمن ثمن ثمن تسع منه وللزوجة في الثالثة قيراط واحد
وثلاثان وثلاثة ارباع ثمن تسع وللزوجة في الرابعة قيراط
واحد وخمسة اثمان تسع وسبعة اثمان من تسع وسبعة اثمان
من ثمن تسع ولكل واحدة من البنات فيها قيراطان وسبعة اسياع
وسبعة اثمان سبع وسبعة اثمان تسع وخمسة اثمان ثمن ثمن
تسع وثلاث ثمن ثمن تسع منه وصحت المائل الادراج
من ستماية الف وثلاث وستين الف وخمسة واثني وخمسين
سهما والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجتين وام وابن
وخمسة بنات ماذا يخص الام من تركته شرعا وهل لها ان تملك
نصيبها اينها المحجوب سلطانا على قبضه ام كيف الحال **اجاب**
للام السدس واذا ملكته من اخيه لام الساقط بالولد وهو ابنها
المذكور وسلطته على قبضه فله ذلك ويتار له بالطريق الشرعي
والله تعالى اعلم **سئل** في رجل مات عن اخت لا يحل لها من الام وثلاثة
ابن عم عصبي مستوين في الدرجة والقرب احدهم هو احد الزوجين
لام خلف ميراثا فما يخص كلا **اجاب** يخص الاخت لادب النصف
اثنا عشر قيراطا والاخرين لام الثلث سوية ثمانية قرايط

والبنات

والباقي لابن العم العصبي بحيث استوا في الدرجة والقرب لكل واحد
قيراط وثلاث فلدين العم الاخ لام خمسة قرايط وثلاث من بهتين
والمسئلة صحفة ثمانية عشر سهما والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل مات عن بنت واحدة وعمين لوب وابن عم لوب وام
وتركت له ميراثا فما يخص كلا **اجاب** يخص ابنت النصف والباقي
لعمين لوب ولا شيء لابن العم والحالة هذه والله اعلم **سئل** في
رجل مات عن زوجتين وابنتين قاصرو وبالغ وسبع بنات الابن
القاصرو واربع اخوات من ام وخلف غنما ودوايا وغير ذلك فما يخص
الابن القاصر واخواته الشقيقات وامهم جملة من التركة شرعا
اجاب يخص الابن القاصر واخواته الشقيقات مع امهم النصف
وثلاثة ارباع قيراط والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة ماتت
وانحصار ثمنها الشرعي في زوج واولاد اخ لام ذكرين وثلاث
اناث واولاد اخت لام ثلاثة ذكور وتركت ميراثا فما يخص كلا
منهم من ذلك **اجاب** للزوج النصف والبنات لاولاد الاخوة اثمانا
باعتبار عدد الفروع في الاصول لا استوا اصولهم في القسمة
عند الامام محمد وعليه الفتوى فلكل واحد منهم ثمن والمسئلة
تصح من ستة عشر سهما نصيبه واحد وثلاث من اربعة وعشرين
قيراطا والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وابن واربع
بنات فما يخص كلا بعد ما يجب اخراجه **اجاب** للزوجة الثمن
ثلاثة قرايط وللذكر مثل حظ الانثيين له سبعة قرايط
ولكل واحدة ثلاثة قرايط ونصف قيراط والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن زوج واخت شقيقة واخت لوب
وعم عصبي وعمتين فما يخص كلا منهما **اجاب** للزوج النصف وللأخت
الشقيقة النصف وللأخت لوب السدس المسئلة من ستة
وعالت الى سبعة ولا شيء للعم وعمتين والحالة هذه والله اعلم

سئل فامراة هلكت عن زوج وابن وبنيتين وترك ميراثا
فما يخص كلا **اجاب** بخص الزوج ربع عايل والاب سدس كذلك
وللبنتين ثلثان عايلون فللزوجة خمسة قراريط ونصف وجز
ان من ثلاثة عشر جزءا من ربع الواحد وللأب ثلاثة قراريط ونصف
وعشرة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من ربع الواحد كل ذلك من
كامل القيراط والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل مات عن
زوجة وابنتين خليل وعاشور واربع بنات صالحه وقد سببه
وحاكمه وقواد ماتت قدسية عن بنت هي بنين وعنه امها واخواتها
الباقيات ثم ماتت حاكم عن ابن هو محمد وعنه امها المذكورة وباقي
الاشقا ثم ماتت الزوجة التي هي ام غير الاولى عن ابها وبنيتها
الباقيات ثم ماتت قواد وعنه زوج يسمى ناصر وعنه بنتى والاشقا
كل ذلك عن تركه عقار كامل قيل القسمة فما يخص كلا **اجاب**
بخص في العقار كل من خليل وشقيقه ستة قراريط وثلاثة
ارباع وثمانين سدس وثلاثة اجناس سدس ثمن وثلاثة ارباع
فمن سدس ثمن وثلث ربع فمن سدس ثمن وثلث ثلث ربع
فمن سدس ثمن في القيراط ويخص صالحه ثلاثة قراريط وربع
ثمن ونصف ثمن واربعة اجناس سدس ثمن وربع خمس سدس
ثمن وثلثا ربع فمن سدس ثمن ونصف ثلث ثلث ربع ومن
سدس ثمن في القيراط ويخص بنين قيراط واحد وربع ونصف
ثمن في القيراط ومحمد ابن حاكم قيراطان وربع ثلث ثمن والاشقا
ساقطون بهذا الابن وعصبته في البنات ويخص ناصر ازوج
قواد وثلاثة ارباع وثلثا ثمن وثلاثة ثمن اجناس سدس ثمن
وثلاثة ارباع فمن سدس ثمن ثلثا ربع فمن سدس ثمن وثلث
ثلث ربع فمن سدس ثمن ونصف ثلث ثلث ربع فمن سدس
ثمن ونصف ثلث ثلث ربع فمن سدس ثمن وكلا من بنيتها

والكل بنت سبعة
قراريط واربعة
وسبعة اجناس
ثلاثة عشر جزءا من
ربع الواحد كل ذلك

قيراط

قيراط وثمانين ومن سدس ثمن وثلاثة ارباع فمن سدس ثمن
وثلثا ربع فمن سدس ثمن وثلث ثلث ربع فمن سدس ثمن
وصحت الجامعة الاخيرة من اربعمائة الف واربعة عشر الفارسمائة
وعشرين سهما وقيراطها سبعة عشر الف ومانتان وثمانون
سهما والاضلاع ظاهرة من التعبير والحالة هذه والله اعلم
سئل عن امراة ماتت عن زوج وام واخوين لام واخ شقيق
ولها تركه فما يخص كلا **اجاب** بخص الزوج النصف والام السدس
فالولد الام الثلث سوية بالفريضة الشرعية ولا شيء للزوج
الشقيق والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل مات وترك دارا
عنه زوجته امه وابنه احمد وثلث بنات صغية والفيتة وفاطمة
ثم ماتت صغية عن امها وعنه الشقيق والشقيقتين المذكورين
ثم ماتت الفيتة عن اولادك وعن زوجها عربي وبنيتها شمسية
ورابعة ثم ماتت رابعة عن ذكر وعنه ابها واختها شمسية المذكورة
ثم مات احمد عن الموجودين وعنه زوجته تركية وابنه عبد النبي
كل ذلك قيل القسمة فما يخص كلا **اجاب** بخص الزوجة امه
التي هي ام في الثانية والثالثة والخامسة ووجدت لام في الرابعة
سنة قراريط وخمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من قيراط وستة
اعشار ذلك الجزء وثمان عشرة وابنت فاطمة التي هي شقيقة
في الثانية ولا ترك في غيرها خمسة قراريط وتسعة اعشار
ذلك الجزء وستة اثمان عشره والزوجة الاب في الرابعة قيراطان
وسنة اجزاء تلك الثلاثة عشر وعشر جزءا منها وثلاثة اثمان
وسدس سادس ثمن والبنت شمسية قيراط وسبعة اجزاء من
الثلاثة عشر وثلثة اعشار وجزء منها والزوجة تركية قيراط
وثلاثة اجزاء من الثلاثة عشر واربعة اعشار جزءا منها وسبعة
اثمان وثلاثة اسداس ذلك الثمن والابن عبد النبي سبعة قراريط

الاجاب

وجزان من الثلاثة عشر واربعة اعشار جزاؤها خمسة اثمان
ذلك العشر وسدس من وبها ستة قيراطها ستة الاف ومايتان
واربعون سهما اضلعه ثلاثة عشر وعشرة وثمانية وستة
اختصارا وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن
زوجتين واربعة ابنا ربت وتركت تركة وقيل القسمة مات
احد الابناء عن بعض من ذكر اعني عم ام واخت شقيقة وثلاث
اخوة لادب ثم ماتت الام وانحصرت رثتها في بنت وهي اخت الشقيقة
المذكورة فما يخص كل منهم **اجاب** للزوجة التي ليس لها بنت
من الميت قيراط واربعة اشباع ونصف تسع قيراط وللأخت
الشقيقة المذكورة ستة قيراط وثمانية اشباع ونصف
تسع قيراط ولكل واحد من الاخوة لادب خمسة قيراط وتسع
اربعة اسداس تسع قيراط اعني ثلثي تسع وجماعة المسائل
الف ومايتان وستة وتسعون والله اعلم **سئل** في رجل
مات عن ام وزوجتين احدهما تسمى ابنة وعم ابن وبنت منها
وابن وثلاث بنات من الاهل ايضا ثم مات ابن ابنة عن امه
وشقيقته واخ لادب واخواته وجدته لادب المذكورة قيل
القسمة عن عقار اجرتة في السنة خمسة وثمانون غرشا يبدل
ثلاثين صرية تعدل هي اربعة افلس معلومة المعاملة يوسد
فما يخص كل من العقار واجرتة **اجاب** بخص من العقار الام في
الدولى بحد المحبوبة في الثانية اربعة قيراط من الدولى والله
الزوجة في الدولى الام في الثانية قيراطان وثمان وثلاثة
افلاس ثمن **سئل** في رجل مات عن ثمن من القيراط والزوجة
الاهل قيراط واحد ونصف والابن في الدولى الاخ لادب في
الثانية اربعة قيراط وثلاثة ارباع وثمان ثمن وثلاث
خمس ثمن من قيراط والبنت في الدولى الشقيقة في الثانية

وتسع اربعة اسداس
تسع قيراط

كل غرش

خمس

اربعة

اربعة قيراط وربع من قيراط وكلا الاخوات لادب في الثانية
البنات في الدولى قيراطا وثلاثة اثمان وثمان ثمن وثلاث
ثمان ثمن قيراط وبها خمسة ثمانون وثمان مائة والفان وسهم
القيراط مائة وعشرون ويخص من الاجرة المذكورة الام
الدولى اربعة عشر وثمان مائة مصرات والدم الزوجة سبعة
غروش واربع وعشرون صرية وقلسان ونصف وثلاث
ثمان من فلس والزوجة الاخرى خمسة غروش وتسع مصرات
وفلس ونصف والابن الاخ لادب سبعة عشر غرشا وصرية
واحدة وثلاثة افلس وثلاث ثمن فلس والاخت الشقيقة
البنت خمسة عشر غرشا وصرية واحدة وقلسان وربع فلس
وكل من البنات في الدولى والاخوات لادب في الثانية ثمانية
غروش وثمان مائة صرية وثلاثة افلس ونصف وثلاث ثمن
وبالحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات وانحصرت رثته
الشري في اخت شقيقة وام واخ منها وعم شقيق فما يخص
كل منهم **اجاب** للأخت الشقيقة النصف وللأم السدس
ولابنها الاخ منها السدس والباقي للم شقيق بقصبي والمثلة
من ستة والله اعلم **سئل** عن امرأة ماتت عن ثلاثة ابنا واخ
شقيق وابنين وبنتين من اخ شقيق اخر فما يخص كل منهم
اجاب يرثها ابنا، اخويها الشقيقين المذكورين السوية
تقصيبا ولدثني للبنتين بهم لان من لا فرض لها من الاتان واخرها
عصبته لا تصير عصبية باخيهما وبالحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل مات عن زوجة ربت وخمسة ابنا، منها ثم ماتت البنت
عن المذكورين ثم مات ابن عمها اليانين ثم اخر عنهم وعن ابن يسمى
عليا واخ لام ثم اخر عن المذكورين وعن زوجة وابن يسمى شعبان
ثم اخر عنهم وعن زوجة وبنت ثم اخر عن البنت وعن زوجة

والمخلف دارم تقسم بعد فما يخص كلا منها **اجاب** يخص من الدار
 المخلفة الزوجة في الاولى الام في الاخرى ثمانية قراريط ومن
 القيراط اربعة اشباع وثمان اثمان وتسع وثلاثة اثمان ثمن
 تسع وثلاث من ثمن ثمن تسع وربيع من سدس ثمن ثمن تسع واربع
 اجزاء من احد عشر جزءا من ربيع ربيع سدس من ثمن ثمن تسع واثن
 الشقيق عليها خمسة قراريط ومن الواحد تسعان وخمسة
 اثمان تسع وثلاثة اثمان ثمن تسع وثلاث من ثمن ثمن تسع
 ومنه ايضا ربيع ربيع سدس وكلا من الزوجين الاولين خمسة
 اشباع ونصف ربيع سدس من ثمن ثمن تسع وعشرة اجزاء من
 احد عشر جزءا من ربيع ربيع سدس من ثمن ثمن تسع ويخص ابن
 الشقيق شعيان اربعة قراريط ومن الكامل ثلثان وثلاثة
 اثمان ثمن تسع وثلاث ثمن ثمن تسع وثلاثة ارباع
 سدس من ثمن ثمن تسع ومنها ايضا نصف ربيع سدس وجزء
 واحد من احد عشر جزءا من ربيع ربيع سدس من ثمن ثمن تسع وبنيت
 الشقيق قيراطان ومن العميق اربعة اشباع وثلاثة اثمان
 تسع وسبعة اثمان ثمن تسع وثلاث من ثمن ثمن تسع ومن سدس
 نصف وثلاثة ارباع ربيع وسبعة اجزاء من احد عشر جزءا من ربيع
 ربيع سدس من ثمن ثمن تسع ويخص الزوجة في المسئلة الاخرة
 ثلثان من قيراط واحد وثلاثة ارباع تسع وربيع من ثمن تسع
 وخمسة اسداس من ثمن ثمن تسع وجزان من احد عشر جزءا من ربيع
 ربيع سدس من ثمن ثمن تسع والاخ لام من الاخرة الوارث فيها
 دون البواقي لقرظة بالولد وقيراط واحد ومن الواحد ثلاثة
 اثمان ثمن تسع واربع اسداس ثمن ثمن تسع ونصف سدس
 من ثمن ثمن تسع ونصف ربيع سدس من ثمن ثمن تسع وعشر اجزا
 من احد عشر جزءا من ربيع ربيع سدس من ثمن ثمن تسع وجامعة
 الاخرة

تسع وسبعة اثمان ثمن
 تسع وخمسة اسداس
 ثمن ثمن تسع ونصف



الاخرة اربعة واربعون وماية ثمانية وتسعون الفا
 وخمماية الف واربعه عشر الف الف سهم واحالة هذه له
 اعلم **سئل** عن امرأة ماتت عن زوج وبنيت منه وابن من اخ
 وابوين اتقبل الفسمة ماتت ابنت عن في المسئلة وخلفت تركه
 فما يخص كل منهم واذا ادعى الزوج في الاول على ابى المرأة
 بخلفان معينة وانه وضع يده عليها فهل يثبت ذلك عليه
 بمجرد دعواه ام لا **اجاب** للزوج الذي هو اب في الثانية ثمانية
 قراريط وثلثان وتسع من قيراط وللابن الذي هو في الثانية
 اخ لام محجوب بالاب ستة قراريط وللابن في الاولى الذي
 هو جده فاسد في الثانية اربعة قراريط وللام في الاولى
 التي هي جدة لام في الاخرة اربعة قراريط وثلث قيراط وتسع
 والجامعة ما يتان وستة عشر سهما والقيراط تسعة ولا
 يثبت على ابى المرأة شئ بمجرد الدعوى وحيث لا بينة يبرأ
 بيمينه بالادعاء والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل تزوج ابنته
 اضر بصدق معلوم وماتت قبيل ان يدخل بها عنه وعن ابوين
 واخوة فهل لها المسمى كله ويكون ارثا لهم وما يخص كل منهم
 شرعا **اجاب** نعم لها المسمى كله بعوتها او بعوته وان لم يدخل
 بها واذا ماتت وتركته نورثتها المذكورين يخص الزوج النصف
 منه والام السدس والبنات للاب ولا شئ للاخوة والله سبحانه
 وتعالى اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة وابن منها وابنتين
 وبنيتين من زوجة اخرى ماتت في حياته وتركه غراسات وغيرها
 مما يملك فما يخص الزوجة وابنتها **اجاب** للزوجة الثلث ثلاثة
 قراريط ولكل واحد من الابنات الثلاثة ربيع ستة قراريط وبنيت
 ثمن ثلاثة قراريط فيكون للزوجة وابنتها تسعة قراريط
 وصحت المسئلة من ثمانية اسهم واحالة هذه والله اعلم **سئل**

وثلثا قيراط

صحيح

في رجل مات عن زوجة وثلاث بنات وابن عم لام وخلف تركته
فما يخص كلا **اجاب** للزوجة الثمن والباقي للبنات الثلث سوية
لا يهن فرضا ورادا ولا شيء لابن العم لانه من ذوى الارحام
ولا شيء لهم مع ذوى الفروض المرد عليهم بالاتفاق والمسئلة
في اربعة وعشرين سهما وقراط ارحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل مات عن زوجة وبنتيه وابني اخ عصبى ذكر
انثى عشر قراط من دار فما يخص كلا منهم **اجاب** للزوجة الثمن
قراط واحد ونصف وللبنتيه الثلثان لكل واحدة اربعة قراط
والباقي للعصبة المذكور والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن
امراة تسمى بنت عبدالعزيز واراد منها ام ابنان صالح
وصالح وبنيت ورده وعن زوجة اخرى زكوتونة واولة ونها
ايضا وهم ذكر يسمى عيدا وبناتان ناصرية وعمد وتركت يرثا
ثم مات صالح عن ام واخ شقيق واخت شقيقة ممن ذكر ثم
مات عيد عن امه واخوته كذلك وزوجة تسمى ام احمد
وابن يدعى محمد وبنيت تسمى وطفا ثم ماتت ام احمد عن ابنتها
وبنيتها المذكورين وام ثم مات محمد عن اخته وطفا وعن جدته
لاب زكوتونة المذكورة وعن عم لوب مصلي هذا وجد اخرى
لام ثم ماتت ناصرية عن ام وزوج وابن وبنيت ثم ماتت زكوتونة
عن بنتها محمد وبنيت ابنتها وطفا ثم ماتت محمد بنت عبيد
العزيز عن ابنتها مصلي وبنيتها ورده ثم ماتت ورده عن زوج
وابن وبنيت ثم ماتت وطفا عن زوج وابن ثم مات مصلي
عن اخت لوب هي عمدة اخت عبيد وعن زوجة ربت كل ذلك
قبل القسمة فما يخص زوج وطفا وابنتها وجدتها ام الام
وزوج ورده وابنتها وابنتها من ذلك **اجاب** يخص زوج وطفا
وابنتها وجدتها ام الام ثلثة قرايط ونصف قراط

ونصف

ونصف قراط ورابع ثلث نصف قراط وسدس ربع ثلث
نصف قراط وخمسة اسدس سدس ربع ثلث نصف قراط
وزوج ورده وابنتها وبنيتها اربعة قرايط وثلثا نصف
قراط وبجملته ثمانية قرايط وكسر مضبوط مع باقي المحصن
في القسمة بعد المناسخة عشر مرات وبالحالة هذه والله اعلم
سئل في امرأة ماتت عن ابوين وزوج وابن وبنتيه وابنت
احد البنتيه عن ذكر قبل القسمة والتركة مائة وستة عرشا
ما يخص كلا **اجاب** يخص كل واحد من الابوين في الاولى السدس
والزوج الربع والباقي للذكر مثل حظ الانثيين وفي الثانية
لا شيء للاخ والاخت ولوالجد الفاسد وللجدة ام الام
السدس والباقي للاب قلاوب الجد الفاسد سبعة عشر قرشا
وعشرون مصرية وللدم اربعة فيها تسعة عشر قرشا ونصف
ونقره جديد الاسدسا وللزوج الاب فيها خمسة وثلثون
قرشا ونصف وستة مصرية وجديدان وللبنيت فيها
احد احد عشر قرشا ومصرية واحدة ونقره جديد وبالحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وبنات
بنات وشقيقتين وترك الشجار زبنتون فما يخص كل منهم شرعا
اجاب للزوجة الثمن ثلثة قرايط وللبنات الثلثان لكل
واحدة خمسة قرايط وثلث قراط فرضا والباقي للاخوين
الشقيقتين لكل واحد قراطان ونصف قراط بتعصيبا وصحت
المسئلة من مائة واربعين وبالحالة هذه والله اعلم
سئل عن ذى هلك عن زوجة وبنيت فما يخص كلا تركته
اجاب يخص الزوجة الثمن والباقي للبنيت فرضا وروا
حيث لا عصبية وبالحال هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات
عن زوجة وابن وبنيت منها وخلف دارا ثم ماتت البنت

واربعه اثمان من كل واحد
ربع ثلث نصف قراط
ثلث
وربع نصف قراط وثلث
ربع ثلث نصف قراط
ص



عنها قيل القسمة فكم لكل ثم ما قال ابن عمي هي هذه وزوجة ربت
ثم ماتت الام عن ام وابن من زوج اخر وادعى ابنها هذا علم ورثة
ابنها ذلك دينها لونه عليه لم تدعه في حياتها هل تسمع دعواه
ويوفي هذا الدين من نصيب ذلك الابن وما يخص كلاً من الابن
المدعي وجدته لونه على تقدير ان يحيط الدين بذلك التصيب
اجاب للابن من الاولين ثمانية عشر قيراطا وثلاثا قيراط
وللام خمسة قيراط وثلث واذا ادعى علم ورثة هذا الابن
اخوة لونه دينها عليه تسمع دعواه حيث لم يترك امه
الدعوى خمسة عشر سنة بلا عذر واذا اقامت البيينة
اجمع علماء تارهم الله تعالى ان القاضي يحلفه بلا طلب باسه
ما استوفيته من المدين الميت ولا من احد اواه الميت عنه
ولا قبضه لك قاين بامرك ولا ابراته منه ولا شئ من
ولا ادلت بشئ من ذلك به احدا ولا عيذك به ولا شئ منه
وهن كما في البزازية وغيرها وكذا يلزمه يمين اخر علم العلم
ان امه استوفت بطريق مما ذكر فاذا توفرت الشروط
وحكم به يوفي من ذلك التصيب واذا احاط به فاللام يقسم
بين ابنها المدعي وامها وقدر خمسة قيراط وثلث قيراط
السدس للام ثلثا قيراط وثلثا ثلث فرضا والباقي للدين
تصيبا وهو اربعة قيراط وثلث قيراط وثلث ثلث
واذا ان هذا التصيب او بعضه من الدار اليها بمقاصة او
غيرها فالامر سهل قسمة والحالة هذه والله اعلم **سئل**
عن رجل مات عن زوجة وابن وبنت بنتها وابن وبنتيه
من غيرها ثم مات ابنها قيل القسمة عن في المسئلة فما يخص
كل شرعا **اجاب** للزوجة التي هي ام في المسئلة الثانية
اربعة قيراط ولبنتها التي هي اخت شقيقة فيها ستة

الزوجة

شئ

قيراطا

قيراط ولبنتها التي هي اخت شقيقة فيها ستة قيراط ولبنتها
التي هي اخت شقيقة فيها ستة قيراط وللدين الذي هو
اخ لادب فيها سبعة قيراط ولكل واحدة من اختيه ثلاثة قيراط
ونصف قيراط والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة ماتت
عن ابن وعم عصبية واولاد عم فما يخص كلاً منهم **اجاب** الابن
يختص بميراث امه ولا شئ لغيره ممن ذكر والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وام وابن منها واخ شقيق
واخ لادم وترك ميراثا ثم مات الابن قيل القسمة عن ام وصية
ام اب وعم شقيق وعم لام هم المذكورون فما يخص كلاً **اجاب**
يخص الام في الاولى اربعة قيراط وهي حصة في الثانية
ساقطة بالام والزوجة التي هي ام في الثانية فيها ثمانية
قيراط وثلثا قيراط والاخت مطلقا ساقطون في الاولى
بالابن الذي هو بيت في الثانية والعم الشقيق احد عشر
قيراطا وثلث قيراط تصيبا في الثانية ولا شئ للعم لام
لانه من ذوى الدرهم والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
مات عن زوجة وثلث بنات واخ واخت شقيقتين ذكره
سنة عشر قيراطا من دار فما يخص كلاً **اجاب** يخص الزوجة
الثلث قيراطان والبنتان الثلثان لكل بنت ثلث قيراط
وخمس اتساع قيراط والباقي للاخ والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين قيراطان وخمس قيراط وللانثى قيراط وخمس
قيراط والمسئلة صحت من اثنين وسبعين سهما وسهم
قيراطها اربعة ونصف والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
امرأة ماتت عن زوج وام وثلث بنات واخوة اشقا فما
يخص كلاً منهم **اجاب** المسئلة من اثني عشر وعالت اى ثلاثة
عشر للزوج الربع ثلاثة وللدم السدس من اثنان ولبنتا

قيراطا

يخص الزوجة ثلاثة قراريط وكلاهما المذكور اربعة قراريط
وثلاثا قيراط والبنت قيرطان وثلاث قيراط ولا يلزمه تزويج
احد من اخوته بالاجماع ويضمن نصيبهم فيما دفعه الاكبر في
صداق زوجته واحال هذه والله اعلم **سئل** في ذى مات عن
زوجة وابن وبنت قاصرين منها وبنت بالغه من اخرى
ثم مات الابن عن المذكورين وعن ابن عم عصبى فما يخص كل منهم
اجاب للزوجة ام الثاني اربعة قراريط وثلاثة ارباع قيراط
وللبنت اخته الشقيقة عتسة قراريط ونصف قيراط
وللبالغة الدخت لوب سبعة قراريط ولابن العم العصبى
قيراط واحد وثلاثة ارباع قيراط تقصيبا واحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن امراة مدخولة ماتت لاعن ولد وولد وتركت
زوجا وعصبية وخلقت استعة ومهرها المقبوض بيد
اخيها ما يخص الزوج شرعا **اجاب** يخص الزوج النصف مما
تركه واحال هذه من استعة وصداق قبضه اخرها وبقي في
ذمته فان صدقها من التركة ليس لاضيها الا ان يبرهن على
ايرادته بالوجه الشرعى واحال هذه والله اعلم **سئل** عن
اخوين مشتركين في بقرو غنم مات احدهما عن زوجة وابن
فتزوجت الاخرى ثم ماتت عنه وعن ابنيها المذكور وعن ابن
منه ثم مات هو عن ابنين احدهما منها فما يخص كل منهما ذلك
اجاب لابن الشريك الميت اوله احد عشر قيراطا ونصف
ثمن قيراط من ذلك ولكل واحد من ابني الثاني موتا وشركة
ستة قراريط وثلاثة اثمان قيراط ونصف ثمن ونصف
ثمن قيراط واحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل مات وترك
دارا كاملة عن زوجة واولاد من غيرها الحمد وليلى وصالحه
ماتت ليلى عن اخيها واختها لوب المذكورين وعن بنت هي

خديجة

خديجة ثم ماتت صالحه عن اولادها مصطفى وابنه وليلى ثم
مات مصطفى عن اخيه لام المذكورين وعن ابن عم عصبى هو رمضان
ثم مات رمضان عن زوجتين وعن قريب عصبية جميع ذلك
قبل القسمة فما يخص كلا **اجاب** يخص الزوجة في الاولى ثلاثة
قراريط ومحمد الابن فيها والادخ لابن في الثانية اثناعشر قيراطا
وربع وخديجة البنت في الثانية قيراطان وثمانان وكلا
من ابنه وليلى البنين في الثالثة والادختين لام في الرابعة قيراطان
وسدس ثمن ومن الزوجتين في الخامسة ربع قيراط وربع سدس
ثمن والقريب العصبية قيراط واحد ونصف وسدس ثمن
وربع سدس ثمن واخضاع قيراط بجامعة ثمانية وستة
واربعة واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن ام
واخوين لام واخت شقيقة وابن عم عصبى وترك ميراثا فما
يخص كل منهما ذلك **اجاب** للام السدس وللادخوين لام الثلث
سوية والدخت الشقيقة النصف ولادختي للعصبية هتا
لان اصحاب القروض لم يبق شيئا واحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل تملك شرعا من ابيه حال حياته اشجار زيتون تركها
ومات عن زوجة وابن وبنت منها ثم مات عنها ثم مات الابن
عن زوجة وابن منها ثم مات عنها ثم ماتت البنت عن ابن
اخيها المذكور ثم مات الابن هذا عن انه هذه تسمى خزنندار
عن عصبية اسسوا في الدرجة والقراية ابنا ابن عم ابيه
الشقيق حمدان واخوه عطوه ومحمود واخوه حماد وتزوج
الحمد خزنندار ثم مات عطوه عن زوجة وابن منها يسمى
عطية وتزوجها محمود ايضا ثم ماتت خزنندار عن زوجها
محمود وبنين منه ثم مات محمود عن زوجته الثانية وبنين
واخيه حماد ثم مات اخوه حماد عن ابن ثم مات حمدان عن اربعة

سئل
محمد

ذكر كل ذلك قبل القسمة فما يخص كل من التركة **اجاب** - يخص عطية
 ثلاثة قراريط وخمسة اسداس ربع قيراط وانه زوجة محمود
 الثانية قيراط واحد وخمسة اسداس ربع قيراط وكل واحدة
 من بنى محمود خمسة قراريط ونصف ويخص ايضا ابن عمه
 اربعة قراريط وثلاثة ارباع وثلثا سدس ربع قيراط وكل
 من ابنا عمه ان ثلاثة ارباع وثلثا سدس ربع قيراط وكل من ابنا
 عمه ان ثلاثة ارباع وثلثا سدس ربع قيراط وسهم القيراط اربعة
 وعشرون من خمسين وستة وسبعين والله اعلم **سئل** عن
 رجل مات عن زوجة وابنتين ذكيتين وولد ابن فما يخص كل من
 تركته **اجاب** - للزوجة الثلث والباقي للابنتين المذكورين تعصبا
 ولابن ذكيتين ابنة والمثلة من ستة عشر سهما والله اعلم
سئل عن رجل مات وترك دارا عن زوجة وابنتين ذكيتين
 وولد ابن فما يخص كل من تركته **اجاب** - للزوجة الثلث والباقي
 للابنتين المذكورين تعصبا ولابن ذكيتين ابنة والمثلة من
 ستة عشر سهما والله اعلم **سئل** في رجل مات وترك دارا عن
 زوجة تدعى بالقبة وابنتين منها وبنت من غيرها تسمى فضيلة
 وام مدعوة بفاطمة باعت فاطمة من القبة ثلاثة قراريط ومن
 فضيلة قيراطا وماتت مخزجة ثم مات احد الابنتين عن ابائين
 وعم اخ لام واخت لام ثم مات الابن الثاني عن الام والاخت
 لاب والاخت لام والاخت لام المذكورين ثم باع الاخ لام نصيبه
 من القبة المذكورة فما يخص كل من البار المرقومة والحالة هذه
اجاب - يخص القبة بالانصاف والثلثا عشر قيراطا ونصف
 قيراط وسدس قيراط وفضيلة بها تسعة قراريط ونصف
 والاخت لام قيراطان ونصف وسدسان من قيراط والحالة
 هذه وبها خمسة اربعة وسبعون سهما وسهم قيراطها

سما

ثلاثون

ثلاثون ضلعا وستة وخمسة والله اعلم **سئل** في رجل مات عن
 زوجة وابنتين وثلاث بنات منها ماتت احدهن عنهم وعن زوج
 وبنتين ثم ماتت التي هي ام في الثانية عن اولادها المذكورين
 وعن زوج ثم مات احد الابنتين عن شقيقه وشقيقته المرقومين
 ثم مات الاخر عن شقيقته المذكورين وعن زوجة وبنت
 منها ثم ماتت البنت هذه عن امها التي هي زوجة في الخامسة
 وعن عم ابها المعصي الذي هو زوج في الثالثة وكل ذلك قبل
 قسمته التركة الاولى وهي بنت وشيخار زبتون وغير ذلك
 فما يخص كل منها **اجاب** - لكل واحدة من البنيتين اللتين هما
 بنتان ايضا في الثالثة وشقيقتان في سواها سبعة قراريط
 بالمرحلة وجزء ثلاثة عشر جزءا من قيراط وربع ثمن جزءا منها
 ونصف نصف ربع ثمن كذلك وللزوج في الثانية تسعة اجزا
 بالتا الثلثات من ثلاثة عشر جزءا من قيراط ولكل واحدة من
 البنيتين اللتين فيها فقط اثنا عشر جزءا من قيراط ثلاثة
 عشر جزءا من قيراط وللعم لابن المعصي الذي هو زوج في الثالثة
 اربعة قراريط وثلاثة اجزا من قيراط وسبعة اثمان جزءا
 بالمرحلة من ذلك وللأم التي هي زوجة في الخامسة ثلاثة قراريط
 وربع ثمن جزءا من ثلاثة عشر جزءا وصحت الجامعة الاخيرة من
 ثلاثة عشر الفا وثلثا ثمانية واثنا عشر سهما والحالة هذه والله
 اعلم **سئل** عن رجل مات واخصارته في زوجته وابن
 منها وترك دارا عن الابن عن زوجة وابنتين وثلاث بنات
 منها ماتت احدهن عنهم وعن زوج وبنتين ثم ماتت الزوجة
 التي هي ام في الثانية عن اولادها المذكورين وعن زوج ثم مات
 احد الابنين عن شقيقه وشقيقته المرقومين ثم مات
 الاخر عن شقيقته المذكورين وعن زوجة وبنت منها ثم

250

ماتت البنت هذه عن ابها التي هي زوجة في الخامسة وعن عم
ابها المعصي الذي هو زوج في الثانية وكل ذلك قبل قديرة
التركة الاولى وهي بنت واشجار زيتون وغير ذلك فما يخص
كل منهما **اجاب** لكل واحدة من البنات الملتين هما بنتان ايضا
في الثالثة وسقيقتان في سواها سبعة قراريط بالموجدة
وجزء من ثلاثة عشر جزءا من قيراط وربع ثمن جزء منها ونصف نصف
ربع ثمن كذلك وللزوج في الثانية تسعة اجزا بالتام المتتاة
من ثلاثة عشر جزءا من قيراط ولكل واحدة من البنات الملتين فيها
فقط اثناعشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من قيراط وللعم لاب المعصي
الذي هو زوج في الثالثة اربعة قراريط وثلاثة اجزا من ثلاثة
عشر جزءا من قيراط وسبعة اجزا من ذلك وللدم
التي هي زوجة في الخامسة ثلاثة قراريط وربع ثمن جزء من
ثلاثة عشر جزءا من قيراط ونصف ربع ثمن جزء من ثلاثة عشر
جزءا وصحت الجامعة الاخيرة من ثلاثة عشر الفا وثلاثمائة
واثنا عشر سهما والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات
واغصارته في زوجة وابن منها وترك دارا ثم مات الابن عن
زوجته وابنتين منها واهي الزوجة المذكورة ثم مات احد
الابنتين عن اخيه واهي الزوجة الثانية ثم مات الابن
الثاني عنها وعن ثلاثة ابناهم عصبة فما يخص كل منهم في الدار
المذكورة **اجاب** للزوجة التي صارت اما في الثانية ستة
قراريط واربعة اشباع ونصف تسع وللزوجة التي صارت
اما في الثالثة والرابعة تسعة قراريط وتسعا قيراط ونصف
ربع تسع قيراط ولكل واحد من ابنا العم المعصية قيراطان
وثلاثة قيراط وثلاثة ارباع تسع قيراط وثلاثة ارباع ربع وسبع
قيراط وصحت المسائل الاربعة من عشرة الاف وثلاثمائة

وثلاثمائة

وثلاثمائة وستين سهما والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة
وابن وبناتين منها وترك عقارا ثم ماتت الزوجة قبل ان تقسم
التركة عن المذكورين ثم مات الابن قبل ان تقسم ايضا عن اخيه
المذكورين وثلاث بنات فما يخص كل **اجاب** لكل واحدة من
اخيته الشقيقتين المذكورتين ثمانية قراريط من بناته
الثلاث قيراطان وثلاثة قيراط واصل المسئلة الثانية ثمانية
عشرة وتصح من مائتين وثمانية وثمانين والله اعلم **سئل**
عن رجل اشترى بقرة وولدت بقرا ثم مات عن سبعة بنين
فما يخص كل واحد منهم شرعا **اجاب** البقرة واولادها مشتركة
بينهم اسباعا والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة ماتت عن
زوج رام وشقيق وترك ابنة وصداقها المتأخر ما يخص كل
شرعا وتجهيزها ومون دفنها تلزم الزوج اول **اجاب** نصف
ما تركت من ابنة وصداق الزوج وثلاثة ارباع للفقير
وتجهيزها ومون دفنها تلزم الزوج وان تركت مالا الفتوى عليه
والله اعلم **سئل** عن رجل مات واغصارته في ابن وبنت وترك
دارا ثم مات الابن عن ابن وبناتين فما يخص كل منهم في الدار المذكورة
اجاب بخص العمة ثمانية قراريط وكل ابن خمسة قراريط وثلاث
قيراط وكل بنت قيراطان وثلاثة قيراط وصحت المسائل
من تسعة والله اعلم **سئل** عن امرأة ماتت عن زوج وابن واخ
شقيق واخيته كذلك وابن اخ شقيق وترك الباقى من صداقها
في ذمة زوجها ثم الابن عن ذكر فما يخص كل منهم **اجاب** الميراث
كله للاب ولا شيء لادخوة والادخوات وابنا له من المسئلتين
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن ثلاثة ابنا شقيقين
وترك بيتا واغصارته فيهم ثم مات احدهم عن ثلاثة ابنا فما
يخص كل واحد من المذكور **اجاب** بخص كل واحد ابنا الباقى الشقيقين

واحد منهم

الثلاثة ثلث في كامل البيت واذا مات احدهم يخص كل من ابناهم
 الثلث ثلث الثلث فالمسئلة من تسعة والله اعلم **سئل**
 عن امرأة ماتت عن ام واخت شقيقة وزوج وترك ميراثا
 فما لكل بالفريضة الشرعية **اجاب** للام الثلث عائل ولكل
 من الشقيقة والزوج نصف عايل والمسئلة من ستين وعالت
 بثلثها فتصيب الام من اربعة وعشرين قيراطا ستة
 قيراط وثلث الشقيقة تسعة وكذا للزوج تسعة قيراطا
 هذه والله اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن ام وزوج وابنين وبنيت
 واخ شقيق وترك ميراثا فما لكل من ميراثها شرعا
اجاب للام السدس وللزوج الربع والباقي للذكر مثل حظ
 الانثيين ولأختي للدخ الشقيق لانه محجوب بالابن والحالة
 هذه والله اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن ولد ذكر وزوج ولها
 ميراث فما لكل **اجاب** الربع للزوج والباقي لولدها الذكر والحالة
 هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وابنين وثلاث
 بنات منها وقيل القسمة مات احد الابن عن ذكر ثم ماتت
 احدي البنات عن الباقي وترك دارا فما لكل **اجاب** للزوجة
 التي هي ام في المسئلتين اربعة قيراط وثلثا قيراط وللابن
 الذي هو شقيق فيهما تسعة قيراط بتقديم التا وثلثا
 قيراط ولكل من البنين الشقيقتين ايضا اربعة قيراط
 وثلثا قيراط ونصف ثلث قيراط والحال هذه الجامعة مائة
 واربعة واربعون سهما والله اعلم **سئل** في ذى مات عن زوجة
 وثلث بنات منها واخوين شقيقين ثم ماتت احدي البنات
 عن امها واختها المذكورتين والعيب لوب وام ثم ماتت
 احدهن عن الام والاخت والعيب المذكورتين كل ذلك قيل
 القسمة وفي التركة اثنا عشر قيراطا من كان وسنة قيراط

اجاب عن الزوج الربع وكل من الابوين وولد ذكر وزوج وخلفت تركة فما لكل
 يعلى اعلم ص 99

وخة قراريط

من اخرها لكلمة كامل القيراط وغيره **اجاب** امانه كامل القيراط
 فللام سنة قراريط وتسعان بتقديم المنشاة وسدس تسع
 وللذخت المذكورة عشرة قراريط وثلثان ولكل من العيبين
 لابوين ثلاثة قراريط واربعة اتساع وخمسة اسداس تسع
 واما من ناقص القيراط فمن الذنئ عشر للام ثلاثة قراريط تسع
 وتسع تسع ونصف تسع وللذخت خمسة قراريط وثلث
 ولكل من العيبين ثلثان وتسع وثمانية اتساع تسع ونصف
 تسع تسع وثمان تسع وتسع وتسع وتسع تسع وتسع
 وثلثا تسع تسع وخمسة اثمان تسع تسع وللذخت قيراطان
 وتسعان ولكل من العيبين ثلثان وخمسة اتساع تسع وخمسة
 اثمان وتسع تسع ونصف ثمن تسع تسع وسهام المسئلة
 الاخيرة ستة وتسعون ومانيتان والفا والحالة هذه والله
 اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة وثلثا ابنا وبنيت وخلف
 تركة وكان زوج ابنيه بماله ولم يزوج الثالث والابن يري الثالث
 ان يخص بالتركة ليتزوج بها في مقابلة ذلك هل له ان يخص
 بها اولد واذا قلتم لا فما لكل منها **اجاب** لا يخص ولله الثلث
 بالتركة يا جماع العلماء رحمهم الله تعالى وتقسيم للزوجة الثمن
 ثلاثة قيراط وللبنات ثلثة قراريط والمسئلة من ثمانية
 وسهم قيراطها ثلاثة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل
 مات وله مخلقات وانحصارته في زوجته وشقيقته وابن
 عم عصبى وكان انفق عليه خاله مدة صفه تبرعا فهل يوفى
 ذلك منها وما لكل شرعا **اجاب** لا يوفى ذلك من تلك المخلقات
 حيث كان تبرعا وللزوجة الربع والذخت الشقيقة النصف
 والباقي لابن العم العصبى تعصيبا والحالة هذه والله اعلم **سئل**
 عن امرأة ماتت عن زوج وام وثلثة بنين وترك دارا فما

CAN

لكل **اجاب** للزوج الربع ستة قراريط وللأم السادس اربعة قراريط او ثلثا قيراط والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن اخوين شقيقين راغ لاب مات احدهما عن زوجة وابن منها وقبل القسمة مات الابن عن ام هو زوجة في الاولى وعم شقيق وعم لاب ثم مات العم الشقيق وانحصر نصيبه وباله في المخلقات ايضا في اخيه لاب ثم مات هذا قبل القسمة عن زوجة واربعه بنين وترك ذلك ومخلقات ايضا فما لكل شرعا **اجاب** للام التي هي زوجة في الاولى من تركة الدخ الذي مات اول عشرة قراريط وللزوجة في المسئلة الرابعة منها قيراط واحد وثلاثة ارباع قيراط لكل ابن فيها ثلاثة قراريط ونصف ثمن قيراط وللزوجة الدخ لاب من مخلفات اخيه الاخر التي مات قبل تسمتهار من مخلفاته هو الاولى بالمناسخة الاخرى لانها فيها وانتقالها عنه الى الزوجة وباقي الورثة والثانية لكونها متروكاتة الثمن ثلاثة قراريط والباقي للابن الاربعة تقصيا لكل ابن خمسة قراريط وربع قيراط وجماعة المناسخة الاولى ثلاثمائة واربعه وثمانون والمناسخة الثانية والفريضة الثالثة اثنان وثلثون وقيراط كل منهما ظاهر والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وبنيتين وبنيت من غيرها وابن عم عصبي ثم ماتت الزوجة عن ذكر في المسئلة سوى بنت زوجها المذكور فما لكل شرعا **اجاب** لكل واحد من البنيتين في الاولى والثانية ستة قراريط وثلث قيراط ومن هي بنت في الاولى فقط خمسة قراريط وثلث قيراط ولابن العم العصبية في الاولى فقط خمسة قراريط وثلث قيراط ولابن الاخرى سبعة قراريط وصحت الجماعة من اثنين وسبعين سهما وقيراطها ثلاثة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امراة ماتت

ولكل ابن ثلاثة قراريط ووصف

عن

عن زوج وام واخوين لام واخوة اشقا واخ واخت لاب وترك تركة فما لكل منها شرعا **اجاب** للزوج النصف وللأم السادس وللأخوين لام الثلث سوية بينهما ولا شيء للاخوة الا اشقا ولاب والمسئلة من ستة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن اخوين لام وعن ابن ابن عم عصبية وترك ارثا ودية فما لكل شرعا فيها **اجاب** للاخوين لام الثلث سوية بينهما والباقي للعصبية والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امراة ماتت عن ام وثلث شقيقات وترك ثلثة قراريط وثلثة اثنان قيراط من دار وقبل القسمة ماتت احدى الشقيقات عما ذكر وهذه المبتة الاخيرة حصصه مثل الاولى انحصرت فيهن ايضا فما لكل من القسمتين **اجاب** للام قيراط ونصف ثمن وخصي خمس ثمن ولكل شقيقة قيراطان ونصف واربعه اخماس ثمن والمسيلتان في المناسخة والثلثة كلها ودية والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امراة ماتت عن زوج وبنيتين واخت شقيقة ولها مخلفات فما لكل شرعا **اجاب** للزوج الربع وللبنيتين الثلثان والباقي للشقيقة بالتعصيب والمسئلة من اثني عشر سهما وسهمها قيراطان وللزوج ستة قراريط ولهما ستة عشر قيراطا وللأخت الشقيقة قيراطان والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وابن منها ثم ماتت عنه ثم مات الابن عن زوجة وثلثة ابنا منها ثم مات احدهم عن امه المذكورة وزوجة وابن وبنيت منها ثم مات هذا الابن عن امه وشقيقته هاتين وعميه المذكورين ثم ماتت البنيت من امها وهذين العمين ثم ماتت الزوجة في الثالثة التي هي ام في الرابعة وجدته لاب في غيرها عن ابنيها اللذين هما عمين والتركة دار فما لكل شرعا **اجاب** لكل واحد من ابنيها اللذين

288

ها ابنة في الثلاثة شقيقان مجويان في الرابعة عمان عصبيا
 في الخامسة والسادسة عشر قراريط واربعة اشباع قيراط
 وثلاثة ارباع سدس تسع قيراط ونصف ربع سدس ذلك
 التسع وللزوجة في الرابعة التي هي ام في تلوها ثلاثة قراريط
 وثلاثا تسع قراريط وربع سدس تسع قيراط وصحت الجماعة
 من عشرة الاف وثمانية وستين مهرا ومحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل مات عن تركه دخلت ابنا وبنتا وابن اخر
 مات هذا الابن قبله فما لكل منهما **اجاب** التركة كلها لابنه وبنته
 للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لابن الاخر ومحالة
 هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة ماتت عن زوج وبنت وام
 واخ شقيق واخت شقيقة وثلاث اخوة لاي وتركت باقى
 صداقتها وتركة فما لكل شرعا **اجاب** للزوجة الربع ستة قيراط
 من كامل القيراط وللبنت النصف اثنا عشر وللأم السدس
 اربعة وللشقيق قيراط واحد وثلاث وللشقيقة ثلاثا
 قيراط تقصيبا ولوشي للاخوة لوب والمسئلة من ستة وثلاثين
 وقيراطها واحد ونصف والله اعلم **سئل** عن هالك عن
 زوجة وام وبنتين وشقيقتين وعن تركه فما لكل منها **اجاب**
 للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللأم السدس اربعة قراريط
 ولكل واحد من البنات ثمانية وللشقيقتين قيراط واحد
 بينهما سوية وذلك من كامل القيراط ومحالة هذه والله اعلم
سئل عن امرأة ماتت عن زوج وبنت واخت لأم فكم لكل
اجاب للزوج الربع وابنة للبنت فرضا وروا ولد شي للام
 لأم والمسئلة من اربعة روية والله اعلم **سئل** عن رجل مات
 عن زوجة وابن وبنتين منها وترك بقرا وغنما وانثا ناقيل
 القسمة ماتت احدى البنات عن ذكر وعم زوج وابن منه

ثم مات

واين

ثم مات هذا الابن عن ابيه وعن جدته لأم التي هي زوجة في الاول
 وام في الثانية ثم ماتت ابنة المذكورة عن ابن وبنتها في
 الاول كذلك ثم ماتت هذه عن شقيقتها وزوج وكتر نتاج
 البقر والغنم فما لكل **اجاب** لشقيقتها في الاول والرابعة
 والخامسة ستة عشر قيراطا ولثلاثان من قيراط وتسع قيراط
 ونصف ربع ثمن تسع قيراط وللزوج في الثانية الذي هو
 اب في الثالثة منهما ثلاثة قراريط ولثلاثان من قيراط وتسع
 قيراط وثلاثة ارباع ثمن تسع قيراط وربع ثمن تسع قيراط
 وللزوج في الخامسة ثلاثة قراريط وثلاث قيراط وثمان تسع
 قيراط ونصف ثمن تسع قيراط ونصف ربع ثمن تسع قيراط
 ومحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وابن
 وبنت منها وعم خلفات ثم ماتت البنت عنهما قبل القسمة
 ثم مات الابن عن امه هذه وزوجة وبنتين ثم ماتت احدى
 البنات عن امها وشقيقتها ثم ماتت الام في الثانية والثالثة
 عن ام وابنت من زوجها اخر فكم لكل **اجاب** للزوجة في الثالثة التي
 هي ام في الرابعة اربعة قراريط ونصف وخمسا قيراط وخمسا
 عشر قيراط وثلاث خمس قيراط وللبنت في الثالثة التي
 صارت شقيقة في الرابعة عشرة قراريط وخمسا قيراط واما
 عشر قيراط وثلاث خمس قيراط للام في الاخيرة قيراط واحد
 وخمسا قيراط وخمسا عشر قيراط ولثلاث خمس قيراط الابن
 فيها سبعة قراريط وعشر قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط
 ولثلاث خمس قيراط ومحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة
 حرة ماتت عن زوج وابن اخ شقيق فما لكل من تركتها شرعا
اجاب للزوج النصف فرضا وابنة لابن الاخ الشقيق تقصيبا
 ومحالة هذه والله اعلم **سئل** عن صبي مات عن ام واخت شقيقة

وابن عم عصبة وحلفاء متروكات فما لكل شرعا **اجاب** للام ثلث
اجميع وللأخت النصف والباقي للعصبة وقدس السدس و
المسئلة من ستة والله اعلم **سئل** عن رجل مات وانحصارته
في زوجة واخت لا ي و ام واخ لام فما لكل شرعا **اجاب** للزوجة
الربع وللأخت الشقيقة النصف وللأخ لام السدس والباقي
يرد على الأخت والأخ بقدر حقهما ولا يرد على الزوجة فالمسئلة
من ستة عشر سهما للزوجة اربعة وللأخت تسعة وللأخ
ثلاثة ونصيب كل سهم من كامل القيراط واحد ونصف وان
ظهر عصبة للميت وانسبها بالبينة العادية الى اب واحد فالباقي
له والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة ماتت عن ام وزوج
وبنت واخت شقيقة وترك خلفات فما لكل شرعا
اجاب للام السدس وللزوج الربع وللبنت النصف فرضا
والباقي للأخت الشقيقة بقصيبا والمسئلة من اثني عشر
قلل شقيقه سهم منها ونصيب السهم قيراطان والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وابنيه وبنت
منها وابن وبنت من اخر ثم مات احد الابنين قيل القسمة
من امه التي هي زوجة في الاولى واخيه واخوته والشقيقتين
ومما اخيه واجته لآب الاخرين فما لكل **اجاب** للزوجة في
المسئلتين ثلاثة قيراط وسبعة اثمان قيراط وللشقيقة
منها اربعة قيراط وسبعة اثمان قيراط وللشقيقة منها
اربعة قيراط وثلثا ثمن قيراط وثلث ثمن قيراط وثلث
ثمن للأخ لا ي من الاولى نقط خمسة قيراط وثمانان ولاخته
قيراطان وخمسة اثمان ولوشى لهما من الثانية وبجاسة خمساية
وست وسبعون سهما والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة
ماتت عن ابنتين وبنيها سدس من تركة ابن من زوج مات

ابنها

ابنها هذا عنهما وعن اولادها لكل **اجاب** لكل ابن نصف سدس
قيراطان من كامل القيراط والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل
مات عن زوجة وابن و ثلاث بنات منها وقيل القسمة ماتت
احدى البنات عن الباقيين ثم ماتت اخرى عنهم عن زوج وبنتين
فما لكل **اجاب** للزوجة التي هي ام في الثانية والثالثة اربعة
قيراط وستة اجز من ثلاثة عشر من قيراط وخمس جزء وربع
من جزء منها وللابن الذي هو شقيق في الثانية والثالثة
عشرة قيراط وجزء من الثلاثة عشر واربعة اخماس جزا وللأخت
ارباع خمس جزء منها وللشقيقة التي هي بنت في الاولى خمسة
قيراط واربعة اخماس جزء وثلاثة ارباع خمس جزء من
الثلاثة عشر ونصف ربع خمس جزء منها وللزوج قيراط
واحد وجزان منها ايضا وخمس جزء ونصف ربع خمس جزء
منها ولكل بنت من الثلاثة عشر جزء والحالة هذه والله اعلم
سئل عن امرأة ماتت عن زوج وام وجد لام وجد لاب واخوة
اسقافا لكل من تركتها **اجاب** للزوج النصف وللأم السدس
والباقي للمجد الصحيح ولا شئ للاشقا والمسئلة صححت من
سنة والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل من رعية قرية
بيت المال مات عن ثلاثة ابنا وبنت وترك غراس زيتون
وبنا انساها في ارضها بالاذن دلالة فما لكل شرعا **اجاب**
لكل ابن سبعة قيراط الا سبع قيراط بتقدم البني والبنين
ثلاثة قيراط وثلثة اسباع قيراط والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل مات عن جدته ام الام وجد لاب واخ
لام واخت لام فما لكل من تركته بالقسمة بعد اخراج ما يجب
اخراج شرعا **اجاب** للجدة ام الاب السدس والباقي للمجد
اب الاب وزوجها واولاد الام محجوبون بهذا المجد بالاتفاق

الاب نصف هو

ولحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل مات وترك زوجة واختين
لوم وابن اخ لاب وام وبنتيه فما لكل **اجاب** للزوجة الربع و
الثلاثان للاختين بينهما **سئل** والباقي لابن الاخ المذكور
تقصيبا ولا شيء للبنتين والله اعلم **سئل** في رجل مات عن
ابنين احمد ومحمد وثلاث بنات صفية وحبيبة وراضيه اسفا
وخلف ورا قبل القسمة مات احمد عن شقيقه وشقيقاته
وعن ابن عمرة وثلاث بنات نعيمة وامته وفاطمة ثم ماتت
صفية عن اخ واختين اشقا وعن زوج وثلاث ذكور ثم ماتت
حبيبة عن اخ واخت شقيقتين وعن زوج وبنت اخيرة فما تسمى
لكل شرعا **اجاب** سبعة قراريط وثلاثة اسباع قيراط
واحد وللراضية ثلاثة قراريط وخمسة اسباع ولعمرة ابن
احمد قيراطان وخمسة اسباع وخمس سبع وكل واحد من
اخواته قيراط وسبعان وثلاثة اخماس سبع ولكل واحد
من زوج صفية وابنائها وزوج حبيبة ستة اسباع من
القيراط ولخيري بنت حبيبة قيراط واحد وخمسة اسباع
وصحت المسئلة الاخيرة من اربعة مائة وعشرين سهما والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن مات عن ابنتين وثلاث بنات
وخلف تركه فما لكل منهم فيها **اجاب** للذكر مثل الانثيين
بالنصف الشريف لكل واحد من الابنتين سبعان ولكل واحد منهم
سبع والمسئلة صحت من سبعة عدد الروس وتصيب كل
ابن من كامل القيراط ستة قراريط وستة اسباع قيراط
ولكل انثى نصف ذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
امراة ماتت عن شقيقة وبنت اخ وابن خال ليس بعصية
فما لكل شرعا **اجاب** حيث لا مانع الكل للشقيقة فرضا وردا
ولا شيء للباقيين لانها من ذوى الارحام والرد مقدم والله
اعلم

شقيقة
سئل

اعلم **سئل** عن ذى مات عن زوجة واربع بنات وابنا خال
وخالة ولا عصوبة بينهم فما لكل شرعا **اجاب** للزوجة الثمن
ثلاثة قراريط والباقي للبنات الا ربع فرضا وردا لكل واحد
خمسة قراريط وربع ولا شيء لابنا الخالين المذكورين لانهم
من ذوى الارحام الموحزين عن الرد والمسئلة روية تصح من
اثنين وثلاثين وقدراتها سهم وثلاث والحالة هذه والله اعلم
سئل عن امراة ماتت عن زوج وابنتين وبنت احد الابنتين
من هذا الزوج والابن الاخر والبنات من زوج سابق وعزاضت
فما الحكم **اجاب** لا شيء للاخت الشقيقة لانها من بنى الاعيان
وبنوا الاعيان وبنوا العلات ساقطون بالدين فللزوجة الربع
والبنات المذكور مثل حظ الانثيين فالمسئلة في الاصل من اربع
واحد للزوج وثلاثة على خمسة منكسرة فرضينا الخمسة
في الاربع فتكون من عشرين فالزوج له واحد في خمسة بخمسة
واولئك لهم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر فلكل ذكر ستة اسهم
وللبنت ثلاثة ثم مات احد الاخوين عن اخ واخت لام فقط
فلا ولاد الام المتقدمين الثلث سوية بينهم في القسمة
والاستحقاق ولهما خالة فالباقي ليس للحالة فانها من ذوى
الارحام والرد مقدم على ذوى الارحام وفي المسئلة من يرد
عليه من جلتى واحد فتجعل المسئلة من روستها فتكون من
اثنين والله اعلم **سئل** عن امراة ماتت عن زوج وشقيقتين
يزعم زوجها ان تركتها له وحده لكونه مجبها فما الحكم **اجاب**
للزوج نصف ما ترك والباقي للشقيقتين تقصيبا ولا غيرة
بزعمة المذكور والله اعلم **سئل** في رجل مات عن ابني عم لاب
وام صالح وعم واين ابن عم عصبى احمد وترك شجر زيتون
وغيرها من الميراث ثم ان ابنا العم لاب وام ماتا عن ابنتين

شقيقة

يسميان حسنا وحسبنا فما احكم شرعا **اجاب** الميراث لصالح
وعلى سوية بينهما تعصيبا ولد شئ لودعتم نصيب صالح لولده
حسبه ونصيب على لابنه حسن والحال هذه والله اعلم **سئل**
في ابراة مدخولة بها ماتت عن زوج وابنت واخ شقيق لادن
ولد ولها بذمة ابيها واخيها مهرها كان قبضاه لها ثم مات
الاب عن تركة وضع الدخ يد عليها والاد بطلبه الزوج
بما يستحقه من المهر المقيوض الذي تركته ميراثا بذمتها فما
احكم **اجاب** حيث ماتت الزوجة المدخول بها عن غير ولد
وولد ولد وابن وان سقط يستحق الزوج بالميراث شرعا
نصف ما تركت في ذمة اخيها وابنتها مهر قبضاه او غير
ذلك اذا ثبت لها بالوجه الشرعي والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل مات عن شقيق وابنا اخوة اشقا وله
تركة فما احكم شرعا **اجاب** ميراثه كله للشقيق وحده ولا
شئ لابنا الا شقا لكونهم محجوبين بالشقيق والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل مات عن ام واخوين واخت كلهم
لوم وعمية وشقيقين وترك ميراثا ووضع عماء ايديهما
على ذلك وكان الميت حالة صحته وهب لابه بيلقا وقبضته
في تلك الحالة ثم مات فما احكم **اجاب** للام بالفريضة السدس
اربع قراريط ولولد والام الذكور والائمي الثلث سوية
ثمانية قراريط لكل قيراطان وثلث قيراط والباقي بالتعصيب
للعمين الشقيقين سوا لكل قيراط والمسئلة من ست وثلثين
وصح سهم قيراطها واحد ونصف وما وهبه لابه وقبضه يترط
ان يكون بالغاصحيا حينئذ فلا يكون من التركة بالاجماع
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في ابراة ماتت عن تركة وانحصر
ارثها في زوج واولاد اخت شقيقة ذكروا نسيب وقد

وضع

292
وضع ابيه يد على التركة فما احكم **اجاب** النصف للزوج والباقي
لاولاد الاخت الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين وتصح المسئلة
من المسئلة من ثمانية للزوج اربعة وللذكر سهمان ولكل انثى
سهم واحد وترفع يد ابيه ببيت المال هنالان اولاد الاخت
من ذوى الارحام وهم مقدمون على بيت المال مطلقا عندنا
رحمهم الله تعالى بالانفاق والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل مات عن ابنتين وبنت ثم ماتت البنت عن شقيقها
فيلقمة التركة فما احكم شرعا **اجاب** تقسم التركة بينهما
اعنى الشقيقين سوية وان ادعى احدهما شيئا في يد الاخر
انه من التركة وانكروا فلا يد من الاثبات الشرعية وان اقام المدعي
بينة لا تقبل الا اذا ثبت ملك المورث او يد عند الموت
وقدار ركت الشهود مورثها والحال هذه والله اعلم **سئل**
عن رجل مات عن زوجة وام وبنت وترك غراس زيتون ثم
ماتت الام عن بنت ابنتها المذكورة فقط ووضعت البنت
يدها على ذلك الغراس وباعته من اخر وتسلم والاد يزعم رجلى
انه ابن عم عصبي ويدعى نصيبا في ذلك فما احكم **اجاب** للبنت
واحد وعشرون قيراطا وللزوجة ثلاثة قراريط ولا عبرة
بالزعم المجرى فالباع ناقذ في نصيب البنت وسوقوف في نصيب
الزوجة يرتد بالرد وان اثبت ابن العم العصبي وعمراه بالاد
لتقا الى جد واحد معروف معين فالمردود وهو خمسة قراريط
تكون له بالعصوية على تقدير ثبوتها والحالة هذه فاذا جاز
نقد وان رد ارتد في نصيبه ايضا والله تعالى الموفق اعلم
سئل في ابنتين قاصرتين محرمه وامنه زوج كل منهما ابوها
بالولاية عليها اخر يسمى معلوم وماتت قبل الدخول بها
لا عن ولد ولد ولد لكنه الله عن زوج وابويه ومحرمه عن

زوج وابوين واخ واخت ووهب ابوانه نصيبهما للزوج محمديه
وسلطاه على القيصن فما الحكم **اجاب** لا ريب ان للزوج ائنه النصف
مما تركته وهدر صداقها الثابت بذمته ولامها ثلث ما بقى بعد
فرضه وثلثاه لادبها وللزوج محمديه النصف من تركته من صداقها
المستهلك بذمة ابيها والثابت بذمته ولامها السدس
نحج الاخوة والباقي لادبها وحيث وهدب ابوانه نصيبهما
النصف للزوج محمديه وسلطاه على القيصن يقاص هو زوج
ائنه فيما يستحقه من ارض ابنته محمديه ويرجع بالباقي والحالة هذه
والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وابنين واربع بنات
ثم مات احد الابنين عن من ذكر ثم الابن الاخر عنهم وهناك
رجل يزعم انه ابن عم عصبي لهما هل بمجرد قوله يرث الباقي عن
الاخوات من ميراث من مات الاخرين اخرايم كيف الحكم **اجاب**
للأم أربعة قرايط وثمانية اشباع قرايط وثلثة اشباع
سبع اشباع وثلثة اشباع ربع تسع ولكل واحدة من البنات التي
هن اخوات شقيقات في المسئلين اجزا أربعة قرايط وثلثة
اشباع قرايط وربع تسع قرايط والباقي قرايط واحد وتسع
قرايط وربع ربع تسع قرايط فان اثبت الرجل انه ابن عم
عصبة بان تشهد البينة بالتصالها الى جد واحد فالباقي
المذكور له ولو يرد على الزوجة التي صارت اما يعني على الام
والاخوات بطريقه الشرعي والله اعلم **سئل** في رجل مات
عن بنتين وترك قراسا زيتون وماتت احدهما عن زوج
وابن اخت لأم ثم ماتت الدخت عن ابن ايضا وزوج والذون
ابن عصبي عم الرجل الميت يدعون نصيبا من القراس بالارث
فما الحكم **اجاب** للبنتين الثلثان والثلث لاقرب عصبة
من بنى العم العصبي بعد الثبوت الشرعي بالاتصال الى اب

والله

واحد معلوم النسب والافيد على البناتين ثم ما هو مخصوص
لكل واحد ارضا ينتقل بموتها الى ورثتها للزوج ربع الثلث
او ربع النصف والباقي للباين ولدشئى للاخت وابنا معه
والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وبنت وام شقيق
وبذمته مودر الصداق وخلف تركه فما الحكم **اجاب** الحكم
ان يقضى بوفر الصداق من التركة شرعا وما هو مقدم ثم من
الباقي ثلاثة قرايط من اربعة وعشرين للزوجة واثنا عشر
قرايطا للبنت وللأم اربعة قرايط والباقي للشقيقين
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة حامل
منه ولدت بنتا لوقد في يده حمل وعن جماعة تدعى بنوة العمرة
وترك قراسا زيتون فباعه امه بيت المال من رجل قبا
الحكم **اجاب** للزوجة الثمن وللبنات النصف والباقي للاقرب
ممن يثبت بنوة عمومته من الميت بتصلين باب واحد والذون
فالبنت ردا وان ماتت واتحصار ارثها في الزوجة امها عاد
نصيب البنات المذكور اليها واما ما بين بيت المال مع الوارث
فرضا وروا فقير صحيح ولا ينفذ ويرد شرعا والله تعالى
اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة هي بنت عم لوب وام وعن
ابن اخت لأم وترك ميراثا فما الحكم **اجاب** للزوجة الربع والباقي
لدين الدخت لأم ولدشئى لبنت العم لوب وام نصيبها من الميراث
لان ابن الدخت لأم من النصف الثالث من ذوى الارحام
وبنت العم مطلقا من النصف الرابع منهم ومن هو من الثالث
مقدم كما هو مخصوص عليه في الكتب المعتمدة والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وابنيه واربع بنات
ثم مات احد الابنين عن من ذكر ثم الابن الاخر عنهم وهناك رجل
يزعم انه ابن عم عصبة لهما هل بمجرد قوله يرث الباقي عن الاخرين

من ميراث من مات من الاخوين احرام كيف حال **اجاب** للام اربعة
 قراريط وثمانية اشباع قيراط وثلثة ارباع تسع وكل واجدة
 من البنات التي هن اخوات شقيقات في المسئلتين اخيرا
 اربعة قراريط واربعة اشباع قيراط وربع تسع قيراط والباقي
 قيراط واحد وتسع قيراط وربع تسع قيراط فان اثبت
 الرجل انه ابن عم عصية يان تشهد البينة باتصالها الى
 جد واحد فالباقي المذكور له وليرد على الزوجة التي صارت
 اما يعني على الام والاخوات بطريقه الشري والله اعلم **سئل**
 في ثلثة اخوة اشقا انتقل اليهم ميراث عن ابيهم سووية
 مات احدهم عن ولد ثم مات الثاني عن غير ولد ثم مات الثالث
 عن ولد فكيف تقسم **اجاب** يقسم الميراث اثلثا لثلاث اولاد
 من مات اولاد وثلثا لمن مات اخر اثلث ورثة عن ابيه وثلث
 عن شقيقه لان من مات ثانيا مات عن شقيق وابن شقيق
 اخر وابن الشقيق محجوب بالشقيق والحالة هذه والله اعلم
سئل في امرأة ماتت عن زوج وام واخوين واخت كلهم لام
 واخ لاب وعنه تركه فما القيمة الشرعية **اجاب** النصف للزوج
 والسدس للام والثلث لاولاد والدم الاخوين والاخت سووية
 سووية بينهم ولا شيء للاخ لاب والحالة هذه والله اعلم **سئل**
 في رجل كفل شقيقه ليكون عون له ولدا له بمعونة اخيه
 ثم مات عن شقيقه المذكور وعم شقيق اخر وترك التركة
 التي تمت بمعونة لوالشقيق المكفول فكيف يقسم شرعا **اجاب**
 حيث كان المال النامي بملك الميت يكون مناصفة بين
 شقيقه المذكورين سووية توحيبا والحالة هذه والله
 اعلم **سئل** في رجل يسمى كثر مات عن زوجة وبنين وابن
 اخ شقيق وترك عراس زيتون وجدان بيت فما

القسمه

القسمه الشرعية **اجاب** للزوجة الثمن وللبنات النصف والباقي
 لابن الاخ الشقيق تقصيبا نصيبه من اربعة وعشرين قيراطا
 تسعة قراريط وثلثة واثنا عشر للبنات المذكور في الزيتون
 والفراس والبيت والمجدان والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن
 شخص مات عن ام وعم جده لاب وعن ابن عمته فما القيمة بينهم
 شرعا **اجاب** الميراث كله للام والجدة لاب وابن عمته بحريه والحالة
 هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن ابنتين وعن ابن ابن مات
 ابوه في حياة ابيه فما القيمة شرعا **اجاب** الميراث كله لابنيه
 سووية بينهما ولا شيء لابن الابن بالاجماع والحالة هذه والله
 اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن زوج وثلث بنات واختين
 شقيقتين وعم شقيق وترك ميراثا فكيف يقسم **اجاب**
 للزوج الربع وللبنات الثلثان والباقي للاختين والشقيقتين
 تقصيبا ولا شيء للعم الشقيق والحالة هذه والله اعلم **سئل**
 عن صغيرة ماتت عن جدة ام ام ام وعميه لاب وام وترك
 ميراثا فما القيمة شرعا **اجاب** للجدة الصحيحة السدس اربعة
 قراريط والباقي للعميه العصبية المتساويين قريبا وقوة
 بالتعصيب والحالة هذه والله اعلم **سئل** في ذمية هلكت
 وانحصرت تركتها في زوج واخنين لام وعميه لابوين فما القيمة
 شرعا **اجاب** حيث لا ولد ولا ولد ولد يكون للزوج النصف فرقا
 اثنا عشر قيراطا وللختين لام سووية الثلث فرقا ثمانية قراريط
 لكل اربعة والباقي للمعيبه لابوين تقصيبا اربعة قراريط لكل
 منهما قيراطان والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل مات عن
 زوجة وابن وثلث بنات منها وترك وارثين تماما ماتت احدي
 البنات عن امها واشقاها المذكورين ثم مات الابن عن الام
 والشقيقتين واخ لام ثم ماتت اخرى من البنات عن الام

والشقيقة تسمى صائمة واخوين لادم احدهما المذكور ويسمى
 ريفان والتركة لم تقسم بعد فما القسمة **اجاب** للادم ستة
 قراريط قراريط وثلاثة اعشار قيراط وتسعا عشر قيراط
 وخمسة اسداس تسع عشر وللشقيقة صائمة احد عشر قيراطا
 وعشرا وسبعة اسداس عشر من قيراط ولاحد الاخوين لادم
 رضان قيراطان ونصف وعشر وتسعا عشر وخمسة اسداس
 تسع عشر وللذخ لادم الثاني تسعة اعشار وثلاثة اسداس
 عشر ونصف تسع عشر ونصف سدس تسع عشر من القيراط
 وللزوج قيراطان واربعة اخماس وتسع عشر من الواحد وسهام
 الجماعة الاخرة عشرون وتسع مائة وخمسة وعشرون الفا
 واضلاع سهم قيرطبا عشرة وتسعة بالمئنة الفرقية وستة
 واثنان والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عنه ثانيا
 بما صورته عن رجل مات عن زوجة وابن وثلاث بنات منها
 وقيل القسمة ماتت احدى البنات عن الباقيين ثم ماتت اخرى
 عنهم وعن زوج وبنتيه وقد اجبتهم ثم مات الابن المذكور عن
 انه وشقيقته المذكورتين وعن زوجة وابن فما القسمة **اجاب**
 لادم التي هي زوجة في الاولى وام في الثانية والثالثة ايضا
 ستة قراريط وجزان من ثلاثة عشر جزان من قيراط وخمس ذلك
 الجزء ونصف ربع خمسة وثلاثة من ذلك النصف وللشقيقة
 فا ذكر في احوال الاول ولا شيء لها في هذه المسئلة الاخرة
 وللزوج والبنتيه كذلك واما الزوجة فيها فلها قيراط ارم
 وثلاثة اجزاء من تلك الثلاثة عشر وخمسا جزا منها وربع قسم
 ونصف ذلك الربع وثلثان من ذلك النصف واما الابن فيها
 فله سبعة قراريط وجزان من الثلاثة عشر هذه وخمسا جزا
 منها وربع قسم ذلك الجزء ونصف نصف ذلك الربع والحالة

هذه والله اعلم **سئل** في رجل مات عن بنتيه وترك يراثا
 وماتت كل منهما قبل القسمة عن ابن فهل لاحد الذكرين ان ياخذ
 جميع الميراث اولادها القسمة **اجاب** ليس لاحد الذكرين ان
 ياخذ جميع الميراث باجماع العلماء رحمهم الله تعالى بل كل ذكر ياخذ
 نصيب ابيه من التركة في هذه الحالة وهو النصف فرضا وورا
 على ابيه وما ياخذ هو بالتصيب والحالة هذه والله اعلم **سئل**
 في محمد بن محمود فقد شقيقته وعن صالح ابن محمد عن العيصي
 واخوات صالح المذكور فما القسمة الشرعية **اجاب** ارثه يخص
 به صالح المذكور اذا كان موجودا وقت الحكم بموته ولداشي لخطبة
 ولا يصرف عصبته به ولاشي لادته حيث ماتت قبل الحكم
 بموته وارثه بالعصوبة والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن
 زوجة وعم ابن منها ثم مات الابن عن ابيه المذكور وعن عمه
 لابويين وترك ميراثا فما القسمة الشرعية **اجاب** ما ترك
 كله للادم فرضا وورا ولاشي للعمة لكونها من ذوى الارحام
 مع ذى سهم ليس باحد الزوجين والله اعلم **سئل** في امرأة
 ماتت عن زوج وابنيين وبنات واخوة اشقا وخلفت تركة
 فما القسمة **اجاب** للزوج الربع والباقي لاولادها للذكر مثل
 حظ الانثيين ولاشي للاخوة الاشقا هنا لانهم ساطنون
 بالابن فيمتعون عن اخذ شيء من التركة والحالة هذه والله
 اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة وابن وبنتين عنها ثم
 ماتت احدى البنتيين عن ذكر ثم ماتت الام عن الابن
 والبنات ثم ماتت البنات الاخرة عن زوج اسمه احمد وابن
 يسمى صالحا وعم الذخ الشقيق الذي هو ابن في الاولى
 ثم مات الابن المذكور هذا زوجة وبنات وابن اخت شقيقة
 والتركة دار فيها بيت وساحة لم تقسم بعد فما القسمة

الشرعية **اجاب** للزوج احمد قيراطان ولابنه صالح ستة قرايط
 وللزوجة الابن في المسئلة الاولى الشقيق المحجوب في الرابعة
 من الخامسة قيراطان ولبنته اربعة عشر قيراطا ولاشئ لابن
 الاخت الشقيقة منها لانه من ذوى الارحام الموقرين على الرد
 على ذوى الفروض كالبنات هنا والمسئلة من عنى بآية وصة
 وسبعين سهما وقيراطها اربعة وعشرون واحالة هذه والله
 اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وبنت وابني ابن وبنت
 ابن واخوة اشقا وترك ميراثا فما القسمة **اجاب** للزوجة
 الثلث وللبنات النصف والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل
 حظ الانثيين للانثى اخصان والاشقا ساقطون بابني الابن
 اتفاقا والمسئلة من اربعين واحالة هذه والله اعلم **سئل**
 عن رجل مات عن زوجة وابنيه منها وام قيل القسمة مات
 احدى الابن عنى في المسئلة ومات ايضا لابن الثاني عنى
 فيها وعن عمين شقيقين فما القسمة بينهم **اجاب** للزوجة
 التي هي ام في الثانية والثالثة عشرة قرايط ونصف
 وثلاث سدس قيراط وللدم اربعة قرايط ولاشئ لها فيها
 وهي جدة لاد لسقوطها مع الدم وكل من الميراث الشقيقين
 اربعة قرايط وثلاث قيراط وثلاث سدس قيراط وبها اربعة
 اربعمائة واثنان وثلاثون سهما والله اعلم **سئل** في امرأة
 ماتت واتحصرت ثمنها من غنم وغيرها في بنتها وابن عم له ورث
 فما القسمة شرعا **اجاب** النصف لبنتها فرضا والنصف
 الاخر لابن عمها العصبية بتصبيها واحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل مات عن زوجة وثلاثة ابنا وثلاث بنات
 هنها وقبل القسمة مات احد الابن عنى ذكر ثم مات احدى
 البنات كذلك وعن بنت ثم ماتت اخرى كذلك وعن بنت

من كل تركه

ثم ماتت اخرى كذلك وعن بنت ثم مات ابن اخر كذلك وعن بنت
 ثم ماتت اخرى كذلك وعن بنت ثم مات ابن اخر كذلك وعن بنت
 ثم ماتت الدم التي هي زوجة في الاولى وام في البواقي عن ابن
 ابن وبنت وبنت ابن تسمى حبيبه وبنتي بنتين يسميان
 هيكلة ونعمه وترك عقارا فما القسمة شرعا **اجاب** للابن احد
 عشر قيراطا وثمانية اعشار قيراط واربعة اشباع عشر
 بتقديم النافوقية وستة اشباع تسع عشر وتسميها
 تسع تسع عشر وللبنات خمسة قرايط وتسع اعشار وتسعا
 عشر وثلاثة اشباع تسع عشر وتسع واحد في تسع تسع
 عشر ولحبيبه ثلاثة قرايط وعشرون واربعة اشباع
 وسنة اشباع تسع تسع عشر ولهيكليه قيراط واحد
 واربعة اعشار واربعة اشباع عشر ولنعمه قيراط واحد
 وخمسة اعشار وتسعا عشر وتسعا تسع عشر وبها اربعة
 الاخيرة خمماية الف واربعة وعشرون الفا وثمانماية
 وثمانون سهما والاضلاع ظاهرة واحالة هذه والله اعلم
سئل في اخ مات عن اخوين شقيقين وترك ميراثا كيف
 يقسم **اجاب** يقسم الموجود تركته على الشقيقين سوية
 بينهما تصبيبا وان كان وهب الميراث في حياته شيئا وتيسره
 الموهوب لا يكون من التركة واحال هذه والله اعلم **سئل** في
 رجل مات عن زوجة وبنت واخ شقيق واخ لاد وترك
 قدان بقريالته وغلته وجملد وغير ذلك فما القسمة الشرعية
اجاب للزوجة فرضا الثلث ثلاثة قرايط والنصف اثنا
 عشر قيراطا للبنات والباقي تسعة قرايط للاخ الشقيق
 ولاشئ للاخ لاد فانه ساقط بالاخ لاد وام ويمتع الاخ
 لاد المذكور عن ان يتعرض الى شئ من المذكورات واحالة

هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة تدعى غنيمة ماتت عن بنت وبني
 عم عصبي فما القسمة الشرعية بينهما **اجاب** نصف خلفات
 غنيمة الميت لبنتها فرضا والباقي للدقرب فالدقرب من بين
 العم العصبية وذلك بعد اخراج ما وجب اعتبار تقديمه
 على الميراث شرعا واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات
 عن زوجة وابنتيه وابن عم لابن عم لابوين وعم
 تركه فما القسمة **اجاب** للزوجة الثمن ثلثة قراريط وللبنتين
 الثلثان ستة عشر فيرطاسوية بينهما والباقي خمسة قراريط
 لابن العم لابن عم لدرجة ولد شئ لابن ابن العم
 لابوين واحالة هذه والمسئلة من اربعة وعشرين والله اعلم
سئل عن امرأة ماتت عن تركه وخلقت خالة وخالوها
 اخوان لوب فما الحكم **اجاب** المال بينهما اثلوثا للذكر مثل حظ
 الانثيين حيث استتور في الدرجة وكانوا من ذوى الارحام
 والله اعلم **سئل** في رجل مات عن اخ شقيق وابن اخ لوب
 وترك ميراثا فهل لوب **اجاب** لا لاخ الشقيق شئ اولاد **اجاب**
 لا شئ لابن ابن الاخ الشقيق مع وجود الاخ الشقيق
 لكونهم ابعد درجة واحال هذه والله اعلم **سئل** عن ذى
 هلك عن زوجة وابنتيه وبنت وله اخ شقيقة فهل
 يستحق ارثا معهم اولاد **اجاب** الاخت الشقيقة بالابن
 ساقطة هنا فلا ترث واحالة هذه والله سبحانه وتعالى
 اعلم **سئل** في رجل له اولاد ذكور كانوا يفرسون غراسات
 ويرعون غنما معونة لابيهم وهم في عيال له فحصل له بسببهم
 غراسات مئمة وغنم وبقرة ومات الابن عنهم ولم يبين
 لوحد منهم شيئا وعم ابنا ابنا هل لابنا ابنا مع الابن
 شئ من المذروكات المذكورة اولاد **اجاب** لا شئ لابن الابن

في رجل مات عن زوجة وابنتيه وبنت وله اخ شقيقة فهل
 يستحق ارثا معهم اولاد **اجاب** الاخت الشقيقة بالابن
 ساقطة هنا فلا ترث واحالة هذه والله سبحانه وتعالى
 اعلم **سئل** في رجل له اولاد ذكور كانوا يفرسون غراسات
 ويرعون غنما معونة لابيهم وهم في عيال له فحصل له بسببهم
 غراسات مئمة وغنم وبقرة ومات الابن عنهم ولم يبين
 لوحد منهم شيئا وعم ابنا ابنا هل لابنا ابنا مع الابن
 شئ من المذروكات المذكورة اولاد **اجاب** لا شئ لابن الابن

مع البنثيين لانهم محجوبون ابناهم بالاجماع فاولد الذكور من
 الابن لا يستحقون غراسا ولا غنما ولا بقرا نوروثا مع الاولاد
 الذكور باجماع المسلمين واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن عتقة
 ماتت عن عصبية معتقها الذكور وهم ابنا ابنا له وعن بنت
 بنتها فهل يستحق بنت بنتها معهم شيئا من تركتها اولاد **اجاب**
 لا يستحق بنت بنتها معهم شيئا من تركتها لانها من ذوى الارحام
 والله اعلم **سئل** في بكر تزوجت وماتت فبم دخل بها كم
 يستحق زوجها **اجاب** يستحق زوجها نصف ما تركت من
 صداقتها وغيره فريضة شرعية واحالة هذه والله اعلم **سئل**
 في ابن الابن مع الابن وابن العم الشقيق مع العم لوب هل
 يستحق ارثا **اجاب** اذا مات عن ابنا وابن ابن فلد شئ لابن
 الابن لانه ساقط بهم وكذا اذا مات عن ابنا وابن ابن عم لوب
 وابن عم شقيق فلد شئ لابن العم مطلقا واحالة هذه والله
 اعلم **سئل** عن رجل مات عن عمته اخت ابيه لوب وام تركت
 ميراثا فهل يكون لها اولاد **اجاب** ميراث الميت بعد اخراج
 ما يجب اخراجه شرعا يكون لهذه العمة المذكورة وهي من ذوى
 الارحام واحالة هذه والله اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن اخ
 لوم وعمه اخت ابيها لوم وترك ميراثا فكيف الحال **اجاب**
 الميراث كله للذات لوم فرضا ورثا ولد شئ للعمة المذكورة
 واحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة ماتت عن زوج وابوين
 لا عن ولدكم للزوج من صداقتها الذي قبضه ابوها واتلقه
 ولم يبرأ ذنبا الهب عنه وكم يستحق من ساثر سزوكا منها **اجاب**
 يستحق الزوج النصف من صداقتها المذكورة ومنه جميع ما تركته
 من مصاغ ومنه بقرو وغير ذلك واحالة هذه والله اعلم **سئل**
 فيما لو ماتت عن زوج وبنت واخت شقيقة واخ واخت لوم

٢٩٨
فالفريضة الشرعية **اجاب** للزوج الربع وللبنات النصف وللشقيقة
نصيبا الباقي واولاد الام سقطوا بالولد في هذه الحالة والمسئلة
من اربعة والله اعلم **سئل** في رجل مات عن ام وثلاث زوجات
ورسة ابنا واربع بنات وخلف تركة ثم ماتت الام عن ام
واولاد ابنتها المذكورين فما ينصيب الام منها ولما يكون سهم
اجاب نصيب الام السدس اربعة قيراط من ملك التركة
وتكون لابنتها الموجود نصيبا ولا شيء لاولاد ابنتها المذكورين
من نصيبها والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن اربعة
ابنا ذكور كان احدهم منفردا عن ابيه في حياته هل يستحق
مع اخوته في الميراث اولاد يستحق لكوته معزول في عيشته
اجاب حيث كان الارث منحصرا في الابنا اربعة فيستحق
ربع ما تركه الاب يرثا من غراس زيتون وبقرو غيرها ولا غيره
يا نزاله في المعيشة قبل موت ابيه والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل مات عن اخ لادب وابن اخ شقيق فما يرث
كل واحد من ميراثه **اجاب** الاخ لادب يحجب ابن الاخ الشقيق
من الميراث بالعصوية فلا شيء لابن الاخ الشقيق هتار يخ
كما هو مذکور في ستون المذهب والله اعلم **سئل** في رجل مات
وله اخ شقيق واولاد اخ اخر تصرف الاخ الشقيق قبا
تركة ثم مات الاخ الشقيق عن اولاد والاد يطالب اولاد
الاخ بهم
الاخر اولاده بنصيب ما تصرف فيه ابوهم المذكور فهل لهم
ذلك اولاد **اجاب** اولاد الاخ لجهة الاخ ساقطون مع الاخ
الشقيق مطلقا فيمنعون عن اولاد الاخ الشقيق فيما تصرف
فيه ابوهم المذكور بالعصوية عن شقيقه وانتقل الى
اولاده والحالة هذه والله اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن ابن
وتركت ميراثا ولها ابن اخ هل يستحق من ميراثها شيئا

مع وجود الابن ام كيف حال **اجاب** ابن الاخت من ذوى الارحام
يجهة كونه ابن اخت فلا يستحق شيئا مع الابن العصية من
ميراثها والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن امرأة ماتت عن زوج
وام وابن وبنات منه وترك ثلثة قيراط ونصف قيراط
من وارثه ماتت البنت عن ذكوي قبل القسمة فما نصيب كل
ذلك **اجاب** انما نصيب الزوج الذي هو اب في الثانية
من المسئلتين قيراط وسبعة اشباع نصف منه وسبعة
الثمان تسع نصف وثلث ثمن تسع نصف واما الام التي
هي حبة لام في الثانية منها فنصف قيراط وثلث نصف
قيراط ونصف تسع نصف وثلث ثمن تسع نصف واما
الابن الذي هو شقيق نجوي في الثانية من الاول قيراط واحد
وثلثا نصف من قيراط وربعا تسع نصف والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن امرأة ماتت عن زوج وابن وثلاث بنات وتركت
تركة منها مائة وثمانون دينار وبقية نكاحه عليها
وولدت منه ذكرا وبنثا ثم مات الزوج والذكو والاد تطلب
البنت الميراث فما الحكم **اجاب** اما مائة وثمانون دينار
والاد اذا ادعاه الورثة فقد ادعوا ديننا على ميت كما فيلزمهم
بعد الثبوت بميمه الاستظهار بتخلف مال الوكان الزوج حيا
واما نكاحه اجمارية فيبطل لادب من ملك انثى شقفا منها
او العكس فالنكاح باطل وهذا الزوج له ربع اجمارية فالمر
ساقط واما انثى اجمارية فقد صارت ام ولد بدعوتها وثبت
النسب فذرت البنت من ميراث ابيها ويلزم ادب قيمة حصه
الاولاد يوم العلوق وترجع الى مسئلة من رطل اجمارية المشتركة
فانهم والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في رجل مات عن ابنتين وابن
ابن وخلف تركة فهل لادب بن الابن مع البنين شيئا **اجاب**

لا شيء لابن الابن هنا لانه محجوب بالابن واحالة هذه والله اعلم
سئل عن بنت العم العصبى هل تصير عصبية باخيها فترث
معه اولاد **اجاب** لا تصير بوجه ما عصبية بغيرها ولا يرث
غيرها وانما هي من ذوى الارحام فلا ترث معه واحالة هذه
والله اعلم **سئل** في رجل مات عن اخنت لام وله مخلقات
وقد بنوا العمومة الى واحد معلوم بالاسم والنسب فهل
جميع المخلقات للاخت لوم اولاد **اجاب** المخلقات جميعها للاخت
لوم اولاد فرضا وردا واحالة هذه والله اعلم **سئل** في اخين
مات عن اخ شقيق واخ لاب وتركا زيتونا وفيه فهد يكرت
ميراثهما للدخ الشقيق اولهما **اجاب** لا شيء للدخ له ب مع
الدخ الشقيق والميراث للدخ الشقيق واحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة وورثة وهو رجل صدق
زوجته باع بدمته شرعا هل يقدم باذنته من الصداق
على الميراث ويوفي من جميع التركة اولاد **اجاب** يقدم باذنته
من الصداق على الميراث ويقضى من جميع التركة واحالة هذه
باجماع العلماء وهم الله تعالى والله اعلم **سئل** عن شخص مات
عن جد ابى ام وعن خال وحالة فهل يرثه جميعهم **اجاب** يرثه
ابو الام وحده ولا شيء للخال واحالة هذه وللابيات المال
هنا والله اعلم **سئل** عن امرأة ماتت عن زوج وثلاث بنات
منه وبنات من زوج اول وتركت موزر صدقاتها بدمه زوجها
المذكور ثم ماتت عن ورثة وتركته هل للبنات من الزوج الاول
ان يطلبا ما يخصهما من الصداق الباقى من تركته اولاد **اجاب**
للبنات الربيبية نصيبهما من تركته امهما بدمه زوجها الرباب
من موزر الصداق بالوجه الشرعى وقد اتهمسان من نصيب البنات
كلهن من تركته الام اعنى الصداق الباقى والله اعلم **سئل**

فيها

فيما ماتت عن زوج وبنت واخت شقيقة واخ اخت لام فما
الفرصة الشرعية **اجاب** للزوج الربع وللبنات النصف فرضا
والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا واولاد الام سقطوا بالولد
في هذه الاحالة والمسئلة من اربعة والله اعلم **سئل** عن امرأة ماتت
لا عن ولد واولاد ولد ولها زوج هل يرث زوجها نصف ما تركت
من صداق قيضه ابوها ولم يسقط عن ذمة الاب بمقتضى شرعى
ومن غير ذلك **اجاب** نعم يرث زوجها نصف جميع ما تركت للورثة
مما في ذمة ابوها وغيره حيث لم يبرأ ذمة الاب بالوجه الشرعى
واحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل يهودى هداه الله تعالى
واسلم وله اب يهودى فهل يرث اباه اذا هلك وهل تجب
تفقيته على الاب الموسر اذا احتاج ام كيف الحال **اجاب** لا يرث
المسلم من ابيه اليهودى لا يختلف الدينين قال نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شيئا صدق الصادق المهدي
والاسلام يعلموا وما تفقته قادر على الكسب فلا تجب على ابيه
الموسر اليهودى واحالة هذه والله اعلم **سئل** في مرة قتلت خطا
عن زوج وابنتين واخوة اشقا هل تقسم ديونها بينهم اولاد
اجاب تقسم ديونها بين زوجها وابنتيها الربع للزوج والباقى
بين البنات سوية ولا شيء للاشقا والله اعلم **سئل** عن رجل
مات عن زوجة وخمس بنين وبنات وقيل القسمة مات
ابن احدى عن زوجة وابن والاخر عن زوجة والابن تدعى
الزوجات موزر صدقاتهن فهل يبدأ بموزر صدق الاولى من جميع
التركة اولاد **اجاب** هذا من الديون التى لها مطالب من جهة
العباد ويبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بينها
بتجهيزه بلا تقدير ولا ندير ثم بهذه الديون فيبدأ بموزر صدق
الزوجة الاولى بعدا لتهيئ بالوجه الشرعى من جميع التركة

المخالفة عما ذكر وحيث لا وصية بقسم الباع شرعا بطريقه ودية
تؤخر صداق زوجة من مات من الانبياء من نصيبه بوجهه شرعا
والمالة هذه والله اعلم **قال** جامعها يسر الله سبحانه بالنهاية
طبق ما املناه في البداية من جميع هذه الفتاوى المتسوية
للعلمة والرحلة القهانة المتخصص يذكره في ابتدائه اول
بذل المجهود في تحرير ما هو منها بالمقصود والتتبع لما اتمض
من بعض الدقوان وكشف ما تلوح فيه نوع الشكك هذا
والمامل من الناظر الفقيه المنصران عثر فيها بزلل او خطئ فليكن
نته المجاملة بالعفو والحلل فتسال الله سبحانه وتعالى
حسن اختتام قيل هجوم الحام وغضرات الذنوب من علام الغيوب
وتصلي ونسلم على بعدن الكمال وعلى اله واصحابه ذوى

الرب العاليات وعلى اواجه وذريته احرار
الدرجات وكان الفراغ من كتاب هذه النسخة
المباركة خمار الاربعة في شهر جماد

الاول الذي هو شهر

سنة الف و مائتين

و ثمانون

بعد الهجرة

هذا يد الفقير

المختار

ببلد

نابلس

المعتمد

ابن

م

